DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. ..... الرقم :

Date ..... التاريخ :

Copyright © King Saud University

٣ر٢١٧ (نهاية المحتاج الى شرح المنهاج)، تأليف شمس الدين
ن٠ش الرملي، محمد بن أحمد ـ ١٠٠٤هـ٠ كتب في القرن الحادى
عشر الهجرى تقدير ١٠

١٠٧ق ٣٣ س ٢٩x٢٠سم

٤٠٥٧ نسخة حسنة، ناقصة الأول و الآخر، خطها نسخ معتاد،
طبع ٠

الأزهرية ٢:٦٢٦ الظاهرية (الفقه الشافعي) :٢٩٦

١ـ المذهب الشافعي، فقه المذاهب الاسلامية
أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ ج ـ شرح المنهاج للنووى
د ـ شرح شمس الدين الرملي على المنهاج للنووى٠

Copyright © King Saud University

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات
٤٠٥٧

وبميم اوله بدل الباء مدينه مشهورة والرطل بكسر الراء اصح من فتحها لخبر اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وفي رواية فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا اي يدفع النجس ولا يقبله وفي رواية اذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر والواحده قدرها الشافعي بانها تسع قربتين وشيا اخذا من قول ابن جريج الراوي لها من قرب الحجاز وواحدتها لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادي وسيأتي بيانه في زكاة النبات فاحتاط الشافعي فحسب الشيء نصفا بقربتين ونصف اذ لو كان فوقه لقاه تسع ثلاث قرب الاشياء على عادة العرب فيكون القلتان خمس قرب والمجموع خمسمائة رطل وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينه الشريفه وهما ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع الادمي وهو شبران تقريبا في الاصح قدم تقريبا ليشمله وما قبله التصحيح فلا يضر نقص رطل او رطلين وهو المراد من قول الرافعي انه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الاشياء المغيره كان تاخذ انائين في واحد قلتان وفي الاخر دونهما ثم تضع في احدهما قدرا من المغير وتضع في الاخر قدره فان لم يظهر بينهما تفاوت في التغير لم يضر ذلك والا ضر و مقابل ما مر قيل انهما الف رطل وقيل هما ستمائه رطل وقيل انهما تحديد فيضر اي شيء نقص والتغير الموثر حسا او تقديرا بطاهر او نجس طعم او لون او ريح فتغير احد الاوصاف كاف اما في النجس فبالاجماع واما في الطاهر فعلى المذهب واحترز بالموثر عن التغير بجيفة على الشط ولما كان قد يعرض اشتباه بين الماء الطهور وغيره ذكر المصنف كغيره حكم الاجتهاد فقال ولو اشتبه على شخص اهل الاجتهاد ولو صبيا مميزا فيما يظهر ماء طاهر اي طهور بنجس اي بما نجس وتراب طاهر بضده او ماء او تراب مستعمل بطهور او شاته بشاة غيره او ثوبه بثوب غيره او طعامه بطعام غيره واقتصر على المالان الكلام فيه وسكت عن الثياب ونحوها اكتفا بما سيذكره في شروط الصلاة اجتهد اي بذل جهده في ذلك وان قل عدد الطاهر كانا من مايه لان التطهر شرط من شروط الصلاة يمكن التوصل اليه بالاجتهاد فوجب عند الاشتباه كالقبله لكل صلاه اراد ها بعد حدثه وجوبا ان لم يقدر على طهور يبقين موسعا ان اتسع الوقت ومضيقا ان ضاق وجوازا ان قدر على طهور يبقين كأن كان على شط نهر او بلغ الماء ان المشتبهان قلتين بخلطهما بلا تغير اذ العدول الى المظنون مع وجود المتيقن جايز لان بعض الصحابه رضي الله عنهم كان يسمع من بعض مع قدرته على المتيقن وهو سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفارق القادر على اليقين في القبله من وجوه احسنها كما في المجموع ان القبله في جهة واحدة فاذا قدر عليها كان طلبه لها في غيرها عبثا بخلاف الماء الطهور فانه من جهات كثيرة وما تقرر من وجوب الاجتهاد تارة وجوازه اخرى هو ما صرح به في المجموع واما قول العلامه العراقي انه واجب مطلقا ووجود متيقن لا يمنع وجوبه لان كلا من خصال المخير يصدق عليه انه واجب فيرد بان الفرق بين ما هنا وخصال الواجب المخير واضح وهو انه خوطب بكل منها لزوما لكن على وجه البدل فصدق على كل انه واجب واما هنا فلم نخاطب بتحصيل الطهور او الطاهر الا عند فقده بعد دخول الوقت واما قبله او مع وجود ذلك فليس مخاطبا بالتحصيل اذ لا معنى لوجوبه قبل الوقت ويمكن توجيه كلامه بانه واجب عند ارادة استعمال احد المشتبهين اذ استعمال احدهما قبله غير جايز لبطلان طهارته فيكون متلبسا بعبادة فاسدة وحينيذ فلا تناقض بين من عبر بالجواز والوجوب لان الجواز من حيث ان له الاعراض عنهما والوجوب من حيث قصده ارادة استعمال احدهما لا يقال لا بس الخنثى الافضل في حقه الغسل مع ان الواجب عليه احد الامرين لانا نقول لم يختلف هناك في جواز المسح مع القدره على الغسل بخلافه هنا والاجتهاد والتحري والتاخي بذل المجهود في طلب المقصود

في الموضع المربع المستوي الابعاد الثلاثه طولا وعرضا وعمقا

بلغ ح

بقربتين ونصف ح

ايضا ح

طيب

ل

تظهر بما ظن طهارته بامارة تدل على ذلك كاضطراب او رشاش او تغير او قرب كلب وللاجتهاد
شروط احدها بقاء المشتبهين الى تمام الاجتهاد فلو غصب احدهما او اتلف امتنع الاجتهاد ويتيمم ويصلي
من غير اعادة وان لم يرق ما بقي **ثانيها** ان يتأيد الاجتهاد باصل الحل فلا يجتهد في ماء اشتبه
ببول وان كان يتوقع ظهوره لعلامة اذ هو اصل للبول في حل المطلوب وهو التطهير هنا **ثالثها**
ان يكون للعلامة مجال اي مدخل كالاواني والثياب بخلاف اختلاط المحرم بنسوة كما سيذكره
المصنف في النكاح وزاد بعضهم سعة الوقت فلو ضاق عن الاجتهاد يتيمم وصلى والاوجه خلافه
واشترط بعضهم ايضا ان يكون الاناء لواحد فان كانا لاثنين لكل واحد اناء توضأ كل بانايه كما لو علق كل
من الاثنين طلاق زوجته بكون ذا الطاير غرابا وغير غراب فانه لا حنث على واحد منهما والاوجه
كما في الاحياء خلافه عملا باطلاقهم كما اوضحته في شرح العباب واشتراط صاحب المعين ان يكون
المتيقن طهارته مما لا يخشى منه ضرر كالمشمس مبني على مرجوح وهو جواز التيمم بحضرة
المشمس فيكون وجوده كالعدم وشرط العمل بالاجتهاد ظهور العلامة فان لم يظهر له شيء اراق
الماءين او احدهما في الاخر ثم يتيمم **وقيل** ان قدر على طاهر يقين اي ظهور اخر غير المشتبهين كما
افاده كلامه خلافا لمن اعترضه فلا يجوز له الاجتهاد بل يستعمل المتيقن لقوله صلى الله عليه وسلم
دع ما يريبك الى ما لا يريبك كمن بمكة ولا حايل بينه وبين الكعبة ولكن كان في ظلمة او كان اعمى او حال
بينه وبينها حايل حادث غير محتاج اليه وكما لو وجد الحاكم النص والصحيح الجواز وحمل قايله **الحديث** على
الاستحباب والاعمى كبصير في الاظهر لتمكنه من الوقوف على المقصود بالشم والذوق والسمع والمس
ويفارق ما سيأتي في القبلة بان ادلتها بصريه بخلاف الادلة هنا نعم لو فقد الاعمى تلك الحواس امتنع
عليه الاجتهاد كما قاله الاذرعي انه يجب الجزم به وهو حسن والثاني لا يجتهد لفقد البصر الذي هو عمدة
الاجتهاد بل يقلد وما نقل من جواز الذوق هو ما قاله الجمهور منهم القاضي والماوردي والبغوي
والخوارزمي وهو المعتمد وما نقله في المجموع عن صاحب البيان من منع الذوق لاحتمال النجاسة
ممنوع اذ محل حرمة ذوقها عند تحققها ويحصل بذوقها وهنا لم نتحققها فان تحيرا لاعمى قلد بصيرا او اعمى
اقوى ادراكا منه فيما يظهر ولا يتيمم ذلك على المصنف لان كلامه انه كالبصير فيما مر فان لم يجد من يقلده
او وجده فتحير يتيمم **وان** اشتبه عليه **ماء ببول** او نحوه انقطعت رايحته **لم يجتهد** فيهما **على الصحيح** لان الاجتهاد
يقوي ما في النفس من الطهارة الاصلية والبول لا اصل له في الطهارة فامتنع العمل به وسواء كان اعمى ام
بصيرا والثاني يجتهد كالماءين وفرق الاول بما تقدم والمراد بقولهم له اصل في التطهير عدم استحالته
عما خلقته الاصلية كالمتنجس والمستعمل فانهما لم يستحيلا عن اصل خلقتهما الى حقيقة اخرى بخلاف نحو
البول وما الورد فان كلا منهما قد استحال الى حقيقة اخرى **بل يخلطان** او يراقان او يراق من احدهما
في الاخر **وينبه** بالخلط على بقية انواع التلف فلا اعتراض عليه **ثم يتيمم** ويصلي بلا اعادة وعلم من
تعبيره بثم ان الاراقة ونحوها متقدمة على التيمم فهي شرط لصحته لا لعدم وجوب الاعادة كما وقع
لبعضهم وعبارة الشارح توهمه لان معه ماء طاهرا يتيقن له طريق الى اعدامه وبهذا فرق المصنف
بين بطلان التيمم هنا وصحته بحضرة ما منع منه نحو سبع ويجري ما تقرر فيما لو اجتهد في الماءين ولم
يظهر له الطاهر وقوله بل يخلطان بنون الرفع كما وجد بخطه استئنافا او عطفا على لم يجتهد بناء على ما قاله ابن
مالك ان بل تعطف الجمل وهي هنا وفيما بعد للانتقال من غرض الى اخر كما افاده الشارح لا للاضراب فاندفع

انقطعت

قيمة ما الورد على

وها بعدهم

وردي

ار

ما قيل ان الصواب حذف النون لانه مجزوم عجز فهاء عطفا على يجتهد لكن الاصح خلاف ما قاله ابن مالك
لان شرط العطف بل افراد معطوفها بمعنى كونه مفردا فان تلاها جملة لم تكن عاطفة بل حرف ابتداء
لمجرد الاضراب **او اشتبه عليه ما ورد انقطعت رايحته توضأ بكل منهما مرة** ولا يجتهد فيهما وانما جاز
له التوضؤ بكل منهما ليتيقن استعمال الطهور ويعذر في تردده في النية للضرورة كمن نسي صلاة
من الخمس ومقتضى لعله انه يمتنع ذلك عند القدرة على ما طاهر يتيقن لفقد الضرورة وليس
كذلك لانهم كما لو يوجبوا عليه سلوك الطريق المحصلة للجزم فكذلك لا يجب عليه استعمال الطهور
بيقين اذا قدر عليه وان كان محصلا للجزم على انه يمكن الجزم بالنية كان ياخذ بكفه من احدهما
وبالاخرى من الاخرى ويغسل بهما خديه معا او يا ثم يعكس ثم يتيمم ويتوضأ باحدهما ثم بالاخر ثم
ويلزمه حيث لم يقدر على طهور يتيقن التطهر بكل منهما ولو زادت قيمة ما الطهارة خلافا
لابن المقري في روضه ويفرق بينه وبين لزوم تكميل الناقص بان لم تزد قيمته على ثمن
ما الطهارة بان الخلط ثم يذهب ماليته بالكلية من حيث كونه ماء ورد وهنا استعماله منفردا لا
يذهبها بالكلية لامكان تحصيل غسالته وهذا اولى الفروق كما اوضحته في شرح **العباب** ثم ما
تقدم من منع الاجتهاد في ماء الورد محله بالنسبة للتطهير اما بالنسبة للشرب فيجوز كما قاله
الماوردي وله التطهير بالاخر للحكم عليه بانه ماء والفرق بينه وبين الطهر انه يستند في الطهورية
وهما مختلفان والشرب يستند في الطاهرية وهما طاهران وافساد الشاشي رد بانه وان لم
يحتج اليه فيه لكن شرب ماء الورد في ظنه يحتاج اليه **وحينئذ** فاستنتاج الماوردي صحيح لان
استعمال الاخر للطهر وقع تبعا وقد عهد امتناع الاجتهاد للشيء مقصودا ويستفيده تبعا كما في
امتناع الاجتهاد للوطي ويملكه تبعا فيما لو اشتبهت امته بامة غيره واجتهد فيهما للملك فانه يطأ
لحل تصرفه فيهما ولكونه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع وما بحثه الاذرعي من مجيء كلام الماء
في الماء والبول بعيد اذ كلامه يشير الى انه انما اباح الاجتهاد ليشرب ماء الورد ثم يتطهر بالاخر وهذا
غير ممكن هنا وايضا فكل من الماءين له اصل في محل المطلوب وهو الشرب فجاز الاجتهاد لذلك
بخلاف الماء والبول فالاوجه انه لا اجتهاد في ذلك ونحوه كمينه ومذكاة مطلقا بل ان وجد اضطر
جاز له التناول منهما والا امتنع ولو باجتهاد وبذلك يندفع ما في التوسط وغيره **وقيل له**
الاجتهاد فيهما كالماءين وفرق الاول بمثل ما تقدم في البول **واذا استعمل** اي اراد ان يستعمل **ما**
ظنه الطهور من الماءين بالاجتهاد **اراق الاخر** استحبابا لليلا يتشوش بتغير ظنه فيه ما لم يحتج
اليه لنحو عطش وعلم ان الاراقة مقدمة على الاستعمال **فان تركه** من غير اراقه **وتغير ظنه** فيه من
النجاسة الى الطهارة بسبب ظهور امارة له واحتاج الى الطهارة **لم يعمل بالثاني** من ظنيه فيه **على الاصح**
ليلا ينقض ظن بظن **بل يتيمم** ويصلي **بلا اعاده في الاصح** لعدم حصول طاهر يتيقن معه والثاني
يعيد لان معه طاهرا بالظن فان اراقه قبل الصلاة لم يعد جزما وعبر بقوله تغير ظنه دون
تغير اجتهاده تنبيها على عدم تسميته اجتهادا لفقد شرطه اي راي المصنف ويجوز ان يحمل
كلامه ايضا الاتي على طريقته على ما اذا بقي بعض الاول ثم تغير اجتهاده ثم تلف الباقي دون
الاخر ثم يتيمم اذ قضية كلام المجموع ترجيح عدم الاعادة في ذلك ايضا ويجوز حمله على ما اذا بقي
من الاول بقية ويقيد كلامه بما اذا خلطهما مثلا قبل التيمم على رايه وتقيد عدم الاعادة بما اذا كان

Copyright © King Saud University

بمحل لم يغلب وجود الما فيه ويكون ذلك مع قطع النظر عن قوله في الاصح فمعه يتعين تخريجه
على رأي الرافعي فقط لانه ظاهر بالظن ودعوى بعضهم تخالفهما في الاعادة وانها على طريقة
الرافعي لا تجب وعلى طريقه النووي تجب لا معه طهورا بيقين غفله عن وجوب تقييد ما
اطلقه هنا بما قدمه من ان الخلط اباو نحوه شرط لصحة التيمم وهذا المسلك في تقرير عبارته
اولى من اطلاق بعضهم تخريج كلامه على الرايين وبعضهم حصره على رأي الرافعي اما اذا بقي
من الاول بقية وان لم تكفه لطهارته فانه يجب عليه اعادة الاجتهاد ان احتاج اليها الا ان
معه ما متيقن الطهارة فان كان على طهارته لم تجب اعادته الا ان يتغير اجتهاده قبل الحدث
فلا يصلي بتلك الطهارة لاعتقاده الان بطلانها فهو كما لو احدث واجتهد وتغير اجتهاده قاله ابن
العماد وهو ظاهر ثم اذا اعاده فان اتفق الاجتهاد ان فذاك وان اختلفا بان ظن طهارة ما ظن
نجاسته اولا ففيه الخلاف السابق **والراجح** منه عدم العمل بالثاني وان كان اوضح من الاول
لما فيه من نقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل ما اصابه الاول ومن الصلاة بنجاسة ان لم
يغسله وبهذا فارق جواز العمل بالثاني في نظيره من الثوب والقبلة واستنبط البلقيني من
التعليل السابق ان محل عدم العمل بالثاني اذا لم يستعمل بعد الاول ما طهور بيقين او باجتهاد
غير ذلك الاجتهاد لانتفاء التعليل حينئذ الذي ذكروه في هذا التصوير قال ولو ارمن تعرض
له **قلت** وهو واضح افتى به الوالد رحمه الله تعالى وعلم مما تقدم وجوب اعادة الاجتهاد لكل صلاة يريد
فعلها نعم ان كان ذاكرا للدليله الاول لم يعده بخلاف الثوب المظنون طهارته بالاجتهاد فان بقاءه بحاله
بمنزلة بقاء الشخص متطهرا فيصلي ما شاء حيث لم يتغير ظنه سواء كان يستتر بجميعه او يمكنه الا
ستتار ببعضه لكبره فتقطع منه قطعة واستتر بها وصلى ثم احتاج الى الستر لتلف ما استتر به فلا يحتاج
الى اعادة الاجتهاد كما افتضاه **كلام المجموع** وهو المعتمد خلافا لبعض المتاخرين وخرج ابن سريج من
النص في تغير الاجتهاد في القبلة العمل بالثاني وفرق بما تقدم **ولو اخبره بنجسه** اي الما او غيره او باستعماله
ولو على الابهام او بطهارته على التعيين قبل استعمال ذلك او بعده وفارق الابهام ثم التعيين هنا بان
النجس على الابهام والطهارة على الابهام لا يجوز استعمال واحد منهما وان استويا في الافادة الابهام في
جواز الاجتهاد في كل منهما **مقبول الرواية** رجلا كان او امراة عبدا كان او حرا بصيرا كان او اعمى عن
نفسه او عن عدل اخر بخلاف الكافر والفاسق والمجهول والمجنون والصبي ولو مميزا وفيما يعتمد المشاهدة
فان رواياتهم لا تقبل نعم لو قال من هو من اهل التعديل اخبرني بذلك عدل فانه يوخذ به كما قاله الرافعي
في شرح المسند ولو اخبر الصبي بعد بلوغه عما شاهده في صباه من نجس انا ونحوه قبل ووجب العمل
بمقتضاه في الزمن الماضي ايضا ومحل ما تقرر من عدم قبول من تقدم بالنسبة لاخبارهم عن فعل غيرهم
فمن اخبر منهم عن فعل نفسه في غير المجنون كقوله بلت في هذا الانا قبل كما قاله جمع قياسا على ما لو قال
انا متطهر او محدث وكما يقبل خبر الذمي عن شاته بانه ذكاها وكاخباره عن فعل نفسه اخباره المتواتر
بان كان جمعا يومن تواطيهم على الكذب على ان القبول انما هو من حيث العلم لا من حيث الاخبار وعلم مما
تقرر ان قول نحو الفاسق ممن ذكر طهرت الثوب مقبول الاخبار عن فعل نفسه بخلاف قوله طهرت هذا
الثوب او غسلت البيت وان جرى بعضهم على قبوله في الشقين **وبين السبب** في نجسه او استعماله او طهره كولو
كلب سواء كان عاصيا ام فقيها موافقا للمخبر ام مخالفا **وكان فقيها** في باب تنجس المياه **موافقا** للمخبر في مذهبه

في ذلك **اعتمد** حتما بخلاف غير الفقيه المخالف والمجهول مذهبه فلا يعتمده من غير تبين لذلك لاحتمال
ان يخبر بتنجس ما لو تنجس عند المخبر ومثل ذلك ما لو كان الحكم الذي يخبر به قد وقع فيه نزاع
واختلاف ترجيح فيكون الاوجه فيه انه لابد من بيان السبب لانه قد يعتقد ترجيح ما لا
يعتقده المخبر ترجيحه **وحينئذ** فيعلم من قولهم فقيها موافقا انه يعلم الراجح في مسايل
الخلاف ويظهر ان محل ما تقرر بالنسبة للمقلد اذ هو الذي يعلم اعتقاده فينظر هل المخبر يوافقه
او لا اما المجتهد فيبين له السبب **مطلقا** وان عرف اعتقاده في المياه لاحتمال تغير اجتهاده
وقد ذكرت الفرق بين ما هنا من وجوب التفصيل وعدم وجوبه في نحو الردة في شرح العباب
نعم لو اختلف عليه خبر عدلين فصاعدا كان قال احدهما ولغ الكلب في هذا الاناء دون ذاك وعكسه
الاخر وامكن صدقهما صدقا وحكم بنجاسة الآنين لاحتمال الولوغ في وقتين فلو تعارضا في
الوقت بان عينا عمل بقول او تهما فان استويا فالاكثر عددا فان استويا سقط خبرهما الوقت
المرجح وحكم بطهارة الاناءين كما لو عين احدهما كلبا كان قال ولغ هذا الكلب وقت كذا في هذا الاناء
وقال الاخر كان ذلك الوقت ببلد اخر مثلا ولو رفع نحو كلب راسه من اناء فيه مايع او ما قليل وفمه رطب
لم ينجس ان احتمل تر طبه من غير عمل بالاصل والا تنجس ولو غلبت النجاسة في شئ والاصل فيه
طاهر كثياب مدمني الخمر ومتدينين بالنجاسة ومجانين وصبيان وجزا رين حكم بالطهارة عملا
بالاصل وان كان مما اطردت العاده بخلافه كاستعمال المسرجين في اواني الفخار خلافا للماوردي وحكم
ايضا بطهارة ما عمت به البلوى كعرق الدواب ولعابها ولعاب الصغار **والجوخ** وقد اشتهر استعمالا
بشعر الخنزير ونحو ذلك ومن البليغ المذمومة غسل ثوب جديد وقمح وفم من اكل نحو خبز والبقل النابت
في نجاسة متنجس نعم ما ارتفع عن منبته طاهر ولو وجد قطعة نحو فانا او حرقة ببلد لا مجوس فيه
فهي طاهرة او هو ميه مكشوفة فنجسة اي انا او خرقة والمجوس بين المسلمين وليس المسلمون اغلب
كذلك فان غلب المسلمون فطاهرة ولما ذكر الاجتهاد في نحو الما وهو مظروف ولا بد له من ظرف استطرد
الكلام على ما يحل من الظروف فقال **ويحل استعمال** اي وافتناء **اناطاهر** من حيث كونه طاهرا
في الطهارة وغيرها اجماعا وقد توضى عليه السلام من شن من جلد ومن قدح من خشب ومن مخضب من
حجر فلا يرد المغصوب وجلد الاديم ونحوهما وخرج بالطاهر النجس كالمتخذ من جلد ميتة فيحرم استعماله في نحو
ما قليل ولا يناني الحرمة هنا ما ياتي من كراهة البول في الما القليل لوجود التضمخ بالنجاسة هنا وعدم ذلك ثم فيما
جاف والاناء غير رطب او كثير لكنه يكره ومحل ذلك كما في البسيط في غير ما اتخذ من عظم كلب او خنزير وما
تفرع منهما او من احدهما وحيوان اخر اما هو فيحرم استعماله مطلقا ولا يرد على المصنف لان المفهوم فيه
تفصيل لكن في مخالفته حكم المفهوم حكم المنطوق **الا ذهبا وفضة** اي اناهما **فيحرم** استعماله على الرجال
والصبيان والخناثى في الطهارة وغيرها من غير ضرورة حتى يحرم على المكلف ان يسقي به مثلا غير مكلف والاستثنا
في كلامه منقطع ان نظرنا الى **التاويل** الخبر قال صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في انيه الذهب والفضة ولا
تاكلوا في صحافها رواه الشيخان ويقاس بما فيه ما في معناه فان دعت ضرورة الى استعماله كمرود منهما لجلاء
عينه جاز وسواء كان الاناء صغيرا او كبيرا نعم الطهارة منه صحيحة والماكول ونحوه حلال لان التحريم للاستعمال لا
لخصوص ما ذكر ويحرم التطيب منه بنحو ما ورد والاحتواء على بخرة منه او جلوس بقربها بحيث يعد متطيبا بها عرفا
حتى لو بخر البيت بها او وضع شيا به عليها كان مستعملا لها ويحرم تبخير الميت بها ايضا والحيلة كما في المجموع في ابا استعما

اذا كان فانا مما ذكران يخرجه منه الى شيء اخر ولو في احد كفيه التي لا يستعمله بها فيصبه اولا في يده اليسرى
ثم في اليمنى ثم يستعمله ويحرم البول في اناء منهما او من احدهما ولا يشكل ذلك بحل الاستنجاء بهما لان الكلام
ثم في قطعة ذهب او فضة لا فيما طبع او هيئ منهما لذلك كالانا المهيا منهما للبول فيه وتحرم المكحلة والمرود
والخلال والابرة والمجمرة والملعقة والمشط ونحوها من ذهب او فضة والكراسي التي تعمل للنساء ملحقة
بالانية كالصندوق فيما يظهر كما قاله البدر بن شهبه والسراويب الفضة غير محرمة عليهن فيما يظهر
لعدم تسميتها انية وعلة التحريم في النقدين تركبه من العين والخيلاء كما يدل عليه كلامهم ولا فرق في حرمة
ما تقدم بين الخلوة وغيرها اذ الخيلاء موجودة على تقدير الاطلاع عليه ولو وجد الذهب والفضة عند
الاحتياج استعمال الفضة لا الذهب فيما يظهر ومحل حرمة استعمال الذهب ما لم يصدأ فان صدأ اي
بحيث ستر الصدي جميع ظاهره وباطنه بحيث لا يبين جاز نعم يجري فيه التفصيل الاتي في المموه بنحو
نحاس **وكذا** يحرم **اتخاذه** اي اقتناوه من غير استعمال **فالاصح** لان اتخاذه يجر الى استعماله والثاني لا
اقتصارا على مورد النهي عن الاستعمال ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت باني النقدين ويحرم تحلية
الكعبه وسايرا لمساجد بالذهب والفضة **وحل الانا المموه** اي المطلا بذهب او فضة اي يجوز استعماله
في الاصح لقلة المموه به فكانه معدوم والثاني يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقرا فان كثر المموه به بان كان يحصل
منه شيء بالعرض على النار حرم ولو اتخذ انا من احدهما وموهه بنحو نحاس فان حصل منه شيء بالعرض
على النار حل استدامته والا فلا ومحل ما ذكر بالنسبة لاستدامته اما الفعل فحرام مطلقا ولو على سقف
او جدار او على الكعبة وليس من التمويه لصق قطع نقد في جوانب الانا المعبر عنه في الركاة بالتحلية لامكان
فصلها من غير نقص بل هي بالفضة للزينة اشبه فيما يظهر وقد عرف بعضهم الضبة في عرف
الفقها بانها ما يلصق بالانا وان لم ينكسر وهو صريح فيما ذكر وبهذا يعرف جواز تحلية آلة الحرب وان كثرت
كالضبة لحاجة وان تعددت وان اطلاقهم تحريم تحلية غيرها محمول على قطع يحصل من مجموعها قدر ضبة
كبيرة لزينة **ويحل الانا النفيس** في ذاته من غير النقدين **كياقوت** اي يحل استعماله واتخاذه **في الاظهر**
لعدم ورود نهي فيه ولانتفاء ظهور معنى السرف فيه والخيلاء نعم يكره ومقابله انه يحرم للخيلاء وكسر قلوب
الفقرا وورد بانه لا يعرفه الا الخواص اما النفيس الصنعه كزجاج وخشب محكم للخرط فيحل بلا خلاف
في فص الخاتم اما هو فيجوز قطعا **وما صدر من انا بذهب او فضه ضبة كبيرة لزينة حرم** استعماله
واتخاذه ومثله ما اذا كانت مع كبرها بعضها لزينة وبعضها لحاجة وكان وجهه انه لما انبهم ولم
يتميز عما للحاجة غلب وصار المجموع كانه للزينه وعليه لو تميز الزايد على الحاجه كان له حكم ما
للزينه وهو ظاهر **او صغيرة بقدر الحاجه فلا** يحرم ولا يكره فان كان بعضها لزينه وبعضها
لحاجة جازت مع الكراهه **او صغيرة لزينة او كبيرة للحاجة جاز في الاصح** نظرا للصغر وللحاجة لكن
مع الكراهه وشملت الضبه للحاجه ما لو عت جميع الانا وهو كذلك والقول بانها لا تسمى حينيذ ضبة ممنوع
والثاني ينظر الى الزينه والكبر **والاصل** ضبة الانا ما يصلح به خلله من صفيحة او غيرها حجم
واطلاقها على ما هو للزينه تسمح ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف فان شك في الكبر فالاصل الاباحه
ولا يشكل ذلك كما سياتي في اللباس من انه لو شك في ثوب فيه حرير وغيره ايهما اكثر انه يحرم استعماله
او شك في التفسير هل هو اكثر من القدر او لا فانه يحرم على المحدث مسه لانا نقول ملابسة الثوب
للبدن اشد من ملابسة الضبة له فاحتيط ثم ما لا يحتاط له هنا واما التفسير فاغا حرم مع الشك تغليبا

لجانب التعظيم والمراد بالحاجة تعرض الاصلاح لا العجز عن غيرا لنقدين لان العجز عن غيرهما
يبيح استعمال الانا الذي كله ذهب او فضة عن المذهب وتوسع المصنف كما قال الشارح في نصب
الضبة بفعلها نصب المصدر اي لان انتصاب الضبة على المفعول المطلق فيه توسع على خلاف الاكثر
اذ اكثر ما يكون المفعول المطلق مصدرا وهو اسم الحدث الجاري على الفعل كاتى نحوه وكلم الله موسى تكليما
لكنهم صرحوا بانه قد ينوب عن المصدر في الانتصاب على المفعول المطلق اشيا كالمشارك للمصدر في حروفه
التي صيغته بنيت منها وليسمى المشارك في المادة وهو اقسام منها ما يكون اسم عين لاحدث كالضبة فيما نحن
فيه وكما في نحو قوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا فضبة اسم عين مشارك لمصدر ضببت وهو التضبيب
في مادته فاينيب منابه في انتصابه على المفعول المطلق **والاصل** في جواز ما تقدم ما رواه البخاري ان قدح
صلى الله عليه وسلم الذي كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه اي مشعبا بخيط فضة لانشعابه
قال انس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا القدح اوكذا واوكذا واظاهر ان الاشاره عايده للانا
بصفته التي هو عليها عنده واحتمال عود ها اليه مع قطع النظر عن ذلك بصفته خلاف الظاهر فلا يعول عليه
وسمر الدرا هو في الانا اطرحها فيه كالتضبيب ولا يحرم شربه وفي ضمه نحو فضة ولو جعل للانا راسا من
فضة كصفيحه بحيث لا يمكن وضع شي فيه جاز ما لم يضع عليه شيا فيحرم كما هو ظاهر لانه اذا استعمال له فنحو
انا لم يسم انا على الاطلاق نظير الخلال **والمرود** والاوجه كما قال بعضهم ان المدار على امكان الانتفاع به
وحده وعدمه لا بسمره فيه وعدمه او سلسلة منها فكذلك فان كان لمحض الزينة اشترط صغرها عرفا
كالضبه فيما يظهر ولا يلحق بغطا الانا غطا العمامه وكيس الدراهم اذا اتخذها من حرير خلافا للاسنوي
اذ تغطية الانا مستحبة بخلاف العمامه واما كيس الدراهم فلا حاجة له الى اتخاذه منه وللحق صاحب الكافي
في احتمال له طبق الكيزان بغطا الكوز والمراد منه صفيحه فيها ثقب للكيزان وفي باحته بعد فان فرض عدم
تسميته انا وكانت للحرمة منوطه بها فلا بعد فيه حينيذ بالنسبه لاتخاذه واقتنايه اما وضع الكيزان عليه
فاستعمال له والمتجه للحرمه نظير ما مر في وضع الشي على راس الانا وقد بلغ بعضهم الاوجه في مسايل الضبة
والانا والمنوبه الى ثنى عشر الف وجه واربعماية وعشرين وجها مع عدم تعرضه للخلاف في ضبط الضبة
ولو تعرض له لزاد معه العدد على ذلك زياده كثيره وضبة موضع الاستعمال نحو الشرب **لغيره**
في الاصح لان الاستعمال منسوب الى الانا كله ولان معنى العيب والخيلاء لا يختلف والثاني يحرم انا وها مطلقا لما
شرتها ولو تعددت ضبات صغيرات لزينه فمقتضى كلامهم حلها وتعين حمله على ما اذا لم يحصل من مجموعها
قدر ضبة كبيره والا فالاوجه تحريمها لما فيها من الخيلاء وبه فارق ما ياتي فيما لو تعدد الدم المعفو عنه ولو كثر
فجمع لكثرته على احد الوجهين فيه **قلت المذهب تحريمه انا ضبة الذهب مطلقا والله اعلم** اذ الخيلاء فيه
اشد من الفضة وبابها اوسع بدليل جواز الخاتم منها للرجل ومقابل المذهب ان المذهب كالفضة في
التفصيل المتقدم **باب اسباب الحدث** الاصغر اذ هو المراد عند الاطلاق غالبا والاسباب جمع
سبب وهو الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم والباب ما يتوصل منه الى غيره وفي الاصطلاح اسم لجملة مختصة
من العلم مشتملة على فصول ومسايل والحدث لغة الشي الحادث كما تقدم وشرعا يطلق على امرا عتباري يقوم
بالاعضا يمنع الصلاة حيث لا مرخص وعلى الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا
الثاني وان اوهمت عبارة المتن تفسير الحدث بغيرها الا ان تجعل الاضافة بيانيه وقدم هنا هذا الباب
كاصله على الوضو لان الانسان يولد محدثا فكان الاصل في الانسان ذلك ولا يولد جنبا فناسب تاخير الغسل

نضلاح

حه

قه

بالضبة اليه وان صح

اجمع ح

ويعبر عنه بانه الذي تحقق من وجوده الوجود ومن عدمه العدم

اصحه ح

Copyright © King Saud University

مطلقا وتاخيره في الروضه كاصلها اسباب الحدث عن الوضو يوجه بان الرفع للطهارة فرع وجودها
هي اي الاسباب اربعة فقط ثابتة بالادلة وعلة النقض بها غير معقوله فلا يقاس عليها واما دوام الحكم
وما الحق به فمذكور في بابه مع انه نادر واما الرده فلا تنقض الوضو لانها لا تخبط العمل الا ان اتصلت
بالموت ونزع الخف يوجب غسل الرجلين فقط واعادة التيمم وما الحق به من وضو نحو السلس مذكور حكمه
في بابه فلا تنقض بالقهقهة في الصلاة ولا بالبلوغ بالسن وباكل لحم الجزور وان اختار المصنف من جهة
الدليل النقض به وذكر ان بينه حديثين صحيحين ليس عنهما جواب وقد ذكرت جواب ذلك في شرح العباب
ومما يضعف النقض به ان القايل به لا يعديه الى شحمه وسنامه مع انه لا فرق او رد ذلك بانهما لا يسميان لحما
كما في الايمان فاخذ بظاهر النص ويجاب بانه عمم عدم النقض بالشحم مع شموله الشحم الظهر والجنب الذي حكم
العلماء في الايمان بشمول اللحم له ولا تنقض بالنجاسة الخارجة من غير الفرج كفي وفصد وحجامة لما روي
من ان رجلين من اصحابه صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع فقام احدهما يصلي
فرماه رجل من الكفار بسهم فنزعه وصلى ودمه يجري وعلم به صلى الله عليه وسلم ولم ينكره واما صلاته
مع الدم فلعلة ما اصابه منه احدها خروج شيء من قبله او دبره عينا او ريحا طاهرا او نجسا جافا
او رطبا معتادا كبول او نادرا كدم انفصل او لاحق لوادخل في ذكره ميلا ثم اخرجه انتقض ثبت ذلك
في نحو الغايط بالنص **كقوله تعالى** او وجاء احد منكم من الغايط وقوله صلى الله عليه وسلم فلا ينصرف حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا والحق بذلك ما عداه من كل خارج ومحل ما ذكر في الواضح اما المشكل فان خرج من فرجيه
جميعا نقض والا فلا وتعبيره احسن من تعبيراصله **والتثنيه** بالسبيلين اذ للمرات ثلاث مخارج اثنان
من قبل واحد من دبر وأشمل له مالو خلق له ذكران فانه ينتقض بالخارج من كل منهما وكذا لو خلق للمراة
فرجان **لا المني** من نفسه للخارج اول مرة فلا ينقض الوضو كان احتلم النايم قاعدا على وضوئه لانه اوجب
اعظم الامرين وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب اد ونهما بعمومه كزنا المحصن وانما اوجبه الحيض والنفاس
مع انهما يهما الغسل لانهما يمنعان صحة الوضو مطلقا فلا يجامعانه بخلاف خروج المذي يصح معه الوضو في
صورة المذي فيجامعه ولو لفت ولدا جافا وجب عليها الغسل ولا ينتقض وضوءها كما افتى به الوالد رحمه
الله تعالى تبعا للزركشي وغيره وهو وان انعقد من مينها ومنيه لكنه استحال الى الحيوانيه فلا يلزم ان يعطى
سايراحكامه ولو لفت بعض ولد كيدا انتقض وضوؤها ولا غسل عليها ومن فوايد عدم النقض بالمذي
صحة صلاة المغتسل بدون وضو قطعا كما اقتضاه كلام ابن الرفعه ولو قلنا بالنقض لكان فيها بدون وضو
خلاف وبنيته السنية بوضويه قبل الغسل ولو تقض لنوي به رفع الحدث وقول بعضهم ان من فوايده ايضا
انه لو تيمم للجنابه لعجزه عن الماء صلى ما لم يجد الماء لانه يصلي بالوضو وتيممه انما هو عن
الجنابة ورد بانه غلط اذ الجنابة مانعة من صحة الفرض الثاني بدون تيمم بينهما لان التيمم لا يبيح الجنب ولا
للحدث اكثر من فرض **ولو انسد مخرجه** كما قاله الغزالي **وانفتح تحت معدته** فخرج بد له **فخرج منه المعتاد**
خروجه **نقض** اذ لا بد للانسان من مخرج فاي شيء هذا مقامه **وكذا نادر كدود ودم في الاظهر** لقيامه مقام
المنسد في المعتاد ضرورة فكذا في النادر والثاني يقول لا ضرورة في قيامه مقامه في النادر فلا ينقض والمعده
مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت السرة والمراد بها هنا السره ومرادهم بتحت المعدة ما تحت السره
وبفوقها السره ومحاذيها وما فوقها **او انفتح فوقها** اي فوق المعده بان انفتح في السرة وما فوقها كما تقدم
وهو اي الاصلي منسد او تحتها وهو منفتح فقد ينتقض الخارج منه المعتاد **في الاظهر** لانه من فوقها بالقي

اشبه اذا ما تحيله الطبيعة تلقيه الى اسفل ومن تحتها لا ضرورة الى خروجه مع انفتاح الاصلي
والثاني ينقض لانه ضرورة الخروج تحول مخرجه الى ما ذكر وعلى هذا ينقض النادر في الاظهر
ووقع للشارح في بعض نسخ شرحه زياده لا قبل ينقض وصوابه حذفها كما حكيناه ولو
انفتح فوقها والاصلي منفتح فلا نقض كالقي وقوله او فوقها هو ما في اكثر النسخ وحكي عن نسخة
المصنف وفي بعض النسخ او فوقه اي فوق تحت المعده وهي تشمل الانفتاح في نفس المعده الذي
تقدم حكمه وحيث قيل بالنقض في المنفتح فالحكم مختص به لا يتعدى لغيره من نحو اجراح واورام
وضو بمسه وغسل **بالا بلاج** فيه وهذا في الانسداد العارض اما الخلقي فمنفتحه كالاصلي في
سايرالاحكام كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى والمفسد حينيذ كعضو زايد من الخنثى لا وضو
بمسه ولا غسل بايلاجه ولا بالايلاج فيه قاله **الماوردي** وهو المعتمد وان قال في المجموع لم
ار لغيره تصريحا بوافقته او مخالفته ويوخذ من التعبير بالانفتاح انه لو خرج من نحو ثقبه
لا ينقض لانفتاحه اصالة **الثاني زوال العقل** اي المميز بنوم او غيره لمجنون او اغما او سكر او
غير ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السته فمن نام فليتوضا والسه الدبر وكاوه خفقا
عن ان يخرج منه شيء لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة والمعنى فيه ان اليقظه هي الحافظه
لما يخرج **والنايم** قد يخرج منه الشيء ولا يشعر به واذا ثبت النقض بالنوم الحق به البواقي
لان الذهول معها ابلغ من النوم وقد جعل ذلك ناقضا لانه مظنة لخروج ما قيم مقام اليقين
كما **انيمت** الشهاده المفيده للظن مقام اليقين في شغل الذمه ولهذا لم يعولوا على احتمال ريح تخرج
من القبل لانه نادر وسواء في الاغما ان كان ممكن المقعده ام لا لما تقدم والعقل صفة يتميز بها
بين الحسن والقبيح وقيل غريزة يتبعها العلم بالضروريات مع سلامة الالات ومحله القلب
وخرج بزوال العقل النعاس وحديث النفس واوايل نشوة السكر فلا تنقض بها ومن علامات
النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه ومن علامات النوم الرويا فلو راي رويا وشك هل
نام او نعس تنقض وضوءه **الا نوم ممكن مقعده** من مقره والاستثناء متصل كما عرف من تفسير
العقل بما ذكر فلا ينقض لامن خروج شيء من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته
كما مر ومثله مالو نام متمكنا بالمنفتح الناقض كما يوخذ من كلام **التنبيه** وحمل على ذلك نوم الصحابه رضي
الله عنهم حيث كانوا ينامون حتى تخفق رووسهم الارض وشملت عبارة الارض والدابه وغيرهما ولا فرق
في الممكن بين ان ينام مستندا الى شيء بحيث لو ازيل لسقط او لا ودخل فيه مالو نام محتبيا اي ضاما ظهره
وساقه بعمامة او غيرها فلا نقض به ولا تمكين لمن نام قاعدا هزيلا بين بعض مقعده تجاف كما نقله في
الشرح الصغير عن الرويا في واقره وما في المجموع **وصححه** في الروضه من كونه متمكنا محمول على هزيل
ليس بين بعض مقعده ومقره تجاف وقد اشار الشارح رحمه الله تعالى لعدم التنافي بينهما بذلك ولعل
مراد الاول بالتجاف ما يمنع خروج شيء لو بلا احساس عاده ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده
بمقره ولو لالتحاد احدي البيتتا يم ممكن قبل انتباهه نقض او بعده او معه او شك في تقدمه او في
انه نايم او ناعس او في انه ممكن او لا او انه ما خطر بباله رويا او حديث نفس فلا **الثالث التقاء بشرة**
الرجل والمراة اي الذكر والانثى ولو بلا شهوة ومع نسيان واكراه سواء كان العضو زايدا ام اصليا سليما او اشل
لقوله تعالى او لامستم النساء اي لمستم كما قرئ به وهو لمس باليد كما فسره ابن عمر لاجماعهم لانه خلاف الظاهر

وقد عطف اللمس على المجي من الغايط وترتب عليهما الامر بالتيمم عند فقد الماء دل على كونه حدثا كالمجي من
الغايط والمعنى فيه انه مظنه ثوران الشهوه وسواء كان الذكر مجلوما ام عنينا او مجبوبا ام خصيا ام
ممسوحا وسواء كانت الانثى عجوزا عمتا لا تشتهى غالبا ام لا اذا مامن ساقطه الى اولها لا قطه وسواء
كان اللمس باليد ام غيرها والبشره ما ليس بشعر ولا سن ولا ظفر فشمل ما لو وضع عظم انثى ولمسه
كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ويدل له عبارة الانوار وشمل اللحم لحم الاسنان واللثه واللسان
وباطن العين ومحل ذلك حيث لا حايل والا فلا نقض ولو قيقايمنع ادراكها وخرج بما ذكره الذكران ولو امرد
حسنا والانثيان والخنثيان والخنثى والذكر والانثى والعضو المبان لانتفاء مظنة الشهوه وشمل اطلاق
المصنف وغيره النقض بلمس المجوسيه والوثنيه والمرتده وبه صرح في الانوار كما بانه يمكن ان تحمل في
وقت والفرق بين النقض بنحو المجوسيه وجعلها كالذكر في جواز تمكك الرجل لها في باب اللقطه ظاهر وهو
ان اللمس اشد تاثيرا لاثارة الشهوة حالا من الملك ولا يلزم منه اللمس اصلا لا سيما والاية شملت ذلك كله
وشمل كلامه الحي والميت فينقض **الا محرما في الاظهر** فلا ينقض لمسها لانها ليست محلا للشهوة والثاني ينقض
لعموم الناقي الاية والاول استنبط منها معنى خصصها والمحرم من حرم نكاحها بنسب او رضاع او مصاهرة
على التابيد بسبب مباح لحرمتها واحترز بالتابيد عمن يحرم جمعها مع الزوجه كاختها وبالمباح عن ام
الموطوة بشبهة وبنتها فانها تحيم ان على التابيد وليست بمحرم له لعدم اباحة السبب اذ وطي الشبهة لا
يوصف باباحة ولا تحريم ولا يرد على الضابط زوجة صلى الله عليه وسلم مع ان الحد صادق عليهن ولسن
بمحارم لان التحريم لحرمته صلى الله عليه وسلم لا لحرمتهن ولا الموطوة في نحو حيض لان حرمتها لعارض يزول
ولو شك في المحرميه لم ينقض ذكره الدامغي باصل بقا الطهاره ويوخذ منه انه لو تزوج من شك هل بينه و
بينها رضاع محرم او لا او اختلطت محرمه باجنبيات وتزوج واحدة منهن بشرطه ولمسها لم ينقض طهره
ولا طهرها **اذ الاصل** بقا الطهر وقد افتى به الوالد رحمه الله تعالى والا بعد في تبعيض الاحكام كما لو تزوج
مجهولة النسب ثم استلحقها ابوه وثبت نسبها منه ولم يصدقه الزوج حيث يستمر النكاح مع ثبوت اخوتها
منه ويلغز بذلك **فيقال زوجان** لا تنقض بينهما ويوخذ من العلة ان محل عدم النقض ما لم يلمس في مسيله
الاختلاط عددا اكثر من عدة محارمه والا انتقض **والملموس** وهو من وقع عليه اللمس رجلا كان او امراه **كلا**
في الاظهر في انتقاض وضوئه لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع والثاني لا ينقض وتوقف
ظاهر الايه وهو من وقع عليه اللمس رجلا كان او امراة في اقتصاره على اللامس **ولا ينقض صغير** لا
تشتهى عرفا وكذا صغيرة لا تنفا الشهوه **وشعر سن وظفر في الاصح** لانتفا المعنى بلمس المذكورات
لعدم الالتذاذ بلمسها وان التذ بالنظر اليها وشمل الشعر النابت على الفرج فلا ينقض به والثاني
ينقض فنظر الظاهر الايه في عمومها للجميع ما ذكر **وليس الوضو** من لمس ذلك خروجا من الخلاف انتهى
والاوجه انه ان كان بحيث يطلق عليه اسم نقض والا فلا ولهذا قال الاشهوي الاقرب ان كان
قطع من نصفه فالعبرة بالنصف الأعلى وان شق نصفين لم يعتبر واحد منهما وقال الاسم عن كل منهما
الرابع مس قبل الادمي ذكرا كان او انثى من نفسه او غيره عمدا او سهوا او شمل ما يقطع في خنان
المراه ولو بارزا حال اتصاله وملتقى الشفرين **ببطن الكف** بلا حايل لحديث الترمذي وغيره اذا افضى
احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا والا فضا لغة لمس ببطن الكف ومس الفرج
من غيره افحش من مسه من نفسه لهتك حرمة غيره ولهذا لا يتعدي النقض اليه والمراد ببطن الكف

المنطبق عند وضع احدي اليدين على الاخري مع تحامل يسير وشمل اطلاقه الذكر المبان لصدق الاسم
واما فرج المراة المبان فحكمه كذلك ان بقي الاسم والا فلا ويوخذ من ذلك ان الذكر لو قطع ودق حتى
خرج عن كونه يسمى ذكرا انه لا ينقض وهو كذلك ولابد من تقييد القبل بكونه من واضح اذ المشكل انما
ينتقض بمس الواضح ما لم من المشكل فينتقض وضوا الرجل بمس ذكر الخنثى والمراة بمس فرجه ولا
عكس حيث لا محرميه ولا صغرا بالنسبة للمس ولو مس المشكل كلا القبلين من نفسه او من مشكل اخر
او مس فرج نفسه وذكر مشكل انتقض وضوه ولو مس احدي فرجي مشكل لم ينتقض ولو مس احد
المشكلين فرج صاحبه ومس الاخر ذكرا لاول انتقض احدهما لا بعينه لكن لكل واحد منهما ان يصلي
اذ الاصل الطهاره **وكذا لمجديد خلقه دبره** اي الادمي قياسا على قبله بجامع النقض بالخارج منهما
والقدير لا ينقض لانه لا يلتذ بمسه والمراد بجلقة الدبر ملتقى المنفذ دون ما وراء ولا ينتقض بمس
العانه والانثيين وما بين القبل والدبر لانه لا يسمى فرجا **لا فرج بهيمة** وطير لان لمسها لا ينقض فكذا مس
فرجها وقياسا على عدم وجوب ستره وعدم تحريم النظر اليه **وينقض فرج الميت والصغير** لشمول
الاسم **ومحل** لانه اصل الذكر **والذكر الاشل واليد الشلا في الاصح** لشمول الاسم ايضا والثاني لا ينقض
لانتفا الذكر في محل الجب ولانتفا مظنة الشهوة في غيره ولو كان له كفان عاملتين او غير عاملتين انتقض
بكل منهما فان كانت احديهما عاملة دون الاخري وهما على معصمين انتقض بالعاملة فقط وعليه
يحمل ما في الروضة كاصلها او على معصم واحد انتقض بكل منهما وعليه يحمل ما في التحقيق كذا جمع
به ابن العماد وفيه قصور اذ لا يلزم من استوا المعصم المساميته ولا من اختلافه عدمها ولان المدار
انما هو عليها لا على اتحادهم محل نباتهما لانهما اذا وجدت وجدت المساوات في الصور وان لم يتحد
محل النبات وهذه هي المقتضيه للنقض كما في الاصبع واذا انتفت انتفت المساواة في الصورة وان اتحد
محل النبات فعلم ان قول الروضه لا نقض بكف وذكر زايد مع عامل محمول على غير المساميت وان
كانا على معصم واحد وان قول التحقيق ينقض الكف الزايد مع العامل محمول على المساميت وان كان على
معصم اخر ولو كان له ذكران يبول باحدهما وجب الغسل بايلاجه ولا يتعلق بالاخر حكم فان بال بهما
على الاستوى فهما اصليان **ولا تنقض دوس الاصابع** وحرفها وحرف الكف لخروجها عن سمته ولانه
لا يعتمد على اللمس بها وحدها من ادلين الملموس وخشونته وقيل ينقض دوس الاصابع دون ما بينها
ويجري ذلك في حرف الكف وينقض بمس باطن اصبع زايدة كانت على ست الاصابع الاصلية فان كانت على
ظهر الكف فلا والمراد ببين الاصابع فيما يظهر للنظر التي بينها وما حاذاها من اعلا الاصبع الى اسفلها وحرفها
جوانبها **والاوجه** ان العبرة في العفو والمسامته بوقت المس دون ما قبله وما بعده **ويحرم بالحدث**
الصلاة بانواعها ولو صلاة جنازة وفي معناها سجدة التلاوة والشكر وخطبة الجمعه وقول الشارح هنا
اجماعا محمول على حدث متفق عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا
وهذا في غير فاقد الطهورين ودايم الحدث اما هما فسياتي حكمهما قال ابن الصلاح ما يفعله عوام الفقرا
من السجود بين يدي المشايخ فهو من العظايم ولو كان بطهارة واني لابغضه واخشى ان يكون كفرا وقوله
تعالى وخروا له سجدا منسوخ او ماول على ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا ما يقرره
محل ورد فيه ما يرده **والطواف** بانواعه لانه في معنى الصلاة فقد روى الحاكم خبر الطواف بمنزله الصلاة
الا ان الله احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير **وحمل المصحف** وهو مثلث الميم **ومس ورقه**

Copyright © King Saud University

المكتوب فيه وغيره لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وهو خبر بمعنى النهي وليس الحمل على المس لانه ابلغ وافخش
منه والمطهر بمعنى المتطهر نعم لو دعت ضرورة الى حمله كان خاف عليه نجسا او كافرا او تلفا او ضياعا وعجز عن
الطهاره وعن ايداعه مسلما ثقة حمله حتما في غير الضياع ولو حال تفوته وجب التيمم له ان امكنه وكالحدث
على الصحيح لكونه كالجزء منه **بدليل دخوله** في بيعه والثاني لا يحرم مسه لانه وعاله كيسه هذا ان كان
متصلا فان كان منفصلا حرم ايضا كما نقله الزركشي عن عصام المختصر للغزالي وقال بن العماد انه الاصح مالم تنقطع
نسبته عنه وخرج بالمصحف غيره **كتورات وانجيل** ومنسوخ تلاوة من القران فلا يحرم ذلك **وخريطة و**
صندوق فيهما مصحف وقد اعد له اي وحده كما هو ظاهر لشبههما بجلده وعلاقته لكونهما متخذين له
ووجه مقابله انفصالهما ولهذا يجوز تخليتهما وان جوزنا تخلية المصحف وفرق الاول بالاحتياط
في الموضعين والصندوق بفتح الصاد وضمها **وما كتب لدرس قران كلوح في الاصح** لشبهه بالمصحف
بخلاف ما كتب لغير ذلك كالتمايم المعهوده عرفا والثاني لا يحرم لانه ليس في معناه **والاصح حل حمله في**
هو بمعنى مع كما عبر به غيره **امتعة** تبعا لها ان لم يكن مقصودا بالحمل وحده بان قصد الامتعة فقط او لم
يقصد شيأ او قصدهما كما اقتضاه كلام الرافعي في الثالثة وهو المعتمد بخلاف ما اذا اقتصده فقط والمراد
بالامتعة الجلس ولو حمل حامل المصحف لم يحرم لانه غير حامل له عرفا ولو حمل مصحفا مع كتاب في مجلد
واحد فحكمه حكم **المصحف** مع المناع في التفصيل المار واما مس الجلد فيحرم مس الساتر للمصحف
دون ما عداه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى **وفي تفسير** لانه المقصود دون القران ومحله اذا
كان اكثر من القران فان كان القران اكثر او تساويا حرم وحيث لم يحرم يكره وفارق حال الاستنجاء
هنا حالته في الثوب المركب من حرير وغيره للتعظيم بخلافه ثم فانه لا يسمى ثوب حرير عرفا ولا وجه
ان العبره بالقله والكثره باعتبار الحروف لا الكلمات وان العبرة في الكثرة وعدمها في المس بحاله موضعه
وفي الحمل بالجميع كما افاد الوالد رحمه الله تعالى **وردنا نيروا** ودراهم كتب عليها قران وما في معناها كالكتب الفقه
والثوب المطرز بايات من القران والحيطان المنقوشة والطعام لانه لا يقصد باثبات القران فيها قراءة
فيها فلا يجري عليها احكام القران **وجدارا** يجوز هدم جدار واكل طعام نقش عليها ذلك والثاني يحرم للخلاله
بالتعظيم ويجوز نحو ما كتب عليه شيء من القران وشربه بخلاف ما الوانتلغ قرطاسا فيه اسم الله تعالى لانه يتنجس عا
في الباطن وانما جوز تا لطلاله لانه لا يصل الى الجوف الا وقد زالت صورة الكتابه ولا يجوز جعل نحو ذهب في كاغد كتب
عليه بسم الله الرحمن الرحيم ويكره حرق نحو شبكة نقش عليها شيء من ذلك نعم يظهر انه لو قصد بحرقها اجراء الريح لم يكره
والقول بحرمة الاحراق **محمول** على فعله عبثا ولو جعل نحو كراس في وقاية من ورق كتب عليها بسمله لم يحرم
كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لعدم الامتهان ولو اخذ فالامن المصحف جاز مع الكراهه **لا قلب ورق بعود**
او نحوه فانه لا يحمل لانه في معنى الحمل لاستقلال الورق بفعل الغالب من جانب الآخر **وان الصبي المحدث لا يمنع**
من المس ولا من الحمل لاني المصحف ولا في اللوح لانه يحتاج الى الدراسة وتكليفه استصحاب الطهاره امر تعظم
المشقة فيه والثاني يجب على الولي والمعلم منعه قياسا على الصلاة ومحل الخلاف كما افهمه التعليل وكلامهم انما
هو في الحمل المتعلق بالدراسة فتسامح بذلك **لكن** المكتب والاتيان به المعلم ليعلمه منه فيما يظهر فان كان
لغرض اخر ولا لغرض منع منه عزما ومحل ذلك في المميز اما غيره فيمنع من ذلك ابلا يتنجسه وشمل المحدث
من عليه جنابة وهو كذلك كما افتى به **المصنف قلت الاصح حل قلب ورقه بعود ويد مصبع**
والله اعلم لانه غير حامل ولا ماس وسواء في ذلك اكانت الورقة قائمة فصفحها به ام لم تكن

كذلك خلافا لما في القول به من احاله الخلاف بين الاستنجاء ومن تبعه **ومن تيقن طهرا وحدثا وشك في**
عكسه عمل بيقينه اذ اليقين لا يرفع بالشك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيأ فاشكل
عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا رواه مسلم والمراد بالشك هنا
وفي معظم ابواب الفقه مطلق الترد سواء اكان على السواء اخر طرفيه ام رجح قاله في الدقائق ووقع للرافعي
انه يرفع يقين الحدث بظن الطهاره قال بن الرفعه ولم اره لغيره وقد استنبطه من الروضه واجيب عنه
بان معناه ان الماء المظنون طهارته بالاجتهاد يرفع به يقين الحدث واحسن منه ان يقال كلامه محمول على
ما اذا تطهر بعد يقين الحدث وشك بعد طهارته في ترك عضو من اعضاء الطهاره فانه لا يقدح فيها وقد
رفعنا هنا يقين الحدث بظن الطهاره **فان تيقنهما وجهل السابق منهما فضد ما قبلهما في الاصح** صورة
المسئله ان تيقن انه رفع طهرا وحدثا بعد طلوع الشمس مثلا وجهل السابق منهما فيومر بما لم تذكر لما
كان عليه قبلهما فان كان قبلهما محدثا فهو الان متطهر لانا تيقنا رفع الحدث الواقع قبلها بالطهر الواقع بعدها
وشككنا في رافعه والاصل عدمه وان كان قبلها متطهرا وممن يعتاد التجديد اخذ بالضد فيكون الان محدثا
وان كان ممن لا يعتاد اخذ بالمثل فيكون متطهرا لانا تيقنا توسط الحدث بين الطهرين فان لم يتذكر شيأ فما
لو ضوان اعتاد التجديد والا فتطهر بكل حال وتثبت عادة التجديد ولو بمرة كما افتى بها الوالد رحمه الله تعالى

فصل في احكام الاستنجاء

اعلم ان جميع ما هو مذكور في هذا الفصل من الاداب محمول على
الاستحباب الا الاستقبال والاستدبار والاستنجاء بشروطها الاتيه ويعبر بالاستنجاء وبالاستطابه وبالاستجمار
والاولان يعمان الماء والحجر والثالث يختص بالحجر هو من نعوت الشجره اذا قطعتها كان المستنجي يقطع الاذى عن نفسه
وقد روهذا الفصل على الوضوء لانه ليس تقديمه عليه في حق السلس واخر عنه في الروضه اشارة الى جواز تاخيره
عنه في حق من ذكر **بعد مدا خل الخلا يسارع** عند ارادة قضاء حاجته ولو تحمل من تحرا بوصوله اليه لانه يصير
مستقذرا بارادة قضاء الحاجه به كالخلا لجديد و مثل الرجل بدلها في حق فاقدها **والخارج يمينه** والمجد
بعكس ذلك فيقدم يمينه عند دخوله ويساره عند خروجه تكريما لليمين اذ اليسرى للاذى واليمين لغيره وا
خذ الزركشي من ذلك انها لا تكرمة فيه ولا اهانة يكون باليمين لكن قضية قول المجموع ما كان من باب
التكريم يبدي فيه باليمين وخلافه باليسار يقتضي ان يكون فيها باليسار ولو خرج من مستقذر لمستقذر
او من مسجد لمسجد فالعبره بما يبدو به في الاوجه ولا نظر الى تفاوت بقاع المحل شرفا وخسة نعم في المسجد وا
لبيت يظهر مراعات الكعبه عند دخولها والمسجد عند خروجه منها لشرفها ويقاس ما تقدم اليمين في الموضع
الذي اختاره للصلاة من الصحراء وهو كذلك وكالخلا في ما تقدم الحمام والمستحم والسوق ومكان المعصيه
ومنه الصاغه **ولا يجلد ذكر الله تعالى** اي مكتوب ذكر من قران او غيره مما يجوز حمله بخمر للحدث ويلحق
بذلك اسماء الله تعالى واسماء الانبياء وان لم يكن رسولا والملايكه سواء منهم وخاصتهم وكل اسم معظم مختص
او مشترك وقصد به المعظم او قامت قرينه على انه المراد به الاوجه لقوله ان العبره بقصد كاتبه
لنفسه والا فالمكتوب له لما صح من انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلا وضع خاتمه وكان نقشه محمد
رسول الله محمد سطر ورسول سطر والله سطرا قال في المهمات وفي حفظي انها كانت ثلاثة اسطر من اسفل
يكون اسم الله فوق الجميع وشمل ذلك ما لو حمل معه مصحفا فيه فيكره لا يقال انه حرام لانه يلزم منه غالب
اما حمله مع الحدث لانا نقول تقدم حكم ذلك وليس الكلام فيه نعم يمكن حمل كلام القايل بحرمة ذلك
على ما اذي خاف عليه التنجيس ولو لم يغيبه حتى دخل غيبه نذما بخوضه كغيبه عليه ولو تختم في يسا

بما عليه معظم وجب نزعه عند الاستنجاء لحرمة تنجسه كما قال الاسنوي وغيره **ويعتمد جالسا يساره** ناصبا
يمناه بان يضع اصابعها على الارض ويرفع باليها لكن بيمناه لانه اسهل لخروج الخارج ولو بال قائما فرج
بينهما واعتمدهما كما قاله الشارح خلافا لمن ذهب اليه جري على الغالب **ولا يستقبل القبله ولا يستدبرها**
اداء في البنيان **ويحرمان بالعمران** بعين الفرج ولو مع عدمه لعين القبله لاحتمالها فيما يظهر بدون
ما ستر في غير معد لذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبله ولا تستدبروها
ببول ولا غايط ولكن شرقوا او غربوا رواه البخاري ورويا ايضا انه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته
في بيت حفصه مستقبل الشام مستدبر الكعبه وروي ابن ماجه وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه
وسلم ذكر عنده ان ناسا يكرهون استقبال القبله بفرجهم فقال اوقد فعلوها حولوا مقعدتي الى القبله
فجمع ايمتنا اخذا من كلام الشافعي رضي الله عنه بين هذه الاخبار بحمل اولها المفيد للتخيير على الصحراء
لانها لسعتها لا يشق فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق اجتناب ذلك
فيجوز فعله كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز والمعتبر في الساتر ان يكون مرتفعا قدر مؤخرة
ذراع فاكثر في حق الجالس قال جماعة من الاصحاب لانه يستتر سترته الى موضع قدميه فينوخذ منه انه يعتبر
في القاعد ان تستتر من سترته الى موضع قدميه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وكلام الاصحاب في اعتبار ذلك
الارتفاع خرج مخرج الغالب ولعل وجهه صيانة القبله عن خروج الخارج من الفرج وان كانت العورة
تنتهي بالركبه واما عرضها فالمعتبر فيه ان يستوي ولا يدان لا يتباعد عنها اكثر من ثلاثة اذرع ويحصل
بالوهده والرابيه والرابية وكثب الرمل وغيرها وكذا رخاء الذيل ثم ان كان في معد ولو بلا ستره فلا حرمة
ولا كراهة ولا خلاف الاولى او في غير معد بستره فخلاف الاولى واعلم ان العله الصحيحه للتحريم فيما مر هي
تعظيم جهة القبله والتعليل بان الغالب لا يخلوا غالبا عن حصى انسي او غيره فقد يري قبله ان استدبرها
او دبرها ان استقبلها ضعيف كما في المجموع لان غير الصحراء كذلك من عدم خلوه غالبا عن ذكر ولانه لو حال
بينه وبينها ساتر جاز وان كان دبره مكشوفا على **المعتمد** خلافا لبعضهم ولو استقبلها بصلاته
وحول قبله عنها وبال لم يحرم بخلاف عكسه ولو اشتبهت عليه القبله وجب الاجتهاد لا ستره والا استحب
وياتي هنا جميع ما سياتي قبيل **صفة** الصلاة ومنه حرمة التقليد مع تمكنه من الاجتهاد وانه يجب التعلم
لذلك وعلى ذلك كله ما لم يغلبه الخارج او يضره كمثله والا فلا حرج ولو هبت ريح عن يمين القبله ويسارها
جاز الاستقبال والاستدبار فان تعارضا وجب الاستدبار لان الاستقبال افحش ويكره الاستقبال للتغوط
بخلاف استدبارهما ويكره محاذاة ما كان قبله ونسخ ولو باستدبار كما جري عليه ابن المقري في روضه وهو
كان ذلك ببول او غايط للنهي عن الاستقبال بيت المقدس واستدباره كما في المجموع وانما عملوا النهي هنا
على التنزيه وفيما مر على التحريم في بعض احواله للاجماع اذ لا نعلم احدا يعتد به حرمه هنا قاله المصنف
في المجموع والاوجه ان الستره المانعه للحرمه فيما مر تمنع الكراهه هنا ولا يكره استقبالها باستنجاء وجماع او
اخراج ريح او فصد او حجامة **ويبعد** عن الناس في الصحراء ونحوها ولو في البول الى حيث لا يسمع للخارج منه
صوت ولا يشم له ريح ويسن ان يغيب شخصه حيث امكن للاتباع **ويستتر** عن اعين الناس لما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم من اتى الغايط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستتر به فان الشيطان
يلعب بمقاعد بني ادم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج عليه ويحصل الستر بمرتفع قدر ثلثي ذراع وقد
قرب منه ثلاثة اذرع فاقل بذراع الادمي ولو براحلته ونحو ذيله ولا بد لهذا اخذا مما تقدم في الستر عن

القبله ان يكون الساتر عريضا ومرتفعا في حق القائم الى محاذاة سرته بخلاف الساتر للمصلي كما هو ظاهر
نعم ان كان في محل مسقف او يمكن تسقيفه كفاه الستر بنحو جدار وان تباعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع
ولا يكفي مثل ذلك في القبله وبعضهم توهم اتحاد الموضعين فاحذره وعد ذلك من الادب اذا لم يكن بحضرة
من يري عورته ممن لا يحل له نظرها اما بحضرته فيكون واجبا اذ كشفها بحضرته حرام كما صرح به في شرح
مسلم **واعتمده المتاخرون** وهو ظاهر ووجب غض البصر لهيج لحرمة عليه خلافا لمن توهمه
ولواخذه البول وهو محبوس بين جماعة جاز له التكشف وعليهم الغض فان احتاج للاستنجاء وتدافق
الوقت ولم يجد الا ما يحضره الناس جاز له كشفها ايضا كما بحثه بعضهم فيهما وظاهر التعبير بالجواز
في الثانيه انه لا يجب فيه والاوجه **الوجوب** وفارق ما افتى به الوالد رحمه الله تعالى في نظيرها
من **الجمعة** حيث خاف فوتها الا بالكشف المذكور حيث جعله جايزا لا واجبا قال لانه كشفها ليسو
صاحبها بان للجمعة بدلا ولا كذلك الوقت **ولا بول في ماء راكد** مملوك له او مباح قليل كان او كثيرا لما فيه
من تنجيس القليل واستقذار الكثير ما لم يكن مستبحرا بحيث لا تعافه الانفس بحال فيما يظهر لا يقال المراد
بحرم في الماء المطلق اذا كان عذبا لانه ربوي فيكون كالطعام ويتنجس والا يمكن تطهير مايعه والماله قوة
دفع النجاسة عن نفسه فلم يلحق هنا بالمطعومات وانما لم يحرم في القليل لامكان طهره بالمكاثرة اما
الجاري فيكره البول في القليل منه دون الكثير الا ان يكون ليلا فيكره ايضا لما قيل ان الماء بالليل للجن وحيث
حرم البول وكره فالمنقول والذي قال في المهمات والذي يتجه ويتعين الفتوى به انه ان كان في الوقت
ولم يكن هناك غيره ولم يكن متطهرا يحرم لانه بمنزلة الصب ولو انغمس مستبحرا في ما قليل حرم وان
قلنا بالكراهة في البول فيه لما فيه هنا من تعميمه بالنجاسة خلافا لبعضهم ويكره البول ونحوه بقرب
القبر المحترم ويحرم عليه وعلى نحو عظم مما يمتنع الاستنجاء به والحق الاذرعي **بحثا** البول الى جدار
بالبول عليه ويحرم في مسجد ولو باناء لخلاف القصد فيه لخفه الاستقذار في الدار ولذا عفي عن قليله
وكثيره بشرطه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وذكر المحب الطبري لحرمه في الصفا والمروة او قد
والحق بعضهم بذلك محل الدم واطلاقه يقتضي حرمة ذلك في جميع السنة ولعل وجهه انها محال
شريفه منيعه فلو جاز ذلك فيها لاستمر وبقي وقت الاجتماع الناس فيوذي حينيذ ويظهر
ان حرمة ذلك مفرعة على الحرمه في محل جلوس الناس وسياتي ان المرجح الكراهة اما غرفة ومزدلفه
ومنى فلا يحرم فيها لسعتها **وحجر** بحيم مضمومة فمهملة ساكنه وهو الثقب النازل المستدير لصحة
النهي عنه لما يقال انها مساكن الجن ولانه قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتاذي او هوى فيوذيه او ينجسه وفي
معناه السرب وهو الشق المستطيل وكالبول الغايط نعم يظهر تحريمه فيما اذا غلب على ظنه ان به حيوانا محترما
يتاذى به او يهلك وعليه يحمل بحث المجموع **ومهب الريح** اي محل هبوبها وقت هبوبها كما اقتضاه كلام المجموع
ومنه المراحيض المشتركة بل يستدبرها في البول ويستقبلها في الغايط المايع ليلا يترشش بذلك لخبر استنزهوا
الريح اي اجعلوا ظهركم اليها ولا تستقبلوها ولا يكره استدبارها عند التغوط بغير مايع خلافا لمن قال
بها لما فيه من عود الرائحة الكريهة عليه اذ ذلك لا يقتضي الكراهة **ومتحدث** الناس **وطريق** لخبر
مسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم تسببا بذلك في لعن
الناس لهما كثيرا عادة فنسب اليهما بصيغة المبالغة والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور والحق بفعل
الناس في الصيف مواضع اجتماعهم في الشمس في الشتاء وظاهر كلامهم ان التغوط في الطريق مكروه

كراهة تنزيه وهو كذلك وان نقل المصنف في الروضة في الشهادات عن صاحب العدة انه حرام واقره وكالطريق المتحدث ولا فرق فيما ذكر بين البول والغايط **وتحت مثمرة** ولو كان الثمر بسرا ما لم يكن ما كولا يابسا مشموما او نحوه بسيطا ينجس ثمارها فتفسد او تعافها الانفس ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره والكراهة في الغايط اشد منها في البول خلافا لما اشار اليه في الشرح الصغير لان البول يطهر بالماء ويجفافه بالشمس والريح في قول بخلاف الغايط فانه لا يطهر مكانه الا بالنقل ولا يطهر بصب الماء عليه ويمكن ان يقال انها في الغايط اخف من حيث انه يري فيجتنب او يطهر وفي البول اخف من حيث افتوا الناس على اكل ما ظهر منه بخلاف الغايط وعلى هذا يحمل الاختلاف ومحل ذلك ما لم يعلم طهره قبل الثمرة بنحو السيل والسيل والا فلا كراهة زاد المصنف على اصله قوله **ولا يتكلم** حال قضاء حاجته بذكر او غيره فلا يكره عنده مكروه وشمل ذلك قراءة القرآن حال قضايها خلافا لابن سراج نعم يحمل قول من عبر فيه بنفي الجواز على الجواز المستوي الطرفين فيكون مكروها ولو دعت ضرورة اليه كانذار اعمى لم يكره بل قد يصير واجبا ولو عطس حمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه وقد روي ابن حبان وغيره خبر النهي عن التحدث على الغايط **ولا يستنجي في مجلسه** بل ينتقل عنه لئلا يعود الرشاش فينجسه الا في الاخلية المعدة لقضاء الحاجة فلا ينتقل ومثله المستنجي بالحجر نعم لو كان في الاخلية المعدة **سواء عكوس** كره ذلك فيها كما يكره في مهب الريح كما هو قضية تعليلهم وقد يجب الاستنجاء في محله حيث ما لو انتقل لتنجس بالنجاسة وهو يريد الصلاة بالتيمم او بالوضوء ولما لا يكفي لهما **ويستبري من البول** ندبا بعد انقطاعه بنحو مشي او وضع المرأة يسراها على عانتها وتنثر ذكرا ثلاثا بان يمسح بابهام يسرا او مسبحتها من مجامع العروق الى راس ذكره ويشده بلطف ولا يجذبه خلافا **للبغوي** لان ادمان ذلك يضره وقول الى زرعه يضع اصبعه تحت ذكره والسبابة فوقه مردود بانه من تفرداته وما ذكره **القاضي** عن وجوب محمول على ما اذا غلب على ظنه خروج شيء منه بعد الاستنجاء ان لم يفعله **وقضية** كلامهما استحباب الاستبراء من الغايط ايضا ولا بعد فيه ويكره لغير السلس حشو الذكر بنحو قطنة لانه يضره **ويقول عند دخوله** اي ارادة دخوله ولو لغير قضاء حاجة فيما يظهر بالنسبة للتعوذ **بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث** وخروجه **غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني** اي منه للاتباع والخبث بضم الخاء والباء جمع خبيثة والمراد ذكران الشياطين وانثاهم وسبب سؤاله المغفرة عند انصرافه تركه ذكر الله تعالى في تلك الحالة او خوفه من تقصيره في شكر نعم الله تعالى التي انعم عليه فاطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه وانما قدمت البسملة هنا على الاستعاذة بخلاف القراءة لان المتعوذ هناك للقراءة والبسملة من القرآن فقدم التعوذ عليها بخلاف ما نحن فيه **ويجب الاستنجاء** لاحاديث منها وليستنج بثلاثة احجار **بما** على الاصل **او حجر** ولا يجب بل عند القيام الى الصلاة على الفور ويجوز تاخيره عن وضوء المسلم كما تقدم بخلاف التيمم ونحوه ومقتضى كلامه الاكتفاء بالحجر في حق المرأة وهو كذلك في البكر اما الثيب فان تحققت نزوله الى مدخل الذكر كما هو الغالب لم يكف للحجر لانه لا يصل هناك والا كفى وشمل اطلاقه ما زرم واحجار لحرم فيجوز بها على الاصح كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وفي **المشكل** ليس له ان يقتصر على الحجر اذا بال من مخرجيه او احدهما لالتباس الاصلي بالزايد نعم ان لم يكن الا ثقبا الذكر والانثى بل اله ثقبه واحد منهما يخرج منها البول اتجه فيه اجراء الحجر لانتفاء الاحتمال الزياده وان كان مشكلا في ذاته **وجمعها** اي المال والحجر **افضل** بان يقدم الحجر ثم الماء لان الحجر يزيل العين والماء يزيل الاثر فلا يخالف نجاسة ولا فرق بين البول والغايط في الاستحباب المذكور وكلامه يقتضي الاكتفاء في هذا المستحب عادة

الثلاثة

الثلاثة بحجر اذا حصل ازالة العين بما قال الاسنوي وسيبات كلامه بل له عليه وايده غيره بعد اشتراط طهارة الحجر عند ارادة الجمع وبه صرح الجيلي في **الاعجاز** وهو ظاهر بالنسبة لمحصول اصل فضيلة الجمع اما كمالها فلا بد من بقية شروط الاستعمال بالحجر **وفي معنى الحجر كل جامد** لانه عليه السلام حث له بروثه ورمادها وقال هذا ركس فتعليله منع الاستنجاء بها بكونها ركسا لا بكونها غير حجر دليل على ان ما في معنى الحجر كالحجر وانما تعين في رجيع الحمار كما تقدم في التيمم لان الرمي لا يقبل معناه والتراب فيه الطهورية وهي مفقودة في غيره **كما مر** لا نجس ولا منجس لان النجاسة لا تزال به وانما جاز الدبغ بالنجس لانه هو فعل الذكاة لجايزه بالمدية النجسة ولانه احاله **قالع** ولو حريرا للرجال كما قاله ابن **العماد** باباحته لهم كالقصبة الجايزة وليس من باب اللبس حتى يختلف الحكم بين الرجال والنساء و **تفصيل** المهمات بين الذكور وغيرهم مردود بان الاستنجاء به لا يعد استعمالا في العرف وانما جاز بالذهب والفضة وما ذهب اليه بعضهم من التفصيل المتقدم وفرق بينه وبين الضبة بان من شانها الاحتياج ثم للحق بها الصغيرة التي للزينة لانتفاء الخيلاء فيها وليس من شان الحرير ان يحتاج اليه في الاستنجاء فجاز للنساء فقط فان فرض حاجة اليه لفقد غيره جاز للرجل ايضا غير صحيح ولو استنجا بذهب او فضة لم يطهر ولم يعف عما لذلك جاز والاحرم واجزا بخلاف ما لا يقلع لملابسته او لزوجته او تنازا جزابه كالخاتم الرخو والتراب المتناثر و دخل فيما ذكر الحجر الثاني والثالث اذا لم تبلوث باستعماله **غير محترم** فلا يجوز بالمحترم ولا يجزيه **والمحترم انواع** منها ما كتب عليه شيء من العلوم **كالحديث** والفقه وما كان آلة لذلك اما غير المحترم كفلسفة وتوراة وانجيل علم تبدلهما وخلوهما عن اسم معظم فيجوز الاستنجاء به ومنها المطعوم من غير الماء ولو عظما وان حرق لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال انه طعام اخواننا من الجن فطعوم الادمي اولى سوا اختص به الادمي ام غلب استعماله له ام كان مستعملا للادمي والبهايم على السواء بخلاف ما اختص به البهايم او كان استعماله اغلب ومنها جزء حيوان متصل به ولو قارح او جزء ادمي منفصل ولو حريا او مرتدا خلافا لبعض المتاخرين لان كان منفصلا عن حيوان غير ادمي فلا يحرم الاستنجاء به حيث حكم بطهارته وكان قالعا كشعر ماكول وصوفه ووبره وريشه ويجوز بنحو قشر الجوز اليابس لكن مع الكراهة ان كان لبد فيه **وجلد ميتة دون غيره في الاظهر** ولو من مذكى لان الدباغ يقلبه الى طبع الثياب وهو وان كان ماكولا حيث كان مذكى لكن اكله غير مقصود لانه لا يعتاد بخلاف غير المدبوغ لانه اما مطعوم بحاله او نجس **والاوجه** في جلد حوت كبير جاف انه ان قويت صلابته بحيث لو بل لم يلن جاز الاستنجاء به والا فلا ويستثنى جلد جعل لكتاب علم محترم فلا يجوز الاستنجاء به ما دام متصلا بخلاف جلد المصحف فانه يجرم به وان انفصل عنه وجلد في كلامه بالجر عطفا على جامد ويجوز رفعه على كل فالقول بانه لا يصح جره لبعده يقتضي انه معطوف على المنفي مردود ومقابل الاظهر قول هو من جنس ما يوكل ووجه عدم الاجزا في غير المدبوغ انه مطعوم كما مر ومقابله هو مقدس فيلحق بالثياب **وشرط الحجر ان لا يجف النجس** من محله بحيث لا يتطعه الحجر فيتعين الماء ان لا يكون به رطوبة من غير عرق اما منه فالاوجه عدم تاثيره خلافا للاذرعي **ولا ينتقل** النجس عن موضع الذي اصابه عند الخروج فيصير كما لو طرات عليه نجاسة من خارج **ولا يطرا** على المحل المتنجس بالخارج **اجنبي** طاهر او نجس وقول الشارح من النجاسات يعاد عليه مثله وما اذا ورد عليه شيء من الطاهرات الرطبة فان كانت قاصرة عن الجريان وجب قطعا فيصح ان يقال خرج بالنجس الطاهر وفيه تفصيل والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يرد نعم يرد عليه ما لو استنجا به ثوبال ثانيا وبل الثاني ما بله الاول جاز لتجفيه ومثله الغايط المايع فان جف الخارج او انتقل او طرا

Copyright © King Saud University

نجس اخر تعين الماء ولو استنجى بحجر مبلول لم يصح استنجاءه لان بلله يتنجس بنجاسة المحل ثم ينجسه فيتكليل الما

ولو ندر او انتشر فوق العاده اي عادة غالب الناس **وكثر رشحه** ان كان غليظ **وخشفته**

ان كان بولا او غائطا **او** وما في معناه **في الاظهر** في ذلك الحاقا له لنكرر وقوعه بالمعتاد والثاني لا يعين

انما فيه لان جواز الحجر تخفيف من الشارع وورد فيما نعم به البلوي فلا يتخطى به غيره ولو تقطع الخارج تعين

في المتفصل ما وان لم يجاوز صفحته ولا خشفته فان تقطع وجاوز بان صار بعضه باطن الاليه او في الخشفه

وبعضه خارجها فلكل حكمه **والاوجه** اخذ مما بأتي في الصوم من العفو عن خروج مقعدة المبسور

وردها بيده ان من ابتلي هنا بجاوره الصفحه او الخشفه دايما عفي عنه ويجزيه الحجر للضرورة **ويجب**

في الاستنجا بالحجر ان يجزي **ثلاث مسحات** لما رواه مسلم عن سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار **ولو باطراف حجر** اذ المقصود عدد المسحات اما الاستنجا بما لم يبس فيه

التثليث كساير النجاسات كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى **فان لم ينق** المحل بالثلاث **وجب عليه الانقا**

بزايد فاكثر لانه المقصود من الاستنجا والانقا ان يزيل العين حتى لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الماء او صقار

الحزف **وسن الايتار** بالمشاه في عدد المسحات حيث حصل الانقا بشفع بعد الثلاث لما صح من الامر به ولم

يترك ازالة العين هنا منزله المراة الواحدة لان المقام مقام تخفيف والامر هنا دايرعلى حصول الايتار فقط

رعاية للامر به فالقول بانه ان حصل الانقا بواحدة سن ثنتان ليحصل فصل التثليث لنصهم على ندبه

في ازالة النجاسة بزيادة ثنتين بعد الحكم بالطهاره او بشفع من ثلاث ثنتان للتثليث وواحده للامام مردود

عملا باطلاقهم ولو شم ريح نجاسة في يده بعد استنجايه لم نحكم بنجاسة المحل وان حكمنا على يده بالنجاسة

لانا لم نتحقق ان محل الرشح باطن الاصبع الذي كان ملاصقا للمحل لاحتمال انه في جوانبه فلا يتيمم با

وان هذا المحل قد خفف فيه في الاستنجا بالحجر فخفف فيه هنا واكتفى بغلبة ظن زوال النجاسه **ويجب** من

الاحجار الواجبه **لكل محل** ان يمسح بكل حجر كل محله فيضع واحدا على مقدم صفحته اليمنى ويمره على الصفحتين

حتى يصل الى ما يدامسه ويضع الثاني على مقدم اليسرى ويفعل مثل ذلك ويمر الثالث على الصفحتين والسربه

وقيل يورعن محا نبيه والوسط والخلاف في الاستحباب لا في الوجوب ولا بد على كل قول من تفهم المحل بكل

مسحة كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى ويعلم من كلام المصنف انه عطف قوله وكل حجر على ثلاث فيفيد وجوب

تعميم كل مسحة من الثلاث لكل جزء من المحل وقد جزم بذلك في الانوار **وليسن** يسار للاتباع والماصح من

نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجا باليمين فهو مكروه وكيفية الاستنجا باليسار بالماء ان يغسل بها او

يصب باليمين وبالحجر في حق المراة ان تمسح بما فيها من غير استعانة باليمين في شيء وكذا في حق الرجل في

الغايط بخلاف البول فانه وان استنجى بحجر اجزاه مسك الذكر بها ومسحه على ثلاثة مواضع فان رد

على محل مرتين تعين الماء **وقضية كلامهم** المجموع اجزاء المسح بما لم ينقل النجاسة سواء كان من اعلا

الى اسفل ام عكسه وهو ظاهر خلافا للقاضي ويسن ان يدلك يده بنحو الارض ثم يغسلها وينضح فرجه

وانثييه بعد ويعتمد اصبعه الوسطى لانه اكمن ولا يتعرض للباطن فانه منبع الوسواس ولو استنجى بالا

فعرق محله فان سال منه وجاوزه لزمه غسل ما سال اليه والا فلا **والمجموع** البلوي به ويعفى وضع الحجر على محل

طاهر وبرطب النجاسة ويديره قليلا قليلا ولا يضر النقل الحاصل من الادارة الذي لا يد منه كما في المجموع وما

في الروضة من كونه مضرا محمول على نقل من غير ضرورة **ولا استنجا واجب لدود ويعد بللا وقت**

الظهر اذ لا معنى له كالريح والثاني نعم اذ لا يخلو عن الرطوبة وعلى الرطوبة وعلى الاول يستحب خروجا

الاستنجاء

يجاه

من الخلاف وجمع بين الدود والبعر بما لا فرق بين الطاهر والنجس وقد نقل المتولي وغيره كلا منهما

على انه لا يجب الاستنجا من الدود والريح قال ابن الرفعه ولو يفرق الاصحاب بين ان يكون المحل رطبا

او يابسا ولو قيل بوجوبه عند تنشف المحل لم يبعد كما قيل به دخان النجاسة وهو مردود فقد قال البرجا

انه مكروه وصرح الشيخ نصر بتاثيمه فاعلمه **والمعتمد** الاول وعلم من ذلك عدم الاستحباب منه ايضا

وان كان المحل رطبا كما اوضحته في شرح **العباب** ويقول بعد فراغ الاستنجا كما في الاحيا اللهم طهر قلبي

من النفاق وحصن فرجي من الفواحش **وسن الوضو** بضم الواو اسم للغسل وهو المراد بالتبويب

وبفتحها اسم للما الذي يتوضا به الاشهر وقيل بالفتح فيهما وقيل بالضم فيهما وهو اضعفهما وهو

اسم مصدر اذ قياس المصدر التوضا بوزن التكلم وقد استعمل استعمال المصادر والوضوا صله

من الوضاه وهي النظافه والنضاره والضيا من ظلمات الذنوب وفي الشرع ~~وفي الشرع~~ افعال

مخصوصه مفتتحة بالنيه وكان فرضه مع فرض الصلاة قبل **الهجرة بسنه** وهو معقول المعنى

خلافا للامام ومن تبعه وانما اختصر راس بالمسح لستره غالبا فاكتفي فيه بادنى طهارة وليس من

خصوصيات هذه الامه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وانما الخاص بها الغرة والتحجيل ومنوجبه

الانتفاع مع القيام الى الصلاة وشروطه **كالغسل** امور منها الما المطلق ولو مظنونا واسلام و

تمييز وعدم صارف ويعبر عنه بدوام **النيه حكما** وعدم منافٍ من نحو حيض في غير اغسال الحج ونحوها

وازالة النجاسة على راي يأتي وان لا يكون بعضوه ما يغير الما تغيرا مضرا وان لا يعلق بنيته فلو قال نويت

الوضو ان شا الله تعالى لم يصح الا ان قصد التبرك لا يقال لم الحق الاطلاق هنا بقصد التعليق وفي

الطلاق بقصد التبرك اذ الفرق بينهما ان الجزم المعتبر في النيه ينتفي به لانصرافه لما لم لو له ما لم يصرفه

عنه بنية التبرك واما في الطلاق فقد تعارض صريحات لفظ الصيغة الصريح في الوقوع ولفظ التعليق

الصريح في عدمه لكن لما ضعف هذا الصريح بكونه كثيرا ما يستعمل للتبرك احتيج لما يخرجه عن هذا الاستعمال

وهو نيه التعليق به قبل فراغ لفظ تلك الصيغه حتى يقوي على رفعها **حينئذ** وان يعرف كيفيته

بان لا يقصد بفرض معين نقلا وان لا يكون على عضو حايل كدهن ووسخ تحت اظفار وغبار على بدن لاعرق

متجمد عليه وقول الفقها تراكم الوسخ على العضو لا يمنع هيه الوضو ولا النقض بلمسه يتعين فرضه فيما اذا صا

جزا من البدن لا يمكن فصله منه وان يجري الما على العضو ولا يمنع من عدم هذا شرطا كونه معلوما

من مفهوم الغسل لانه قد يراد به ما يعم النضح ودخول الوقت في حق سلس وظن دخوله وتقديم استنجا

وتحفظ احتيج اليه وموالاة بينهما وبين الوضو وبين افعاله وبينه وبين الصلاة وعد بعضهم تحقق

المقتضي فلو شك هل احدث او لا فتوضا ثم بان انه كان محدثا لم يصح وضوه وان يغسل مع المغسول ما هو

مشبه به وغسل ما يتم الواجب الا به وما طهر بالقطع في محل الفرض ويرد بان الاولى ليس شرطا بل عند

البيين وما بعده بالاركان اشبه **فرضه** هو كما قال الشارح مفرد مضاف فيعم كل فرض منه اي فروضه كما في المحرر

لا يقال دلالة العام كلية محكوم فيها على كل فرد مطابقة فيكون فاسدا لكونه يقتضي انقسام الواحد سنة

فيجتمع ستة وثلاثون لانا نقول اما ان تكون القاعدة اغلبيه لا كليه او ان محل ذلك اذا لم تقم قرينة على ارادة

المجموع كما في قولهم رجال البلد يحلون الضراة الغلبيه ان مجموعهم لا كل قرينة تدل على ان الحكم في الحكم

على مجموع الافراد من حيث هو مجموع من غير نظر الى كون افراد العام الجمع او نحوه احادا او مجموعا فيكون الحكم

عليه كلا لا كليه والكليا وهو المحكوم فيه على الماهيه من حيث هي من غير نظر الى الافراد فرد وفرد وكلام المنهاج

Courtesy of King Saud University

من هذا القيد **والحاصل** انه قد نقوا واما لا يصح شرعا ولا عقلا يكون من دلالة الاقتضاء فلا يعترض
سنته ولم يعد الماركنا هنا مع عد التراب ركنا في التيمم لان الماء غير خاص بالوضوء بخلاف التراب فانه
خاص بالتيمم ولا يرد عليه النجاسة المخلطة لانه غير مطهر فيها وحده بل الماء بشرط امتزاجه بالتراب
على ان بعضهم قال انه لا يحسن عد التراب ركنا لان الآلة جسم والفعل عرض فكيف يكون الجسم جزءا من
العرض والغرض **والواجب بمعنى واحد** والمراد هنا الركن **احدها نيته** رفع الحدث على
الناوي اي رفع حكمه كحرمة الصلاة لان القصد من الوضوء رفع المانع فاذا نواه فقد تعرض للمقصود سواء
نوى رفع جميع احداثه ام بعضها وان نفى باقيها فلو نوى غير ما عليه غالطا صح والا فلا ولو نوى رفع
بعض حدثه لم يصح كما قاله الزركشي وبعض شراح المناوي وهو ظاهر **والاصل** في وجوب النيه قوله
تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين **والاخلاص** النيه وخبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات
اي الاعمال المعتد بها شرعا لان الوضوء عبادة فعلية محضة فاعتبر فيه النيه فخرج بالعباده الاكل
والشرب ونحوهما وبالفعليه القوليه كالاذان والخطبه وبالمحضه العدم وستر العوره ولانه طهارة
موجبها في غير محل موجبها فاشبهت التيمم وبه خرج ازالة النجاسة والكلام عليها من سبعة اوجه
جمعها بعضهم في قوله حقيقة حكم محل وزمن كيفيه شرط ومقصود حسن فحقيقتها لغة القصد وشرعا
قصد الشيء مقترنا بفعله وحكمها **الوجوب** كما علم مما مر ومحلها **القلب** وزمنها الواجبات وكيفيتها
تختلف بحسب الابواب وشرطها اسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي وعدم اتيانه بمنافيها بان يستصحبها
حكما والمقصود بها تمييز العباده عن العاده كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة اخرى او تمييز
رتبتها كالصلاة تكون تارة فرضا واخرى نفلا ولا تتعين النيه المتقدمه بل هي **او** نيه **استباحة** شيء
متوقف صحته **على طهر** اي وضوء كصلاة ومس مصحف وطواف لان رفع الحدث انما يطلب لهذه الاشياء فاذا
نواها فقد نوى غاية القصد وظاهر انه لو قال نويت استباحة متوقف على وضوء اجزاه وان لم يخطر له شيء
من مفرداته ولكون نيته حينئذ تصدق بنية واحد منهم مما يتوقف له لا يضر لانه مع ذلك متضمن لنية
رفع الحدث وشمل ذلك ما لو نوى به ما لا يتأتى له فعله حالا كالطواف وهو محدث مثلا او صلاة العيد في غير وقتها
وما لو نوى ان يصلي به الظهر مثلا ولا يصلي به غيرها وهو كذلك بخلاف ما لو نوى به رفع حدثه بالنسبة لصلاة
دون غيرها فانه لا يصح وضوءه قولا واحدا كما قاله البغوي لان حدثه لا يتجزأ اذا بقي بعضه بقي كله وهذا هو
المعتمد وان قال الشيخ انه مردود فقد قرن بعض المتأخرين بان في مسئلة البغوي بقي بعض حدثه الذي
رفعه وفيما رد به الباقي غير الحدث المرفوع وهو لا يضر فانه لا اثر له اذا رفع غيره ووجهه الوالد رحمه الله
تعالى بان الثاني فيه كالمتلاعب لان الحدث اذا ارتفع كان له ان يصلي به هذه وغيرها صار كمن قال اصلي
به ولا اصلي به ولا يرد على تعبيره بطهر قراءة القرآن والمكث في المسجد مع افتقارها الى طهر وهو الغسل ولا يصح
الوضوء بنيتهما لانه خرج **بقوله** استباحة اذ نيه استباحتهما تحصيل الحاصل وايضا فقد علم من قوله بعد
او ما سن له وضوء كقراءة فلا في الاصح **او** نيه **اداء فرض الوضوء** وفرض الوضوء والوضوء الواجب وان كان
الناوي صبيا واداء الوضوء والوضوء فقط والطهارة عن الحدث اوله اولجله والواجبة اواداء فرض
الطهارة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وانما صح الوضوء بنية فرضه قبل الوقت مع انه لا وضوء عليه
لكون المراد به فعل الطهارة عن الحدث المشروط للصلاة وشرط الشيء يسبقه فرضا وايضا فهو باعتبار
ما يطرأ لا نري ان الناوي لرفع الحدث عند جزء من وجهه يكتفي منه بذلك مع ان حدثه لم يرتفع ذلك

الوقت

الوقت ومحل الاكتفاء بالامور المتقدمه في غير الوضوء المجدد انما هو فالقياس عدم الاكتفاء به بنية الترفع
او الاستباحه كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى وان ذهب الاسنوي الى الاكتفاء بذلك كالصلاة المعادة فغير
ان ذلك مشكل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه وتعقبه ابن العماد بان تخريجه على الصلاة ليس ببعيد
لان قضية التجديد ان يعيد الشيء بصفته الاولى انتهى ويرد ذلك بان الصلاة اختلف فيها هل فرضه الاولى
او الثانيه ولو يقال احدث في الوضوء بذلك فافترقا وسئل ما اذكر وضوء الجنب اذا تردد جنابته لما يسخب له
الوضوء من اكل او نوم ونحوه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى **وعلم** بما قررته انه لا يشترط التعرض للفرض
والاداء وان كان ظاهر كلامه خلافه وانما اكتفى بالوضوء فقط دون الغسل لان الوضوء لا يكون الا عباده فلا
فلا يطلق على غيرها بخلاف الغسل فانه يطلق على غسل النجاسة وللجنابة وغيرهما **وان نوى رفع حدثه** الاصغر
وسلس بول ونحوه **كفاه نيته الاستباحة المارة دون نية الرفع** المتقدم لعدم ارتفاع حدثه **على الصحيح** فيهما
اما الاكتفاء بنية الاستباحة فبالقياس على التيمم واما عدم الاكتفاء برفع الحدث فلبقاء حدثه والثاني يصح فيهما
والثالث لا يصح فيهما بل يشترط ان يجمع بينهما وبين **الجمع** بينهما على الصحيح المخروج من خلاف من اوجبه
ليكون نيته الرفع للحدث السابق ونيته الاستباحة ونحوها للاحق وبذلك يرد ما قيل انه قد جمع في نيته بين
مبطل وغيره وما قيل من انه نية الاستباحة وحدها تعيد الرفع كنية رفع الحدث فالغرض يحصل بها
وحدها بان الغرض الخروج من الخلاف وهو انما يحصل بما يؤدي المعنى مطابقة لا التزاما وذلك انما يحصل
بجمع النيتين وحكم نيته دائم الحدث فيما يستبيحه من الصلوات ثم المتيمم جرحا برء فان نوى استباحة فرض
استباحة والا فلا ولو توضأ الشاك بعد وضوئه في حدثه محتاطا فبان محدثا لم يجزه للتردد في النيه من غير
ضروره كما لو قضى فائته شاكا في كونها عليه ثم تبين انها عليه حيث لا يكفيه اما اذا لم يتبين حدثه فانه يجزيه
للضروره ولو توضأ من شك في وضوئه بعد حدثه اجزاه وان كان مردد الان الاصل بقاء الحدث وقد فعل واجبا
بل لو نوى فيها ان كان محدثا فعن حدثه والا فتجديد صح ايضا وان تذكر كما نقله في المجموع عن البغوي واقره **وان نوى**
بوضوئه **تبردا** او امرا يحصل من غير نية كتنظف ولو في اثناء وضوئه **مع نية معتبرة** بان كان مستحضرا نيته الوضوء
عند نيته نحو التبرد **جاز** واجزاه ذلك **على الصحيح** لانه حاصل وان لم ينوه كما لو نوى بصلاته الفرض والتحية للمسجد
والثاني يضر لتشريكه بين قربة وغيرها ولو **فقدت النية المعتبرة** كان نوى شيئا من ذلك مع غفلته عن نيته
الوضوء لم يعتد بما فعله في تلك الحاله وعليه اعادته دون استيناف طهارته وهل نيته الاغتراف كنيته التبرد
في كونها تقطع حكم ما قبلها او لا **والمعتمد** كما رجحه البلقيني عدم قطعها لكونها للمصلحة الطهارة اذ يصون ما
عن الاستعمال لا سيما وتية الاغتراف مستلزمة تذكر نيته رفع الحدث عند وجودها بخلاف نيته نحو التنظف وحيث
وقع تشريك بين عباده وغيرها كما هنا فالذي رجحه ابن عبد السلام انه لا اثر له مطلقا **والمعتمد** كما قاله الغزالي
اعتبار الباعث فان كان الاغلب باعث الاحرام اثيب والا فلا ويبطل بالرده وضوء نحو مستحاضة كما يبطل بها التيمم
والنيه مطلقا بخلاف وضوء الزفاهيه ولو نوى قطع وضوئه انقطعت نيته فيعيدها للباقي وحيث بطل وضوءه
في اثنائه بحدث او غيره اثيب على ما مضى ان بطل بغير اختياره والا فلا ويجري ذلك في الصلاة والصوم **او نوى**
بوضوئه **ما يندب له وتكراره فلا يجوز له ذلك في الاصح** لانه يستبيحه مع الحدث فلم ينو قصده
قصد رفع الحدث وحمل كتب علم شرعي وسماع حديث وفقه وغضب وقبيح كلام وحمل ميت ومسه ونحو فصد
واستغراق ضحك وخوف وكل ما قيل انه ناقض فلا يصح الوضوء بنية شيء منها فان اراد الوضوء لذلك اجزاه بنيته
معتبرة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى والثاني يصح لانه قصد ان يكون ذلك الفعل على اكمل الاحوال ولا ينافي ذلك

من الثمن وامتناع البيع ونحوه جار في زكاة النعم **والنقد والمعشرات** لا في زكاة التجارة فلا يمتنع بيع
ما لها وهبته لان متعلقها القيمة دون العين وهي لا تفوت بالبيع بخلاف مالو وهب اموال التجارة
فهو كبيع ما وجبت في عينه ومقابل الاظهر بطلانه في الجميع وعلى الاول لو استثنى قدر الزكاة في غير
الماشية كبعتك هذا الا قدر الزكاة **صح كما جزم به** في بابه لكن بشرط ذكره اهو عشرا ونصفه كما
نقل عن الماوردي والرويا ني وهو مفيد من جهله كما بحثه بعضهم وهو ظاهر اما الماشية فنقل
ابن الرفعه وغيره عنهم انه ان عين كقوله الا هذه الشاه **صح** في كل البيع والا فلا في الاظهر ولا يشكل
ذلك على ما مر من بطلان البيع في قدرها وان بقي ذلك القدر لان استثنا الشاة هي قدر الزكاة دل على
انه عينها لها وانه انما باع ما عداها بخلاف ما مر ومحل ما تقدر في غير الثمر المخروص اما هو بعد التضمين
فيصح بيع جميعه كما اشار اليه **المصنف** ثم **كتاب الصيام** هو لغة
الامساك ومنه قوله تعالى **حكايه عن** مريم اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا وسكوتا عن الكلام
وشرعا امساك مسلم مميز عن المفطرات سالم من الحيض والنفاس والولاده في جميعه ومن الاغماء والسكر
في بعضه والاصل في وجوبه قبل الاجماع مع ما يأتي آية **كتب عليكم الصيام** والايام المعدودات
ايام شهر رمضان وجمعها جمع لاقلة ليهون نفلها وقوله كالذين من قبلكم قيل ما من امة الا
وقد فرض عليهم رمضان الا انهم ضلوا عنه او التشبيه في **اصل الصوم** دون وقته قال ابن
عبد السلام رمضان **افضل** الاشهر لحديث رمضان سيد الشهور وخبر بني الاسلام على خمس وفرض
في شعبان في السنة الثانية من الهجرة واركانه **ثلاثة** صايم ونيه وامساك عن المفطرات
يجب صوم رمضان اجماعا وسمي رمضان من الرمض وهو شدة الحر لان العرب لما ارادت وضع اسما
الشهور وافق الشهر المذكور شدة الحر فسمي بذلك كما سمي ربيعان لموافقتهما زمن الربيع وهو
معلوم من الدين بالضروره من **جحد وجوبه** كفر ما لم يكن قريب عهد بالاسلام او ينشا بعيدا
عن العلما ومن ترك صومه غير جاحد من غير عذر كمرض و سفر كان قال الصوم **واجب علي**
لكن لا اصوم حبس ومنع الطعام والشراب نهارا فيتحصل له صورة الصوم بذلك وفهم من عبارته عدم
كراهة ذكر رمضان من غير شهر وهو الصواب في المجموع وعليه المحققون لعدم ثبوت نهي فيه بل يثبت
ذكره بدون شهر في اخبار صحيحة كخبر من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
وانما يجب **باكمال شعبان ثلاثين** يوما **او رويه الهلال** ليلة الثلاثين منه او علم القاضي لخبر صوموا لرويته
وافطروا لرويته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ويضاف الى الرويه كما قاله الاذرعي والكمال العدد
ظن دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه على اهل ناحية عهدهم بالاسلام او اساري وهل الامام الاظهر
الذي في حكم الرويه مثل ان يري اهل القريه القريبه من البلد القناديل قد علقت ليلة ثلاثين من
شعبان بمنايرالمصر كما هو العادة الظاهر نعم وان اقتضى كلامهم المنع ومثل ذلك العلامات المعتاده
لدخول شوال من ايقاد النار على الجبال او سمع ضرب الطبول ونحوها مما يعتاد ومن فعله لذلك فمن
فسق ذلك حصل له به الاعتقاد الجازم **وجب عليه** كما يجب عليه الصوم في اوله به عملا بالاعتقاد
الجازم فيما كذا افتى به الوالد رحمه الله تعالى وان افتى الشيخ بعدم جواز الفطر بذلك متمسكا بان الاصل
بقاء رمضان و شغل الذمة بالصوم حتى يثبت خلافه شرعا ويمكن حمله على من لم يحصل له بذلك الاعتقاد
الجازم وممن افتى بالاول ابن قاضي عجلون والشمس الجوجري وتمامه من به البلوي تعليق القناديل

الاذان ارتفع حدثه وفهم من كلامه انما لا يندب له وضوء لدخول السوق وليس الثوب وزيارة والد وصديق لا يحزنه
قطعا وهو كذلك ولو نوى بوضوئه الصلاة تحل بخمس بنجاسة غير معفو عنها لم يصح لتلاعبه ولو نوى بوضوئه القراءة
ان كفت والا فالصلاة لو تحزنه وفارق ما لو نوى بما اخرجه زكاة ماله الغايب ان كان سالما والا فعن الحاضر فان
تالفا حيث يجزيه عنها بان الوضوء عباده بدنيه والزكاة ماليه والاولى اضيف ولو نغمس بعض اعضائه نوى
الظهر بسقطه في ماء وغسلها المفتوحي ونيته عاريه فيهما لم يجزه لانتفاء فعله مع النيه وقولهما ان فعله غير
مشترط محمول على ما اذا كان متذكرا للنية ولو القاه غيره في نحو مكوك فنوى فيه رفع الحدث صح وضوءه **ويجب**
قبلها اولا غسل الوجه فما تقدم عليها منه لاغ وما قارنها هو اوله فيجب اعاده ما غسل منه قبلها لا الباقي
انه يشترط اقتران النيه باول الواجبات كالصلاة وغيرها من العباده ما عدا الصوم فيضر فيه المقارنه بل
الشرط فيه تقدمها على الفجر واما اقترانها بما قبله من سنته الداخله فيه ففيه خلاف ذكره بقوله **وقيل يكفي قرنها**
بسنة قبله لكونها من جمله الوضوء والاصح المنع لان المقصد من العباده اركانها والسنن توابع اما الاستنجا
فلا يكفي اقترانها به قطعا وموضع الخلاف عند غروبها قبل الوجه فان بقيت الى غسله فهو افضل ليثاب على سنته
السابقه لانها عند خلوها عن النيه غير مثاب عليها بخلاف من نوى صوم نفل قبل الزوال حيث يثاب من اوله لان
الصوم خصله واحده لا يتبعض واما الوضوء فافعال متفاصله والانغطاف فيها بعد وايضا فلا ارتباط لصحة الوضوء
بسننه لصحته بدونها بخلاف بقية النهار ولو اقترنت النيه بالمضمضة او الاستنشاق وانغسل معه جزء من الوجه
اجزاه وان غربت بيته بعده سواء كان بنية الوجه وهو واضح ام لا لوجود غسل جزء من الوجه مقترنا بالنيه غير انه
يجب عليه اعادة غسل ذلك الجزء مع الوجه كما في الروضة لوجود الصارف ولا تجب له المضمضة ولا الاستنشاق
في الحاله **الاولى** لعدم تقدمهما على غسل الوجه كما قاله المحلي في المضمضة وجزم به في العباب والحاله الثانيه
كالاولى كما هو ظاهر وعلم انه لا يجب استحضاب النيه ذاكرا الى تمامه **وله تفريقها** اي النيه **على اعضائه**
في الاصح بان ينوي عند كل عضو رفع الحدث عنه لانه يجوز تفريق افعاله فكذا تفريق النيه على افعاله والثاني
لا كما لا يجوز تفريق النيه في الصلاة على اجزائها ولا فرق في جواز تفريقها بين ان يضم اليها نحو بيته تبردا ولا كما فهمه
كلام الحاوي واكثر فروعه ولا بين ان ينفي غير ذلك العضو كان نوى غسل وجهه رفع الحدث عنه لا عن غيره ام
لا والاوجه انه لو نوى عند غسل وجهه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين رفع الحدث ولم يقل عنهما كفاه ذلك
ولو مج للنيه عند مسح راسه وغسل رجليه اذ نيته عند يده الآن كنيته عند وجهه وهل يقطع النيه نوم
ممكن وجهان او جهها عدمه وان طال **والحدث** الاصغر يحل اعضاء الوضوء خاصه لا جميع البدن ويرتفع
حدث كل عضو بغسله مع بقاء منع ما يحرم على المحدث الى تمامها **الثاني** من الفروض **غسل** ظاهر **وجهه** بالاجماع
للايه والمراد بالغسل في هذا الباب الانغسال ولو خلق له وجهان وجب غسلهما لحصول المواجهه بهما
او راسان كفى مسح بعض احدهما نعم لو كان له وجه من جمهة قبله ولحزء من جهته دبره وجب غسل الاول
فقط كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى **وهو** طولا **ما بين منابت** شعر **راسه غالبا وتحت منتهى لحيته**
بفتح اللام وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الاسنان السفلى **وما بين اذنيه** اي عرضا لحصول المواجهه
بكل ذلك بخلاف باطن الانف والقمر والصدغ فلا يجب غسلها بل لا يستحب غسل باطن العين على ان بعضهم
صرح بكراهته لضرورة نعم ان نجس باطنها وجب غسله ويفرق بغلظ النجاسة بدليل ازالة الدم عن
الشهيد حيث كانت غير دم الشهاده ويجب غسل موق العين قطعا فان كان عليه نحو رمص يمنع وصول
الماء الى المحل الواجب وجب ازالته وغسل ما تحته وقوله غالبا ايضاح لبيان اخراج الصلع وانحسار

ليلة ثلاثين شعبان فيبيت النية اعتمادا عليها ثم تزال ويعلم بها من نوي ر ثم يتبين
نهارا انه من رمضان وقد افتى الوالد رحمه الله تعالى بصحة صومه بالنية المذكورة بناء عليها
اصل صحيح ولا قضاء عليه فان نوي عند الازالة تركه لزمه قضاؤه وفهم من كلامه عدم وجوبه
بقول المنجم بل لا يجوز تعويله ان يعمل بحسابه ويجزيه عن فرضه على المعتمد وان وقع في المجموع
عدم اجزايه عنه وقياس قولهم ان الظن يوجب العمل ان يجب عليه الصوم وعلى من اخبره
وغلب على ظنه صدقه وايضا فهو جواز بعد حظر ولا ينافي ما مر لان الكلام فيه بالنسبة للعموم
والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقديره سيره في معنى المنجم وهو من يري ان اول الشهر
طلوع النجم الفلاني ولا اعتبار بقول من ادعى رويته صلى الله عليه وسلم وانه اخبره في النوم بان
غدا من رمضان ولا يصح الصوم به اجماعا للشك في رويته وانما هو لعدم تضبط المنايم ويثبت
الشهر بالشهادة على الشهاده وبثبوت رويته تحصل بعدل وان كانت السماء مصحية لقول ابن عمر
اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رايت الهلال فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وصححه
ابن حبان والمعتبر في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم ولان عبادة بدنية فكفي في الاخبار بدخول
وقتها واحد كالصلاة حتى لو نذر صوم شهر معين ولزم رجعة في البحر وجزم به ابن المقري في روضه ويكفي قول واحد في طلوع الفجر بقوله وبما تقدر يعلم
ان اخبار العدل الموجب للاعتقاد الجازم بدخول شوال يوجب الفطر وهو ظاهر وقول الروياني
بعدم جواز اعتماده في الفطر اخر النهار ضعيف ولا اثر للفرق بان اخر النهار يجوز فيه الفطر بالاجتهاد
بخلافه اخر رمضان لان الاجتهاد ممكن في الاول دون الثاني اذ من شرطه العلامة وهي موجوده
في ذاك لا هنا خلافا لمن فرق به وفي قول يشترط في ثبوت رويته عدلان كغيره من الشهور وادعى
انه مذهب الشافعي لرجوعه اليه ففي الام قال الشافعي بعد لا يجوز على هلال رمضان الا شاهدان
ونقل البلقيني مع هذا النص نصا اخر صيغته رجع الشافعي بعد فقال لا يصام الا بشاهدين
لكن قال الزركشي قال الصيمري ان صح انه صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي وحده او شهادة
ابن عمر قبل الواحد والا فلا يقبل اقل من اثنين وقد صح كل منهما وعندي ان مذهب الشافعي قبول
الواحد وانما رجع الى الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده في المسئلة سنة فانه تمسك للواحد بالنص على
ولهذا قال في المختصر ولو شهد برويته عدل رايت ان اقبله للاثر فيه انتهى ومنهم من قطع بالاول وهو
الاصح ومحل الخلاف ما لم يحكم به حاكم فان حكم بشهادة الواحد حاكم يراه فنقل في المجموع الاجماع
على وجوب الصوم وانه لا ينقض للحكم ومحل ثبوت رويته بعدل بالنسبة للصوم ويلحق به كما قاله
الزركشي توابعه كالتراويح والاعتكاف والاحرام بالعمرة المعلقين بدخول رمضان لا بالنسبة لغير
ذلك كحلول موجل ووقوع طلاق وعتق علقا به لا يقال هلال يثبت ضمنا كما ثبت شوال بثبوت
رمضان بواحد والنسب والارث بثبوت الولاده بالنساء لانا نقول الضمني في هذه الامور لازم
للمشهود به بخلاف الطلاق ونحوه وبان الشيء انما يثبت ضمنا اذا كان التابع من جنس المتبوع كالصوم
والفطر فانهما من العبادات وكالولاده والنسب والارث فانهما من المال والمايل اليه بخلاف ما هنا فان الشاهد
من المال او المايل اليه والمتبوع من العبادات هذا ان لم يسبق التعليق الشهاده فلو سبقها وحكم
الحاكم بها بعدل ثم قال قايل ان ثبت رمضان فعبدي حر وزوجتي طالق وقعا ومحله كما قاله

الاسنوي

الاسنوي ما لم يتعلق بالشاهد فان تعلق به ثبت لاعترافه به وشمل كلام المصنف ثبوته بالشهاده
ما لو دل الحساب على عدم امكان الرويه وانتفى ذلك الى ان الفرغاب ليلة الثالث على مقتضى تلك
الرويه قبل دخول وقت العشا لان الشارع لم يعتمد الحساب بل الغاه بالكليه وهو كذلك كما افتى به
الوالد رحمه الله تعالى خلافا للسبكي ومن تبعه ولو علم فسق الشهود او كذبهم فالظاهر عدم لزوم الصوم
له اذ لا يتصور جزمه بالنيه والظاهر انه يحرم عليه الصوم حيث يحرم صوم يوم الشك ولو علم فسق
القاضي الشهود عنده وجهل حال العدول فالاقرب انه كما لو لم يشهد وابنا على انه ينعزل بالفسق
ولو لم يكن القاضي اهلا لكنه عدل فالاقرب لزوم الصوم لتنفيذ الحكمه حيث كان ممن ينفذ حكمه شرعا
ولا اثر لرويه الهلال نهارا فلا فطر ان كان في ثلاثي رمضان ولا امسك ان كان في ثلاث شعبان وشرط
الواحد صفه في الاصح لا عبد وامراة من عدول الشهاده واطلاق العدول كما قاله الشارح منصرف الى
الشهاده فاندفع ما يقال من ان قوله وشرط الواحد صفه العدول بعد قوله ركيك اذ العدل من كانت
فيه صفة العدول وبانما زعمه من العبد والمراه ليس من العدول باطلاق العدل من لم يرتكب كبيرة
ولا اصر على صغيرة نعم ليس من اهل قبول الشهاده والخلاف مبني على ان الثبوت بالواحد
شهاده او رواية فلا يثبت بواحد منهما على الاول وهو الاصح وعليه فلا بد من لفظ الشهاده وهي
شهاده حسبة وتختص بمجلس القاضي كما جزم به في الانوار ولا تشترط العداله الباطنه وهي التي يرجع
فيها لقول المزكين كما صححه في المجموع بل يكتفي بالعداله الظاهره وهو المراد بالمستور واكتفي به وان
كان شهاده احتياط للصوم وقد علم مما مر انما تقدر بالنسبة لوجوب الصوم على عموم الناس اما
وجوبه على الرايي فلا يتوقف على كونه عدلا فمن راى هلال رمضان وجب عليه الصوم وان كان
فاسقا ومثله من اخبره به عدد التواتر وقالت طايفة منهم البغوي يجب الصوم على من اخبره مو
ثوق به بالرويه اذا اعتقد صدقه وان لم يذكر عند الحاكم ولم يفرعوا على شيء ومثله في المجموع بنرو
جدته وجاريته وصديقه ويكفي في الشهاده اشهد اني رايت الهلال كما صرح به الرافعي في صلاة العيد خلافا
لابن ابي الدم قال لانها شهاده على فعل نفسه ولا يكفي ان يقول غدا من رمضان عاريا عن لفظ اشهد
ولا مع ذكرها مع وجود رويته كما حتمال كونه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده
بل يكون اخذه من حساب او يكون حنفيا يري ايجاب الصوم لبلة الغيم او نحو ذلك
ولو شهد الشاهد بالرويه فصام الناس ثم رجع لزمهم الصوم على وجه الوجهين لان الشروع فيه
بمنزلة الحكم بالشهادة وقال الاذرعي انه الاقرب ويفطرون باعتمادهم العدد وان لم ير الهلال وقوله
المصنف وبثبوت رويته بعدل يبان لاقل ما يثبت به فلا ينافي كونه قد يثبت بالكثر منه بل يلزم
من ثبوته بالواحد ثبوته بما فوقه بالاولى واذا صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد ثلاثين افطرنا
في الاصح لان الشهر لم يجيء ثلاثين وان كانت السماء مصحية اي لا غيم بها لكمال العدد بحجة شرعيه وا
شار به الى ان الخلاف في حالتي الصحو والغيم وقال بعضهم بالافطار في حاله الغيم دون الصحو ومثله
لو صام شخص بقول من يثق به ثلاثين ولم ير الهلال فانه يفطر في وجه احتمالين ومقابل الاصح
لا يفطر لان الفطر يودي الى ثبوت شوال بقول واحد وهو ممتنع وردده الاول بان الشيء قد يثبت ضمنا
بما لا يثبت به مقصودا كما مر واذا روي ببلد لزمه حكمه البلد القريب منه قطعا بعداد والكوفه لانهما
كبلدة واحده كما في حاضري المسجد الحرام دون البعيد في الاصح كالحجاز والعراق والثاني يلزم بالبعيد

ايضا والبعيد مسافة القصر وصححه المصنف في شرح مسلم لتعليق الشرع بها كثيرا من الاحكام
وقيل البعد باختلاف المطالع **قلت** هذا اصح والله تعالى اعلم اذ امر الهلال لا تعلق له بمسافة
القصر ولما روي مسلم عن كريب قال رايت الهلال بالشام ثم قدمت المدينه فقال ابن عباس
متى رايتم الهلال قلت ليلة الجمعه قال انت رايته قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاويه فقال
لكنا رايناه ليله السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل **العده فقلت** اولا تكتفي برويه معاويه
وصيامه قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأتي ما على طلوع الفجر والشمس وغروبها
وان المناظر تختلف باختلاف **المطالع** والعروض فكان اعتبارها اولي ولا نظر لان اعتبار
المطالع يخرج الى الحساب وتحكيم المنجمين مع عدم اعتبار قولهم كما مر لانه لا يلزم من عدم اعتباره
في **الاصول** والامور العامه عدم اعتباره في الوقايع والامور الخاصه ولو شك في اتفاقها فهو
كما لو اختلفا لان الاصل عدم وجوبه ولانه انما يجب بالرويه ولم يثبت في حق هولا لعدم ثبوت
قولهم من بلد الرويه نعم لو عاين الاتفاق لزمهم القضا كما هو ظاهر وقد نبه التاج التبريزي
على انا اختلاف **المطالع** لا يمكن في اقل من اربعه وعشرين فرسخا وافتى به الوالد رحمه الله
تعالى والاوجه انها تحدد بديه كما افتى به ايضا وبنه السبكي ايضا على انها اذا اختلفت لزم من رويته
بالبلد الشرقي رويته بالبلد الغربي من غير عكس واطال في بيانه ذلك وتبعه عليه الاسنوي وغيره
اي حيث اتحدت الجهه والعروض ومن ثم لو مات متوارثان واحدهما بالمشرق والاخر بالمغرب
كل وقت زوال بلده ورث الغربي **الشرقي** لتاخر زوال بلده واذا لم تجب على اهل
البلد الاخر وهو البعيد فسافر اليه من بلد الرويه من صام به فالاصح انه يوافقهم حتما في الصوم
اخرا وان كان قد اتم ثلاثين لانه بالانتقال اليهم صار منهم وروي ابن عباس امر كريب وبذلك
يفطر لانه لزمه حكم البلد الاول فيستمر عليه **ومن سافر من البلد الاخر** اي الذي لم يرء به
الرويه يجتهد معهم حتما لما مر سواء صاموا ثمانيه وعشرين بان كان رمضان ناقصا عندهم ايضا فوقع
عيده معهم في التاسع والعشرين من صومه ام تسعة وعشرين بان كان رمضان تاما عندهم وقضى
يوما ان صام **ثمانيه وعشرين** اذ الشهر لا يكون كذلك بخلاف ما لو صام تسعة وعشرين فلا قضا
عليه اذ الشهر يكون كذلك **وعلى الاصح من اصبح معيدا فسارت سفينته مثلا الى بلدة بعيدة**
اهلها صيام فالاصح انه يمسك بقيه اليوم حتما لما مر **والثاني لا يجب امساكها** لعدم
ورود اثر فيه ويجزيه اليوم الواحد بامساك بعضه دون بعض بعيد ورد الرافعي الاستبعاد
بيوم الشك اذ ثبت الهلال في اثنايه فانه يجب امساك باقيه دون اوله ونازع فيه السبكي وتصور
المسئله بان يكون ذلك يوم الثلاثين من صوم البلدين لكن المنقل اليهم لم يروه وبان يكون التاسع
والعشرين من صومهم لتاخرا بتدايه بيوم ويسن عند رويه الهلال ان **يقول الله اكبر اللهم اهله**
علينا بالامن والايمان والسلامه والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك الله الله اكبر لا حول
ولا قوة الا بالله اللهم اني اسالك خير هذا الشهر واعوذ بك من شر القدر وشر المحشر ومر تين هلال خير
ورشد وثلاثا امنت بالذي خلقك ثم للحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا للاتباع في كل
ذلك **فصل في اركان** وكثيرا ما يعبر المصنف بالشرط مريدا به ما لا بد منه فيشمل الركن
كما هنا واشار للاول بقوله **النيه شرط للصوم** لخبر انما الاعمال بالنيات ومحلها القلب فلا يكفي باللسان قطعا

كما يشترط التلفظ بها قطعا كما في الروضه ولو **تسحر ليصوم** او يشرب لدفع العطش عنه نهارا او امتنع
من الاكل او الشرب او الجماع خوف طلوع الفجر وكان بنيه ان احظر الصوم بماله بصفاته **الشرعيه**
لتضمن كل منها قصد الصوم **ويشترط لفرضه** اي الصوم من رمضان ولو من صبي كما في المجموع
او غيره كقضا او كفارة او استسقاء امر به **الامام كما افتى** به المصنف **التبييت** للنيه
وهو ايقاعها ليلا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له وهو
محمول على الفرض بقرينة **لخبر السابق** فان لم يبيت لم يقع عن رمضان بلا خلاف وهل
يقع نفلا وجهان اوجههما عدمه ولو من جاهل ويفرق بينه وبين نظايره بان رمضان
لا يقبل غيره ومن ثم كان الاوجه من وجهين فيما لو نوى في غير رمضان صوم نحو قضا او نذر
قبل الزوال انعقاده نفلا ان كان جاهلا ويؤيده ذلك قولهم لو قال اصوم عن القضا او تطوعا لم يجز
عن القضا قطعا **ويصح نفلا** في غير رمضان ولا بد من التبييت لكل ليلة لظاهر الخبر اذ كل يوم عبادة
مستقله لتخلل اليومين بما ينافي الصوم كالصلاة يتخللها السلام ويوخذ من تعبيره بالشرط انه لو شك عند النيه
في انها مقدمة على الفجر او لا لم يصح صومه وهو كذلك كما صرح به في المجموع لان الاصل عدم تقدمها ولو
نوى ثم شك هل طلع الفجر او لا صح اذ الاصل بقا الليل ولو شك نهارا هل نوى ليلا ثم تذكر ولو بعد الغروب
كما قاله الاذرعي **صح ايضا** اذ هو مما لا يبقى للتردد فيه لان بنيه الخروج لا توثر فكيف يوثر الشك في
النيه بل متى تذكرها قبل قضا ذلك اليوم لم يجب قضاوه والتعيين بها ذكر للاشاره الا انه لا يشترط
تذكرها على الفور ولو شك بعد الغروب هل نوى او لا ولم يتذكر لم يوثر اخذا من قولهم في الكفاره
لو صام ثم شك بعد الغروب هل نوى او لا اجزاه والفرق بينه وبين الصلاه وفيما لو شك في النيه بعد
الفراغ منها ولم يتذكر حيث تلزمه الاعاده التضييق في نيه الصلاة **بل ليل** انه لو نوى للخروج
منها **بطلت في الحال** ولو نوى قبل الغروب او مع طلوع الفجر لم يجزه لظاهر **الخبر السابق والصحيح** انه
لا يشترط في التبييت **النصف الاخير من الليل** بل يكفي من اوله لاطلاق التبييت في الخبر ولما فيه من المشقه
والثاني يشترط لقربه من العباده **والصحيح** انه لا يضر الاكل والجماع وغيرهما من منافي الصوم **بعدها**
اي النيه وقبل الفجر اذ المنافي مباح لطلوع الفجر فلو ابطلها لامتنع الى طلوعه وكذا لو حدث بعدها جنون
او نفاس لاردة وفيما يظهر كما مال اليه الاذرعي ويؤيده قول الزركشي لو نوى رفض النيه قبل الفجر وجب
تجديدها بلا خلاف ووجهه ان رفض النيه بنافيها فاثر فيها قبل الفجر لضعفها **حينئذ** بخلاف نحو
الجماع فانه انما ينافي الصوم لا النيه والردة منافيه للنيه فكانت كرفضها **والصحيح** انه لا يجب **التجديد**
لها اذا نام بعدها **ثم تنبه** ليلا لان النوم غير منافي للصوم **والثاني يجب** تقديرا للنيه من العباده بقدر
الوسع فان استمر النوم الى الفجر لم يضر قطعا **ويصح النفل بنية قبل الزوال** لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشه
يوما هل عندكم من غدا قالت لا قال فاني اذا اصوم ويوما اخر عندكم شي قالت نعم قال اذا افطر وان كنت
فرضت الصوم واختص بها قبل الزوال للخبر اذ الغدا بفتح الغين اسم لما يوكل قبل الزوال والعشا اسم لما يوكل
بعده ولاداركه معظم النهار غالبا بالنسبة لمن يريد صوم النفل كما في ركعة المسبوق **ولكنا يصح بنية بعده**
في قول قياسا على ما قبله تسويه بين اجزا النهار كما في النيه ليلا **والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم** في النيه
من اول النهار بان لا يسبقها منافٍ بل يجتمع شرائط الصوم من الفجر المحكوم عليه بانه صايم من اول النهار حتى
يثاب على جميعه اذ صومه لا يتبعض كما في الركعة باداركه الركوع ولو اصبح ولم ينو صوما ثم تمضمض ولم يبالغ

Copyright © King Saud University

فسبق ما المضمضه الى جوفه ثم نوى صوم تطوع **صح وكذا** كل ما لا يبطل به الصوم وما قابل الاصح
لا يشترط ما ذكر وقول الشارح وشرط الصوم هنا الامساك عن المفطرات الى اخره دفع به توهم شمول
كلام المصنف للنيه مع انها **تقدمت** في كلامه فليست مرادة هنا وقوله قبل الزوال او بعده اي على
القول بصحة النيه بعده **ويجب** في النيه **التعيين في الفرض** المنوي كرمضان اكرمضان او نذرا وقضاا و
كفاره وفي نفل له سبب كما بحثه في المهمات او موقت على ما بحثه في المجموع كصوم الاثنين و
عرفه وعاشورا او ايام البيض وستة من شوال ورد بان الصوم في الايام المناكد صومها منهي
اليها بل لو نوى به غيرها حصلت ايضا كتحية **المسجد لان المقصود** وجود الصوم فيها ويستثنى
من وجوب التعيين ما قاله القفال انه لو كان عليه قضا رمضان او صوم نذرا وكفاره من جهات مختلفه
فنوى صوم غد عن قضا رمضان او صوم نذرا وكفارة جاز وان لم يعين عن قضايهما في الاول ولا
نواه في الباقي لانه كله جنس واحد ولو نوى صوم غد وهو يعتقده الاثنين فكان الثلاثا او صوم
رمضان هذه السنه وهو يعتقدها سنة ثلاث فكانت سنة اربع صح صومه ولا عبرة بالظن البين
خطاوه بخلاف ما لو نوى صوم الثلاثا ليلة الاثنين ولم يخطر باله صوم غد او رمضان سنة ثلاث وكانت
سنة اربع ولم يخطر باله السنة الحاضره لانه لم يعين الوقت الذي نوى في ليلته ولو نوى صوم غد يوم
الاحد مثلا وهو غيره فوجهان اوجههما كما قاله الاذرعي **الصحة** من الغالط للاعتماد لما عليه
ويحمل عليه اطلاق ابن الصباغ الاجزا ولا يشكل عليه قول المتولي لو كان عليه يوم من رمضان من سنة
معينة فنوى يوما من سنة اخرى غلطا لم يجز به لمن عليه كفاره قتل فاعتق بنية كفاره ظهار لان ذكر
الغد هنا او بنية معين لم يوش معه الغلط بخلافه فيما ذكر فان الصوم واقع عما في ذمته ولم يحصل تعيينه
ولم يقع الصوم عنه ولو كان عليه صوم لم يرد بسببه كفاره بنية الصوم الواجب وان لم يكن تعيينا للصوم
كمن نسي صلاة من الخمس لا يعرف عينها فانه يصلي الخمس ويجزيه عما عليه لا يقال قياس الصلاة لزوم
صوم ثلاثه ايام واحدا عن القضا واخر عن النذر واخر عن الكفاره لانا نقول لم تشتغل هنا ذمته با
ثلاث والاصل بعد الاتيان بصوم يوم بنية الصوم **الواجب** براءة ذمته عما اراد بخلاف
من نسي صلاة من الخمس فان ذمته اشتغلت بجميعها والاصل بقاء كل منها فان فرض ان ذمته اشتغلت
بصوم الثلاث واتى باثنين منها ونسي الثالث فقيل يلزمه ذلك والاوجه القطع كلامهم على عمومه
ويوجه بالتوسع المذكور وانما لم يكتفوا ثم بنية الصلاة الواجبه لنظيرها هنا لانهم توسعوا ثم بدليل
عدم اشتراط المقارنه في نية الصوم ونحو ذلك بخلاف الصلاة وخرج بما للتعيين ما لو نوى الصوم عن
فرضه او عن فرض وقته فلا يكفي كما في الصلاة **وكماله** اي التعيين كما في **المحرر وعبر عنه** في الروضه
بكمال النيه **في رمضان ان ينوي صوم غدا** اي اليوم الذي يلي الليله التي ينوي فيها **عن اداء فرض رمضان**
هذه السنة لله تعالى باضافة رمضان لتتميز عن اضداده ولفظ غد قد اشتهر في كلامهم في تفسير
التعيين وهو في الحقيقه ليس من حد التعيين وانما وقع ذلك من نظرهم الى التبييت فلا يجب التعرض
له بخصوصه لحصول التعيين بدونه ومن ثم لو نوى جميع الشهر حصل له اليوم الاول قال في الانوار ويشترط
ان يحضر في الذهن صفات الصوم مع ذاته ثم يضم القصد الى ذلك المعلوم فلو لاحظ باله الكلي
مع جهله بمعناها لم يصح اشتهى ويغني عن ذكر الاداء ان يقول عن هذا الرمضان واحترز بالرمضان
هذه السنه وانما تحتاج محترزها اذا فرض غير هذه السنه لا يكون الا قضا لان لفظ الاداء لا يطلق ويراد به

القفل

القفل وقياسه ان نيه الاداء في الصلاة لا تغني عن ذكر اليوم وانه يسن الجمع بينهما وقول الرافعي ذكر
الغد يغني عن ذكر السنه رده الاسنوي بان اليوم الذي يصومه غير اليوم الذي يصوم عنه فالتعرض
للغد يفيد الاول وللسنه يفيد الثاني اذ يصح ان يقال لمن نوى صوم الغد من هذه السنه عن فرض
رمضان صيامك اليوم المذكور هل هو عن فرض هذه السنة او عن فرض سنة اخرى فالحاصل ان هذه
السنة انما ذكروها اخرا لتعود الى المودى به اي ومن ثم كان رمضان مضافا فالما بعده وما بحثه الاذرعي
من تعين التعرض لها اولا اذا كان عليه قضاء رمضان قبله يرد بان **الاصل** هنا القياس على الصلاة
ونظيره ذلك لا يتعين ثم فلا يتعين هنا وسببه ان الاداء والقضاء جنسهما واحد وهو فرض رمضان فلا
نظر لاختلاف نوعهما قياسا على ما مر عن القفال **وفي الاداء والفرضيه والاضافة الى الله تعالى المذكور**
في الصلاة وتقدم عدم اشتراط ما عدا الفرضيه اما هي فمقتضى كلامه كالروضه واصلها اشتراطها
لكن صحح في المجموع تبعا للاكثرين عدم اشتراطها على الفرضيه اما هي وهو المعتمد وفرق بان صوم رمضان
من البالغ لا يقع الا فرضا بخلاف الصلاة فتقع المعاده نفلا قال الاسنوي وعليه الفتوى ولا يرد اشتراط
نيتها في المعاده ايضا كما مر لما حكاه ما فعله اولا **والصحيح انه لا يشترط تعيين السنة** كما لا يشترط
الاداء لان المقصود منهما واحد والثاني يشترط ليمتاز ذلك عما ياتي به في سنة اخرى ولا بد في النيه من
الجزم فلو علقها بالمشيه فكما مر في الوضوء وغيره فهو ما اشار به **بقوله ولو نوى ليلة الثلاثين**
من شعبان صوم غد عن رمضان ان كان منه وصامه **فكان منه لم يقع عنه** سواء قال معه والا فانا
مفطر ام متطوعا ام لا فلا يجزيه لان **الاصل** عدم دخوله ولانه صام شاكا ولم يعتمد سببا وشل
ذلك ما لو اباح بان الدلالة على التردد فلا يصح ايضا والجزم فيه حديث نفس للاعتبار به اذ لم ينشا عما ياتي
منه الجزم حقيقه **الا اذا اعتقد** اي ظن **كونه منه بقول من يثق به من عبد او امراة او فاسق او صبيان**
رشدا اي مخبرين بالصدق اذ غلبة الظن هنا كاليقين كما في اوقات الصلوات فتصح النيه المبيته عليه
حتى لو تبين ليلا كون غد من رمضان لم يحتج الى نيه اخرى وجمع الصبيان غير معتبر فيما المجموع وغيره
واعتمده السبكي وغيره لو اخبره **بالدوبه** من يثق به من حر او عبد او امراة او فاسق او مل
ونوى صوم رمضان فبان منه اجزاه لانه نواه بظن وصادفه فاشبه البينة نعم لو قال مع الاخبار
المار اصوم غدا عن رمضان ان كان منه والا فتطوع فبان منه **صح كما اعتمده** الاسنوي والوالد
رحمه الله تعالى خلافا لابن المقري لان النيه معني قايم بالقلب والتردد حاصل فيه وان لم يذكره وقصد
للصوم انما هو بتقدير كونه من رمضان فصار كالتردد في القلب بعد حكم الحاكم وذكر الزركشي نحوه
وهو الموافق لما حكاه عن الامام عن طوايف وكلامه مصرح به ولا تقل بعارضه الاد عواه انه
ظاهر النص وليس كما قال وسياتي الفرق بين هذا وبين يوم الشك قال في المجموع ولو قال ليلة الثلاثين
من شعبان اصوم غدا نفلا ان كان منه والا فمن رمضان ولم يكن ثم اماره فبان من شعبان **صح صومه**
نفلا لان الاصل بقاءه صرح به المتولي وغيره اي وهو ممن يحل له صومه وان بان من رمضان لم يصح
صومه فرضا ولا نفلا **ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان اجزاه ان كان**
منه عملا بالاستصحاب ولان تعليق النيه مضر مالم يكن تصريحا بمقتضى الحال او استنادا الى اصل وله الاعتماد
في بنيته على حكم الحاكم ولو بشهادة عدل ولا اثر للتردد يبقى بعد حكمه وبذلك علم رد ما جرى عليه في الاسعاد
وتبعه الشمس الجوجري من جعل حكمه مفيدا للجزم **ولو اشتبه** رمضان على محبوس او اسير او نحوهما

Copyright © King Saud University

صام وجوبا شهرا بالاجتهاد كما في اجتهاده للصلاة في القبلة ونحوها وذلك بامارة تكفيف اوحر او برد فلو صام من غير اجتهاد فوافق رمضان لم يجزه لتردده في النيه فلو اجتهد وتحير فلم يظهر له شيء لم يلزمه الصوم كما في المجموع واعلم يلزمه ويقضي كالمتحير في القبله لعدم تحقق الوجوب او ظنه بخلاف القبله فقد تحقق دخول وقت الصلاه ومجز عن شرطها فامر بالصلاة على حسب الامكان لحرمة وقتها ولو لم يعرف الليل من النهار واستمرت الظلمه لزمه التحري والصوم ولا قضا عليه كما في المجموع فلو ظهر له انه كان يصوم الليل ويفطر النهار وجب القضا كما في الكفايه عن الاصحاب فان وافق رمضان اجزاه جزما وان نوى الاداكما في الصلاة وهو قضا على الصحيح لوقوعه بعد الوقت والثاني ادا لان العذر قد يجعل غير الوقت وقتا كما في الجمع بين الصلاتين فلو نقص الشهر الذي صامه بما لا جتهاد ولم يكن شوالا ولا ذا الحجه وكان رمضان تاما لزمه يوم اخر لانه ثبت في ذمته كاملا فلو انعكس للحال فكان ماصامه ورمضان تامين او ناقصين اجزاه بلا خلاف وان وافق صومه شوالا فالصحيح منه تسعة وعشرون ان كان كاملا وثمانيه وعشرون ان كان ناقصا وان وافق ذا الحجة فالصحيح منه ستة وعشرون ان كان كاملا وخمسة وعشرين ان كان ناقصا ولو غلط في اجتهاده وصومه بالتقديم وادرك رمضان بعد تبين الحال لزمه صومه قطعا لتمكنه منه في وقته والا اي وان لم يدرك رمضان بان لم يتبين له الحال الا بعده او في اثنايه فللجديد وجوب القضا لما فاته لاتيانه بالعباده قبل وقتها فلا يجزيه كما في الصلاة والقديم لا يجب للعذر وافهم كلامه عدم لزوم شيء له حيث لم يتبين له الحال كما في الصلاة وهو كذلك اذ الظاهر صحة الاجتهاد ولم يخرج بالشهر نذر فصام شهرا قضا فوافق رمضان لم يسقط شيء منهما كما صرح به ابن المقري لانه لم ينو الا النذر ورمضان لا يقبل غيره ومثله ما لو كان عليه صوم قضا فاتى به في رمضان ولو صام يومين احدهما عن نفل ثم علم انه لم ينو في احدهما ولم يدر ايهما هو الفرض او النفل لذمته اعادة الفرض ولو نوت الحايض والنفسا صوم عند قبل انقطاع دمها في الليل ثم انقطع ليلا صح صومها بهذه النيه ان تم لها في الليل اكثر الحيض او النفاس وان لم تكن عادتها الا بانها تقطع بان تعادها كله طهرا وكلامه يوهم اشتراط الانقطاع وليس كذلك وانما هو تصوير لانه متى تيقن في الليل اكثر الحيض صحة النيه وان لم ينقطع الدم لان الزايد على الاكثر استحاضة وانما ذكره لاجل المسله الاتيه وكذا ان تم لها قدر العاده من الحيض او النفاس ليلا فيصح ايضا بهذه النيه في الاصح لان الظاهر استمرار العاده سواء اتحدت ام اختلفت وانسقت ولم تنسا نسقها بخلاف ما اذا لم تكن لها عاده ولم يتم اكثر الحيض او النفاس ليلا او كان لها عادات تختلفه غير منسقه او منسقه ونسيت نسقها ولم يتم لها اكثر عاداتها ليلا لانها لم تجزم ولا ثبت على اصل ولا اماره ومقابل الاصح يقول قد تختلف فلا تكون النيه جازمه ثم اشار للركن الثاني معبرا عنه بالشرط كما مر فقال فصل شرط الصوم اي شرط صحته من حيث الفعل الامساك عن الجماع وان لم ينزل بالاجماع ولقوله تعالى احل لكم ليله الصيام الرفث الى نسايكم والرفث الجماع والاستقاء لخبر من استقا ليفطر وحله اذا كان من عامد عالم مختار كما في الجماع فلو جهل تحريمه لقرب اسلام او نشيه بعيدا عن العلما او كان ناسيا او مكرها لم يفطر وما في البحر الى عذر الجاهل والاصح خلافه والصحيح انه لو تيقن انه لم يرجع شيء الى جوفه بالاستقاء كان نفيا منكوسا باطل صومه

بناء على انها مفطرة لعينها مفطره لعينها لا لعود شيء ووجه مقابلهما البنا على ان المفطر رجوع شيء مما خرج وان قل ولو غلبه القيء فلا باس اي لم يفطر لخبر من ذرعه القيء اي غلب عليه وهو صايم فليس عليه قضا وكذا لو اقتلع نخامة ولفظها اي رماها فلا باس بذلك في الاصح سواء قلعها من دماغه او من باطنه لتكرر الحاجة اليه فرخص فيه والثاني يفطر به كالاستقاء واحتز بقوله اقتلع عما لو لفظها مع تردها بنفسها او بغلبه سعال فلا باس به جزما وبلفظها عما لو بقيت في محلها فلا يفطر جزما وعما لو ابتلعها بعلو وجهها الظاهر فيفطر جزما فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم بان انتهت من دماغه في الثقبة النافذه منه الى اقصى الفم فوق الحلقوم فليبقطها من مجراها وبمجها ان امكن حتى لا يصل الى حد الظاهر من الفم وهو مخرج لخا المعجمه وكذا المهمله عند المصنف بان كانت في حد الباطن وهو مخرج الهمزه والها او حصلت حد الظاهر ولم يقدر على قطعها ومجها لم يضر ومعنى الحلق عند الفقها اخص منه عند اية العربيه اذ المعجمه والمهمله مخرجهما للحلق عندهم وان كان مخرج المهمله ثم داخل الفم والانف الى منتهى الخيشوم وله حكم الظاهر في الافطار باستخراج القيء اليه والا بتلاعه النخامة منه وعدمه بدخول شيء فيه وان امسكه واذا تنجس وجب غسله وله حكم الباطن في عدم الافطار بابتلاع الريق منه وفي غسله من نحو الجنب وفارق وجوب غسل النجاسة عنه بان تنجس البدن اندرن الجنابة فضيق فيه دونها والامساك عن وصول العين وان قلت كسمسمة او لم تؤكل كحصاة الى ما يستبعى جوفا مع العلم والعمد بالتحريم والاختيار اجماعا في الاكل والشرب ولما صح من خبر وبالغ في المتضمنه والاستنشاق الا ان تكون صايما وقيس بذلك بقية ما ياتي وصح عن ابن عباس انما الفطر مما دخل وليس مما خرج اي الاصل ذلك وخرج بالعين الاثر كالريح بالشم وبودة الماء وحلاوته باللمس وبالجوف ما لو داوى جرحه على لحم الساق او الفخذ فوصل الدواء داخل المخ او اللحم وغذى فيه حديده فانه لا يفطر لانه ليس بجوف ولا يرد عليه ما لو دميت لثته فبصق حتى صفي ريقه ثم ابتلعه حيث يفطر في الاصح مع انه لم يصل لجوفه سوى ريقه لان الريق لما تنجس حرم ابتلاعه فصار بمنزلة العين الاجنبيه وقيل بشرط مع هذا ان يكون فيه اي الجوف قوة تحيل الغذا بكسر الغين وبالذال المعجمتين والدوا بالمداد ما لا تحيله لا تتغذى النفس به ولا ينتفع به في البدن فاشبه الواصل الى غير الجوف فعلى الوجهين باطن الدماغ والبطن والامعا اي المصادين والمثانة بالمثلثة مجمع البول مفطر بالاستعاط راجع للدماغ او الاكل راجع للبطن او الحقنه اي الاحتقان راجع للامعا والمثانه ففي كلامه لف ونشر مرتب وانما لم تؤثر حقنة الصبي بالبن لان المقصود من الارضاع انبات اللحم وذلك مفقود في الحقنه والافطار يتعلق بالوصول الى الجوف وقد وصل او الوصول من جانبه يرجع للبطن ايضا ما مومه يرجع للراس ونحوهما لانه جوف محيل وقوله باطن الدماغ مثال لا قيد فلو كان براسه ما مومة فوضع دوا عليها فوصل خريطة الدماغ افطر وان لم يصل باطن الخريطة كما حكاه الرافعي عن الامام واقره ومثل ذلك الامعا فلو وضع على جايفة ببطنه دوا فوصل لجوفه افطر وان لم يصل باطن الامعا كما جزم به في الروضه ويمكن دفع ذلك بان يقال انما قيد بباطن الدماغ لانه الذي ياتي على الوجهين والتقطير في باطن الاذن وان لم يصل الى الدماغ وباطن الاحليل وهو مخرج البول من الذكر والابن من الذكر وان لم يصل الى المثانة ولم يجاوز الحشفه او الحمله مفطر في الاصح للامر من ان المدار على شيء الجوف والثاني لا عتبار بالاحاله والحاق ملحق بالجوف على الاصح وبين الاحتراز حالة الاستنجا لانه متى ادخل طرف اصبعه دبره افطر ومثله فرج المانثى ولو طعن

شيء الى الباطن فلو كان في الحلق وبقي وفرض ولم يفد رجعها الابطر ورجع من لم يبتلع صلاة بل يتجين قراءة الصلاة بالتسبيح كالعاجز عن القراءة الواجبة كما في فان تركها مع القدره على ذلك فوصلت الجوف افطر في الاصح لتقصيره والثاني لا يفطر فلو لم تصل جو

نفسه اوطعنه غيره باذنه فوصل السكين جوفه او ادخل حليله اواذنه عودا او نحوه فوصل
الى الباطن افطر ولو ابتلع ليلا طرف خيط واصبح صائما فان ابتلعه او نزعه افطر وان تركه لم تصح
صلاته **فطريقه في صحتها** ان ينزعه منه آخر وهو غافل فان لم يكن غافلا وتمكن من
نزع النازع افطر اذ النزع موافق لغرض النفس فهو منسوب اليه في حالة تمكنه من دفعه وبهذا
يفارق من طعنه بغير اذنه وتمكن من منعه قال الزركشي وقد لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق ويريد
الخلاص فطريقه ان يجبره الحاكم على نزعه ولا يفطر لانه **كالمكره** وما قاله من انه لو قيل انه لا يفطر بالنزع
باختياره لم يبعد تنزيلا لاجاب الشرع منزلة الاكراه كما لو حلف ليطاها في هذه الليلة فوجدها حائضا
لا يحنث بترك الوطي مردود وديع القياس اذ الحيض لا مندوحة له اي الخلاص منه بخلاف ما ذكر وحيث لم
يتفق شيء مما ذكر يجب عليه نزعه اوابتلاعه محافظة على الصلاة لان حكمها اغلظ من حكم الصوم لفعل
تاركها دونه ولهذا لا تترك الصلاة بالعذر بخلافه قال ابن العماد هذا كله اذا لم يتأت له قطع الخيط
من حد الظاهر من الفم فان تأتى وجب القطع وابتلاع ما في حد الباطن واخراج ما في حد الظاهر واذا
رأى مصلحة الصلاة فينبغي ان يبتلعه ولا يخرجه ليلا يؤدي الى تنجيس فمه **وشرط الواصل كونه في**
منفذ بفتح الفا كما ضبطه المصنف كالمدخل والمخرج **مفتوح فلا يضر وصول الدهن** الى الجوف **بثقب**
المسام وهي ثقب البدن **ولا يضر اكتحال وان وجد طعمه** اي الكحل **بحلقه** كما لا يضر الانغماس في الماء وان
وجد اثره بباطنه لانه صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صايم فلا يكره الاكتحال له والمسام جمع
سم بتثليث السين والفتح افصح قال الجوجري ومسام الجسد ثقبه **وكونه** اي الواصل **بقصد فلو وصل**
جوفه ذباب او بعوضة او غبار الطريق وغربلة الدقيق لم يفطر وان امكنه اجتناب ذلك با
طباق الفم او غيره لما فيه من المشقة الشديدة بل وفتح فاه عمدا حتى دخل جوفه لم يفطر ايضا لانه معفو
عن جنسه وشبهه الشيخان بالخلاف في العفو عن دم البراغيث المقتول عمدا **وقضيته** تصحيح **ان**
محل عدم الافطار به اي عند التعمد اذا كان قليلا ولكن ظاهر كلام **الاصحاب** عدم الفرق وهو الاوجه
ولو فعل مثل ذلك وهو في الماء فدخل جوفه وكان بحيث لو سد فاه لم يدخل افطر لقول الانوار ولو فتح
فاه في الماء فدخل جوفه افطر ويوجه بانه مأمور انما عفي عنه لعسر تجنبه وهذا ليس كذلك وفيه لو وضع شيئا
في فيه عمدا اي لغرض بقرينة ما ياتي وابتلعه ناسيا لم يفطر ويؤيده قول الدارمي لو كان بفيه او انفه
ما فحصل له نحو عطاس فنزل به الماء جوفه او صعد لدماغه لم يفطر ولا ينافيه ما ياتي من الفطر بسبق
الماء الذي وضعه في فيه لان العذر هنا اظهر وقد مر عدم فطره بالرايحة وبه صرح في **الانوار** ويؤخذ
منه ان وصول الدخان الذي في فيه رايحة البخور او غيره الى الجوف لا يفطره وان تعمد فتح فيه لاجل ذلك وهو
ظاهر وبه افتى الشمس البرماوي لما تقدر انها ليست عينا اي عرفا اذ المدار هنا عليه وان كانت ملحة
بالعين في باب الاحرام الا ترى ان ظهور الريح والطعم ملحق بالعين فيه لا هنا ولو خرجت مقعدة المبسور
ثم عادت لم يفطر وكذا ان اعادها على **الاصح** لاضطراره اليه كما لا يبطل ظهر المستحاضة بخروج الدم
ذكره **البغوي** والخوارزمي ويوجه ايضا بانه كالريق اذا ابتلعه بعد انفصاله عن الفم او اللسان
وبه يفارق ما لو اكل جوعا وجمع المصنف الذباب وافرد البعوضة بتبعا النظم لابيه اولان البعوضة
لما كانت اصغر جرما من الذبابة واسرع دخولا منها مع ان جمع الذباب مع كبر جرمه وندرة وجوده
بالنسبة لها لا يضر علم الاجمع البعوض لا يضر وجمع الذباب لفهم الاول من الثاني بالاولى **ولا يفطر بريق مزيله**

الصرف

الصرف **من معدنه** اي محله وهو الفم جميعه سوا في ذلك ما يقع للبلين ما كول او تطيب لسان او
تسهيل نطق لعسر التحرز عنه واحتراز بريقه عما لو مص ريق غيره وبلعه فانه يفطر جزما **فلو خرج**
من الفم ولو الى ظاهر الشفة لا على اللسان **ثم رده** اليه بلسانه او غيره **وابتلعه او بل خيطا بريقه**
ورده الى فمه كما يعتاد عند الفتل **وعليه رطوبة تنفصل وابتلعها او ابتلع ريقه مخلوطا بغيره** الظاهر
كمن فتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه اي ولو بلون او ريح فيما يظهر من اطلاقهم ان انفصلت عين منه
لسهولة التحرز عن ذلك ومثله كما في الانوار ما لو استاك وقد غسل السواك وبقيت فيه رطوبة تنفصل
وابتلعها وخرج بذلك ما لو لم يكن على الخيط ما ينفصل لفتله او عصره او لجفافه فانه لا يضر **وتنجسها**
كمن دميت لثته او اكل شيا نجسا ولم يغسل فمه حتى اصبح **افطر** في المسايل الاربع لانه لا حاجة الى
رد الريق وابتلاعه ويمكنه التحرز عن ابتلاع المخلوط والمتنجس منه ولو اخرج اللسان وعليه
الريق ثم رده وابتلع ما عليه لم يفطر لان اللسان كيف تقلب معدود من داخل الفم فلم يفارق
ما عليه معدنه ولو عمت البلوى شخص بدمي لثته بحيث تجري دايما او غالبا سوح بما يشق
الاحتراز عنه ويكفي بصقه ويعفى عن اثره ولا سبيل الى تكليفه غسله جميع نهاره اذ الفرض انه
يجري دايما ويترشح وربما اذا غسله زاد جريانه كذا قاله لازدري وهو فقه ظاهر **ولو جمع ريقه**
فابتلعه لم يفطر في الاصح كابتلاعه متفرقا من معدنه والثاني يفطر لخفة الاحتراز عنه وسوا
جمعه بشي كان لعلك ام لا واحتراز يجمعه عما لو اجتمع من غير قصد فلا يضر قطعا **ولو سبق**
ما المضمضه والاستنشاق الى جوف المعروف او دماغه **فالمذهب انه ان بالغ في ذلك افطر** لان
الصايم منهي عنها كما في الوضوء والا فلا يفطر لانه متولد من مامور به بغير اختياره بخلاف حالة المبالغة
لمامور بخلاف سبق ما هما غير المشروعين كان جعل الماء في فمه او انفه لا لغرض وبخلاف سبق
ماء غسل التبرد والمرة الرابعة من المضمضة او الاستنشاق لانه غير مامور بذلك بل منهي عنه
في الرابعة وخرج بما قررناه سبق ما الغسل من حيض او نفاس او جنابة او من غسل مسنون
فلا يفطر به كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ومنه يؤخذ انه لو غسل اذنيه في الجنابة ونحوها
فسبق الماء الى الجوف منهما لا يفطر ولا نظر الى امكان اماله الراس بحيث لا يدخل شي لعسره وينبغي
كما قاله الاذرعي انه لو عرق من عادته انه يصل الماء منه الى جوفه او دماغه بالانغماس ونحوه يفطر
قطعا لعدم محله اذا تمكن من الغسل لا على تلك الحاله والا فلا يفطر فيما يظهر وكذا لا يفطر بسبقه
من غسل نجاسة بفيه وان بالغ فيها وقيل يفطر مطلقا لان وصول الماء الى الجوف بفعله وقيل لا
يفطر مطلقا لان وصوله بغير اختياره **واصل الخلاف** نصان مطلقا بالافطار وعدمه
فيهم من حمل الاول على حال المبالغة والثاني على حال عدمها والاصح حكاية قولين فقيل هما في الحالين
وقيل هما فيما اذا بالغ فان لم يبالغ لم يفطر قطعا والاصح كما في المحرر انهما فيما اذا لم يبالغ فان لم
يبالغ افطر قطعا ولو كان ناسيا للصوم لم يفطر بحال **ولو بقي طعاما بين اسنانه فجرى به**
ريقه من غير قصد **لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه** لعذره بخلاف ما اذا لم يعجز ووصل الى جوفه
فيقطر للقصير وهل يجب عليه الخلال ليلا اذا علم بقاءها بين اسنانه يجري بها ريقه نهارا او لا
يمكنه التمييز والمج الاوجه كما هو ظاهر كلامهم عدم الوجوب ويوجه بانه انما يخاطب بوجوب
التمييز والمج عند القدرة عليهما في حال الصوم فلا يلزمه تقديم ذلك عليه لكن ينبغي ان يتأكد

لا يمكنه التحرز عنه ان يجري لا على سن و

وقد علم من ذكرنا ان وجه المسئلة انه لم يقع انفصال عين صاه

له ذلك ليلا واشار الاذرعي الي ان محل ايجابه عند من يقول بالفطر مما تعذر تمييزه ومحد وقد
افتى الوالد رحمه الله تعالي بان مراده بالعجز عن التمييز والحج في حالة صيرورته وان قدر علي
اخراجه من بين اسنانه فلو يفعل **ولو اوجر مكرها لم يفطر** لانتفاء الفعل والقصد منه والا
يجاب صب الماء في حلقه وحكم سايل المفطرات حكم البخار ولو اغمي عليه فاوجر معالجة لم يفطر في الاصح ولو
صب في حلقه وهو نايم فكما لو اوجر قاله في **الكافي** **فان اكره حتي اكل اوشربا فطر في الاظهر** لانه
حصل من فعله لدفع الضرر عن نفسه فافطر به كما لو اكل لدفع المرض او الجوع **قلت الاظهر لا**
يفطر والله اعلم كما في الحنث ولان اكله ليس منهيا عنه فاشبه الناسي بل اولي لانه مخاطب بالاكل
ونحوه لو دال الضرر كما مر وفارق الاكل لدفع الجوع بان الاكراه قادح في اختياره بخلاف الجوع لا
يقدح فيه بل يزيده تاثيرا وظاهر اطلاقهم كما قاله الاذرعي انه لا فرق بين ان يحرم عليه الفطر
حالة الاختيار او يجب عليه لا للاكراه بل لخشية التلف من جوع او عطش او يتعين عليه انقاذ
نفسه او غيره من غرق او نحوه ولا يمكنه ذلك الا بالفطر فاكره عليه لذلك وبحمل غيره لانه اكراه
بحق وهو اتم بالامتناع لغير الاكراه بل بترك **الواجب** وماذكره في الهادي للهندي المصري
من انه لو فاجاه القطاع فابتلع الذهب خوفا عليه فهو كالمكره علي فعل نفسه غير صحيح **واو اكل**
ناسيا لم يفطر لخبر من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه
وفي رواية **صحها** ابن حبان وغيره ولا قضاء عليه نص علي الاكل والشرب فعلم غيرهما بالاولي
الا ان يكثر فيفطر به **في الاصح** لان النسيان مع الكثرة نادر ولهذا تبطل الصلاة بالكلام الكثير
ناسيا قال في الجواهر والكثير ثلاث لغو **قلت الاصح** لان النسيان مع كثرته نادر ولهذا تبطل الصلاة
بالكلام الكثير ناسيا **لا يفطر والله اعلم** لعموم الحديث وفارق الصلاة بان لها هيئة تذكر المصلي
انه فيها فينذر ذلك فيها بخلاف الصوم **وبالجماع كالاكل علي المذهب** في انه لا يفطر بالنسيان كغيره
من المفطرات والطريق الثاني انه علي القولين في جماع المحرم ناسيا وفرق الاول بان المحرم له هيئة
يتذكر بها الاحرام فاذا نسي كان مقصرا بخلاف الصايم **وشرطه** ايضا الامساك **عن الاستمناء وهو**
استخراج المني بغير جماع محرما كان كاخراجه بيده او غير محرم كاخراجه بيد زوجته او جاريته
فيفطر به لانه اذا افطر بالجماع بلا انزال فبالانزال بمباشرة فيما نوع شهوة اولي ومحله
حيث كان عامدا عالما مختارا **وكذا اخراج المني بلمس وقبله ومضاجعة** بلا حايل يفطر به بخلاف
ما لو كان بحايل وان رق كما هو **قضية** اطلاقهم ومثله لمس ما لا ينقض لمسه لمحرم كما هو
ظاهر فلا يفطر بلمسه وان انزل حيث فعل ذلك لنحو شفقة او كرامة كما اقتضاه كلام المجموع
كلمس العضو المبان اي وان اتصل بجواره الدم حيث لم يخف من قطعه محذور يتيمم والا افطر وفيه
انه لو حكم ذكره لعارض سودا وحكه فانزل لم يفطر علي **الاصح** لانه تولد من مباشرة مباحة قال
الاذرعي فلو علم من نفسه انه اذا حكه انزل فالقياس الفطر وانه لو قبلها وفارقها ساعة ثم انزل فان
كانت الشهوة مستصحبة والذكر قايما حتي انزل افطر والا فلا قاله في البحر وان هذا كله في الواضح فلا
يضر ما لم يتكمل باحد توجيه وان حصل منه وطي لاحتمال زيادته نعم لو امني من فوج اليرجال عن مباشرة
ورأي الدم ذلك اليوم من فرج النساء واستمر الى اقل مدة الحيض بطل صومه لانه افطر يقينا بالانزال
او الحيض وما مر من ان خروج المني من غير طريقه المعتاد كخروجه من طريقه المعتاد محله اذا انسد

الاصلي

الاصلي ولو قبل او باشر فيما دون الفرج فامذي ولم يبن لم يفطر قطعا كالبول وعلم من قيامات
من البناء علي لمس ما لا ينقض انه لو لمس الفرج بعد انفصاله وانتقل ان بقي اسمه افطر والا فلا وبه
افتى الوالد رحمه الله تعالي **لا الفكر والنظر بشهوة** اذ هو انزال من غير مباشرة فاشبه الاحتلام وان
كان فكره بشهوة حراما قال الاذرعي ينبغي انه لو احس بانتقال المني وتهيئه للخروج بسبب ذلك سدا
انه يفطر قطعا وكذا لو علم ذلك من عادته وانما يظهر التردد اذا بدره الانزال ولم يعلمه من نفسه
وتكره القبلة في الفرض وغيره **لمن حركت شهوته** لخبر انه صلي الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو
صايم ونهي عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه فمفهمنا من **التعليل**
انه دايرمع تحريك الشهوة وعدمها **والاولي لغيره تركها** حسما للباب اذ قد يظنها غير محركة وهي
محركة ولان الصايم يستحب له ترك الشهوات مطلقا وضابط تحريك الشهوة خوف الانزال كما في
المجموع **قلت هي كراهة تحريم في الاصح والله اعلم** ذكرا كان او انثي لان فيه تعريضا لافساد العبادة
ومعلوم ان الكلام اذا كان في فرض النفل يجوز قطعه بما شاء والمعانقة والمباشرة باليد كالتقبيل
وقول الشارح وعدل هنا وفي الروضه عن قول اصليهما تحرك الي حركت كما لا يخفي لان حركت ما
فيفهم منه انه قد جرب نفسه وعرف منها ذلك بخلاف تحرك فلا يفهم منه ما ذكر لصلاحيته للحال
والاستقبال **ولا يفطر بالفصد والحجامة** لما صح من انه صلي الله عليه وسلم احتجم وهو صايم
وقيس **بالحجامة** الفصد وخبر افطر الحاجم والمحجوم منسوخ بالاول او الاول اصح ويعضده ايضا القياس ويكرهان له كما جزم به في الروضه وجزم في المجموع بانه خلاف الاولي
قال الاسنوي وهو المنصوص فقد قال في الام وتركه احب الي اشهي وظاهر انه لا يخالف ما في
الروضه **والاحتياط ان لا يأكل اخر النهار الا بيقين** لما من الغلط وذلك بان يري الشمس قد غربت
فان حال بينه وبين الغروب حايل فبظهور الليل من المشرق لخبر **دع ما يريبك الى ما لا يريبك**
يحل الاكل **اخره بالاجتهاد** بورد ونحوه **في الاصح** كوقت الصلاة والثاني لا مكان الصبر الي اليقين ويجب
بامساك جزء من الليل ليتحقق الغروب **ويجوز** الاكل **اذا ظن بقاء الليل بالاجتهاد** لان الاصل
بقاءه ولو اخبره عدل بطلوع الفجر امسك كما مر **قلت وكذا لو شك فيه والله اعلم** لان الاصل بقاء
الليل **ولو اكل باجتهاد اوّلا** اي اول الليل **او اخر اي اخر اليوم بان الغلط بطل صومه** لتحققه خلاف
ما ظنه ولا عبرة بالظن البين خطاؤه فان لم يبن الغلط بان الامر كما ظنه او لم يبن له خطا ولا اصابة
صح صومه **او بلا ظن** بان شك وهو جاز في اخر الليل حرام في اخر النهار **ولو بان الحال صح ان وقع في اوله**
او بعض الليل و بطل في اخره يعني اخر النهار عملا بالاصل فيهما الاصل بقاء الليل والنهار وفي الثاني قال
الشارح ولا مبالاة بالشك في هذا الكلام لظهور المعني المراد اي وهو انه اداي اجتهاده الي عدم طلوع
الفجر فاكل او الي غروب الشمس فاكل وان بان الغلط قضا فيهما والفرق بينه وبين القبلة اذا ترك الا
اجتهاد فاصابها انه هناك شك في انعقاد العباده وههنا شك في فسادها بعد انعقادها **ولو طلع الفجر**
والصايم يري في فيه طعاما فلفظه صح صومه وان سبق منه شيء الي جوفه لانتفاء الفعل والقصد ولو
امسكه في فيه فكما لو لفظه لكنه لو سبقه شيء منه الي جوفه افطر كما لو وضعه في فيه نهارا فسبق الي
جوفه كما مر **وكذا لو كان طلوع الفجر معا فنزع في الحال** اي عقب طلوع الفجر لما علم به صح صومه
اذا كان قاصدا بنزعه ترك الجماع لا التلذذ كما صرح به جمع متقدمون واعتمده غيرهم وان انزل لتو

Copyright © King Saud University

من مباشرة مباحة ولان النزع ترك للجماع فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع كما لو حلف لا يلبس ثوبا وهو
لا يسه نزعه حالا اولي من ذلك بالصحة ان يجلس وهو مجامع بتباشير الصبح فينزع بحيث يوافق
آخر النزع ابتدا الطلوع فاذا امكن بعدا الطلوع مجامعا بطل اي لم ينعقد لوجود المنافي كالوطء
مجامعا لكن لو ينزلوا منع الانعقاد منزلة الافساد بخلافه هنا ويفرق بان النيه هنا متقدمه
على طلوع الفجر فكان الصوم انعقد ثم افسد بخلاف فعاثم ولهذا لزمته الكفاره باستدامته بعد علمه به
كالمجامع بعد الطلوع بجامع منع الصحة بجماع اثم به بسبب الصوم بخلاف استمرار معلوق الطلاق بالوطي
لا يجب فيه المهر والفرق ان ابتدا فعله هنا لا كفارة فيه فتعلقت باخره ليلا يخلو جماع بقادر رمضان والوطي عمدا
ثم غير خال عن مقابله المهر اذ المهر في النكاح جميع الوطيات نعم ان استدام بظن ان صومه بطل وان نزع
فلا كفارة عليه لانه لم يقصد هنا الحرمة كما اقتضاه كلامهم وصرح به الماوردي والروياني اما اذا لم يعلم طلوعه
حتى طلع بان علم بعد الاستدامة فمكث او نزع حالا فانه وان اقطر لان بعض النهار مضي وهو بجامع فاشبه
الغالط بالاكل لكن لا كفارة عليه وقد اجاب الشيخ ابو محمد عما قيل كيف يعلم الفجر بمجرد
طلوعه وطلوعه الحقيقي يتقدم على علمنا به بجوابين احدهما انها مسئله وضعت على تقدير
ولا يلزم وقوعها والثاني انا نعتبد بما نطلع عليه ولا معنى للصبح الا ظهوره والضوء للناظرو ما
قبله لا حكم له **فالعارف** بالاوقات ومنازل القمر يدرك اول الصبح المعتبر زاد في الروضه قلت
هذا الثاني هو الصحيح **فصل شرط** صحة الصوم من حيث الفاعل والوقت **الاسلام** فلا يصح
صوم الكافر اصليا كان او مرتدا ولو ناسيا للصوم قال الماوردي تضمنت عبارة شرح **المهذب** انه
لو ارتد بقلبه ناسيا للصوم ثم اسلم في يومه انه لا يفطر ولا احسب الاصحاب يسمحون به ولا نه اراده وان شمله
لفظه اشهي وقد علم من قولهم انه يشترط الاسلام جميع النهار انه يفطر هنا **والعقل** اي التمييز فلا يصح صوم غير
المميز كمن زال عقله **والنفاس** اجماعا فلا يصح صوم الحايض والنفسا ويحرم عليهما
الامساك كما قاله في المجموع **جميع النهار** هو قيد في الاربعة فلو طرا في اثنا النهار ردة او جنون او حيض
او نفاس بطل صومه كما لو جن في خلال صلاته ولو ولدت ولم تر دما بطل صومها ايضا كما صححه في المجموع
والتحقيق **ولا يضر النوم المستغرق** للنهار **على الصحيح** لبقا اهلية الخطاب معه اذ النايم يتنبه اذا نبه ولهذا يجب
قضا الصلاة الفايته بالنوم دون الفايته بالاغما والثاني يضر كالاغما **والاظهر ان الاغما لا يضر اذا افاق لحظة**
من نهار اي لحظة كانت اكتفا بالنيه مع الافاقه في جن لانه في الاستيلا على العقل فوق النوم ودون
المجنون فلو قلنا ان المستغرق منه لا يضر كالنوم لالحقنا الاقوي بالاضعف ولو قلنا ان اللحظه منه تضر
كالجنون لالحقنا الاضعف بالاقوي فتوسطنا وقلنا ان الافاقة في لحظة كافيه والثاني يضر مطلقا والثالث
لا يضر اذا افاق اول النهار وفي الروضه واصلها لو شرب دواء ليلا فزال عقله نهارا ففي
التهذيب ان قلنا لا يصح الصوم في الاغما فهنا اولي والا فوجهان والاصح انه لا يصح لانه بفعله
قال الاسنوي ويعلم منه الصحه في شرب الدوا اي اذا افاق في بعض النهار بطريق الاولي ولعله فهم
ان كلام البغوي فيما لا يزيل العقل راسا بل يغمره **كالاغما** في بعض النهار قاله في الذخيره وبوحهما مرة
ان عقله هنا لم يزل **ولا يصح صوم العيد** اضحا واكبر ولو جن واجب للنهي في خبر الصحيحين **وكذا التشريق**
في الجديد وهي ثلاثه ايام بعد يوم الاضحي لما صح من النهي عن صيامها ولو كان صومها لمتمتع عادم للهدي
لعموم النهي عنه وفي القديم له صيامها عن الثلاثه الواجبة في الحج لخبر البخاري فيها **ولا يحل التطوع** بالصوم

يوم الشك

يوم الشك بلا سبب يقتضي صومه لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله
عليه وسلم رواه الترمذي وغيره وصححوا قيل والمعنى فيه القوه على صوم رمضان وضعفه
السبكي بعدم كراهة صوم شعبان وبرد بان ادمان الصوم يقوي النفس عليه وليس في صوم
شعبان اضعاف بل تقويه بخلاف صوم يوم ونحوه فانه يضعف النفس عما بعده فيكون فيه افتتاح شعبان
للعباده مع كسل وضعف وهو غير مناسب ومن ثم حرم الصوم بعد نصف بلا سبب مما يأتي اذا لم يصله
بما قبله لخبر اذا انتصف شعبان فلا تصوموا وفهم منه انه لو صام الخامس عشر وتاليه ثم افطر السابع
عشر حرم عليه صوم الثامن عشر وهو ظاهر لانه صوم بعد النصف لم يوصل بما قبله **فلو صامه** تطوعا
من غير سبب **لم يصح في الاصح** كيوم العيد بجامع التحريم والثاني **يصح لانه** قابل للصوم في الجمله
بما مر يأتي عقبه والخلاف في الصلاة في وقت النهي **وله عن القضا والنذر** المستقر في ذمته والكفاره فيحل
من غير كراهة مسارعة الي براءة ذمته كنظيره في الصلاة في الاوقات المكروهة لخبر الصحيحين لا تقدموا
اي لا تتقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه وقيس بالورد الليلي
بجامع السبب ولا يشكل الخبر بخبر اذا انتصف شعبان لتقدم النص على الظاهر قال الاسنوي فلو
اخر صوما ليوقعه يوم الشك فقياس كلامهم في الاوقات المنهي عنها تحريمه وشمل اطلاقه قضا
المستحب وهو نظير قولهم يجوز قضا الفايته في الاوقات المكروهة وان كانت نافله **وصوم**
قضاء المستحب هنا ان يشرع في صوم نفل ثم يفسده فانه يسن قضاؤه كما في الروضه وافهم كلام
المصنف انه لا يجوز صومه احتياطا لرمضان اذ لا فايدة له لعدم وقوعه عنه فلا احتياط ولا يصح
نذر يوم الشك كنذر ايام التشريق والعيدين لانه معصية **لو وافق عادة تطوعه** سواء كان يبرد
الصوم ام يصوم يوما معينا كالاثنين والخميس او يصوم يوما ويفطر يوما فوافق صومه يوم الشك
فله صيامه للخبر المار وتثبت عادته المذكوره بمرة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ويجب ان يفطر
بين الصومين فصلا او فرضا اذ الوصال حرام وهو ان يصوم يومين فاكثر ولا يتناول بالليل مطعوما
عمدا بلا عذر كما في المجموع وقضيته ان **للجماع** ونحوه لا يمنع الوصال قال في المهمات وهو ظاهر
المعنى لان تحريم الوصال للضعف اي عن الصيام ونحوه من الطاعات وترك الجماع ونحوه
لا يضعف بل يقوي لكنه قال في البحر هو ان يستديم جميع اوصاف الصايمين وذكر الجماع
وابن الصلاح نحوه قال وتبعه الرافعي اي وغيره بان يصوم يومين يقتضي ان الماموربه الامساك
كذلك لانه لا يكون امتناعه ليلا من تعاطي المفطر وصالا لانه ليس بين صومين الا ان الظاهر
انه جري على الغالب **وهو اي يوم الشك يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته**
ولم يعلم من راه **او شهد بها صبيان او عبيد او فسقه** او نسا وظن صدقهم او عدل ولم يكف
به وانما لم يصح صومه عن رمضان لعدم ثبوت كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال انه رأه ممن
ذكر يصح منه صومه بل **يجب عليه** كما قاله البغوي وغيره ومر **صحة** بنية معتقدا ذلك ولو
يقول به احد من ذكر وقوع الصوم عن رمضان اذا تبين كونه منه فلا بد ثاني بين ما ذكر في المتن
الثلاثه على ما ذعمه بعضهم واجيب بما زعمه ايضا باجوبة اخري فيها نظر واجاب العراقي عن ذلك
اخذا من كلام السبكي بان كلامهم هناك فيما اذا تبين كونه من رمضان وهنا فيما اذا لم يتبين
شيء فليس الاعتماد على هو لا في الصوم بل في النيه فقط فاذا نوي اعتمادا على قولهم ثم تبين ليلا كونه من

رمضان لا يحتاج الى تجديد نية اخري الا تراهم لم يذكروا هذا فيما يثبت به الشهر وانما ذكروه
فيما يعتمد عليه في النيه اشهي وقال الاذرعي ان يكون الكلام في يوم الشك في عموم الناس لا في افرادهم
فيكون شكا بالنسبة الي غير من ظن صدقهم وهو اكثر الناس دون افراد من اعتقد صدقهم لثبوته
بهم الا تري انه ليس بشك بالنسبة الي من راه من الفساق والعبيد والنسايل هو رمضان في حقهم
قطعا وهران الجمع في الصبيان ونحوهم غير معتبر فالاثنان كذلك **وفضية** كلامه كاصله ان يوم
الشك **يحصل** بما ذكر سوا اطبق الغيم ام لا لكن قيده صاحب البهجة بتبعا للطاوسي والبارزي
والقونوي بعدم اطباقه مع اطباقه لا يورث شي مما ذكر الشك والاول كما افاده الشيخان وجه
وقول الشارح والسماء مصحية تبع فيه من ذكر ويمكن حمله علي التمثيل وقد عمت البلوي كثيرا
بثبوت هلال المحجه يوم المجمعه مثلا ثم يتحدث الناس برويته ليلة الخميس وظن صدقهم ولم
يثبت فهل يندب صوم يوم السبت لكونه يوم **عرفه** علي تقدير كمال ذي القعده ام يحرم
لاحتمال كونه يوم العيد وقد افتي به الوالد رحمه الله تعالي بالثاني لان دفع مفسدة الحرام
مقدمة علي تحصيل مصلحة المندوب **وليس** اطباق الغيم ليلة الثلاثين **بشك** لانا نعبدنا
فيه بكمال العدة فلا يكون هو يوم شك بل يكون من شعبان للخبر المار ولا اثر لظننا رويته لولا السحاب
لبعده عن الشمس ولو كانت السما مصحية وترايا الناس الهلال فلم يتحدث برويته فليس بيوم
شك وقيل هو شك ولو كان في السما قطع سحاب يمكن ان يري الهلال من خلالها وان يخفي تحتها
ولو تحدث برويته فغيم هو يوم شك وقيل لا قال في الروضه الاصح ليس بشك **وليس** تعجيل الفطر
بتناول شي كما في الجواهر **وفضيته** عدم حصول سنة التعجيل بالحماع وهو محتمل لما قيده من اضعاف
القوة والضرر ومحل الندب اذا تحقق الغروب او ظنه بامارة لخبر لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
متفق عليه ويكره تاخيره ان قصد ذلك ورأي ان فيه فضيله والا فلا باس به كما في المجموع عن نصها
وفيه عن صاحب البيان ان يكره ان يمضمض بماء وتمجه وان يشربه ويتقايا ه الا لضروره قال
وكانه شبه بالسواك للصايم بعد الزوال لكونه يزيل الخلوف انتهى وقول الزركشي انه انما يأتي
علي القول بان كراهة السواك لا تزول بالغروب والاكثرون علي خلافه يرد بان الظاهر تاتيه مطلقا
لوضوح الفرق بينهما ويسن الفطر **علي تمر** والا **فماء** لخبر اذا كان احدكم صايما فليفطر علي
التمر فان لم يجد التمر فعلي الما فانه طهور **صححه** الترمذي وابن حبان وورد انه صلي الله عليه
وسلم كان يفطر قبل ان يصلي علي رطبات فان لم تكن فعلي تمرات فان لم تكن حسي حسوات من ماء
وفضية هذا الخبر تقديم الرطب علي التمر وان الستة تثليث ما يفطر عليه من رطب وغيره وهو
كذلك كما اقتضاه في الثاني نص حرمله وتصريح ابن عبد السلام به في الما وتعبير المصنف وغيره بتمر
اذ هو اسم جنس جمعي وتعبير جمع بتمره محمول علي انه يحصل بها اصل السنه سوا في ذلك من هو
بمكه وغيره خلافا للمحب الطبري **وتاخير السحور** لخبر لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور
ولما في ذلك من مخالفة اليهود والنصاري ولان تاخير السحور اقرب للتقوي علي العباده **صح** انهم تسحروا
مع رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم قمنا الي الصلاة وكان قدر ما بينهما خمسين اية وفيه ضبط
لقدر ما يحصل به سنة تاخير وبين السحور ايضا لخبر تسحروا فان في السحور بركه ولخبر الحاكم في
صحيحه استعينوا بطعام السحر علي صيام النهار وبقيلولة النهار علي قيام الليل والسحور بفتح السين

الماكول وبضمها الاكل حينيذ ويحصل بقليل المطعوم وكثيره لخبر تسحروا ولو بجرعة ماء ويدخل وقته
بنصف الليل ومحل استحبابه اذا رجي به منفعة او لم يخش به ضررا كما قاله المحاملي ولهذا قال
الحليمي اذا كان شبعان فينبغي ان لا يتسحر لانه فوق الشبع اشهي ومراده اكثار الاكل ومحله ايضا
ما لم يقع في شك بان يتردد في بقا الليل وحينيذ **فتركه** اولي لخبر دع ما يريبك الي ما لا يريبك
وليصن لسانه عن الكذب والغيبه ونحوهما من مشاتمة وسايء جوارحه عن الجرايم فلا يبطل
الصوم بارتكابها بخلاف ارتكاب ما يجب اجتنابه من حيث الصوم كالاستقاء ولخبر الحاكم في صحيحه
ليس الصيام من الاكل والشرب فقط انما الصيام من اللغو والرفث ولانه يحيط الثواب فالمراد ان
كمال الصوم انما يكون بصيانته عن اللغو والكلام الردي لا ان الصوم يبطل بهما فان شتمه
احد فليقل اني صايم لخبر الصيام جنه فاذا كان احدكم صايما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ
قاتله او شاتمه فليقل اني صايم اني صايم مرتين يقوله بلسانه بنية وعظ الشاتم ودفعه
بالتي هي احسن كما نقله المصنف عن جمع **وصححه** ثم قال جمع بين لسانه وقلبه فحسن وقال
انه يسن تكراره مرتين او اكثر لانه اقرب الي امساك صاحبه عنه وقول الزركشي ولا اظن
احدا يقوله مردود بالخبر المار **ونفسه عن الشهوات** من المسموعات والمبصرات والمشمومات
والملابس اذ ذاك سر الصوم ومقصوده **الاعظم** لتكسر نفسه عن الهوي ويقوي علي التقوي
بكف جوارحه عن تعاطي ما يشتهيه قال في الدقايق ولا يمتنع هذا العطف لان النوعين اشتركا
في الامرين لهما لكن الاول امر ايجاب والثاني استحباب انتهي والاوجه ما جري عليه المصنف
ومحله الشارح لعبارة الرافعي بعيد قال في الانوار ويكره ان يقول بحق الخاتم الذي علي فمي **ويسن**
ان يغتسل عن الجنابه والحيض والنفاس **قبل الفجر** ليود العباده علي طهارة وليخرج من خلاف ابي هريرة
القايل بوجوبه لكن نقل عنه الرجوع عن ذلك وحشية من وصول الما الي باطن الاذن
والدبر وغيرهما وينبغي ان يغسل هذه المواضع ان لم يتهيا له الغسل الكامل قال الاسنوي وقياس
المعني الاول استحباب المبادرة الي الاغتسال عقب الاحتلام نهارا قال المحاملي والجرجاني يكره
للصايم دخول الحمام يعني من غير حاجه لجواز ان يضره فيفطر قال الاذرعي وهذا لمن يتاذي به
دون من اعتاده وهو ظاهر من حيث انتفا الضرر اما من حيث انه تزفه لا يناسب الصيام
فمردود **وان يجتنب** زعن **الحجامه** والفصد للاختلاف فيهما كامر **والقبله** وليس مكروها مما ذا لاولي
في حقها وهنا في انه يستحب تركها **وذوق الطعام** او غيره خوف الوصول الي حلقه او تعاطيه
لغلبة شهوته نعم ان احتاج الي مضغ نحو خبز لطفل لم يكره **والعلك** بفتح العين المضغ وبكسرها
المعلوك لانه يجمع بين الريق فان ابتلعه افطر في وجه ضعيف وان القاه عطشه ومن ثم كره كما في
المجموع ومحله في غير ما يتفتت اما هو فان يتفتت وصول بعض جرمه عمدا الي جوفه افطر وحينيذ
يحرم مضغه بخلاف ما اذا شك او وصل طعمه او ريحه لانه مجاور وكالعلك في ذلك اللبان الابيض
فان كان لو صابه الما يبس واشتد كره مضغه والاحرم قاله القاضي **وان يقول عند** اي عقب
فطرك اللهم لك صمت وعلي رزقك افطرت للاتباع رواه ابو داود باسناد حسن لكنه موسل ورواه
ايضا انه صلي الله عليه وسلم كان يقول حينيذ اللهم ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر ان شا
الله تعالي **وان يكثر الصدقه** والجود وزيادة التوسعة علي العيال والاحسان الي ذوي الارحام

Copyright © King Saud University

والجيران لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون
في رمضان حين يلقاه جبريل والمعني في ذلك تفريغ قلوب الصائمين والقائمين للعباده بدفع
حاجتهم ومن ثم سن ان يفطرهم بان يعشيهم لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما
فله مثل اجره ولا ينقص من اجر الصايم شيء فان عجز عن عشائهم فطرهم بشربه او تمرة او غيرها
وتلاوة القران في رمضان في كل مكان غير نحو الحبش حتى الحمام والطريق ان لم يلتله عنها بان امكنه تدبرها
لخبر ان جبريل كان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة من رمضان فيدارسه القران وهي ان
يقرأ عليه غيره ويقرأ غيره عليه والتلاوة في المصحف **افضل** ويسن استقبال القبله والجهر ان من
الرياء ولو يشوش على نحو مصلٍ او نايم **وان يعتكف** في رمضان وان يكثر من ذلك للاتباع رواه الشيخان
ولانه اقرب لصون النفس عن ارتكاب ما لا يليق **لا سيما** بالتشديد والتخفيف وهي تدل على ان ما
بعدها اولى بالحكم مما قبلها لا مستثنى بها والشيء بالكسر والتشديد المثل وما موصوله او زايدة
ويجوز رفع ما بعدها على ان خبر مبتدا محذوف ونصبه وجره وهو الارجح على الاضافه **في العشر**
الاواخر منه فهي اولى بذلك من غيره للاتباع ولانه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر الاخير
احيا الليل وايقظ اهله وشد ميزره ويسن ان يمكث معتكفا الى صلاة العيد وان يعتكف قبل دخول
العشر فيفيها لا في غيرها كما نقل الماوردي عليه اتفاق الفقها ليلة وسيأتي الكلام عليها في اول
الكتاب الاتي **فصل** في صوم رمضان وما يبيح ترك صومه **شرط وجوب صوم رمضان**
العقل والبلوغ والاسلام ولو فيما مضى كالصلاة فلا يجب على مجنون ومغمى عليه وسكران وكافر
بالمعنى السابق في الصلاة لخبر رفع القلم عن ثلاثه **واطاقته** له وصحة واقامة اخذا مما ياتي فلا يجب
على من لا يطيقه حسا او شرعا كبير او مرض لا يرجى برؤه او حبيض او نحوه ولا على مسافر كما يعلم مما
ياتي ووجوبه عليهما وعلى السكران والمغمى عليه والحايض ونحوها عند من عبر بوجوبه عليهم وجوب
انعقاد سبب كما تقرر ذلك في **الاصول** لوجوب القضا عليهم كما سياتي ومن الحق بهم المرتد في ذلك
فقد سهى فان وجوبه عليه وجوب تكليف كما مر الاشارة اليه نعم يمكن ان يجاب عن كلام الشارح
بان وجوب انعقاد السبب في حقه كائنا في الحال بكون الخطاب له خطاب تكليف **ويومر به الصبي**
لسبع اذا اطاق ويميز ويضرب على تركه لعشر ليتمرن عليه والصبية كالصبي والامر والضرب واجبان
على الولي كما مر في الصلاة خلافا للمحب الطبري حيث فرق بينهما **ويباح تركه للمريض اذا وجد به ضررا**
شديدا وهو ما يبيح التيمم وان تعدى بسببه بان تعاطى ليلا ما يمرضه نهارا قصدا وفارق من شرب عمدا
فانه يلزمه قضا الصلاة لان ذلك فيه تسبيب بما يودي للاسقاط وهذا ليس تسبيبا بما يودي الى تاخير
وهو اخف فلم يضيق فيه كذا قيل ونظر فيه بان كلا منهما يلزمه القضا في الحقيقه وشمل الضرورة ما لو
زاد مرضه او خشي منه طول البرء لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وعلى المريض حيث خاف
مرضه بحيث لا يباح معه ترك الصوم ان ينوي قبل الفجر فان عاد له المرض كالحمى فطر والا فلا وان علم
من عادته انها ستعود له عن قرب واقتضى الاذرعي بانه يجب على الحصاد ونحوه بيتت النيه في رمضان
كل ليله شيء من لحمته منهم مشقه شديده افطر والا فلا ولو كان المرض مطبقا فله ترك النيه من الليل
قال في الانوار ولا اثر للمرض اليسير كصداع ووجع الاذن والسن الا ان يخاف الزيادة بالصوم فيفطر
ومتى خاف الهلاك بترك الاكل حرم الصوم قاله الغزالي في المستصفى والجرجاني في التحرير فان صام

في انعقاده

فقي انعقاده احتمالان اوجههما انعقاده مع الاثم ولمن غلبه للجوع او العطش حكم المريض **ويباح تركه**
للمسافر سفرا طويلا مباحا سواء كان من رمضان او غيره نذرا او لمعين او كفاره او قضا بخلاف السفر
القصير وسفر المعصيه لما مر في صلاة المسافر قياسا على المحصر بجدري التحلل ولتميز الفطر المباح من غيره
وبحث السبكي وغيره تقييد الفطر به بمن يرجو اقامه يقضي فيها بخلاف مديم السفر ابدا لان في تجويز
الفطر له تغيير حقيقة الوجوب بخلاف القصر وهو ظاهر وان نازع فيه الزركشي ومثله فيما يظهر كما
بحثه الاذرعي ما لو كان المسافر يطيق الصوم وغلب على ظنه انه لا يعيش الى ان يقضيه لمرض مخوف او غيره
ولو اصبح للمقيم صايما فرض افطر لوجود المعنى المبيح الى الفطر من غير اختياره ولما صح انه صلى الله عليه
وسلم افطر بعد العصر بكراع الغميم بقدح ما لما قيل له ان الناس يشق عليهم الصيام **وان سافر فلا يفطر**
لانها عباده اجتمع فيها الحضر والسفر فغلبنا جانب الحضر لانه الاصل ولو نوى ليلا ثم سافر ولم يعلم
هل سافر قبل الفجر او بعده امتنع الفطر ايضا للشك في صحيحه فان فارق العمران ان لم يكن ثم سور
او السور ان كان قبل الفجر فله الفطر وشمل اطلاق **المصنف** جواز الفطر للمريض والمسافر ما لو نذر
اتمامه وبه صرح الرويابي لان ايجاب الشرع اقوى منه ولا كراهة في الترخص فيما مر كما في المجموع نعم يشترط
في جواز الترخص بنيته كالمحصر بجدري التحلل كما افتضاه كلام الرافعي في **فصل** الكفاره وذكر البغوي
وغيره وجزم به المحب الطبري ونقله عن الاصحاب واعتمده الاسنوي وغيره خلافا للمي في قتاوي القفال
ولو اصبح المسافر والمريض صايمين ثم اراد الفطر جاز لدوام عذرهما **فلو اقام المسافر وشفي المريض**
حرم عليهما الفطر على الصحيح لانتفاء المبيح والثاني لا يحرم اعتبارا باول اليوم ولهذا لو اصبح صايما ثم
سافر لم يكن له الفطر **واذا افطر المسافر والمريض قضيا** لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر التقدير فافطر فعدة **وكذا الحايض** اجماعا والنفساء في ذلك مثلها **والفطر بلا عذر**
لا له اداء وجب على المعذور فغيره اولى **وتارك النيه** الواجبه عمدا او سهوا التوقف صحته عليها ولا يجب
التتابع في قضاء رمضان لكنه يسحب كغيره تعجيلا لبراءة الذمه قال في **المهمات** وقد يجب بطريق العرض
وذلك في صورتين ضيق الوقت وتعمد الترك ورد بمنع تسميته تتابعا اذ لو وجب لزم كونه شرطا في
صحة الصوم كصوم الكفاره وانما يسمى هذا واجبا مضيقا وقد يمنع الاول للملازمة ويسند المنع بانه قد
يجب ولا يكون شرطا كما في صوم رمضان ولا يمنع من تسميته ذلك كونه واجبا مضيقا **ويجب قضاما فات**
بالاغما لانه نوع مرض فاندرج تحت قوله ومن كان منكم مريضا الاية وانما سقط قضا الصلاة لتكررها ولا
في معنى المكلف **والردة** لانه التزم الوجوب بالاسلام وقدر على الاداء هو كالمحدث **دون الكفر الاصلي**
بالاجماع لما في وجوبه من التنفير عن الاسلام **والصبي والمجنون** لارتفاع القلم عنهما ولو ارتد مجنون
او سكر ثم جن فالاصح في المجموع في الاولى قضا بجميع وفي الثانيه اداء والسكر لان حكم الردة مستمر بخلاف
السكر **ولو بلغ الصبي** بالمعنى الشامل للصبيه كما مر **بالنهار صايما** بان نوى ليلا **وجب عليه اتمامه بلا**
قضا لصيرورته من اهل الوجوب في اثنا العباده فاشبه ما لو دخل في صوم تطوع ثم نذر اتمامه ولو
جامع او ديوعة لزمته الكفاره **ولو بلغ الصبي فيه** اي النهار **مفطرا او افاق فيه المجنون او اسلم**
فيه الكافر **فلا قضا عليهم في الاصح** لعدم التمكن من زمن يسع الاداء والتكميل عليه غير ممكن فاشبه ما
لو ادرك من اول الوقت ركعة ثم جن والثاني يجب **القضا** لادراكهم جزءا من وقت الفرض ولا يمكن
فعله الا يوما فيكمل كما يصوم في الجزاء عن بعض هدي يوما ولا يلزمهم يعني هؤلاء الثلاثه **امساك بقية النهار في**

المحرر

الاصح لافطارهم بعذر فاشبهوا المسافر والمريض والثاني يلزمهم لادراكهم وقت الامساك وان لم يدركوا وقت الصوم فعم يسحب لحرمة الوقت ويسن لمن زال عذره اخفاء الفطر عند من يجهل حاله ليلا يتعرض للتهمة والعقوبة وعلم من ندب الامساك انه لاجناح عليه في جماع مفطرة كصغيره ومجنونة وكافرة وحايض اغتسلت لانهما مفطران فاشبها المسافرين والمريض ويلزم الامساك من تعدى بالفطر عقوبة له ومعارضة لتقصيره والمراد بالفطر الفطر الشرعي فيشمل المرتد او نسي النيه من الليل لانه نسانم يشعر بترك الاهتمام بامر العباده فهو ضرب تقصير لا مسافرا ومريضا زال عذرهما بعد الفطر بان اكلا اي لا يلزمهما الامساك لكن يندب لحرمة الوقت فان اكلا فليخفياه كيلا يتعرضا للتهمة وعقوبة السلطان كامر ولو زال عذرهما قبل ان يأكلا او لم ينويا ليلا فكذا في المذهب اي لا يلزمهما الامساك لانه تارك النيه مفطر حقيقة فكان كما لو اكل وقيل فيه وجهان ومراده بقبل ان يأكلا ما يحصل به الفطر واحترز بقوله ولم ينويا عما لو نويا فاصبحا صايمين فيلزمهما الامساك ولو طهرت نحو حايض في اثناء النهار لم يلزمهما الامساك والاظهر انه يلزم الامساك من اكل يوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان وهو من اهل الوجوب لان صومه كان واجبا عليهم الا انهم جهلوه ثم ان ثبت قبل نحو اكلهم ندب لهم نية الصوم بخلاف المسافر اذا قدم بعدا لافطار لانه يباح له الاكل مع العلم بانه من رمضان كامر ومراده بيوم الشك يوم الثلاثين من شعبان سواكان تحدث برويته ام لا بخلاف يوم الشك الذي يحرم صومه والطريق الثاني لا انه اخطر بعذر فاشبه المسافر اذا قدم بعدا لافطار ورد بما مر والمامور بالامساك يثاب عليه وليس في صوم شرعي كما هو الاصح في المجموع وانما اثيب عليه لانه قام بواجب ولو ارتكب فيه محظورا لم يلزمه سوى الاثم وكلامه يفهم ان من لم ياكل ثم ثبت انه من رمضان يجب عليه الامساك من باب اولى لكن قد يتبادر الى الذهن انه لا خلاف في ذلك وهو قضية نقل ابن الرفعه في الكفايه عن الاكثرين والذي قاله في الروضه عن صاحب التتمه ان القولين فيما اذا بان من رمضان قبل الاكل فان بان بعده فان قلنا الامساك لا يجب هناك فهنا اولى والا فوجهان اصحهما الوجوب وامساك بقية اليوم من خواص رمضان لحرمة الوقت ولانه اختص بفضايل لم يشاركه غيره فيها اذهو سيد الشهور ويوم منه افضل من يوم عيد الفطر بخلاف النذر والقضا والكفارة فلا امساك على متعد فيها لانتفاء شرف الوقت كما لا كفارة فيها فصل في فدية الصوم الواجب من فاته شيء من رمضان اوغيره من نذر او كفارة بعذر فمات قبل امكان القضا كان استمر مسافرا او مريضا او المراة حاملا او مرضعا الى ان مات فلا شيء عليه ولا اثم عليه ما دام عذره باقيا وان استمر سنين لان ذلك جايز في الاداء بالعذر ففي القضاء به اولى اما غير المعذور وهو المعتدي بالفطر فانه يأثم ويتدارك عنه بالفديه كما صرح به الرافعي في باب النذر في نذر صوم الدهر وان مات بعد التمكن من القضاء ولم يقض لم يصم عنه وليه في الجديد اي لا يصح اذا الصوم عباده بدنيه لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة سواء في ذلك ما فات بعذر او بغيره وعلم من تعبيره بالموت عدم صحة الصوم عن حي تعذر صومه بمرض او غيره ولو مأيوسا من برئه وادعى في زوايد الروضة انه لا خلاف فيه وفي شرح مسلم عن الماوردي وغيره انه اجماع بل يخرج من تركته لكل يوم فاته صوم مد طعاما من غالب قوت بلده والقديم انه لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي الصوم عنه بل يستحب له ذلك كما في

مات وعليه صيام صام عنه وليه وسيأتي ترجيحه هذا كله فيمن مات مسلما فان ارتد ومات لم يصح عنه ويتعين الاطعام قطعا وكذا النذر والكفارة بانواعها في تداركها القولان وتقييد الحاوي الصغير الكفارة بالقتل غريب بل قال بعضهم لم يوجد في غيره قلت القديم هنا اظهر وعبر عنه في التصحيح بالمختار وفي الروضه بالصواب وانه الذي ينبغي الجزم به للاحاديث الصحيحه وليس للجديد صحة من السنه والحديث الوارد بالاطعام ضعيف اشهى ونقل البندنيجي ان الشافعي نص عليه في الامالي ايضا فقال ان صح الحديث قلت به والامالي من كتبه الجديده وقال البيهقي لو وقف الشافعي على جميع طرق هذه الاحاديث وتظاهرها لم يخالفها انشاء الله تعالى قال السبكي وهو كما قال ويتعين ان يكون هو المختار والمفتى به والولي الذي يصوم عن الميت على القديم كل قريب اي يجوز ويسن كان على المختار لانه مشتق من الولى باسكان اللام وهو القرب فيحمل عليه حالم يرد دليل على خلافه وان لم يكن وارثا ولا ولي مال ولا عاصبا والاوجه كما بحثه الزركشي في خادمه اشتراط بلوغه ولا يشترط في الاذن والماذون له الحريه فيما يظهر لان القن من اهل فرض الصوم بخلاف الصبي ويؤيده ما ياتي من اشتراط بلوغ من يحج عن الغير وانما اشترطت حريته لان القن ليس من اهل حجة الاسلام فهو ثم كالصبي بخلافه هنا ولو صام اجنبي على هذا القول باذن الولي صح ووقع عن الميت سواكان باجرة وهي عند استيجار الوارث من تراس المال ام دونها للاخبار الصحيحه كخبر الصحيحين المار وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لامراة قالت له ان امي ماتت وعليها صوم نذرا فاصوم عنها فقال لها عليه السلام صومي عن امك قال في المجموع وهذا يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة اشهى ومما يبطل الارث خبر لحل وابي داود ان امراة ركبت البحر فنذرت ان نجاها الله ان تصوم شهرا فلم تصم حتى ماتت فجاءت قرابة لها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال صومي عنها فعدم استيصاله من ارثها وعدمه يدل على العموم وفي المجموع ايضا مذهب الحسن البصري انه صام عنه ثلاثون بالاذن في يوم واحدا جزاوهو الظاهر الذي اعتقده ولكن لو اراد فيه كلاما لاصحابنا اشهى قال الاذرعي واشار اليه ابن الاستاذ تفقها ويشهد له نظيره في الحج كما صرحوا به ايجب فيما اذا وجب صيام يد لا عن امداد وجبت عليه ثم مات قبل ان يصوم فانه اذا صام عنه جماعة يعد دالامداد اجزاهُ واستشهد له البارزي ايضا بما لو استوجر عنه بعد موته لحجة الاسلام واحد واخر النذر وآخر القضا في سنة واحده فانه يجوز وسواء في جواز فعل الصوم انه كان قد وجب فيه التتابع ام لا لان التتابع انما وجب في حق الميت لمعنى لا يوجد في حق القريب ولانه التزام صفة زايدة على اصل الصوم فسقطت بموته وقضية كلام الرافعي استواء اذون الميت والقريب فلا يقدم احدهما على الاخر اما اذا لم يخلف تركة فلا يلزم الوارث اطعام ولا صوم بل يسن له ذلك وينبغي ندبه لمن علم الورثه من بقية المقارب اذا لم يخلف تركة او خلفها وتعدى الوارث بتركه ذلك لا مستقلا في الاصح فلا يجوز انه الصوم لانه ليس بدله نص ولا هو في معنى ما ورد به النص وفارق نظيره في الحج بان له بدلا وهو الاطعام وبانه لا يقبل النيابة في الحياة فضيق فيه بخلاف الحج وهذا له ان يستقل بالاطعام لانه محض مال كالدين او يفرق بانه هنا بدل عما لا يستقل به الاقرب للاسنوي وجزم به الزركشي الثاني ولو قام بالقريب ما يمنع الاذن كصبي وجنون او امتنع الاهل من الاذن والصوم او لم يكن قريب اذن للحاكم فيما يظهر خلافا لمن استوجبه عدمه وعلله بانه على خلاف

القياس فيقتصر فيه فتتعين الفديه ولو قال بعض الورثه اصوم واخذ الاجره جاز او قال بعضهم
نطعم وبعضهم نصوم اجيب الاولون كما رجحه الزركشي وابن العماد لان اجزاء الاطعام مجمع عليه وبنوه
اجابة موطلب التكفين في ثلاثه اثواب تكميلا لحق الميت ولو تعدد الوارث ولم يصم عنه قريب وزعت
عليهم الاملاد على قدر ارثهم ثم من حصه شيء له اخراجه والصوم عنه ويجبر الكسر نعم لو كان الواجب
يوما لم يجز تبعيضه واجبه صوما وطعاما لانه بعض كفاره واحده ومقابل الاصح كما يوفي دينه
بغير اذنه ولوماث وعليه صلاة او اعتكاف لم يفعل ذلك عنه وفاقا ومر به **الاجماع** على انه لا يصلي عنه نعم لو نذر ان يعتكف صياما اعتكف عنه وليه صياما
بل نقل القاضي عياض له لعدم ورودها
قاله في التهذيب ومثله ركعتا الطواف فيجوز تبعا للحج وفي الاعتكاف قول انه يعتكف عنه قياسا على
الصوم لان كلا منهما كف ومنع والله اعلم والاظهر وجوب المد عن كل يوم **على من افطر** في رمضان **للكبر**
كان صام شيخا هرما لا يطيق الصوم في زمن من الازمان ولا لزمه ايقاعه فيما يطيقه فيه ومثله كل عاجز
عن صوم واجب سوا رمضان وغيره لزمانة او مرض لا يرجى برؤه او مشقة شديده تلحقه ولم
يتكلفه قال تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين اي لا يطيقونه او يطيقونه حال الشباب
ثم يعجزون عنه حال الكبر او يطيقونه اي يكلفونه فلا يطيقونه كما مر وانما لم يلزم من ذكر قضاء اذا
قدر بعد ذلك لسقوط الصوم عنه وعدم مخاطبته به كما هو الاصح في المجموع من ان الفديه واجبه
في حقه ابتدا لا بدلا عن الصوم ومن ثم لو نذر صوما لم يصح نذره ولو قدر عليه بعد الفطر لم يلزمه
قضاوه بخلاف نظيره في الحج عن معضوب قدر بعد لانه خوطب بالحج ولو تكلف الصوم فلا فديه عليه
قول الاسنوي قياس ما صححوه من انه خوطب **بالفديه** ابتدا عدم الاكتفا بالصوم وقضية
كلامهما ان من ذكر اذا عجز عن الفديه ثبتت في ذمته كالكفاره وهو كذلك وما بحثه في المجموع من انه
ينبغي هنا عكسه كالفطر لانه عاجز حال التكليف بالفديه وليست في مقابله جنايه ونحوها ردبان جنف
الله تعالى المالي اذا عجز عنه **العبد وقت** الوجوب استقر في ذمته وان لم يكن على جهة البدل
اذ الكان بسبب منه وهو هنا كذلك اذ سببه فطره بخلاف زكاة الفطر ولو اخرج نحو الهرم الفديه عن
السنه الاولى لم يلزمه شيء للتاخير وليس له ولا للحامل او المرضع الا تبيين
يومين فاكثر ولهما **تعجيل فديه**
فاشبه المسافر والمريض اذا ماتا قبل انقضا السفر والمرض وفرق الاول بان البشيخ لا يتوقع زوال عذره
بخلافهما **واما الحامل والمرضع فان افطرتا خوفا** من الصوم **على نفسهما** ولو مع ولدهما تغليبا للساقط
كالمريض المرجو البرء **او على الولد** وحده ولو من غيرها بان خافت الحامل من اسقاطه وخافت المرضع
من ان يقل اللبن فيهلك الولد **لزمتهما** مع القضا **الفديه في الاظهر** في مالهما وان كانتا مسافرتين او مرضعتين
نعم ان افطرتا لاجل السفر او المرض فلا فديه عليهما وكذا ان اطلقنا في الاصح ثم الكلام في الحره اما القنه
فستاتي في غير المرضع المتحيره واما هي فلا فديه عليها للشك وكذلك الحامل المتحيره بنا على ان الحامل تحيض
ثم محل ما ذكر في المتحيره اذا افطرت لستة عشر يوما قال فان افطرت ازيد من ذلك وجبت الفديه كما زاد
لانها اكثر ما يحتمل فساده بالحيض حتى لو افطرت كل رمضان لزمها مع القضا فديه اربع عشر يوما نبه عليه
الجلال البلقيني وشمل كلام المصنف المستاجره للارضاع وانما لزمها ولم يلزم الاجير دم التمتع لان الدم

جامعة الملك عبد العزيز - قسم المخطوطات

ثم من **تتمة** الحج الواجب على شخص كما مر **المصنف** المستاجره للارضاع لزمها وانما لزمها ولم يلزم الاجير دم التمتع
لان المستاجر وهنا الافطر من تتمة ابصال المنافع اللازمة للمرضع وما بحثه الشيخ من ان محل ما ذكر في
المستاجع والمتطوعه اذا لم توجد مرضعة مفطرة او صاحبه لا يضرها الارضاع محمول في المستاجرة على ما
اذا غلب على ظنها احتياجها الى الافطار قبل الاجاره والا فالاجاره للارضاع لا تكون الا اجارة عين وللاجير
ابدال المستوفى منه بنفسها والفطر فيما ذكر جايز بل واجب ان خيف نحو هلاك الولد ولا تتعدد الفديه بتعدد
الاولاد لانها بدل عن الصوم بخلاف العقيقه لانها فداء عن كل واحد ومقابل الاظهر لا يلزمها كالمسافر والمريض
لان فطرها العذر **وقيل يجب** على المرضع دون الحامل لان فطرها لمعنى فيها كالمريض **والاصح انه يلحق**
بالمرضع في ايجاب الفديه مع القضا **من افطر لانقاذ مشرف محترم على هلاك** بغرق او غيره او على اتلاف عضو
او منفعته اخذا من تظايره ونوقف الانقاذ على الفطر فافطر ولم تكن امراة متحيره لانه فطر ارتفق به
شخصان واجب كما مر **وقضية** كلامه التسويه بين النفس والمال لكن **المعتمد** كما في فتاوى
القفال عدم لزوم ذلك في المال ولو مال غيره ان لم تجر حيوانا والا كان القفال فرضه في مال نفسه
لانه فطر ارتفق به شخص واحد بخلاف الحيوان المحترم ولو بهيمة فانه ارتفق به شخصان ومحله في
متعد لا يباح له الفطر ولو لانقاذ اما من يباح له الفطر لعذر كسفر او غيره فافطر فيه للانقاذ ولو بلا
نيه الرخص قال الاذرعي فالظاهر انه لا فديه **ويتجه** تقييده بما مر انفا في الحامل والمرضع والشيخ
لا يلحق بها لان ايجاب الفديه مع القضا بعيد عن القياس وانما قلنا به في حق المرضع والحامل لورود الاخبار
به فبقي ما عداهما على الاصل **والفطر** في هذه الحالة **واجب كما مر** اذا لم يمكن تخليصه الا به **للمعتدي**
بفطر رمضان بغير جماع فلا يلحق بها لعدم ورود وفارقت لزومها الحامل والمرضع بما مر وبان الفديه غير
معتبرة بالاثم بل انما هي حكمة استاثر الله بها الا ترى ان الرده في شهر رمضان افحش من الوطي مع انه لا كفاره
فيها وفارق ذلك ايضا لزوم الكفاره في اليمين الغموس وفي القتل عمدا عدوانا بان الصوم عباده بدنيه
والكفاره فيها على خلاف **الاصل** فيقتصر فيها على ما ورد فيه نص او كان في معناه بخلاف ما هنا فيما في تركه
التعذير **ومن اخر قضاء رمضان** او شيا منه **مع امكانه** بان كان صحيحا مقيما **حتى دخل رمضان اخر لزمه**
مع القضا لكل يوم مد وهو اثم كما في المجموع لكن فيه ضعيف لكنه روي موقوفا على رايه باسناد صحيح وبعضد
افتا سته من الصحابه ولا مخالف لهم ولتعديه بحرمة التاخير **حينئذ** وانما جاز تاخير قضا الصلاة
الى ما بعد صلاة اخرى مثلها بل الى سنين لان تاخير الصوم الى رمضان اخر تاخير الى زمن لا يقبله ولا يصح فيه فهو كتاخير
عن الوقت بخلاف قضا الصلاة فانه يقع في كل الاوقات ولا يرد عليه انه يقتضي مجيء الحكم فيما هو قبيل عيد
النحر اذ التاخير اليه تاخير لزمن لا يقبله لان المراد تاخيره الى زمن هو نظيره لا يقبله فاتفقى الغيد على ان
ايراد ذلك غفلة عن قولهم في الاشكال مثلها وخرج بامكانه ما لو اخره بعذر كان استمر مسافرا او مريضا
او المراة حاملا او مرضعا الى قابل فلا شيء عليه بالتاخير ما دام العذر باقيا وان استمر سنين لان ذلك جايز
في الاداء بالعذر ففي القضا به اولى ولا فرق في ذلك كما اقتضاه كلامهما لغيرهما **وصرح** به المتولي وغيره
لكن سياتي في صوم التطوع بتعالما نقله في الروضه عن التهذيب **واقره** ان التاخير للسفر حرام وقضيته
لزومها وبمكن ان يقال لا يلزم من الحرمة الفديه **وقضية** كلامهما انه لو شفي واقام مدة تمكن
فيها من القضا ثم سافر في شعبان مثلا ولم يقض فيه لزوم الفديه وهو ظاهر وان نظر فيه الاسنوي
واخذ الاذرعي من كلامهم ان التاخير جهلا او نسيانا عذر فلا فديه به وسبقه لذلك الروياني لكن خصه

Copyright © King Saud University

بين اقطر لعذر والاوجه عدم الفرق **وبحث** بعضهم سقوط الاثم به دون الفديه ومثلهما الاكراه
في نظايد ذلك وموته اثنا يوم يمنع تمكنه فيه **والاصح** تكرره اي المداد لم يخرجه **بتكرر السنين** لان الايجوز
المابه لا يتداخل بخلافه في نحو الصوم لا يتكرر بذلك لا تتفا التقصير اما القن فلا يلزمه **الفديه** قبل
العتق بتاخير القضا كما اخذه بعض المتاخرين من كلام الرافعي في نظيره لان هذه فدية ماليه لا مدخل
للصوم فيها والعبد ليس من اهلها لكن هل **تجب عليه** بعد عتقه الاوجه عدم الوجوب
وقيل نعم اخذا من قولهم ولزمت ذمة عاجز وما فرق به البغوي من انه لم يكن من اهل الفديه
وقت الفطر بخلاف الحر صحيح وان زعم بعضهم انه يمكن الجواب عنه بان العبره في الكفاره بوقت
الاداء لا بوقت الوجوب لظهور الفرق وهو ان المكفر ثم اهل للوجوب في حاليه وانما اختلف وصفه
بخلاف ما هنا فانه غير اهل لالتزام الفديه وقت الوجوب ومقابل الاصح لا تتكرر كالحدود والاصح
انه لو اخر القضا اي قضاء رمضان **مع امكانه فمات اخرج من تركته لكل يوم مدا من مذ**
للفوات ما لم يعسر عنه اخر كما مر **مد للتاخير** لان كلا منهما موجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع
والثاني يكفي مد وهو **للفوات** لان تحققها موجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع
وعلم انه متى تحقق الفوات وجبت الفديه ولو لم يدخل
رمضان فلو كان عليه عشرة ايام فمات لثواني خمس من شعبان لزمه غير هذا عشر لاصل الصوم
وخمسة للتاخير لانه لو عاش لم يمكنه الا قضا خمسة **وقضيه** ذلك لزوم الفديه
حالا عا لا يسعه وهو ما صوبه الزركشي وفرق بينه وبين ما افتضاه كلامهما بعد من عدم اللزوم
حتى يدخل رمضان كمن حلف ليا كلن هذا الرغيف غدا فتلف باتلافه قبل الغد فلا يحنث واخذ
ابن العماد بالقضية الثانيه وفرق بين صورة الميت والحي بان الازمنة المستقبله تعذر حضورها
بالموت كما يحل الاجل به وهذا مفقود في الحي اذ لا ضرورة الى تعجيل الزمن المستقبل في حقه ولو عجل
فدية التاخير ليوحى القضا مع الامكان اجزاته وان حرم عليه التاخير ولا شيء على الهم والزمن ومن
اشتدت مشقة الصوم عليه لما خير الفديه اذا اخرها عن السنة الاولى **ومصرف الفديه للفقرا**
والمساكين دون غيرهما من مستحقي الزكاة لان المسكين ذكر في الاية والخبر والفقير اسوا حالا منه
او دخل فيه اذ كل منهما منفردا **يشمل الاخر** ولا يجب الجمع بينهما **وله صرف امداد منها الى**
شخص واحد بخلاف المد الواحد فانه لا يجوز صرفه الى شخصين لان كلا اهل الكفاره ومن ثم لم يجز
اعطاوه من امداد الكفاره الواحده اكثر من مد اما اعطا دون المد وحده او مع حد كامل فيمتنع مطلقا
لانه بدل عن صوم يوم وهو لا يتبعض بخلافه في كفارة الحج فانه اصل وايضا فالمغروم قد يكون اقل
من مد بلا ضرورة بخلافه هنا **وجنسها** اي الفديه **جنس الفطره** التي مر الكلام عليها وحر فيها ان
المدر طل وثلث وان المعتبر الكيل لا الوزن **فصل** في موجب كفارة الصوم **يجب الكفاره بافساد صوم يوم من رمضان** بقينا خرج به الوطي في اوله اذا صامه بالاجتهاد ولم يتحقق انه منه
او في صوم يوم الشك حيث جاز فبان من رمضان **بجماع** ولو لواطا واتيان بهيمة او ميت وان لم
ينزل **اثم به بسبب الصوم** اي لاجله لخبر **الصحيحين** ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال هلكت
قال وما اهلكك قال واقعت امراتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان
تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم بعرق وهو بالمهملتين مكيل يسع خمسة عشر صاعا فقال تصدق بهذا فقال على افقر منا

Copyright © King Saud University

يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم
قال اذهب فاطعمه اهلك وفي رواية للبخاري فاعتق رقبة فصم شهرين فاطعم ستين مسكينا بلفظ
الامر وفي رواية انه كان فيه خمسة عشر صاعا كما قال البيهقي اصح من رواية انه كان فيه عشرون وستاتي
القيود مشروحة في كلام **المصنف** واورد على هذا الضابط امور احدها اذا جامع المسافر ونحو
امراته ففسد صومها لا كفارة عليه بافساده على الاظهر فينبغي التقييد بصوم نفسه ويجاب عنه بان الكفاره
اذا لم تلزم بافسادها صومها **بالجماع** كما ياتي فبالاولى فساد غيرها الثاني لو ظن غروب الشمس من
غير امارة فجامع ثم بان بقاءا فلا كفارة لانه لم يقصد الهتك قاله **القاضي حسين** والمتولي والبغوي
قال في المجموع وبه قطع الاصحاب الا الامام فانه قال من واجب الكفاره على الناسي يوجبها هنا وقال
الرافعي وتبعه **المصنف** ينبغي ان يكون هذا مفرعا على تجويز الافطار والخالفة هنا قال القاضي
لانها تذر بالشبهة كالحد ولو بان ان الشمس قد غربت خرج ولا قضا فلا يصح الحمل على ما ذكره انتهى ويجاب
اخذا مما مر بانها انما سقطت بالشبهة وهي عدم تحقق الموجب عند **الجماع** المعتضد باصل براءة الذمة
لا تجويز الافطار ولانه حرام عليه كما مر الثالث لو شك في النهار هل نوى ليلا او لا ثم جامع في حال الشك
ثم تذكر انه نوى فانه يبطل صومه ولا كفارة عليه ويجاب عنه بما قبله الرابع ما اذا نوى صوم يوم الشك
عن قضا او نذر ثم افسده نهارا بجماع ثم تبين بعد الافساد بالبينة انه من رمضان فانه يصدق
ان يقال انه افسد صوم يوم من رمضان بجماع اثم به لاجل الصوم ومع ذلك فلا يجب عليه الكفاره لانه
لم ينوه عن رمضان **ويجاب عنه** بانه مفطر حقيقة لتبين عدم **صحة** صومه عن غيره
رمضان وعنه ايضا لانتفا نيته له **الخامس** وهو وارد على عكس الضابط اذا طلع الفجر
وهو مجامع فاستدام فان الاصح في المجموع انعقاد صومه ويجب عليه الكفاره مع انه لو
يفسد صوما ويجاب بعدم وروده ان فسر الافساد بما يمنع الانعقاد ويجوز بخلاف
تفسيره بما يرفعه على انه لم يفسد فهو في معنى ما يفسده فكانه انعقد ثم فسد وزاد
في الروضه تبعا للغزالي تاما حترازا من المراة فانها تفطر بدخول من الذكر فرجها ولو
دون الحشفه والتام يحصل بالتقا الختانين فاذا امكنته منه فالكمال عليه دونها وزيفه
كثير بخروج ذلك **بالجماع** اذ الفساد فيه بغيره وبانه يتصدر فساد صومها بالجماع
بان يولج فيها نائمة او ناسية او مكرهة ثم تستيقظ او تتذكر او تقدر على الدفع وتستديم
فيفسد صومها بالجماع اذ استدامة الوطي هنا وطي **يتجب** الكفارة عليها لانه لو يومر بها
في الخبر الا الرجل الجامع مع الحاجة الى البيان ولا تفاوت فيما يتعلق بالجماع يختص بالرجل الوطي
كالمهر فلا يجب الموطوء في القبل او الدبر ولا على الرجل الموطي كما نقل ابن الرفعه الاتفاق عليه
عدم فلا كفارة على ناس **واجاهل تحريمه** ان جعلناه مفسدا لانتفا الاثم ولو علم التحريم وجهل وجوب
الكفاره وجبت قطعا **ولا مفسد** **بغير رمضان** من نحو نذر وقضا لان النص ورد في رمضان وهو
افاضل الشهور ومن ثم يفضل ليلة القدر ما لا يفضل غيره فلا يصح قياس غيره عليه وقد اخذ من ذلك
او بجماع كاكل او عين لورود النص في الجماع وهو اغلظ من غيره واخذ من
يقوله بحما **مسافر جامع بنيه الترخص** لانه لو يا ثم لوجود القصد مع الاباحة **وكذا**

بغيرها في الاصح لاباحة الافطار له فصار شبهة في درء الكفارة والثاني تلزمه لان الرخصة لاتحصل
بدون قصدها الاتري ان المسافر اذا اخر الظهر الى العصر فان كان بنيته للجمع جمع والا فلا وجوابه ان
الفطر يحصل بلا نية بدليل غروب الشمس ولا كذلك تاخير الصلاة والمريض في ذلك كالمسافر وقد
احتوزعنه بقوله اثر اذا كلامه في اثم لا يباح له الفطر بحال ويصح ان يكون احتوز به عن جماع الصبي ولا
على من ظن وقت الجماع الليل فجامع فبان نهارا لانتفاء الاثم ولا على من جامع عامدا بعد الاكل ناسيا
وظن انه افطر به اي الاكل لانه يعتقد انه غير صيام وقوله ناسيا متعلق بالاكل وان كان الاصح
بطلان صومه بهذا الجماع كما لو جامع على ظن بقاء الليل فبان خلافه والثاني لا يبطل كما لو سلم من ركعتين
من الظهر ناسيا ثم تكلم عامدا لا تبطل صلاته والفرق على الاول انه هنا صايم وقت الجماع وهناك
غير مصل في حالة الكلام اما اذا علم انه لا يفطر به ثم جامع في يومه فيفطر ويجب الكفارة جزما
واعلم ان هذا الذي ظن الفطر في مسئلتنا فجامع ان علم وجوب الامساك عن الجماع وغيره فا
ثم لا يسقط الصوم فيتحيج بالقيد الاخير وان ظن الاباحة خرج بقوله اثم به ولا على من
زنا ناسيا للصوم لانه لم يات شيء بسبب الصوم وهذا داخل في ما مر في قوله ولا ناس فعدم الكفارة
عليه لعدم قطع لاجرم ان الرافعي فرعه في الشرح على القول بان الجماع ناسيا مفسد وحينئذ فيكون
زنا ناسيا احتوز عنه بقوله بسبب الصوم لان الاثم بسبب الزنا خاصة ولا على مسافر افطر با
لزنا مترخصا لان الفطر جايز له وانما يجب بالزنا لا بالصوم فيكون ايضا زنا لا ما يتبين به الذي قبله
وقوله مترخصا شامل لا فيه قلو لم ينو الترخص فالحكم كذلك والكفارة على الزوج عنه دونها
لانه لا يومر بها زوجة الجامع مشاركتها له في السبب لانه جاء في رواية هلكت واهلكت ولو وجبت
عليها لبينه كما مر وفي قول عنه وعنها اي يلزمها كفاره واحدة ويتحملها الزوج وعلى هذا قيل يجب
كما قال المحاملي على كل منهما نصفها ثم يتحمل الزوج ما وجب عليها وقيل يجب على كل منهما
كفارة تامة مستقلة ولكن يتحملها الزوج عنها ثم يبتدا حلان وهو مقتضى كلام الرافعي وفي قول عليها
كفارة اخرى قياسا على الرجل لتساويهما في السبب والاثم لحد الزنا ومحل هذا في غير المتحيره اما هي فلا
كفارة عليها ومحل هذا القول ايضا والذي قبله اذا مكنته طايعة عالمة فلو كانت مغطاة او نايمة صايمة
فلا كفارة عليها قطعا ولا يبطل صومها ومحل القول الاول منهما من اصله اذا لم يكونا من اهل الصيام
فان كانا من اهله لكونهما معسرين او عاجزين لزم كل واحد صوم شهرين لان العباده البدنيه لا
تتحمل وان كان من اهل العتق لاطعام وهي من اهل الصيام فاعتق او اطعم فلا صح انه
يجزي عنهما الا ان تكون امة فانه لا يجزي عنها على الصحيح ومحله ايضا اذا كانت زوجة كما
يرشد اليه قوله على الزوج اما الموطوه بالشبهة والمزني بها فلا يحتمل عنها فطعا ويجب عليها ولو
كان الزوج مجنونا او يلزمها شي على القول الاول ويسقط على الثاني لان الزوج غير اهل للتحمل هذا
والمذهب عدم وجوب شي عليها من ذلك مطلقا وتلزم سائر افراد بروية الهلال وجامع في يومه
بعد شروعه في الصوم وان ردت شهادته كما مر لانه هتك حرمة يومه في رمضان عنده بافساده صومه
بالجماع فاشبه سايرالايام فان راي هلال شوال وحده لزمه الفطر ويجب عليه ما يظهر فان شهد
فرد ثم افطر لم يعذر وان افطر ثم شهد رد وعذروا ستشكله الاذرعي بان قد محتمل والعفو
قد يا بدون هذا قال ولم لا يفرق بين من علم رده واماته ومن يعلم منه ضد ذ[لك] صحاب بان

الاحتياط

الاحتياط لرمضان مع وجود قرينة التهمة اقتضا وجوب التشديد فيه وعدم الفرق بين الصالح
وغيره ومن جامع في يومين لزمه كفارتان سواكثر عن الاول قبل الثاني اما لا ان كل يوم عباده
منفرده فلا تتداخل كفارتاها كحجتين جامع فيهما خلاف الحدود المنيبه على الاسقاط فان تكرر الجماع
في يوم واحد فلا تعدد وان كان لاربع زوجات على المذهب اما على القول بوجوب الكفاره عليها
ويتحملها فعليه في هذه الصوره اربع كفارات وحدوث السفر ولو طويلا بعد الجماع لا يسقط الكفاره
لان السفر لا ينافي الصوم فيتحقق هتك حرمته ولان طروه لا يبيح الفطر فلا يوثر فيما وجب من الكفا
وكذا المرض على المذهب لهتك حرمة الصوم بذلك والثاني تسقط لان حدوث المرض يبيح الفطر
فتبين بدان الصوم لم يقع واجبا ومثل طرو المرض والسفر الرده فلو ارتد بعد جماعه في
يومه لم تسقط المحنه الكفاره بلا خلاف كما في المجموع ولعل وجهه التغليظ عليه فلا ينا سبه التخفيف
وتسقط اذا جن او مات يوم الجماع لانه بطرو ذلك بان انه لم يكن في صوم لمنا فاته له
ولو سافر يوم الجمعه توطرا عليه جنون او موت فالظاهر ايضا سقوط الاثم فالناشري
يتبع ان لا يسقط عنه الاثم قصد ترك الجمعه وان سقط عنه الاثم عدم الاتيان بها كما اذا اوطى زوجته
ظانا انها اجنبية وما ذكره ظاهر ويجب على الوالي معها اي مع الكفاره قضا يوم الافساد على الصحيح
لانه اذا وجب على المعذور فعلى غيره اولى ولما رواه ابو داود انه صلى الله عليه وسلم امر به الاعرابي
والثاني لا يجب لجبر الخلل بالكفاره وهي اي كفاره الوقاع في رمضان ككفاره الظهار لقوله عليه الصلاة و
السلام من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر وكفاره الظهار مرتبة بالاجماع ولان فيها صوما
متتابعا فكانت مرتبة كالقتل ولانها كفاره ذكر فيها الاعلا اولا وهو العتق فكانت مرتبة بخلا
كفاره اليمين وقد اشار الى ترتيبها بقوله عتق رقبة مومنة فان لم يجدها فصيام شهرين متتا
بعين فان لم يستطع صومهما فاطعام ستين مسكينا او فقيرا لخبر المار اول الفصل وسيا
الكلام على صفتها في كتاب الكفاره ان شا الله تعالى ولو شرع في الصوم ثم وجد الرقبه ندب
له عتقها ولو شرع في الاطعام ثم قدر على الصوم ندب له فلو عجز عن الجميع اي جميع خصالها المذكوره
استقرت الكفاره في ذمته في الاظهر لانه صلى الله عليه وسلم امر الاعرابي بان يكفر بما دفعه اليه مع اخباره
بعجزه فدل على ثبوتها في الذمه كما مر بايضاحه والثاني لا يثبت لكن كان الفطر فاذا قدر على خصله منها
فعلها كما لو كان قادرا عليها حالا الوجوب وكلام التنبيه يقتضي ان الثابت في ذمته هو الخصله الاخيره
وكلام غيره ابو الطيب يقتضي انه احد الخصال الثلاث وانها مخيرة وكلام الجمهور انها الكفاره وانها
مرتبة في الذمه وبه صرح ابن دقيق العيد وهو المعتمد ثم ان قدر على خصله فعلها او اكثر رتب والاصح
ان له العدول عن الصوم الى الاطعام لشدة الغلمه بغين معجمة مضمومه ولام ساكنه شدة الحاجة
للنكاح لان حرارة الصوم وشدة الغلمه قد يفضيان به الى الوقاع ولو في يوم واحد من الشهرين
وذلك مقتض لاستينافهما وفيه حرج شديد والثاني لا قدرته على الصوم فامتنع عليه العدول عنه
كصوم رمضان والاصح انه لا يجوز للفقير صرف كفارته الى عياله الذين تلزمه مونتهم كالزكوات وساير
الكفارات واما قوله عليه السلام اطعمه اهلك فلعل الامر يحتمل انه لما اخبره بفقره صرفه له صدقه او انه ملكه
اياه وامره بالتصدق فلما اخبره بفقر اذن له في صرفها لهم للاعلام بانها انما تجب بعد الكفاية او انه تطوع
بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لاهله اعلاما بان لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه باذنه وان له

Copyright © King Saud University

صرفها لاهل المكفر عنه اي وله **فياكل** هو وهم منها كما نقله **القاضي** وغيره عن الاصحاب وحاصل الاحتمالين الاولين انه صرف له ذلك تطوعا قال ابن دقيق العيد وهو له قريب ويصح ان يكون في المصنف اختزال عن هذه المسئله يقوله ولا يجوز للفقير صرف كفارته الي عياله لان الصارف فيها انما هو الاخير ثم يبقى الكلام على ما تقدم في العدد المصروف كون عدد الاهل ستين مسكينا **باب صوم التطوع**

التطوع التقرب الي الله تعالي بما ليس بفرض من العبادات **والاصل** في الباب خبر الصحيحين من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا وفي الحديث كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به والصحيح تعلق الغرض به كسايرالاعمال لخبر الصحيحين وحينيذ فتخصيصه بكونه له لانه ابعد عن الرياء من غيره وقد اختلفوا في معناه على اقوال تزيد على خمسين قولا **يسن صوم الاثنين والخميس** لما صح عنه صلى الله عليه وسلم كان يتحرا صومهما وقال انهما يوما تعرض فيهما الاعمال فاحب ان يعرض عملي وانا صايم قال الاذرعي ويسن ايضا المحافظة على صومهما والمراد عرضها على الله واما رفع الملايكه لها فانه بالليل مرة وبالنهار مرة ورفعها في شعبان الثابت بخبر احمد انه صلى الله عليه وسلم **سئل** عن كفارة الصوم في شعبان فقال انه شهر ترفع فيه الاعمال فاحب ان يرفع عملي وانا صايم محمول على ارفع الاعمال جملة وسمي الاثنين لانه ثاني الاسبوع بناء على ان اوله الاحد وهو ما نقله ابن عطيه عن الاكثرين لكن الذي صوبه التسهيلي ونقله عن كافة العلما انه السبت وهو الراجح **وصوم يوم عرفة** وهو تاسع الحجه لخبر مسلم صيام يوم عرفة احسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده والمراد بالسنة التي قبل يوم عرفة التي تتخلل بين فراغ شهره وبالسنة التي بعدها ولها محرم الذي يلي الشهر المذكور اذ **الخطاب** الشرعي محمول على عرف الشرع وعرفه فيها ما ذكرناه ولكون السنه التي قبله لم تتراد بعضها مستقبلا كالسنة التي بعده اتي فيه بالمضارع بان المصدرية التي تخلصه للاستقبال والا فلو تمت الاولى كان المناسب التعبير فيها بلفظ الماضي قال **الامام** والمكفر الصغاير دون الكباير قال صاحب الذخاير وهذا منه تحكم يحتاج الي دليل والحديث عام وفضل الله واسع لا يحجر قال ابن المنذر في قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه هذا قول عام يرجى انه يغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها قال الماوردي وللتكفير ثلاثة احدها الغفران والثاني العصمه حتي لا يعصي ثم ما ذكر من التكفير محله فيمن له صغاير والا زيد في حسناته ويوم عرفه **افضل** الايام لان صومه كفارة سنتين كما مر بخلاف غيره ولان الدعا فيه **افضل** من غيره ولخبر مسلم ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه من النار من يوم عرفه واما خبر يوم جمع طلعت فيه الشمس يوم الجمعه فمحمول على غير يوم عرفه بقرينة ما ذكر وافتي ابن الصلاح رحمه الله تعالى بان عشر رمضان افضل من عشر ذي الحجه لان رمضان سيد الشهور كصوم **الثمانيه** ايام قبل يوم عرفه كما صرح به في الروضه سواء في ذلك الحاج وغيره اما الحاج فلا يسن له صوم يوم عرفه بل يستحب له فطره ولو كان قويا للاتباع رواه **الشيخان** وليقوي علي الدعا ويوخذ منه استحباب صومه لحاج لا يصل عرفه الا ليلا وبه صرح في المجموع وغيره نقلا في شرح مسلم عن جمهور العلما وان صومه لمن وصلها بقا وخلاف الاولى بل في نكت التنبيه للمصنف انه مكروه واما المسافر والمريض فيسن لهما فطره مطلقا كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه وقضيته انه لا فرق بين طويل السفر وقصيره وهو محتمل ويحتمل التقييد بالطويل كنظايره والاوجه الاول اقامة للمظنه مقام المئنه وظاهر كلامهم عدم انتفا خلاف الاولى والكراهه بصوم ما قبله لكن ينافيه ما ياتي في صوم **الجمعه** مع اتحاد العله فيهما بل هذا اولى لانه يغتفر في خلاف الاولى ما لا يغتفر في المكروه وقد يفرق

بان الخاصلة بالفطر هنا من مكملات المغفره الحاصله بالحج لجميع ما مضى من العمر وليس ثم ما يكفر ما قبله ايضا بخلاف الفطر ثم فانه من مكملات مغفره تلك الجمعه فقط وفي ضم يوم له جايز فان قيل قضية ذلك ان صوم هذا اولي بالكراهه من صوم يوم الجمعه قلنا صدر عن ذلك ورود النهي المتفق على صحته ثم نجلافه هنا وصوم **عاشورا** بالمد فيه وفيما بعده وهو عاشر المحرم لخبر احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله وانما لم **يجب** صومه للاخبار الدالة على الامر بصومه كخبر الصحيحين ان هذا اليوم يوم عاشورا ولم يكتب عليكم صيامه فمن شا فليصم ومن شا فليفطر وحملوا الاخبار الوارده بالامر بصومه على تاكد الاستحباب وانما كان عرفه بسنتين وعاشورا بسنه لان الاول يوم محمدي و الثاني يوم موسوي ونبينا صلى الله عليه وسلم **افضل** الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم فكان يومه بسنتين **وصوم تاسوعا** وهو تاسع المحرم لخبر لين بقيت الي قابل لاصومن التاسع فمات قبله **والحكمة** في صومه مع عاشورا الاحتياط له لاحتمال الغلط في اول الشهور والمخالفه لليهود فلو نفر يصومون العاشر والاحتراز من افراده كما في يوم الجمعه ولذلك يسن ان يصوم معه الحادي عشر ان لم يصم التاسع بل في الام وغيرها انه يندب صوم الثلاثه لحصول الاحتياط به وان صام التاسع اذ الغلط قد يكون **بالتقديم** وبالتاخير وانما لم يسن هنا صوم الثامن احتياطا لحصوله بالتاسع ولكونه كالوسيله للعاشر فلم يتاكد امره حتي يطلب له احتياط بخصوصه نعم يسن صوم الثمانيه قبله نظير ما في الجمعه ذكره الغزالي وظاهر ما ذكر من تشبيهه بيوم الجمعه انه يكره افراده لكن في الام لا باس بافراده **وصوم ايام الليالي البيض** من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع لما صح انه صلى الله عليه وسلم امرابا ذر بصيامها والمعنى فيه ان للسنه بعشر امثالها فصوم الثلاثه كصوم الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثه من كل شهر ولو غير ايام البيض كما في المجموع وغيره للاخبار الصحيحه **والحاصل** كما افاده السبكي وغيره انه يسن ثلاثه من كل شهر وان تكون ايام البيض وان صامها اتي بالسنتين ثما في شرح مسلم من ان هذه الثلاثه هي المامور بصيامها من كل شهر فيه نظر وان تبعه الاسنوي والاوجه انه يصوم من الجحه السادس عشر لان صوم الثالث عشر من ذلك حرام والاحوط ان يصوم مع الثلاثه الثاني عشر للخروج من خلاف من قال انه اول الثلاثه قال الماوردي ويسن صوم ايام السود وهي الثامن والعشرون وتالياه وينبغي ان يصام معها السابع والعشرون احتياطا قال ابن العراقي ولا يخفى سقوط الثالث منها اذا كان الشهر ناقصا ولعله يعوض عنه باول الشهر الذي يليه وهو من اول ايام السود ايضا لان ليلته كلها سودا وخصت ايام البيض وايام السود بذلك لتعميم ليالي الاولى بالنور وليالي الثانيه بالسواد فناسب تزويده بذلك لاشرافه على الرحيل وشكرا لله في الاولي وطلبا لكشف السواد في الثانيه **وصوم ستة من شوال** لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر **وقوله** صيام رمضان بعشرة اشهر وصيام الستة الايام بشهرين فذلك صيام السنه اي كصيامها فرضا والا فلا يختص ذلك بصوم رمضان وستة من شوال لان الحسنه بعشر امثالها وقضية كلام التنبيه وكثيرين ان من لم يصم رمضان لعذر او سفر او صبي او جنون او كفر لا يسن له صوم ستة شوال قال ابو زرعة وليس كذلك اي بل يحصل **اصل** سنة الصوم وان لم يحصل **الثواب** المذكور لتبدله في الخبر علي صيام رمضان وان افطر رمضان تعديا حرم عليه صومها وقضية قول الحاملي تبعا لشيخه المجزي بكره لمن عليه قضا رمضان ان يتطوع بالصوم كراهة صوم

لمن افطره بعذر فيأتي ما مرّ الا ان يجمع بانه ذو وجهين او يحمل ذلك على من لا قضا عليه كصبي بلغ وكافر اسلم وهذا من عليه قضا واذا تركها في شوال لذلك او غيره سن قضاوها مع ما بعده وتحصل السنة بصومها متفرقة ولكن تتابعها واتصالها بيوم العيد افضل مبادرة الى العباده ولما في التاخير من الافات ولو صام في شوال قضا ونذرا او غيرهما او في نحو يوم عاشور احصل له ثواب تطوعها كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا للبارزي والاصفوني والناشري والفقيه علي بن صالح الخضرمي وغيرهم لكن لا يحصل له الثواب الكامل المرتب على المطلوب لا سيما من فاته رمضان وصام عنه شوالا لانه لم يصدق عليه المعنى المتقدم وما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ايضا انه يستحب لمن فاته رمضان وصاوعنه شوالا ان يصوم شيا من ذي العقده لانه يستحب قضا الصوم الراتب محمول على من قصد فعلها بعد صوم شوال فيكون صارفا عن حصولها عن السنه فسقط القول بانه لا ياتي الا على القول بان صومها لا يحصل بغيرها اما اذا قلنا يحصل له وهو الظاهر فلا يستحب قضاوها وقول المصنف ستة باثبات التا مع حذف المعدود لغة والافصح حذفها كما ورد في الحديث ويسن صوم اخر كل شهر كما مر في صوم السود فان صامها اتى بالسنتين ولا يرد على ذلك صوم يوم الشك فانه اخر شهر لتقدم الكلام عليه ويكره افراد يوم الجمعه بالصوم لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا يصم احدكم يوم الجمعه الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده ولكونه يوم عيد وعلم من ذلك انه لا فرق في كراهة افراده بين من يريد اعتكافه وغيره كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا يعارضه خلاف من منع لما عتكاف مع الفطر لان شروط رعاية للخلاف ان لا يقع في مخالفة سنة صحيحه وليتقوى بفطره على الوظايف المطلوبة فيه ومن هنا خصصه جمع متقدمون نقلا عن المذهب بمن يضعف به عن الوظايف لكن يرده ما مر من ندب فطر عرفه ولو لمن يضعف به وبوجه بان من شان الصوم الضعف ويوخذ من ذلك ايضا انه كراهة صومه ليست ذاتيه بل لامر عارض ويويده انعقاد نذره كما يعلم مما ياتي في النذر ويقاس به اليومان الاخران اذ لا تختص كراهة الافراد بالجمعه وافراد السبت او الاحد بالصوم كذلك بجامع ان اليهود تعظم الاول والنصارى تعظم الثاني فقصد المشارع بذلك مخالفتهم ومحل ما تقرر اذا لم يوافق افراد كل يوم من الايام الثلاثه عادة له والا كان كان يصوم يوما ويفطر يوما او يصوم عاشورا او عرفه فوافق يوم صومه فلا كراهة كما في صوم يوم الشك ذكره في المجموع وهو ظاهر وان افتى ابن عبد السلام بخلافه ويوخذ من التشبيه انه لا يكره افراد ها بنذر وكفاره وقضا وخرج بالافراد ما لو صام احدها مع يوم قبله او يوم بعده فلا كراهة لانتفا العله اذ لم يذهب احد منهم لتعظيم المجموع وقضية التعليل بالتقوي بالفطر في كراهة افراده انه لا فرق بين افراده وجمعه لكنه اذا جمعهما حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيه من النقص قاله في المجموع وصوم الدهر غير العيد من فطر ونحوه وايام التشريق مكروه لمن خاف ضررا او فوت حق واجب او مندوب لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لابي الدرداء ان لربك عليك حقا ولا هلك عليك حقا ولجسدك عليك حقا فصم وافطر وقم ونم واتي اهلك واعط كل ذي حق حقه اما صوم العيدين وايام التشريق اوشي منها فحرام كما مر ومستحب لغيره لاطلاق الامر به ولقوله صلى الله عليه وسلم من صام الدهر ضيقت عليه جهنم وعقد تسعين رواه البيهقي ومعنى ضيقت عليه اي عنه فلم يدخلها او لا يكون له فيها موضع وخبر لا صام من صام الابد محمول على من صام العيدين وايام التشريق او شيا منها او نذر به فصوم يوم وافطر يوم افضل منه كما صرح به المتولي وغيره واختاره السبكي والاذرعي وغيرهما

خلافا

افضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وفيه لا افضل من ذلك وما احتج به ابن عبد السلام من ان الحسنه بعشر امثالها ومن ان قوله في الخبر لا افضل من ذلك اي لكن يرده ان صيام داود اشق على النفس وافضل الاعمال اشقها وبان تاو يله للخبر فيه صرف له عن ظاهره من غير قرينه تعضده وما ذكره المصنف من الاستحباب لغيره هو المعتمد ولا يخالفه تعييد الشرحين والروضه والمجموع بعدم الكراهة لصدقه بالاستحباب ولو نذر صوم الدهر انعقد نذره ما لم يكن مكروها كما قاله السبكي ومن تلبس بصوم تطوع او صلاة فله قطعهما ما لم ينذر اتمامه للخبر السابق في نية الصوم ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الصايم المتطوع هو امير نفسه ان شا صام وان شا افطر ويقاس بالصوم غيره من بقية النوافل غير ما ياتي كاعتكاف ووضو وقراءة سوع الكهف ليله الجمعه او يومها والتسبيحات عقب الصلاة نعم يكره الخروج منه لغير عذر لظاهر قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم اما لعذر كمساعدة ضيف غير عليه امتاع الاخر من ذلك فلا فضل عدو خروجه منه واذا اظهر يثبت على ما مشى ان خرج بغير عذر ولما ثبت وعلى ذلك يحمل قول المتولي انه لا يثاب لان العباده لم تتم وما حكى عن الشافعي انه يثاب ومحل ما ذكر في تطوع غير حج وعمر اما تطوعهما فيجب اتمامه لحرمة ابطالهما غيرهما في الزوم الاتمام وان فسدا والكفارة وسياتي ان من افسدهما وتحلل لفوات الحج لزمه القضا ولا قضا عليه حتما بسبب قطعه ذلك بل هو مستحب وان خرج بعذر خروجا جائزا وجب قضاوه اما من فاته وله عاده بصيامه كالاثنين فلا يسن له قضاوه لفقد العله المذكوره بحث ما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لكنه معارض بما مر من افتايه بقضا ست من العقده عن ست شوال معللا له بانه يستحب قضا الصوم الرابت وهذا هو الاوجه ومن تلبس بقضا صوم فات عن واجب حرم عليه قطعه جزما ان كان قضاوه على الفور وهو حوم من تعدى بالفطر تداركا لما ارتكبه من الاثم ولان التخفيف بجواز التاخير لا يليق بحال المتعدي وشمل ذلك قضا يوم الشك قضايه نورا ذهو منسوب بعدم البحث عن الهلال الى تقصير في الجمله ويستفاد منه وجوب القضا على من نسي النيه على الفور والمصرح به في شرح المهذب انه على التراخي بلا خلاف وكذا ان لم يكن على الفور قطعه في الاصح بان لم يكن تعدى بالفطر لتلبسه بالفرض ولا عذر له في الخروج فلزمه اتمامه كما لو شرع في الصلاة في اول الوقت والثاني لا يحرم لانه متبرع بالشروع فيه فاشبه المسافر شرع في الصوم ثم يريد الخروج منه ولا يتقيد الفوريه بما ذكره اذ منه ما لو ضاق وقته فلم يبق من شعبان الا ما يسع القضا فقط وان فات بعذر وياتي انقسام القضا الى ما يكون بالتعدي والى غيره ايضا في الصلاة وفي الاعتكاف المنذور في زمن معين والحج والعمره واعلم ان افضل الشهور للصوم بعد رمضان الاشهر الحرم وافضلها المحرم ثم رجب خروجا من خلاف من فضله على الاشهر الحرم ثم باتي ما ظاهر الاستواء ثم شعبان لخبر كان صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا قال العلما اللفظ الثاني مفسر للاول والمراد بكله غالبه وقيل كان يصومه تاما من اوله وتاما من اخره وتاما من وسطه ولا يترك منه شيا بلا صيام لكن في اكثر من سنة وانما اكثر صلى الله عليه وسلم من شعبان مع كون المحرم افضل منه لانه كانت تعرض له فيه اعذار تمنعه من اكثار الصوم فيه او لعله لم يعلم فضل المحرم الا في اخر حياته قبل التمكن من صومه وفي الصحيحين عن عايشه رضي الله عنها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان قال العلما وانما لم يستكمل ذلك ليلا يظن وجوبه ويحرم على المراة صوم تطوع من غير اذن زوجها وهو حاضر ولو صامت بغير اذنه صح وان كان حراما كالصلاة

في دار مغصوبة وعلمها برضاه كاذنه وسيأتي في **النفقات عدم** حرمة صوم نحو عاشورا عليها لان الصوم يهاب عادة فيمنعه التمتع بها ولا يلحق بالصوم صلاة التطوع كما جنه الشيخ لقصر زمنها ولانه اباحة للسيد كالزوج وغير الباحة كاخته والعبد ان تضرر بصوم التطوع لضعف او غيره لم يجز الا باذن السيد والاجاز ذكره في المجموع وغيره **كتاب الاعتكاف** هو لغة اللبث والحبس والملازمة على الشئ ولو شرا يقال اعتكف وعكف يعكف بضم الكاف وكسرها عكفا وعكوفا وعكفه اعكفه بكسر الكاف عكفا لا غير يستعمل لازما ومتعديا كرجع ورجعته ونقص ونقصته وشرعا لبث في مسجد **بقصد** القربة من مسلم مميز عاقل طاهر عن الجنابة والحيض والنفاس صاح كاف نفسه عن شهوة الفرج مع الذكر والعلم بالتحريم واصله قبل **الاجماع** قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد واخبار صحيحة منها انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم الاوسط ثم الاخير ولازمه حتى توفاه الله ثم اعتكفها ازواجه من بعده وانه اعتكف عشرا من شوال وفي رواية في العشر الاول منه وهو من الشرايع **القديمة** لقوله تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتي للطايفين والعاكفين وسنة موكدة لا تختص بزمن كما قال **هو مستحب كل وقت** في رمضان وغيره بالاجماع ولا طلاق الادلة ويجب بالنذر **وهو في العشر الاواخر من رمضان افضل** منه في غيره وليس هذا مكررا بما مر في الباب السابق اذ ذاك في استحبابه في رمضان واما هنا في الحكم عليه بكونه فيه **افضل** من غيره واشار الى الحكمة افضليته هنا بقوله **لطلب ليلة القدر** التي هي اي تحيتها بالصلاة والقراءة وكثرة الدعا فانها افضل ليالي السنة قال تعالى ليلة القدر خير من الف شهر اي العرا فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر وفي الصحيح من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وهي من خصايص هذه **الامة** والتي يفرق فيها كل امر حكيم وباقيه الى يوم القيمة **اجماعا** وترى حقيقته فتتاكد طلبها والاجتهاد في ادراكها كل عام واحياء ليلها بالعبادة والدعا والمراد برفعها في خبر فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم رفع علم عينها والالم يامر فيه بالتماسها ومعنى عسى ان يكون خيرا لكم اي لترغبوا في طلبها والاجتهاد في كل الليالي وليكثر فيها وفي يومها من العباده باخلاص وصحة يقين ومن قوله اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عنا وليس لمن راها ان يكتمها وما نقل في شرح مسلم من انه لا ينال فضلها الا من اطلع عليها ممن قامها ولم يشعر بها لم ينل فضلها رد جمع بتصريح المتولي بخلافه وبان مسلم من قام ليلة القدر فوافقها وتفسير الموافقه بالعلم غير مساعد عليه من اللغة وفيه عن ابن مسعود من يقم الحول يصبها وبقول اصحابنا يسن التعبد في كل ليالي العشر عملا بهذه الفضيلة بيقين لئلا يحمل قول من قال لم ينل فضلها على الكامل فلا ينافيه ما ذكر وسميت ليلة القدر لانها ليلة الحكم والفصل وقيل لعظم قدرها **وميل الشافعي** رضي الله تعالى عنه **الى انها ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين** مستدلا على الاول خبر الصحيحين وعلى الثاني مسلم وهذا نص المختصر والاكثرون الى انها الحادي والعشرين لا غير والاصح انها تلزم ليلة بعينها وارجاها بعد ما مر بقية او تاريخ وفيها للعلما نحو ثلاثين قولا وعلامتها عدم الحر والبرد فيها وان تطلع الشمس صبيحتها بلا كثير شعاع وحكمة ذلك انه علامة لها وان ذلك لكثرة اختلاف الملايكة ونزولها وصعودها فيها فستر باجنحتها واجسامها اللطيفه ضو الشمس وشعاعها وزيادة معرفة صفتها بعد فوتها بعد طلوع الفجر انه يسن ان يكون ليجتهد في نومها وليجتهد في مثلها من قابل بنا على عدم انتقالها وقد نقل في زوايد الروضه

كاتبه

عن نصه

عن نصه في **القديم** ان من شهد العشا والصبح في جماعة فقد اخذ بحظه منها وعن ابي هريرة مرفوعا من يصلي العشا الاخيرة في **جماعة** من رمضان فقد ادرك ليلة القدر وللا عتكاف اربعة اركان مسجد ولبث ونية ومعتكف وقد شرع في اولها فقال **واعلم ان صح الاعتكاف في المسجد** للاتباع رواه الشيخان وللاجماع ولقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد اذ ذكر المساجد لا جايز ان يكون لجعلها شرطا في منع مباشرة المعتكف لمنعه منها ولو خارج المسجد وللمنع غيره فيها فتعين كونها شرط الصحة الاعتكاف ولا يفتقر شئ من العبادات الى المسجد الا التحية والاعتكاف **والطواف** ولا فرق بين سطحه وصحنه ورحبته المعد وده منه واقصر كلامه عدم صحته فيما وقف جزوه مسجدا او في مسجد ارضه مستاجره وهو كذلك وما رجحه الاسنوي من قول بعضهم لو بني فيه مسطبة ووقفها مسجدا صح كما يصح على سطحه وجدار انه ظاهر وان قال الزركشي بالصحة وانه ينبغي به اذ المسجد هو البنا الذي في تلك الارض ومن هنا يعلم صحة وقف العلو دون السفل مسجدا لعكسه وعدم صحة وقف المنقول مسجدا كما سياتي في **كتاب الوقف** قال العز بن عبد السلام لو اعتكف فيما ظنه مسجدا فان كان كذلك في الباطن فله اجر قصده فقط **والمسجد الجامع** وهو ما تقام **الجمعه** فيه **اولى** بالاعتكاف من غيره خروجا من خلاف جماعة من الصحابة وغيرهم في ايجابه لكثرة الجمع فيه وللاستغنا عن الخروج للجمعة وشمل كلامه اخذا من العلة الاولى ما لو كان غيره اكثر جماعة منه وكان زمن الاعتكاف دون اسبوع او كان المعتكف ممن لا تلزمه **الجمعه** وهو الوجه كما قال الاذرعي انه قضية اطلاق الشافعي والجمهور وان اقتضى قول الرافعي ان مراعاة الجمعة اظهر عند الشافعي خلافه اذ الخروج من الخلاف اولى والنص على ان من لا تلزمه الجمعة فيعتكف حيث شا من المساجد لا يوبد لما مر مراعاة **الجمعه** لان مراد النص سلب وجوب الجامع مطلقا على من لا تلزمه الجمعة بخلاف غيره فقد يجب عليه ولذلك حذف المصنف في الروضه ما ذكره الرافعي واطلق اولوية الجامع من غير تفصيل نعم قد يجب الجامع في الاعتكاف كان نذر زمنا متتابعا فيه يوم جمعه وهو ممن تلزمه ولم يشترط الخروج لها اذ خروجها يقطع التتابع لتقصيره بعدم اعتكافه في الجامع **ويدخل** منه كما قاله الاذرعي عدم بطلان تتابعه بالخروج لها فيما لو كانت **الجمعه** تقام بين ابنية القرية في غير جامع ومثلها لو كانت صغيرة لا تنعقد الجمعة باهلها فاحدث بها جامع **وجماعة** بعد نذره واعتكافه ولو ستثنى الخروج لها وفي البلده جامعان فرع على احدهما وذهب الى الاخر لم يضر ان كان الذي ذهب اليه يصلي فيه اولا فان صلى اهل كل منهما في ذلك في وقت واحد بطل تتابعه كما افتى به القفال اما اذا لم يشترط التتابع فلا يجب الجامع لصحة اعتكافه في سايرالمساجد لمساواتها له في الاحكام ويستثنى من اولى الجامع ما لو عين غيره **فالمعين** اولى ان لم يجز الخروج لوجه للجمعة **والجديد انه لا يصح اعتكاف المراهق** مسجد بيتها وهو المعتزل المهيا للصلاة لانتفا المسجديه بدليل جواز تغييره ومكث الجنب فيه ولان نساه صلى الله عليه وسلم كن يعتكفن في المسجد ولو كفى بيوتهن لكانت استر لهن والقديم يصح لانه مكان صلاتها كما ان المسجد مكان صلاة الرجال واجاب الاول بان الصلاة غير مختصه بمحل بخلاف الاعتكاف والخنثى كالرجل وعلى القول **بصحة** اعتكافها في بيتها يكون المسجد لها **افضل** خروجا من الخلاف **ولو عين المسجد الحرام في نذر الاعتكاف تعين** ولا يقوم غيره مقامه لتعلق النسك به وزيادة فضلة الكثرة تضاعف الصلاة فيه فقد قال صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة

فيما سواه الا **المسجد الحرام** وصلاة في المسجد الحرام **افضل** من مايه صلاة في مسجدي رواه
احمد وابن ماجه والبيهقي وصححه ابن حبان وقال ابن عبد البر انه ثابت لا مطعن فيه والمراد بالمسجد
الحرام الكعبه والمسجد حولها كما جزم به في المجموع في استقبال القبله وهو المعتمد فعليه لا يتعين جزء من
المسجد بالتعيين وان كان **افضل** من بقية الاجزاء فلو نذر اعتكافا في الكعبه اجزاه في اطراف
المسجد قياسا على ما لو نذر صلاة فيها فقول الاسنوي الظاهر تعينها ضعيف ومراد المصنف في المجموع بالمسجد
حولها جميع المسجد وقول المجوجري انه المطاف لان جميع المسجد اذ لو كان كذلك لم يكن لقوله حولها فايده
يرد بانه منافٍ لكلامهم وبان فايدة قوله حولها الاخراج عن بقيه مساجد الحرم لا عن بقية اجزاء المسجد
الخارجه عن المطاف **وكذا مسجد المدينه والاقصى في الاظهر** يتعينا بالنذر ولا يجزي غيرهما لانهما
مسجدان تشد اليهما الرحال فاشبها المسجد الحرام والثاني لا لانهما لا يتعلق بهما نسك فاشبها بقية
المساجد والحاق البغوي مسجد المدينه سايرَ مساجد صلى الله عليه وسلم مردود بان الخبر وكلام غيره
بنافيه وبه يعلم رد الحاق بعضهم مسجد قبا بالثلاثه وان صح خبر صلاة فيه كعمره والمراد بمسجد المدينه
ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فالتفصيل والتضعيف مختص به دون القدر الذي زيد
فيه كما رواه المصنف للاشارة اليه بقوله مسجدي هذا ورأي جماعة عدم الاختصاص وانه لو وسع
مهما وسع فهو مسجده كما في مسجد مكه اذا وسع فتلك لفضيلة ثابته له ولو خص نذره بواحد
من المساجد التي لحقت بمسجد **المدينه** على القول به فله وجه وقام غيره منها مقامه لسنا وبمانى
فضيلة نسبتها له صلى الله عليه وسلم ولو شرع في اعتكاف في مسجد غير الثلاثه تعين ليلا يقطع التتابع
نعم لو عدل لما خرج لقضاء الحاجه الى مسجد اخر مثل مسافته فاقل جاز لانتفاء المحذور **ويقوم**
المسجد الحرام مقامهما المزيد فضله وتعلق النسك به **ولا عكس** اي لا يقوم ما ذكر مقام المسجد الحرام لانهما
دونه في الفضل **ويقوم مسجد المدينه مقام الاقصى** لانه **افضل منه** فقد صح ان الصلاة فيه
بالف صلاة كما لو وفي الاقصى بخمسمايه وروي ان الصلاة فيه بالف وعليه فهما متساويان **ولا عكس** لما
سبق ولو عين للاعتكاف زمانا تعين فلو قدمه لم يصح او اخره فقضا واثم بتعمده الركن الثاني الليث
كما ذكره بقوله **والاصح انه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفا** اي اقامة ولو بلا سكون بحيث
يكون زمنها فوق زمن الطمانينة في الركوع ونحوه فلا يكفي قدرها والخلاف راجع لاصل اللبث وقدره
وقد ذكر مقابل الاول فقال **وقيل يكفي المرور بلا لبث** كالوقوف بعرفة ومقابل الثاني يقوله **وقيل**
يشترط مكث نحو يوم اي قريب منه اذ ما دونه معتاد للحاجه التي تعن في المسجد او في طريقه لقضا
الحاجه فلا تصح للقربه على الاصح ويصح نذر اعتكاف ساعة ولو نذر اعتكافا مطلقا كفاه لحظة فيما
يسن يوم كما يسن نية الاعتكاف كلما دخل **المسجد** **ويبطل الاعتكاف بالجماع** من عامد عالم بتحريمه
واضع مختارا سواء جامع في المسجد او لا لمنافاته له **و** للاية السابقه ويحرم ذلك في الاعتكاف الواجب
مطلقا وفي المسنون في المسجد كما يحرم فيه على غير لا خارجه لجواز قطعه كما بانه عليه الاسنوي
اما الماضي فيبطل حكمه ان كان متتابعا ويستانفه والا فلا سواء كان فرضا ام نفلا ولا يبطل اعتكافه
بغيبة او شتم او اكل حرام نعم تبطل ثوابه كما في الانوار ولو اولج في دبر خنثى بطل اعتكافه او اولج في قبله
او اولج الخنثى في رجل او امراة او خنثى ففي بطلان اعتكافه الخلاف المذكور في قوله **واظهرهما الاقوال ان**
المباشرة بشهوة فيما دون الفرج **كجماع وقبله تبطله** اي الاعتكاف **ان انزل والا فلا** تبطله والامر في الصوم

والثاني

والثاني يبطله مطلقا والثالث لا مطلقا وعلى كل قول هي حرام في المسجد واحترز بالمباشرة عما اذا نظر
او تفكر فانزل فانه لا يبطل وبالشهوة عما اذا قبل بقصد الاكراه ونحوه او بلا قصد فلا يبطل اذا انزل
جزما والاستمناء كالمباشرة وقد علم من التفصيل استثنا الخنثى من بطلان الاعتكاف بالجماع ولكن
يشترط فيه الانزال من فرجيه **ولو جامع ناسيا** للاعتكاف **فكجماع الصايم** ناسيا صومه فلا يضر
كما مر والمباشرة بشهوة في ذلك **كالجماع** **ولا يضر في الاعتكاف التطيب والتزين** باغتسال ونحو
شارب وتسريح شعر ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك من دواعي **الجماع** لعدم ورود تركه عنه
صلى الله عليه وسلم ولا الامر به والاصل بقا الاباحة وله التزوج والتزويج بخلاف المحرم ولا
يكره للمعتكف الصنعة في المسجد كخياطة الا ان كثرت ولم تكن كتابة علم وله الامر باصلاح معا
شه وتعهد ضياعه والاكل والشرب وغسل اليد والاولى الاكل في نحو سفره والغسل في اناء حيث
لا يجيد عن نظر الناس ومحل ذلك حيث لم يزد به ذلك والا حرم كالحرفة فيه حينيذ و
تكره المعاوضة فيه بلا حاجه وان **قلت** ويحرم نضحه بما مستعمل بخلا فالوضوء فيه
واسقاط ما به في ارضه فقد فرق الزركشي وغيره بان التوضي وغسل اليد يحتاج اليهما
ومن نقل ابن المنذر **الاجماع** على جواز الوضوء فيه بخلاف النضح فانه يفعل قصدا من
غير حاجة والشيء يغتفر فيه ضمنا ما لا يغتفر قصدا وبان ما الوضوء بعضه غير مستعمل وما
غسل اليد غير مستعمل بخلاف ما النضح وما تقرر في النضح من الحرمة هو ما جزم به البغوي
واختار في المجموع الجواز وجزم به ابن المقري وافتى به الوالد رحمه الله تعالى ويمكن حمل الاول
على ما الوادي الى استقذاره بذلك والثاني على خلافه ويجوز ان يحتجم او يفتصد فيه في اناء مع
الكراهه كما في المجموع وفي الروضه انه خلاف الاولى ويلحق بهما سايرُ الدما الخارجه من الادمي
كالاستحاضة للحاجه فان لوثه او بال او تغوط ولو في اناء حرم ولو على نحو سلس لان البول
الخمش من الدواء لا يعفى عن شيء منه بحال ويحرم ايضا ادخال نجاسة فيه من غير حاجه فان
كانت فلا بد لبل جواز ادخال **النعل** المتنجسة فيه مع امن **التلويث** والاولى بالمعتكف
الاشتغال بالعباده كعلم ومجالسة اهله وقراءه وسماع نحو الاحاديث والدقايق والمغازي
التي هي غير موضوعة ويحتملها افهام العامه اما قصص الانبيا وحكاياتهم الموضوعة وفتوح الشام
ونحوها المنسوب للواقدي فتحرم قراءتها والاستماع لها وان لم يكن في المسجد **ولا** يضره **الظهر بل يصح**
اعتكاف الليل وحده والعيد والتشريق لخبر انس ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه
رواه **الحاكم** وقال صحيح على شرط مسلم **ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صايم لزمه** الاعتكاف
يوم صومه لانه به **افضل** فاذا التزمه بالنذر لزمه كالتتابع وليس اداء احدهما
عن الاخر لعدم الوفا بالملتزم سوا كان الصوم من رمضان ام غيره **ولو نذرا** لانه لم يلتزم صوما
بل اعتكافا بصفة وقد وجدت فاندفع قول المجوجري لا يكفي صوم النفل لانه لا يخرج عن عهدة
الواجب الا بفعل واجب **ولو نذر ان يعتكف صايما ويصوم معتكفا** او باعتكاف **لزماه** اي الا
عتكاف والصوم لانه التزمهما الا ان الحال قيد في عالمها ومبينة لهيئة صاحبها بخلاف الصفة فانها
مخصصة لموصوفها **والاصح وجوب جمعهما** لانه قربة فلزم بالنذر كما لو نذر ان يصلي بسورة
كذا وقارنه ما لو نذر ان يعتكف مصليا او عكسه حيث لا يلزم جمعهما بان الصوم يناسب الاعتكاف

لا شترا كهما في الكف والتلاة افعال مباشرة لا تناسب الاعتكاف ولو نذر القران بين حج وعمرة
قله تفرقهما وهو افضل ومقابل الاصح لا انهما عبادتان مختلفتان وعلى الاول لو اعتكف
صايما نفلا او واجبا بغير هذا النذر لم يجزيه لعدم الوفا بالملتزم وبحث الاسنوي الاكتفا
باعتكاف لحظة من اليوم فيما ذكر ونحوه ولا يجب استيعابه وهو كما قال وان كان
كلامهم قد يوهم خلافه لان اللفظ يصدق على الكثير والقليل نعم ينبغي استيعابه خروجا
من جعل الصوم شرطا لصحة الاعتكاف وقول المجموعي لزوم اعتكاف جميع اليوم فيما لو نذر
ان يصوم معتكفا واضح لانه اذا خلي منه جزء عن الاعتكاف صدق انه لم يصم معتكفا اذ الصوم
امساك جميع النهار فيه نظر وما علل به ممنوع ولو نذر اعتكاف ايام وليالي متتابعه صايما لزمه
فجامع ليلا استانف لانتفاء الجمع ولو عين وقتا غير قابل للصوم كالعيد اعتكفه ولا يقضي
الصوم قاله الدارمي الركن الثالث النيه المعبر عنه بالشرط في قوله ويشترط نية الاعتكاف
يعني لابد فيه منها ابتدا كالصلاة وغيرها من العبادات سوا المنذور وغيره تعين زمانه ام لا وينوي
حتما في النذر الفرضيه ليتميز عن النفل ولا يشترط تعيين سبب وجوبه وهو النذر بخلاف الصوم و
الصلاة لان وجوبه لا يكون الا بالنذر بخلافهما والاشبه كما قاله الزركشي الاكتفا بذكر النذر عند ذكر الفرض
لان الوفا واجب فكانه نوى الاعتكاف الواجب عليه وقد صرح بذلك في الذخاير ولا يجب تعيين
الاداء والقضاء ولو نوى الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه لم يبطل كالصوم واذا طرق نيه الاعتكاف ولم
يعين مدة كفته نيته هذه وان طال مكثه لشمول النيه المطلقة لذلك لكن لو خرج من المسجد وعاد
اليه احتاج ان لم يعزم عند خروجه على العود الى الاستيناف لنيه الاعتكاف حتما سوا اخرج لحلال ام
غيره اذ الثاني اعتكاف جديد فان خرج عازما على عوده اي من اجل الاعتكاف لم يجب تجديدها كما صوبه
في المجموع لانه يصير كنيه المدتين ابتدا كما في زياده عدد ركعات النافله وبه يعلم الجواب عن تنظير الروضه
واصلها فيه باذا اقترن النيه باول العباده شرط فكيف يكتفي بعزيمة سابقه ولا نظر لكون
الصلاة لم تتخلل فيها بين المزيد والمزيد عليه ما ينافيها وهنا تخلل الخروج المنافي لمطلق الاعتكاف لان تخلل
المنافي هنا مغتفر حيث استثنى زمنه في النيه وينبغي ان يستثنى زمن الوضوء الواجب ونحوه مما لا بد منه
مع ما قبله كاعتكاف واحد واستثنى زمن المنافي فيه وهو الخروج ولو نوى اي اعتكافا فيها كيوم او شهر نفلا
او نذر المدة غير معينه لم يشترط فيها تتابعا تم دخل المسجد بقصد وفا نذره خرج منه فيها اي المدة
وعاد اليه فان خرج منه لغير قضا حاجته من البول والغايط لزمه الاستيناف للنيه فان لم يطل الزمن
لقطعه الاعتكاف اما العود فغير لازم له في النفل لجواز خروجه منه او خرج لها اي لحاجته فلا يلزمه استيناف
النيه وان طال الزمن لانه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية وقيل ان طالت عده خروجه لقضا الحاجه او لغيرها
استانف النيه لتعذر البنا بخلاف ما اذا لم يطل وقيل لا يستانف النيه مطلقا لان النيه شامله لجميع المدة بالتعيين
ولو نذر مدة متتابعه فخرج لعذر لا يقطع التتابع كاكل وقضا حاجة وحيض وخروج لنحو سوق لم يجب استيناف
النيه عند عوده لشمول لها جميع المدة وتلزمه مبادرة لعود عند زوال عذره فان اخر عامدا عالما انقطع التتابع و
تعذر البنا وقيل ان خرج لغير قضا الحاجه وغير غسل الجنابة وجب استيناف النيه لخروجه عن العباده بما
عرض من الاعذار التي له بد عنها بخلاف الخروج لحاجة ونحوها مما لا بد منه وعلم مما تقرر الحاق كل ما لا بد منه
بقضا الحاجة ولو اكلا فانه مع امكانه في المسجد يجوز الخروج من اجله للاستحيا من فعله فيه والمشقة

بخلاف الشرب فلا يستحي منه فيه فيمتنع الخروج له واحترز بقوله لا يقطع التتابع عما يقطعه فانها يجب
الركن الرابع المعتكف وقد اشار لشروطه فقال وشرط المعتكف الاسلام والعقل والنقا عن الحيض و
النفاس والجنابة فلا يصح اعتكاف الكافر وغير العاقل كالمجنون والمغمى عليه والسكران وغير المميز اذ لا
نيه لهم ولا حايض ونفسا وجنب لحرمة مكثهم فيه وقضية ما تقرر عدم صحة اعتكاف كل من حرم عليه
المكث في المسجد كزي جرح وقروح واستحاضة ونحوها حيث لم يمكن حفظ المسجد من ذلك وهو كذلك وان
قال الاذرعي انه موضع نظر نعم لو اعتكف في مسجد وقف على غيره دونه صح اعتكافه فيه وان حرم عليه لبثه
فيه كما لو تيمم بتراب مغصوب ويقاس عليه ما يشبهه ولا يرد ذلك علي من قيد بالحمل لان مكثه انما حرم لا
خارج اعنى استيفا حق الغير وهو حرام ولو بغير مكث فالمكث في هذا لم يحرم لذاته ثم محل ما ذكر في الممنع عليه في
الابتدا فان طرا عليه في اثنا اعتكافه لم يبطل ويحسب زمنه من الاعتكاف كما سياتي في كلامه ويصح من
المميز والعبد والمراه وان كره لذوات المحيض الخروج للجماعة وحرم بغير اذن سيد وزوج نعم ان لم
تفت به منفعة كان حضر المسجد باذنهما اثنوياه جاز كما بنه عليه الزركشي ولو نذرا اعتكاف زمن معين
بالاذن شرا تنفل العبد قبل وجوده لكن للمشتري الخيار ان جهل ذلك ولهما اخراجهما ولو من النذر ما لم
ياذنا فيه وفي الشروع فيه وان لم يكن زمنه معينا ولا متتابعا او في احدهما وزمنه معين وكذا ان اذنا
في الشروع فيه فقط وهو متتابع وان لم يكن زمنه معينا فلا يجوز لهما اخراجهما في الجميع لا ذنهما في الشروع
مباشرة او بواسطة لان النذر في المعين اذن في الشروع فيه والمعين لا يجوز تاخيره والمتتابع لا يجوز الخروج
منه لما فيه من ابطال العباده الواجبه بلا عذر ويجوز من المكاتب بلا اذن ان امكن كسبه في المسجد
او كان لا يخل به ومن بعضه حر ولا مهاياة كالقن والا كان في نوبة حر وفي نوبة سيده كقن ولو ارتد
المعتكف او سكر متعديا بطل اعتكافه زمن ردته وسكره لعدم اهليته اما غير المتعدي فيشبه كما قاله الاذرعي
انه كالمغمى عليه والمذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع وان لم يخرج لان ذلك اشد من خروجه
بلا عذر وهو يقطع التتابع فلا بد من استيناف والثاني لا يبطل في المسئلتين فيبنيان اما في الردة
فتر غيبا في الاسلام واما في السكر فالحاقا له في اللوم وما نص عليه الشافعي رضي الله عنه من عدم بطلان
اعتكاف المرتد محمول على غير المتتابع حتى اذا اسلم يبني على انه مرجوع عنه وقد علم مما تقرر ان المراد ببطلان
عدم البنا عليه لا جبوطه بالكلية وقد اشار الشارح لذلك بقوله من حيث التتابع وتثنية المصنف
الضمير في اعتكافهما مع عطفه باو وايتانه به بعد ذلك مفردا في ان لم يخرج صحيح لان المعطوف
باو هو الفعل والضمير ليس عايدا عليه وانما هو عايد على المرتد والسكران المفهومين من لفظ الفعل
وقد تقدم ما يدل عليهما فصح عود الضمير عليهما ولو طرا جنون او اغما على المعتكف لم يبطل ما مضى من اعتكافه
المتتابع ان لم يخرج بالبنا للمفعول من المسجد لعذر بما عرض له فان خرج تعذر ضبطه في المسجد
لم يبطل ايضا كما لو حمل العاقل فكرها وكذا ان امكن بمشقة على الصحيح فهو كالمريض ويحسب زمن الاغما
من الاعتكاف المتتابع كما في الصيام اذا اغمي عليه بعض النهار دون زمن الجنون فلا يحسب منه لان العباده
البدنيه لا تصح منه او طرا الحيض او النفاس على معتكف وجب عليها الخروج من المسجد لحرمة المكث عليه
وكذا الجنابة بما لا يبطل الاعتكاف كالاحتلام اذا طرا على معتكف ان تعذر عليه الغسل في المسجد فيجب
عليه الخروج منه لحرمة المكث فيه عليه ولو احتاج للتيمم لفقد الما او غيره وجب عليه الخروج لاجله كما يجيء
بعض المتاخرين وان امكنه فعله فيه بغير تراب له لتضمنه اللبث فيه الى فراغه فلو امكنه فيه ما زاد من غير مكث

من

٧ اخر بخو بيع او وصيه او ارث
او طلقة وتزوجت اخ
حل لهما بغير اذن الثاني
لانه صار مستحقا م

ولا تردد لم يجب خروجه له لعدم حرمة المرور فيه فلو امكن الغسل فيه جاز له الخروج له ولا يلزمه ذلك
من اجله بل له فعله في المسجد ان لم يتأذ به عليه نحو ملك محرم وكلام الشارح محمول على هذا مراعاة
نعم لو كان الجنب مستجمرا بالحجر ونحوه وجبش وجهه وتحرم ازالة النجاسة في المسجد ويجب ايضا اذا
حصل بالغساله ضرر للمسجد او المصلين كما افاده بعض المتأخرين ويلزمه المبادره بغسله
ليلا يبطل تتابع اعتكافه **ولا يحسب زمن الحيض** والنفاس **ولا زمن الجنابة** من الاعتكاف ان اتفق
المكث معهما في المسجد لعذر او غيره لمنافاة ذلك للاعتكاف وسياتي الكلام على الحايض هل تبني على ما
مضى او لا اما المستحاضه فان امنت تلويثه لم تخرج من اعتكافها فان خرجت بطل تتابعه

فصل في حكم الاعتكاف المنذور **اذا نذر مدة متتابعة** كلله علي اعتكاف عشرة ايام متتا
بعه **لزمه** التتابع فيها ان صرح به لفظا لانه وصف مقصود لما فيه من المبادرة للباقي عقب الاتيان
ببعضه فان نوى التتابع بقلبه لم يلزمه كما لو نذر **اصل الاعتكاف** بقلبه كما صححاه وهو المعتمد
خلافا لما جرى عليه في الارشاد واختار السبكي ليوافق ما تقرر في عشر بليال وقولهم لو نذر ان يعتكف
ايام شهر او شهرا نهارا لم تلزمه الليالي حتى ينويها كمن نذر اعتكاف يوم لا تلزمه ضم الليله اليه الا ان
ينويها الشهي وصوبه الاسنوي نقلا عن الغزالي وجماعة ومعنى لان الليالي اذا وجبت بالنيه مع ان
في ذلك وقتا زايدا **فوجوب** التتابع اولي لانه مجرد وصف وصحح الاذرعي لكن المصحح عندهما
وجري عليه في الحاوي عدم وجوب التتابع بنيته واجاب البدر الزركشي وغيره عن قولهم المذكور بان صورته
ان ينذر اياما معينه فيجب الليالي المتخلله لانه قد احاط بها واجبان كما لو نذر اعتكاف شهور وظاهر ان
ذلك ليس صورته فالاولي ما اجاب به الشيخ من ان التتابع ليس من جنس الزمن المنذور بخلاف الليالي
بالشبة للايام ولا يلزم من ايجاب الجنس بنية التتابع ايجاب غيره بها وفارق ايضا تاثير النيه في قولهم
المذكور عدم تاثيرها فيما لو استثنى من الشهر ونحوه الايام والليالي بقلبه فانه لا يؤثر بان في ذلك احتياطا
للعباده في الموضعين وبان الغرض من النية هناك ادخال ما قد يراد من اللفظ لان اليوم قد يطلق و
يراد به اليوم بليلته وهنا اخراج ما شمله اللفظ ولو التزم بالنذر التفريق اجزاه المتتابع وفارق ما لو
نذر صوما متفرقا حيث لا يخرج عن عهدية بالمتوالي كعكسه بان الشارع اعتبر في المصوم التفريق مره
والمتتابع اخري بخلاف الاعتكاف **لو يطلب فيه** التفريق اصلا وقول الغزالي لو نوي اياما
معينه كسبعة ايام متفرقه او لها عدا تعين تفريقها اتفاقا فاني علي رايه من كون النيه تؤثر كاللفظ والاصح
عدم تاثيرها كما مر **والصحيح انه لا يجب التتابع بلا شرط** اذ لفظ الاسبوع ونحوه صادق على المتتابع و
غيره فلا يجب احدهما بخصوصه الا بدليل نعم ليس التتابع **والثاني** يجب كما لو حلف لا يكلم فلانا شهرا
وفرق الاول بان المقصود في اليمين الحجر ولا يتحقق بدون التتابع وحكم الايام مع نذر الليالي كحكم الليالي مع
نذر الايام فيما مر **والاصح انه لو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته** من ايام بل عليه الدخول قبل الفجر واللبث
الي ما بعد الغروب اذ المفهوم من لفظ اليوم الاتصال فقد قال الخليل ان اليوم اسم لما بين طلوع وغروب
الشمس **والثاني** يجوز تنزيلا للساعات من اليوم منزلة الايام من الشهر ومحل الخلاف ما لم يعين يوما
فان عينه امتنع التفريق جزما ولو دخل المسجد في اثنايه ومكث الي مثله من الخدمع الليله والمتخلله
اجزاء عند الاكثرين لحصول التتابع بالبينونة في **المسجد** وهذا هو المعتمد وان ذهب ابو اسحاق الي
عدم اجزايه وقال الشيخان انه الوجه لانه لو بات بيوم متواصل الساعات والليله ليست من اليوم ولو

نذر يوما

نذر يوما او له من الزوال مثلا امتنع عليه الخروج ليلا باتفاق **والاصح انه لو عين مدة كاسبوع** عينه
كهذا الاسبوع او هذه السنة **وتعرض للتتابع** فيها لفظا **وفاته لزمه التتابع في القضا** لالتزامه
اياه **والثاني** لا يلزمه لوقوع التتابع ضرورة فلا اثر لتصريحه به فان لم يعين الاسبوع لم يتصور فيه
فرات لانه علي التراخي وقول الشارح والاصح كما في الروضه اشار به لقوة الخلاف وانه غير معطوف
علي ما قبله من مدخول **الصحيح** فيفيد ضعفه **وان لم يتعرض له** اي التتابع **لم يلزمه في القضا**
قطعا لوقوع التتابع فيه غير مقصود وانما هو من ضرورة تعيين الوقت فاشبه التتابع في شهر
رمضان ولو نذر اعتكاف يوم معين فاته فقضاه ليلا اجزاه بخلاف اليوم المطلق لتمكنه من الوفا
بنذره علي صفته الملتزمه ولا كذلك المعين كنظيره في الصلاة في القسمين حكاه في المجموع عن المتولي
واقره ولو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد فقدم ليلا لم يلزمه شي لعدم وجود الصفة وليس
كما في نظيره من الصوم فضا اعتكاف يوم شكرا كما افاده الشيخ فان قدم نهارا اجزاه ما بقي ولا
يلزمه قضا ما مضي هنه اذ الوجوب انما ثبت من وقت قدومه وفارق الصوم بصحة تبعيض
ما هنا بخلاف ما ذكر نعم يسن قضا يوم **كامل كما** جزم به ابن المقري تبعا للمجموع عن المزني
في موضع وهو المعتمد وان صحح في موضع اخر منه لزوم قضا يه وهو مقتضى كلام اهل الروضه في
باب النذر ومحل ذكر ان قدم حيا مختارا فلو قدم به ميتا او مكرها لم يلزمه شي كما قاله الصيمري
لانه علق الجزم على القدوم وفعل المكره غير معتبر هنا شرعا ولو نذر اعتكاف العشر الاخير دخلت
ليالية حتى قبل ليله منه ويجزيه وان نقص الشهر لوقوع الاسم عليما بعد العشرين الي انتهاء الشهر
بخلاف ما لو نذر عشرة ايام من اخره وكان ناقصا لا يجزيه لتجريد قصده لها فعليه اعتكاف
يوم بعده ويسن له في **هذه** اعتكاف يوم قبل العشر لاحتمال نقصان الشهر فيكون ذلك اليوم
داخلا في نذره اذ هو اول العشره من اخره فلو فعل ذلك ثم بان النقص اجزاه عن قضا يوم كما
قطع به **البغوي وقال** في المجموع يحتمل ان يكون فيه الخلاف فيمن تيقن طهرا وشك في ضده
فتوضا محتاطا فبان محدثا اي فلا يجزيه **واذا ذكر** الناذر **التتابع** في نذره لفظا **وشرط الخروج**
لعارض مباح مقصود غير منافي للاعتكاف **صح الشرط في الاظهر** لان الاعتكاف انما لزم بالالتزام فكان على حسب
ما التزم فلو عين نوعا او فردا كعياده المرضي وزيد خرج له دون غيره فلو اطلق العارض او الشغل
خرج لكل مهم ديني **كالجمعه** او دنيوي مباح كلقا الامير والثاني بطلان الشرط لمخالفته لمقتضا
فلم يصح به لو شرط الخروج للجماع وخرج بشرط الخروج للعارض فيجب عوده ولو قال الا ان يبدو لي لم
يصح الشرط لتعليقه على مجرد لخيرة وهو منافي للالتزام وكذا النذر كما قاله **البغوي** وهو الاشبه في
الصغير ولم يصرح في الروضة كاصلها بترجيح ويباح ما لو شرطه لمحرم كمرة وبمقصود ما لو شرطه لغير
كنزهة وبغير منافي للاعتكاف ما لو شرطه المنافي له كقوله ان اخترت جامعت او ان اتفق لي جماع فلا
ينعقد نذره كما صرحوا به في المحرر و**المجموع** ومثلها البقية **والرهان المصروف اليه** اي العارض المذكور
لا يجب تداركه **ان عين المدة وكهذا الشهر** لان الناذر في الحقيقة لما عداه **والا** بان لم يعينها كشهر مطلق
فيجب تداركه لتمام المده ويكون فايده الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة قضا الحاجة فان التتابع لا
ينقطع به **وينقطع** زيادة علي ما مر **بالخروج** من المسجد بجميع بدنه او بما اعتمد عليه من يديه او رجليه
او راسه قايما او منحنيا او من المجز قاعدا او من الجنب مضطجعا **بلا عذر** من الاعذار الاتيه وان قل زمنه

اللبث اذ هو في مدة الخروج المذكور غير معتكف ومحل ذلك حيث كان عاملا عالما بالتحريم مختارا
ولا يضر في تتابع اعتكافه **اخراج بعض الاعضا من المسجد** كراسه ويده لانه لا يسمى خارجا فقد
ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يدني راسه الى عايشه فترجله اي تسرحه وهو معتكف في
المسجد فلو اخرج احدى رجليه واعتمد عليهما لم يضر فيما يظهر لعدم صدق الخروج
عليه فقد قال في البسيط قضية **تعليل البغوي** انه لا يضر وهو ظاهر **قلت و**
يويده ما افتى به الوالد رحمه الله تعالى فيما لو حلف لا يدخل هذه الدار فادخل احدى رجليه
واعتمده عليهما من انه لا يحنث فعلمنا بالاصل فيهما **ولا يضر الخروج لقضا الحاجة** من بول
وغايط ومثلهما ريح فيما يظهر اذ لا بد منه وان كثر خروجه لذلك لعارض نظرا الى جنسه ولا يشترط
ان يصل لحد الضرورة واذا خرج لا تكلف الاسراع بل يمشي على سجيته فان تاني اكثر من ذلك بطل
كما في زيادة الروضة عن **النحر ويجوز له** الوضو بعد قضايها خارج **المسجد** تتمها
واجبا كان او مندوبا وان لم يجز له الخروج وحده ولو عن حدث حيث امكنه في المسجد واقتصر
على قضا الحاجه مثال فغيرها كذلك كغسل جنابة وازالة نجاسة ورعاف واكل لانه يستحى منه
في المسجد وان امكنه الاكل فيه بخلاف الشرب كما مر اذا وجد الما فيه ويوخذ من العله كما افاده
الاذرعي ان الكلام في مسجد مطروق بخلاف المختص والمهجور الذي يندر طارقوه فلو خرج
للشرب مع تمكنه منه فيه انقطع تتابعه والظاهر كما قاله الشيخ ان الوضو المندوب لغسل الاحلام
مغتفر كالتثليث في الوضو **الواجب** **ولا يجب فعلها في غير داره** التي يستحق منفعتها
كسقاية المسجد ودار الصديق له جوان المسجد لما فيه من المشقة وجزم المروذي وتبعه دار الطريق
بالمنة بها ويوخذ منه ان من لا يحتمل مروته بالسقاية ولا يشق عليه بكلفها ان كانت اقرب من داره
وبه صرح **القاضي** والمتولي ومثل ذلك ما اذا كانت السقاية مصونة مختصة بالمسجد لا يرد مثلها
الا اهل ذلك المكان كما بحثه بعض المتاخرين **ولا يضر بعدها** اي داره المذكور عن المسجد مراعاة لما
مر من المشقة والمنة **الا اذ يفحش** بعدها عنه وتركه لا يليق به او ترك الاقرب من داريه وذهبه في
ابعدهما وضابط الفحش كما صرح به البغوي ان يذهب اكثر الوقت في التردد للمنزل **فيضر في الاصح**
لانه قد يحتاج في عوده ايضا الى البول فيمضي يومه في الذهاب والاياب والاحتياط به الاقرب من داريه
فان لم يجد في طريقه مكانا او وجده ولم يليق به دخوله لم يضر فحش البعد والثاني لا يضر فحش ذلك مطلقا
لما مر من مشقة الدخول لقضا الحاجة في غير داره ولا يجوز له الخروج لنوم او غسل نحو جمعة كما ذكره
الخوارزمي **ولو عاد مريضا** او زار قادما **في طريقه** لقضا حاجته **لم يضر ما لم يطل وقوفه** فان لم يقف
اصلا او وقف يسيرا كان اقتصر على السلام والسوال **او لم يعدل عن طريقه** بان كان المريض والقادم
فيها لخبر عايشه اني كنت ادخل البيت للحاجه ابي البنوز والمريض فيه فما اسال عنه فهما اسال عنه الا
وانا مارة رواه مسلم وفي ابي داود مرفوعا انه صلى الله عليه وسلم كان يمر بالمريض وهو معتكف
فيمر كما هو يسال عنه ولا يعرج فان طال وقوفه عرفا او عدل عن طريقه وان قل فضو ولو صلى في
طريقه على الجنازة فان لم ينتظرها ولم يعدل عن طريقه اليها جاز والا فلا وهل عيادة المريض ونحوها له
افضل او تركها او هما سوا وجوه اوجهها اولها **ولا ينقطع التتابع** بخروجه **لمرض يحوج الى الخروج**
لدعا الحاجه له كما في قضا الحاجه والمحوج لذلك ما يشق معه المقام في المسجد لحاجة فرش وخادم وتردد

طيب او بان يخاف منه تلويث **المسجد** كاسهال او ادرار بول بخلاف مرض يحوج الى الخروج كصداع
وحمى خفيفه فينقطع التتابع بالمخرج له وفي معنى ما ذكر في المرض الخوف من خواص او حريق
فان زال خوفه عاد لمكانه وبني عليه **قاله الماوردي** ولعله في من لم يجد مسجدا قريبا يامن فيه
من ذلك **ولا ينقطع التتابع بحيض ان طالت مدة الاعتكاف** بحيث لا تخلو عنه غالبا كصوم شهرين
كفاره قتل لعروضه بغير اختيارها وضبط جميع المدة التي لا تخلو عنه غالبا بالاكثر من خمسة عشر يوما
وتبعهم المصنف ونظر فيه اخرون بان العشرين والثلاثه وعشرين تخلو عنه غالبا اذ هي غالب الطهر
فكان ينبغي ان يقطعها وما دونها الحيض ولا يقطع ما فوقها **ويجاب عنه** بان المراد بالغالب
هنا ان لا يسع زمن اقل الطهر كانت معرضة لطروق الحيض فعذرت لاجل ذلك وان كانت تحيض
وتطهر غالب الحيض والطهر لان ذلك الغالب قد يتجزي الا تري ان من تحيض اقل الحيض لا يتقطع
اعتكافها به اذا زادت مدة اعتكافها على اربعة وعشرين مع انه يمكنها ايقاعه في زمن طهرها
فكذلك هذه لا يلزمها ايقاعه في زمن طهرها وان وسعه ولا نظر للفرق بينهما بان طهرتلك على
خلاف الغالب بخلاف هذه لانهم توسعوا هنا في الاعذار بما يقتضي ان يجرد امكان طرو الحيض
عذر في عدم الانقطاع فتبني على ما سبق اذا طهرت لانه بغير اختيارها **فان كانت** مدة
الاعتكاف **بحيث تخلو عنه** اي الحيض **منقطع التتابع في الاظهر** لانها بسبيل من ان تشرع كما طهرت
وكالحيض النفاس كما في المجموع **والثاني لا ينقطع** لان جنس الحيض مما تكرر في الجمله فلا
يوثر في التتابع كقضا الحاجه ولا تخرج لاستحاضة بل تحترز عن تلويث **المسجد** وينبغي ان
محله ان سهل احترازها والا خرجت ولا انقطاع **ولا ينقطع التتابع بالخروج** من المسجد
ناسيا اعتكافه **على المذهب** المقطوع به امكرها عليه بغير حق كما في المجانين ناسيا ومثل ذلك الجاهل
الذي يخفى عليه ما ذكر لخبر رفع عن امتي الخطا والنسيان وكالاكراه ما لو حمل او اخرج بغير امره وان امكنه
التخلص على ما اقتضاه اطلاقهم ويحتمل تقييده بما اذا لم يمكنه ذلك ولعله الاقرب فان اخرج مكرها بحق
كالزوجه والعبد يعتكفان **بلا اذن** او اخرجه **الحاكم** لحق لزمه او خرج خوف غريم له وهو فيهما طال
او معسر وله بينة اي وثم حاكم يقبلها كما هو ظاهر انقطع تتابعه لتقصيره واو خرج لاداء شهادة تعين
عليه تحملها واداوها لم ينقطع تتابعه لاضطراره الى الخروج والى سببه بخلاف ما اذا لم يتعين عليه احدهما
او تعين احدهما فقط لانه ان يتعين عليه الاداء فهو مستغني عن الخروج والافتحاله لها انما يكون للاداء فهو
باختياره وقيده الشيخ بحثا بما اذا تحمل بعد الشروع في الاعتكاف والا فلا ينقطع والا كما لو نذر صوم الدهر
فقوته لصوم كفارة لزمته قبل **النذر لا يرفعه القضا** ولو خرج لاقامة حد او تعزير ثبت بالبينة
لم ينقطع ايضا لان الجريمه لا تترتب لاقامة الحد بخلاف تحمل الشهاده انما تكون للاداء كما مر بخلاف ما اذا ثبت باقراره
ومحل ما تقرر اذا اتى بموجب الحد قبل الاعتكاف فان اتى به حال الاعتكاف كما لو قذف مثلا فانه يقطع الولا
ولا يقطعه خروج امراة لاجل قضا عده حياة او وفاة وان كانت مختاره **للنكاح** لانه يقصد للعده بخلاف
التجمل كما مر ما لم تكن بسببها كان طلقت نفسها بتفويض ذلك لها او علق الطلاق بمشيتها فشاءت وهي معتكفة فانه
ينقطع لاختيارها الخروج فان اذن لها الزوج في اعتكاف مدة متتابعة ثم طلقها فيها او مات قبل انقضايها
فينقطع التتابع بخروجها قبل مضي المدة اي وقد دعاها زوجها اذ لا يجب عليها الخروج قبل انقضايها في هذه
الصورة وكذا لو اعتكفت بغير اذنه ثم طلقها اذن لها في اتمام اعتكافها فينقطع التتابع بخروجها **ولا ينقطع**

التابع بخروج الموذن الراتب في منارة بفتح الميم للمسجد منفصلة عن المسجد بان لا يكون بابها فيه ولا في رحبته
المتصله به قريبة منه للاذان في الاصح لانه صعودها للاذان والف الناس صورته بخلاف خروجه
غير الراتب للاذان وخروج الراتب لغير الاذان ولو لحجرة بابها في المسجد او للاذان لكن بمنارة بعيدة
للمسجد وله لكن بعيدة عنه وعن رحبته وبحث الاذرعي امتناع الخروج للمناره فيما اذا حصل
الشعار بالاذان يظهر السطح لعدم الحاجة اليه وكالمناره محل عال بقرب المسجد اعتيد الاذان له
عليه وكذا ان لم يكن له كان خرب مسجد وبقيت مناره فجدد مسجد قريب منها واعتيد الاذان
عليها له لحكمها حكم المبنيه له كما هو ظاهر وقول المجموع ان صورة المسئله في مناره مبنية
جرى على الغالب فلا مفهوم له اما منارة المسجد التي بابها فيه او في رحبته فلا يضر صعودها
ولو لغير الاذان وان خرجت عن سمت بنا المسجد كما رجحاه وتربيعه اذ هي في حكم المسجد لكنها
مبنية فيه مالت الى الشارع فيصح الاعتكاف فيها وان كان المعتكف في هو الشارع واخذ الزركشي
منه انه لو اتخذ المسجد جناح الى الشارع فاعتكف فيه صح لانه تابع له صحيح وان زعم بعضهم انه
مردود بان الفرق بين الجناح والمناره لائح اي لكون المناره تنسب الى المسجد ويحتاج اليها غالبا
في اقامة شعايره بخلاف الجناح فيهما ولم يتعرضوا الضبط البعيدة والاقرب الرجوع في ذلك للعرف
وان ضبطه بعضهم بكونها خارجه عن جوار المسجد وجار اربعون دارا من كل جانب وبعض
اخر بما جاوز حريم المسجد ومقابل الاصح ينقطع بخروجه مطلقا للاستغنا عنها بسطحه في ثالث
يفرق بين الراتب وغيره ويجب فضا اوقات الخروج من المسجد من نذر اعتكاف متتابع بالاعذار
السابقة التي لا ينقطع بها التابع لانه غير معتكف فيها الا اوقات قضا الحاجه لانه يستثنى اذ لا بد
منه واقتصاره على قضا الحاجه مثال اذ الاوجه كما قاله الاسنوي تبعا لجمع متقدمين جريانه في كل ما
يطلب الخروج له ولو بطل زمنه عادة كاكل وغسل جنابه واذان موذن راتب بخلاف ما يطول
زمنه كمرض وعلم وعده وحيض ونفاس وعلم مما مر عدم لزوم تجديد النيه لمن خرج لما
ذكر بعد عوده ان خرج لما لا بد منه وان طال زمنه للتبرز وغسل واجب واذان جاز الخروج
له او لما منه بد لشمول النيه جميع المده ولو عين مدة ولم يتعرض للتتابع فجامع او خرج بلا عذر
ثم عاد لتتميم الباقي جدد النيه ولو احرم معتكف بنسك فان لم يخش الفوت اتمه والا خرج له ولا
يبني بعد فراغه من النسك على اعتكافه الاول وان نذر اعتكافه شهر بعينه فبان انقضاؤه
قبل نذره لم يلزمه شئ لان اعتكاف شهر قد مضى محال والله اعلم

كتاب الحج بفتح الحا وكسرها

لغة القصد وشرعا قصد الكعبه للافعال الاتيه قاله في المجموع واعترضه ابن الرفعه بانه
نفس الافعال الاتيه واستدل بخبر الحج عرفه ومعلوم ان الموافق للغالب الاول من ان المعنى الشرعي
يكون مشتملا على المعنى اللغوي بزيادة ولا دلالة له في الخبر لان معناه معظم المقصود منه عرفه لكن
يؤيده قولهم اركان الحج خمسة او ستة ويجاب بان هذه اركان للمقصود لا للقصد الذي هو الحج فتسميتها
اركان الحج على سبيل المجاز والاصل فيه قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وخبر بني الاسلام على خمس
قال القاضي وهو من الشرايع القديمة وهو افضل العبادات لاشتماله على المال والبدن الا الصلاة كما
مر انها افضل وروي ان ادم عليه السلام لما حج قال له جبريل ان الملايكه كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت
بسبعة الاف سنه وصح بعضهم انه لم يجب الا على هذه الامة لكن قال جمع انه غريب بل وجب على غيرها ايضا

ثم النسك

ثم النسك اما فرض عين على من لم يحج بشرطه او كفاية للاحيا او تطوع ويتصور في الارقاء
الصبيان اذ فرض الكفاية لا يتوجه اليهم نعم لو تطوع منهم من تحصل به الكفاية احتمل
ان يسقط بفعلهم الحرج من المكلفين كما في صلاة الجنازة لكن ظاهر كلام المصنف في ايضاحه
اعتبار التكليف فيمن يسقط عنه الفرض حيث قال ولا يشترط لعدم المخاطبين لهذا الفرض قلت
مخصوص بل الغرض ان يوجد فيها في الجمله من بعض المكلفين في كل سنه مرة هو فرض اي
مفروض بالشرايط الاتيه لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت الايه ولخبر بني الاسلام على خمس وهو
مجمع عليه يكفر جاحده ان لم يخف عليه وكان فرضه بعد الهجره في السنة السادسة كما صححاه في السير
وتقله في المجموع عن الاصحاب وجزم الرافعي هنا بانه سنة خمس وجمع بين الكلامين بان الفريضه
قد تتنزل ويتاخر الايجاب على الامة وهذا كقوله قد افلح من زكى فانها اية مكية وصدقة الفطر
مدنيه ولا يجب باصل الشرع سوى مرة في العمر ويجب اكثر من ذلك لعارض كنذر وقضا عند
افساد التطوع وكذا العمر فرض في الاظهر لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي ايتوا بهما تامين ولخبر
عايشه قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه ابن ماجه
والبيهقي وغيرهما باسانيد صحيحه واما خبر سئل صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة هي قال لا وان
تعتمر خير لك فضعيف اتفاقا قال في المجموع ولا يغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح ولا يغني عنها
الحج وان اشتمل عليها وانما اغنى الغسل عن الوضو لانه اصل اذ هو الاصل في حق المحدث
وانما حط عنه الى الاعضا الاربعه تخفيفا فاغنى عن بدله بالحج والعمره اصلان والعمرة الزيارة
وشرعا قصد البيت للافعال الاتيه او نفس الافعال كما مر والقول الثاني انها سنة للمخبر المار ولا
يجب باصل الشرع في العمر سوى مرة واحده لخبر ابي هريره قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال
لو قلت نعم لوجب ولما استطعتم رواه مسلم وسميت عمرة لانها تفعل في العمر كله وصح عن سراقة قلت يا
رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا او للابد فقال لا بل للابد ووجوبهما من حيث الادا على الترا خي فلمن
وجبا عليه بنفسه او نايبه تاخيرهما بعد سنة الامكان لان الحج فرض سنة ست ولم يحج صلى الله عليه وسلم
الا سنة عشر ومعه مياسير لا عذر بهم وقيس به العمر وتضييقهما بنذر او خوف غصب او تلف مال
او قضا عارض ثم محل جواز التاخير ان عزم على فعلهما في المستقبل كما مر بانه في الصلاة وانما لم توثمه
فيهما الرده بعدهما لانها لا تحبط العمل الا ان اتصلت بالموت وان احبطت ثواب العمل مطلقا كما
نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الام فلا تجب عليه اعادتهما اذا عاد للاسلام ثم لهما مراتب خمسة صحيحة
مطلقه وصحة مباشره ووقوع عن النذر او عن حجة الاسلام ووجوبهما ولكل مرتبه شروط فيشترط مع الوقت
الاسلام وحده للصحة ومع التمييز للمباشره ومع التكليف للنذر ومع الحريه لوقوعه عن حجة الاسلام
وعمرته ومع الاستطاعه للوجوب وقد شرع في بيان ذلك فقال وشرط صحته اي صحة ما ذكر
من حج او عمرة الاسلام فقط فلا يصحان من كافر ولا عنه اصليا او مرتدا لعدم اهليته للعباده
وقضية كلامهم صحة حج مسلم بالتبعية وان اعتقد الكفر وهو ظاهر اذا عتقاده منه لغو نعم
انما يعتقد مع احرامه لم ينعقد لان غايته انه كنية الابطال وهي هنا تؤثر في الابتدا دون الدوام
وبذلك يجمع بين قول الروياني بالبطلان وقول والده بالصحة وعلى كل منهما ما قاله بما يفهم ما تقرر

Copyright King Saud University

وتوقفها على دخول الوقت معلوم من كلامه الآتي في المواقيت وعلى معرفة الاعمال والعلم بها ان
يأتي بها عالما انه يفعلها عن **النسك** فلو جرت اتفاقا لم يصح مرة ووجه بهما بان الظاهر في الاول
كما قاله الزركشي عدم اشتراطه لامكان العلم بها بعد الاحرام ولانه لا يشترط هنا تعيين المنوي بخلاف الصلاة
فيهما وفي الثاني بان غير الاحرام من اركان لا يحتاج الى نيته تخصه **فالواجب** فيه علم المصارف لا
القصد فللولي اي ولي المال **ان يحرم عن الصبي الذي لا يميز لان** مباشرته بنفسه غير صحيحة اذ لا نية
له لما رواه مسلم عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فرفعت امراة اليه صبيا فقالت يا
رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك اجر وفي سنن ابي داود فاخذت بعضد صبي ورفعته من محفتها
والغالب ان من يحمل بعضده ويخرج من المحفة لا تمييز له ويكتب للصبي ثواب ما عمله من الطاعات ولا
تكتب عليه معصية اجماعا **وان يحرم عن المجنون** قياسا على الصبي سواء بلغ مجنونا ام عاقلا ثم جن وسواء الولي
الولي عن نفسه او احرم عنها ام لا وينوي الولي بقلبه جعل كل منهما محرما او يقول احرمت عنهما ولا يشترط
حضورهما ولا مواجهتهما **بالاحرام** ولا يصير الولي بذلك محرما ويجوز للولي الاحرام عن المميز ايضا وانما
نص على غير المميز دفعا لما عسى ان يتوهم من عدم صحة الاحرام عنه لمنافات حاله العبادات ولو اذن
للمميز في الاحرام جاز فان احرم بغير اذنه لم يصح ومراده بالصبي الجنس الصادق بالذكر والانثى وافهم
كلامه عدم صحة احرام غير الولي كالجد مع وجود الاب الذي لم يقم به مانع وهو كذلك واعاما اوهمه ظاهر الخبر
المار من جواز احرام الاب عنه فاجابوا عنه باحتمال كونها وصيه او ان الاجر الحاصل لها باعتبار اجر الحمل
والنفقة لعدم التصريح في الخبر بانها احرمت عنه واذا الولي اذن لها في الاحرام عن الصبي كما علم مما مر وصح
به في الروضه ولو احرم به الولي ثم اعطاه لمن يحضر به النسك صح جزما ويعلم من اعتبار ولاية المال عدم صحة
احرامه عن مغمى عليه كمريض يرجى برؤه لانه ليس لاحد التصرف في ماله بسبب الاغماء الا الامام وليس للسيد
ان يحرم عن عبده البالغ اي العاقل وفضيته انه يحرم عن الصغير وهو الاوجه وقول ابن الرفعه القياس انه
لا يجوز كتزويجه والاسنوي رأيت **في لام المجزوم بالصحة** من غير تقييد بالصغير مردود بان كلام
الام محمول كما افاده الاذرعي على غير المكلف وهو ما فهمه السبكي وبالفرق بين هذا ومنع تزويجه بان المدار هنا
على تحصيل الثواب فسومح فيه عالم ليسامح به ثم ومن ثم جاز للوصي هذا الاحرام عن الصبي لا تزويجه وولي
الصبي باذن ليفته ويحرم عنه حيث جاز للجايحة ثواذا جعل غير المكلف محرما باحرام الولي وما ذونه او باحرامه
وهو مميز باذن وليه فعلى الولي منعه من محظورات الاحرام وعليه احضاره المواقف كلها وجوبا في الواجبة
وندبا في المندوبة **كعرفه ومزدلفه** والشعر الحرام لا كان فعلها منه ولا يغني حضوره عنه وعليه وجوبا
او ندبا كما ذكرا مر بما قدد عليه من افعال النسك كغسل وتجرد عن مخيط ولبس ازار ورداء ونيتهما والاية عنه فيما يعجز عنه
فيناوله هو نائبه للحج ليرمي به ان قدر والا رمى عنه بعد رميه عن نفسه والاوقع للمرامي وان نوى به الصبي وفي
المجموع عن الاصحاب يسن وضع الحصاة في يده ويرمي بها والا فيأخذها من يده ثم يرمي بها ولو رماها عنه ابتدا
جاز وكذلك اذا قدر على الطواف او السعي عليه بذلك والاطاف وسعى ولو اركبه دابة اشترط ان يكون سايقا او قائدا
ان كان الراكب غير مميز ولا يكفي السعي والطواف من غير استصحابه وانما يفعلهما به بعد فعلهما عن نفسه نظير ما مر في
الرمي اذ مبنى الحج على عدم التبرع به مع تمام الفرض ولو تبرع وقع فرضا لا تبرعا ويصلي عن غير المميز ركعتي الاحرام
والطواف استحبابا ويشترط للطواف طهارة من الخبث وستر عورته وكذا وضوء وان لم يكن شرطا لصحته
والد رحمه الله تعالى ويغتفر صحبه وضوءه هنا للضرورة كما اغتفر صحبة طهر مجنونة انقطع حيضها لتحل لحليلها ويؤخذ

من التشبيه ان الولي ينوي عنه وهو **الاوجه** ولا بد من طهر الولي وستر عورته ايضا واذا صار غير مكلف
محرما عزم وليه دونه زيادة نفقة احتاج اليها بسبب النسك في السفر وغيره على نفقته للحضر اذ هو الموقع له
في ذلك كما يلزمه ما يجب بتسببه كدم وقران او تمتع او فوات وكفدية شيء من محظوراته كفدية جماعة وحلقه وقلمه
ولبسه وتطييبه سواء فعله بنفسه ام فعله به الولي ولو لحاجة الصبي لما مر مع استغنايه عنه بخلاف
ما لو قبل له كما حالان المنكوحة قد تفوت والنسك يمكن تاخيره الى البلوغ وما تقرر من لزوم جميع
ذلك للولي اذا كان مميزا هو **المعتمد** كما صرح به كغيرهما خلافا لما في **الاسعاد** تبعا للاسنوي
وما في المجموع من ان قديه للحلق والقلم على المميز لعله فرعه على موجوح وهو صحة احرامه بغير
اذن وليه ليوافق كلامهم في قول القايل بتبعا للذركشي بانها وجبت على الصبي ثم تحملها عنه الولي
مردود بان الاصح في الروضه ان الصبي لا يكون طريقا في الضمان بل في المجموع هنا انها في مال الولي
ويمكن حمل ما في الاسعاد على التفريع المار ولا ينافي ما قدرناه قولهم يضمن الصبي المميز الصيد
لان محله في غير محرم بان اتلفه في الحرم من غير تقصير من الولي **والحاصل** انه متى فعل محظورا
وهو غير مميز فلا فدية على احد او مميز بان تطييب او لبس ناسيا فكذلك ومثله الجاهل المعذور
كما لا يخفى وان تعمدا وحلق او قلم او قتل صيدا ولو سهوا فالفدية في مال الولي وفارق الوجوب هنا في
مال الولي اجرة **تعليمه** ما ليس بواجب حيث وجبت في مال الصبي بان مصلحة التعليم كالمضرور
واذا لم يفعلها الولي في الصغير احتاج الى استدراكها بعد بلوغه بخلاف الحج ولو فعل به اجنبي ولو لحاجة
لزمته الفدية كالولي ويفسد حج الصبي بجماعه الذي يفسد به حج البليد **وانما تصح مباشرة من المسلم المميز**
ولو صغيرا ورقيقا كبقية العبادات البدنيه **وانما يقع عن حجة الاسلام وعمرته** بالمباشرة او النيابة
اذا باشره المسلم المكلف اي البالغ العاقل وان لم يكلف بالحج اذ هو مكلف في الجملة كما اشار اليه بقوله **فحج ي**
حج الفقير وكل عاجز حيث اجتمع فيه الحرية والتكليف كما لو تكلف المريض حضور الجمعة او الغنى خطر الطريق
وحج وعلم مما تقدم ان تعبيده بالمباشرة جري على الغالب اذ النيابة عن غيره لموت او غضب كذلك
ولو تكلف الفقير الحج وافسده ثم قضاه كفاه عن **حجة الاسلام** ولو تكلف واحرم بنفل وقع
عن فرضه ايضا فلو افسده ثم قضاه كان للكمال كذلك **دون حج الصبي والعبد** اذا كملا بعده اجماعا
لخبر ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى وايما عبد حج ثم عتق فعليه حجة اخرى رواه البيهقي باسناد
جيد كما في المجموع والمعنى فيه ان الحج وظيفه العمر لا تكرر فيه فاعتبر وقوعه في حالة الكمال فان كملا قبل
خروج وقت الوقوف بالبلوغ والعتق وهما في الموقف وادركا زمنا يعتد به في الوقوف او بعده ثم عادا
له قبل خروج وقته اجزاهما الحج الحج عرفه لانه اوركى معظم الحج فصار كما لو ادرك الركوع بخلاف ما اذا لم
يدرك الوقوف ويعيد من ذكر السعي ان كان قد سعى بعد القدوم لوقوعه في حال النقصان وبخلاف الاحرام
فانه مستدام بعد الكمال ويؤخذ من ذلك اجزاء عن فرضه ايضا اذا قدم الطواف او الحلق واعاده بعد
اعادة الوقوف فظاهر انه **يجب اعادته** ليتبين وقوعه في غير محله ولو كل من ذكر في اثنا
الطواف فهو كما لو كمل قبله كما في المجموع اي ويعيد ما مضى قبل كماله بل لو كمل بعده ثم اعاده كفى فيما يظهر كما
لو اعاد الوقوف بعد الكمال كما لو اعاد الوقوف بعد الكمال كما يؤخذ من قول الروض والطواف في الحمع كما
لو قوف بالحج اشهى ووقوع الكمال في اثناء العمرة على التفصيل المار والطواف فيها كما لو قوف في الحج والاولى
عليه باثبانه بالاحرام في حال النقص وان لم يعد الى الميقات كما علا لانه اتى بما في وسعه ولا اساية وفارق

Copyright © King Saud University

الكافر الآتي اذا لم يعد الى الميقات بانه كان قادرا على ازالة نقصه حين مر به وحيث اجزاه ما اتى به عن فرض
الاسلام وقع احرامه اولا تطوعا وانقلب عقب الكمال فرضا على الاصح في المجموع وفيه عن الدارمي لو فات
الصبي الحج فان بلغ قبل الفوات فعليه حجة واحدة تجزيه عن **حجة الاسلام** والقضا او بعده لزمه
حجتان حجة للفوات واخرى للاسلام وبدا بحجة الاسلام ولو افسد الحر البالغ قبل الوقوف حجة ثم فاته
اجزاته واحدة عن حجة الاسلام والفوات وقضا وعليه فدية للافساد واخرى للفوات ومقتضاه طلا
جمع من **الاصحاب** من علم وجوب دم على الرقيق قيده الزركشي بجنايته اذا كان قضى عن
واجب نذر او قضى فاسده وانه وجب قال بل ينبغي وجوبه اذا قدر على الحرية لقدرته على الصفة
المعلقة هي عليها تنزيلا للمتوقع منزلة الواقع واستظهر الشيخ بحثه الثاني دون الاول وقد يشعد
الثاني ايضا اذ لا دليل على هذا التنزيل نعم يوجه الفرق المتقدم بين الكافر وغيره الا ان يفرق بفحش
الكفر ومنافاته للعباده بدايته فلا يقاس غيره به قال وسكت الرافعي عن افاقة المجنون بعد الاحرام عنه وقال
ابن ابي الدم ينبغي ان يكون كالصبي في حكمه اشهى وهو كما قال ولا ينافيه قولهم لو خرج به وليه بعد استقرار
الفرض عليه فان افاق واحرم وايسر بالزاد كان مفيقا اجزاه عن حجة الاسلام وسقط عن الولي زيادة النفقة
لانه ادى ما عليه والا لم يجزه عنها ولا يسقط عن الولي ذلك قال في المجموع عن المتولي اذ ليس له السفر به الان
اشتراط الافاقة عند الاحرام في **الشق الاول** لسقوط الزيادة عن الولي لا للوقوع عن حجة الاسلام
كنظيره في الصبي وفي المجموع عن الاصحاب ان كان مدة افاقة من يحن ويفيق يتمكن فيها من الحج ووجدت
فيها الشروط الباقية لزمه الحج والا فلا ولو احرم كافر من الميقات او جاوزه مريدا للنسك ثم اسلم لزمه دم
تتبع من سنته والا فلا ومثله فيما ذكر الصبي والعبد كما نقل عن النص **وشرط** اي شروط **وجوبه**
اي ما ذكر من حج او عمرة **الاسلام والتكليف والحرية والاستطاعة** اجماعا وقال تعالى من استطاع اليه
سبيلا فلا يجب على الكافر اصلي وجوب مطالبه بها في الدنيا حتى لو اسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر
فانه لا اثر لها بخلاف المرتد فان النسك يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ولا على غير مكلف كبقية
العبادات ولا على من فيه رق لان منافعه مستحقة فهو غير مستطيع ولا على غير المستطيع لمفهوم الآية
وهي اي الاستطاعة **نوعان احدهما استطاعة مباشرة** لحج او عمرة بنفسه **ولها شروط** سبعة يؤخذ
غالبها من كلامه وقد عد اربعة منها قال **احدها وجود الزاد** الذي يكفيه ولو من اهل الخدم **وراحلة**
ولو سفرة اذا احتاج لذلك **ومونة** اي كلفة **ذهابه لمكة وايابه** اي رجوعه منها الى محله وان
لم يكن فيه اهل وعشيره **وقيل** ان لم يكن له ببلده بها الضمير اهل اي من يلزمه مونتهم كزوجه وقريب
وعشيره اي اقارب ولو من جهة الام اي لم يكن له واحد منهما **ولم يشترط** في حقه **نفقة الاياب** المذكور
من الزاد وغيره اذ المحال في سواه **والاصح** الاول لما في الغربة من الوحشة والوجهان جاريان ايضا
في الراحلة للرجوع والمونة تشمل الزاد والعين فذكرها بعدها من عطف العام على بعض افراده
ومحل الخلاف عند عدم مسكن له ببلده ووجد في الحجاز غرفة تقوم مونته والا اشترطت مونة الاياب
جزما ولم يتعرضوا **للمعارف** والاصح قياسا ستيسرا لهم قاله الرافعي **فلو** لم يجد ما ذكر ولكن
كان يكسب في سفره **ما يفي بزاده** او مونته **وسفرة طويل** مرحلتان فاكثر **لم يكلف الحج** وان كان
يكسب في يوم كفاية ايام لاحتمال انقطاع كسبه لعارض مرض ونحوه وعلى تقدير عدم انقطاعه
فالجمع بين تعب السفر والكسب فيه مشقة عظمة **وان قصر** السفر كأن كان بمكة او على دون مرحلتين

وهو يكسب في يوم وكفايته ايام اي ايام الحج **كلف الحج** بان يخرج له حينئذ لاستغنائه بكسبه بخلاف
ما اذا كان يكسب كفاية يوم بيوم لانقطاعه عن الكسب ايام الحج وبحث الاذرعي اخذا من التعليل الاستغناء
انه لا بد ان يتيسر له الكسب في اول يوم من خروجه والاسنوي انه لو كان يقدر في الحضر على ان يكتسب
في يوم ما يكفيه له وللحج لزمه ان قصر السفر لانه هو اذا لزموه به في السفر فقي الحضر اولى وكذا ان طال الا ان
المحذور يرد بان كسبه في الحضر تحصيل لسبب الوجوب وهو غير واجب كما يأتي فلا يكلف الكسب في
الحضر مطلقا ويفرق بينه وبين من يقدر على الكسب في السفر بان ذلك يعد مستطيعا في السفر قبل الشروع
فيه ولو قيل **تحصيل الكسب** وهذا لا يعد مستطيعا له الا بعد حصول الكسب لان الفرض انه
لا يقدر على الكسب في السفر فلا يجب عليه تحصيله لما مر وايضا فلانه اذا لم **يجب عليه** الكسب لا يفاخي الادمي
فلان لا يجب لا يفاخي الله اولى وقد نقل الخوارزمي الاجماع على عدم وجوب اكتساب الزاد والراحلة وظاهره
لا فرق في ذلك بين الحضر والسفر الطويل والقصير وهو كذلك الا فيما اذا قصر السفر وكان يكسب في يوم كفايه
ايام كما مر وايام الحج ستة اذ هي من زوال سابع **لحجه** الى زوال ثالث عشره وقول المجموع انها سبعة مع تحديده
ذلك فيه اعتبار الطرفين واستثنى الاسنوي من التعليل بانقطاعه من الكسب ايام الحج انها من خروج
الناس غالبا وهو من اول الثامن الى اخر الثالث عشر وهذا في حق من لم ينفر النفر الاول وما ادعاه في الاسعاد
من كون تقديرها بثلاثة ايام كما قاله ابن النقيب اقرب لان تحصيل اعمال الحج تمتعا وافرادا ممكن في ثلاثة ايام
والمراد بالاعمال الاركان ورمي جمرة **العقبه** لان له مدخلا في التحلل من الحج والقارن يمكنه تحصيل اعمالها في
يوم عرفه ويوم النحر فيه نظر والاقرب ما قاله الاسنوي لان الغالب ان المكتسب في هذه الايام اجرا لسته لا يجد من يستعمله
ولان الالزام المكتسب له يوم الثامن يفوت عليه سننا كثيرة وفي الحادي عشر والثاني عشر ان لم ينفر يفوت
عليه ايضا الرمي في اوقاته الفاضل وتحصيل سننه الكثيرة التي يفوت فيها نحو ثلث النهار فكان اعتبار الستة اولى
ويظهر في العمر الاكتفاء بما يسع افعالها غالبا وهو نحو ثلثي يوم **الثاني** من شروط الاستطاعة **وجود الراحله** الصالحه
لمثله بشرا او استيجارا بثمن او اجره مثل لا يزيد وان قلت وقدر عليها او ركوب موقوف عليه ان قبله اولم
يقبله وصححناه او موصى بمنفعته الى ذلك **والاوجه** الوجوب على من حمله الامام من بيت المال كاهل وظايف
الركب من قضاء او غيره ومحل ذلك **لمن بينه وبين مكة** مرحلتان فاكثر وان قدر على المشي فهو حينئذ خروجا من خلاف
من اوجبه ومقتضى كلام الرافعي عدم الفرق في استحباب المشي بين الرجل والمراة قال في المهمات وهو كذلك وهو المعتمد
وان قال القاضي **حسين** لا يستحب للمراة الخروج ماشيه لانها عورة وربما يظهر للرجال عند مشيها وان لبست
على الاول منعها كما قاله في التقريب والركوب لمن قدر عليه افضل للاتباع والافضل ان قدر ان يركب على القتب والرجل
فعل ذلك واصل الراحله الناقه الصالحه للحمل ويطلق على ما يركب من الابل ذكرا كان او انثى وهو مرادهم هنا والحق الطبري
بها كل دابة اعتيد الحمل عليها من نحو بغل وحمار قال الاذرعي وانما يعتاد ذلك في مراحل يسيرة دون المسافات
التي اسعه اذ لا يقوى عليها الا الابل اشهى والظاهر ان المسافة تختلف باختلاف الدواب فليعتبر قدرته على الدابه
اللايقه بها وانما اعتبر وا مسافة القصر هنا من بلد سفره الى مكه لا الى الحرم عكس ما اعتبروه في حاضري المسجد الحرام في
التمتع رعاية لعدم المشقة فيهما **فان لحقه بالراحلة مشقة شديده** بان تكون كالمشقة بين المشي والركوب كما في الكفايه
عن الجويني والاقرب ضبطها بما يبيح التيمم **اشترط وجود محمل** بفتح الميم الاولى وكسر الثانية بخط المصنف وقيل بعكسه
وهو خشب ونحوه يجعل في جانب البعير للركوب فيه يليق او اجارة يعوض مثل دفعا للضرر فان لحق من ذكر في ركوب
المحمل المشقة المذكوره اعتبر في حقه الكنيسه وهي السمانة الان بالمحارة فان عجز عن الركوب فيها فمحفه فان عجز

Copyright Bibliotheca Alexandrina

فسر بحجاج رجال وابعد محله فيما يظهر لان الفرض انه قادر على مون ذلك وانها فاضلة عما يأتي اما الانثى الخ فيعتبر ذلك في حقهما وان لم يتضررا لانه استطاعا وتقييد الاذرعي ما ذكر فيهما بمن لا يليق بهما كوزيرها بدونه او كانت تمشي والاقطار جل محل نظر اذ الانثى مأمورة بالستر ما امكن فلا نظر لعادتها واشترط في حق راكب المحمل ونحوه ايضا شريك يجلس في الشق الاخر لكون عدلا تليق به عجلا لستره ليس به نحو برص ولجزام ويوافقه على الرضى بالركوب بين المحملين عند نزوله لنحو قضاء حاجة وفيما يظهر في الكل فان لم يجد فلا وجوب وان وجد مونة لمحمل تمامه اذ بذل الزايد خسران لا مقابل له كما في الوسيط قال الاسنوي وقضيته انما يحتاجه من زاد وغيره اذا امكنت المعادله به بقوم مقام الشريك ودرج ابن العماد تعين الشريك اذ المعادله بغيره لا تقوم مقامه في السهوله عند النزول والركوب ودرج الزركشي الاول بانه ظاهر النص وكلام الجمهور والاوجه انه ان سهلت المعادله به بحيث لم يخش ميلا ورأي من يمسكه له لو مال عند نزوله لنحو قضاء حاجة اكتفي بها والا فالاقرب تعين الشريك ومن بينه وبينها اي مكه دون مرحلتين وهو قوي على المشي بلا مشقه للحج لانتفاء المشقه فلا يعتبر في حقه وجود الراحله وما يتعلق بها واشعر تقييده بالمشي انه لا يلزمه المحمل والزحف وان اطاقهما وهو كذلك فان ضعف عن المشي بان عجز او لحقه ضرر ظاهر وكالبعيد عن مكه فينبغي اشتراط كونه ماموريشترط له من ماذكر من الزاد والراحله مع ما يعتبر معهما فاضلين عن دينه ولو موجلا وامهل به ربه سواء كان لادمي او لله تعالى كنذر وكفارة ولو كان له مال في ذمة غيره وامكن تحصيله في الحال فكالحاصل عنده والا فكالمعدوم وعن مونة اي كلفة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وايابه على الوجه اللايق به وبهم من كسوه ومسكن وخادم ان احتيج اليه واعفاف الاب واجرة الطبيب وثمن الادويه اذا احتيج اليها ليلا يضيعوا فقد قال صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت وما اوهمه كلامهما من جواز الحج عند فقد مونة من عليه نفقته لجعلها اذا كان شرطا للوجوب ليس بمراد كما قاله الاسنوي اذ لا يجوز له حتى يترك لهم نفقة الذهاب والاياب والا فيكون مضيعا لهم كما في الاستذكار وغيره والاصح اشتراط كونه اي جميع ما مر فاضلا ايضا عن مسكنه اللايق به المستوفى لحاجته وعن عبد يليق به ويحتاج اليه لخدمته لمنصب او عجز كما يبقيان في الكفاف والثاني لا يشترط بل يباعان قياسا على الدين قال الاذرعي ويأتي هنا ما اذا تضيق عليه الحج لخوف عصب او قضاء على الفور وهل يبقيان كالحج المتراخي او كالدين ولو اراد في ذلك شيأ ومحل الخلاف اذا كانت الدار مستغرقة لحاجته وكانت سكن مثله والعبد يليق به فلو كانا نفيسين لا يليقان به لنحو ابدالها بلا يقان وفي الزايد بمونة نسكه ومثله الثوب النفيس وشمل كلامهم المالوفين وفارق نظيره في الكفاره بان لها بدلا في الجمله فلا ينتقض بالمرتبة الاخيره بخلاف الحج ولو امكن بيع بعض الدار بان كان الباقي منها يكفيه ولو غير نفيسه وفي ثمنه بمونة نسكه لزمه ايضا والحق الاسنوي بحثا الامة النفيسة التي لخدمة بالعبد فان لم تكن لخدمة بان كانت للاستمتاع فكالعبد ايضا كما قاله ابن العماد خلافا لما بحثه الاسنوي لان العلقه فيها كالعلقه فيه ايده الشيخ بما يأتي في جلحة النكاح قال الاسنوي وكلامهم يشمل المرأة المكفيه باسكان الزوج لخدامه وهو متجه لاحتمال انقطاع الزوجيه فيحتاج اليهما وكذا المسكن لاهل بيوت المدارس ونحو الربط انتهى وردده ابن العماد بالمتجه ان هؤلاء مستطيعون لاستغنايهم في الحال فانه المعتبر ولهذا يجب زكاة الفطر على الغني ليلة العيد فقط وما ذكره حسن كما افاده الشيخ وهو مراد جمه السبكي في غير الزوجة فجزم لحجي جري بما قاله الاسنوي فيه نظر وفي المجموع لا يلزم الفقيه بيع كتبه لحاجته لها الا ان يكون له من كل كتاب نسختان فيلزمه بيع احدهما لعدم الحاجه اليه ويظهر انه يأتي هنا ما يأتي في قسم الصدقات فيما لو كانت احديهما ابسط والاخرى اوجز وغيره ذلك من بيع كتب

تاريخ فيه محض الحوادث او شعر ليس فيه وعظ وسلاح للمتدين والله المحترف كذلك كما بحثه ابن الاستاذ وثمن المحتاج اليه مما ذكر كهو فيما ظهر ضرفه فيه والحاجة الى النكاح لا تمنع الوجوب ولا الاستقرار وان خاف العنت لان النكاح من المراد نعم تقديمه على النسك لاجل خوف الوقوع في الزنا اولى لان حاجة النكاح ناجزة والحج على التراخي ومع ذلك اذا مات ولم يحج يقضى من تركته لانفاته خير مشروط بسلامة العاقبة اما غير خائف العنت فتقديم الحج له اولى والاصح انه يلزمه صرف مال تجارته اليهما اي الزاد والراحله وما يتعلق بهما وثمن ضيعته التي يستغلها الى المون وان بطلت تجارته ومستغلاته كما يلزم صرفها في دينه بخلاف الكفاره لما مر وفارق المسكن والخادم باحتياجه لهما حالا ولما نحن فيه يتخذ ذخيرة للمستقبل والثاني لا يلزمه ما ذكر لبلا يلحق بالمساكين واطلاق المصنف وغيره شامل لمن لا كسب له ايضا وهو كذلك وان قال الاسنوي فيه بعد قال في الاحياء من استطاع الحج ولم يحج حتى افلس فعليه الخروج للخروج الى الحج وان عجز للافلاس فعليه ان يكتسب قدر الزاد فان عجز فعليه ان يسأل الزكاه والصدقه ويحج فان لم يفعل ومات مات عاصيا انتهى ومعلوم ان النسك باق على اصله اذ لا يتضيق الا بوجود موسوم ذلك فمرادهم بما ذكر استقرار الوجوب اخذا مما يأتي وحينئذ فالا وفق لكلامهم في الدين عدم وجوب سوال الصدقه ونحوها وعدم وجوب الكسب عليه لاجله مالم يتضيق الثالث من شروط الاستطاعه امن الطريق ولو ظنا بحسب ما يليق به فلو خاف في طريقه على نفسه او عضو او بضع او ماله ولو يسيرا نعم ينبغي كما قاله الاذرعي بحثا تقييده بما لا بد منه للنفقه والمون فلو اراد استصحاب مال خطير للتجاره وكان الخوف لاجله لم يكن عذرا وهو ظاهر ان امن عليه او تركه في بلده سبعا او عدوا او رصديا بفتح الصاد المهملة وسكون الهاء وهو من يرصد اي يرقب من يمر ليأخذ منه شيأ ولا طريق له سواه لم يجب عليه الحج والعبره لحصول الضرر ولهذا جاز التحلل بذلك كما يأتي والمراد بالخوف المخوف العام وكذا الخاص في الاصح فلو اختص الخوف بواحد لم يقض من تركته خلافا لما نقله البلقيني عن النص وجزم به في الكفايه ويفرق بينه وبين الزمن والنكاح حيث لا تمنع الحاجه اليه الوجوب كما يأتي بان الزمن ممكن من حج بنايبه بخلاف هذا بما مر من ان النكاح قد لا يكن الحاجة اليه مانعة لامكان الحج معها بخلاف هذا وسواء من خاف منه اكان مسلما او كافرا نعم ان كانوا كفارا واطاق الخايفون مقاومتهم استحب لهم الخروج للنسك ومقاتلتهم لينالوا ثواب النسك والجهاد او المسلمين فلا واغا لم يجب قتال الكفار عند عدم زيادتهم على مثلينا لان محل ذلك عند التقاء الصفين وهذا بخلافه ومحل عدم الوجوب اذا كان هو المعطي للمال فان كان الامام او نايبه وجب كما قاله الامام بخلاف الاجنبي للمنه كما بحثه الاسنوي لكن اطال ابن العماد في رده وقول الحجري بذاله عن الجميع بضعف المنه جدا بالنسبة لكل فرد فلا يمنع ذلك الوجوب واضح وان قيل بتبعيضه وانه يلزمه ان من بذل مالا لركب وحينئذ فيفرق بينهما بان المال المبذول للطهاره يدخل تحت يدهم وفي بعض فيهم فيه قوة بينه المنه ولا كذلك المبذول في دفع من ذكر فانه لم يدخل في يد هؤلاء يشتدون به ماء لطهاره تعم بالتيمم القبول وكلامهم يأباه ويكره اعطاؤه مالا ولو لمسلما لان قبل الاحرام اذ لا حاجة لاتكاب الذل حينئذ بخلافه بعده لا يكره لانه اسهل من قتال المسلمين او التحلل فعلم ان اطلاق الرافعي والمصنف الكراهه هنا لا ينافي تخصيصهما لها بالكافر في باب الاحصار لان ذلك محله بعد الاحرام وهذا قبله كما تقدم وما اذا كان له طريق اخر امن لزمه سلوكه ولو ابعد من الاول والاظهر وجوب ركوب البحر بسكون الحاء وجوز فتحها لمن لا له طريق غيره ولو على امراة وجبان ان غلبت السلامه في ركوبه كسلوك طريق البر عند غلبة فان غلب الهلاك لخصوص ذلك البحر او لهيجان

Copyright © King Saud University

الامواج في بعض الاحوال او استوى ياحرم الركوب لج كغيره الأن يكون للغد وعلى احد وجهين بشرط كلام
عظم الخطر فيه بحيث تندر النجاه والا حرم حتى للغد وفان ركب للحج اي في غير الحاله الاخيرة فما يظهر وما
بين يديه اكثر مما قطعه فله الرجوع لمر به من مقصده او اقل او استوى او وجد بعد الحج طريقا اخر في البر وفيها
اذا كان له وطن يريد الرجوع اليه لزمه التمادي لاستوائهما في حقه قال الاذرعي وما ذكروه من الكثره
والتساوي المتبادر منه النظر الى المسافة وهو **صحيح** عند الاستواء في الخوف في جميع المسافة اما لو اختلف
فينبغي ان ينظر الى الموضع المخوف وغيره حتى لو كان امامه اقل مسافة لكنه اخوف او هو المخوف لا يلزمه التمادي
وان كان اطول مسافة ولكنه سليم وخلف المخوف وراه لزمه ذلك اشهبي وهو ظاهر لا يقال الخروج من
المعصيه واجب لانا نقول عارضه ما هو اهم منه وهو قصد النسك مع ضيقه كما ياتي على انا نمنع
دوام المعصية اذهي في ابتداء الركوب **فقط بل ليل** قوله في الاول له الرجوع وفارق ما هنا جواز
تحلل محصر احاط به العدو ومطلقا بان المحرم محبوس وعليه في مصابرة الاحرام مشقة بخلاف راكب
البحر ولو محرما فلا يكون كالمحصر خلافا لبعض المتاخرين وانما منع من الرجوع مع ان الحج على التراخي
لان الفرض فيمن خشي العضب او حرم بالحج وضاق وقته او اتى الحج في ذلك العام او ان مراده هم ما ذكر
استقرار الوجوب نعم لو نذرت السلامة منه فالاوجه وجوب الرجوع في حالة جوازه في غيرها وخرج بالبحر
اي الملح اذ هو المراد عند الاطلاق الانهار العظيمه كسيحون وجيحون والدجله فيجب ركوبها مطلقا لان
المقام فيها لا يطول وخطرها لا يعظم ولا فرق بين قطعها طولا او عرضا وان نظر فيه الاذرعي وتبعه
في **الاسعاد** وان جانبها قريب يمكن الخروج اليه سريعا بخلافه في البحر نعم يظهر لحانها البحر
في زمن زياده مائها وشدة هيجانها وعليه الهلاك فيها اذ ركبها طولا ويمكن حمل كلام الاذرعي عليه وسياتي
في الحج انشاء الله تعالى بيان احكام اركاب الصبي وماله والبهيمة والدابة وركوب **الحامل** البحر ومقابل
الاظهر يجب مطلقا لا يجب مطلقا يجب في الرجل دون المراة وقول الشارح واذا قلنا لا يجب استحب على الاصح
ان غلبت السلامة تقديم على مقابل الاظهر والاظهر انه تلزمه اجرة البذرقه بموحدة مفتوحة وذال
ساكنه ومهملة فعجمية معربة وهي الحفارة التي يامن معها انها حينئذ من اهب المسك فاشترط في وجوبه
القدرة عليها ان طلب وكانت اجرة مثله لا الكثر وهذا ما صححاه وهو المعتمد وقول الكثر العراقيين والخراسانيين
لا تجب اجرته لانه ضرر ان لدفع الظلم والا فما يوخذ من ذلك بمنزله ما زاد على ثمن المثل واجرته حمله في المجموع على
ان المراد بالحفارة كما ياخذه الرصدي قال فان اراد والحفاره ايضا كان الا صح **خلاف** ما ذكروه وهو
ظاهر وان اطال الاستوي في الاخذ باطلاقهم من عدم الوجوب ويشترط في وجوب المسك **وجود** ثمنه والزاد
في المواضع المعتاده حمله منها بثمن المثل فان لم يوجد شيء منهما كان كان ثمن جذب وخلا بعض المنازل
من اهلها وانقطعت المياه او وجد بالكثر من ثمن مثله لم يلزمه المسك لان ان لم يحمل ذلك معه خاف على نفسه
وان حمله عظمت المونة نعم يعتفر الزياده اليسيره ولا يجري فيه كما قاله الدميري الخلاف في شراء المطهاره
لان تلك يبدل بخلاف المحمل **وهو** اي ثمن المثل **المعتاد** والمراد على الوجه **المعتاد** لحمل الزاد من الكوفه الى حكه وحمل الماء حلبين له ثلثا كما قاله الاذرعي وكان
هذا عاده طريق العراق والا فعاده الشام حمله غالبا بغارة تبوك وهي ضعيف ذلك انتهى والضابط في مثل
ذلك العرف ويختلف باختلاف النواحي فيما يظهر والا فجرت عاده كثير من اهل مصر على حمله الى المعقبه **وجود**
علف الدابه بفتح اللام **في كل مرحله** ولا يشترط حمله معه لعظم تحمل المونه وبحث في المجموع اعتبار العاده فيه

كالماء وسقه البيه سليم وغيره واعتمد السبكي وغيره وهو ظاهر ويمكن حمل ما في المنهاج عليه فان عدم
شيء مما ذكر في اثناء الطريق جاز له الرجوع ولو جهل مانع الوجوب من نحو وجود عددا او عدم
زاد استصحب اصلا وعلم انه وجب والاوجب الخروج اذ الاصل عدم المانع ويتبين وجوب
الخروج بتبين عدم المانع فلو ظنه فتركه الخروج من اجله ثم بان عدمه لزمه المسك ايضا كما نقاله
العراقي عن الائمه وصوبه المصنف وهو المعتمد **فكنه** من السير اليه على الوجه المعهود بان يبقى
من الزمن عند وجود الزاد ونحوه مقدار يمشي فيه ذلك فلو احتاج الى قطع اكثر من مرحلة في كل يوم
او في بعض الايام لم يلزمه ذلك فلو مات بعض من تركنه وذهب ابن الصلاح الى انه شرط لاستقراره
في ذمته لا لوجوبه بل متى وجدت استطاعته وهو من اهل وجوبه لزمه في الحال كالصلاة تجب بأول
قتل مضي زمن يسعها او تستقر في الذمة بمضي زمن يمكن فعلها فيه **واجب** الاول بامكان تقديمها
بعد بخلاف الحج ولا بد من وجود رفقة تخرج معه ذلك الوقت المعتاد فان تقدموا بحيث زادت ايام السفر
او تاخروا بحيث **احتاج** ان يقطع معهم في يوم اكثر من مرحله فلا وجوب لزيادة المونة في الاول
ويضر ما في الثاني ومحل اعتبار الرفقة عند خوف الطريق فان كانت امنه بحيث لا يخاف فيها
الواحد لبعده وان استوحش خلافا للاسنوي ومن تبعه وفارق **التيمم** وغيره بانه لا بدل لما هنا
بخلافه **شم** وتعتبر الاستطاعة المارة في الوقت فلو استطاع في رمضان ثم افتقر في شوال فلا استطاعة
وكذا لو افتقر بعد حجه **شم** وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه الايابه **و** يشترط في وجوب نسك
المراة زيادة على ما مر في الرجل لا للاستقرار **ان يخرج معها زوج او محرم** بنسب او غيره لما من
على نفسها بغير الصحيحين لاشتمال المراة بومين الا ومعها زوجها والاصح من قوله صلى الله عليه وسلم
لا تسافر المراة الا مع ذي محرم ولم يجعل هذا المطلق على المقيد لان ذكر نحو البريد من باب ذكر بعض
افراد العام وهو لا يخصصه ويكفي المحرم الذكر وان لم يكن ثقة فيما يظهر لان الوازع الطبعي اقوى من الشرعي
ومثله عبدها الثقة ان كانت ثقة ايضا لانه انما يحل له نظرها والخلوة بها حينئذ كما ياتي في النكاح
والممسوح مثله في الذكر ولو كان احدهم مراهقا او اعمى له وجاهد وفطنة بحيث تامن على نفسها معه
كفى فيما يظهر واشتراط العبادي البصر فيه محمول على من لا فطنة معه والا فكثير من العميان اعرف بالامور
وادفع للتهم والريب من كثير من البصراء والاوجه اشتراط مصاحبه من يخرج معها لها بحيث يمنع تطلع
اعين الجوة اليها وان بعد عنها قليلا في بعض الاحيان ويعتبر في الامور الجميلة عرفا من يامن به
على نفسه معه من قريب ونحوه كابنه الاذرعي وهو ظاهر **او نسوة** بكسر النون وضمها جمع امراة من
لفظها **ثقات** ممن صفات العدالة وان كن اماء سوا العجايز وغيرهن ومن ثم جاز خلوة رجل بامراتين
ولا عكس وما افهمه كلامه من عدم الاكتفا بغير الثقات ظاهر في غير المحارم اما فيهن فلا
على قياس ما مر في الذكور نعم ان غلب على الظن حملهن لها على ما هن عليه اعتبر فيهن الثقة
ويستحب الاكتفا بالمراضعات عند حصول الامن بهن وافهم كلامه اعتبار ثلاث فيما لكن
قال الاسنوي وقعه جماعة يكفي اثنتان غيرها وهو الاوجه لانتفاع الاطماع باجتماعهن وقول
الاذرعي تكفي المواحدة في الوجوب مردود وان طال فيه وجزم به بعض المتاخرين بناء اعتبار
العدد بالنسبة للوجوب الذي كلامنا فيه اما بالنسبة لجواز خروجها فلها ذلك مع واحدة لفرض
الحج كما في شرح المهذب ومسلم ومثله العمرة وكذا وجوبها اذا امنت **وعليه** حمل ما دل من الاخبار
على جواز سفرها وحدها اما سفرها وان قصر لغير فرض فحرام مع النسوة مطلقا وعليه حمل
الشافعي الخبر السابق وفارق الواجب غيره بان مصلحة تحصيله اقتضت الاكتفا بأدنى مراتب مظنة الامن

الوقت

عنها

عنه

ايضا

كلا

بخلاف ما ليس بواجب فاحتيط معه في تحصيل الامن والخنثى المشكل كالمراة حتى في النساء
الاجنبيات لجواز خلق رجل بنسوة ثقات لا محرم له فيهن كما في المجموع معتمدا ضابه قول الامام وغيره
بالحرمة وبه استغنى عن تضعيف ما قدمه عن البيان وغيره من حرمة ذكر على الخنثى لانه اذا ابيح جوازه
خلق الرجل فيهن فالخنثى الذي يحتمل كونه انثى بالجواز اولى فالدفع ما في الاسعاد ولو نذر حجة
بج ومعها محرم فمات قبلها اتمامه كما قاله الرويا في اي امنت على نفسها في المضي وحرم عليها
التحلل حينئذ والاجار لها التحلل وظاهر تعبيره بالاتمام لزوم الرجوع لها لو مات
قبل احرامها وهو محتمل بشرطان تامن على نفسها في الرجوع ويحتمل ان لها الاحرام مطلقا
والاصح انه لا يشترط وجود محرم او نحوه لاحتمال ان لانقطاع الاطماع باجتماعهن والثاني
يشترط لانه قد يتوهن امر فيستغني به والاصح انه يلزمها اجرة المحرم اذا لم يخرج معها الا بها
وهي اجرة المثل ووجدتها فاضلة عما مر كاجرة البذرقة واولى باللزوم لرجوع ذلك الى معنى فيها فكان شبيها
بنوبة المحمل المحتاج اليه واجرة الزوج كالمحرم كما في الحاوي الصغير والاوجه الحاقا لنسوة في ذلك بالمحرم
وان نظر فيه الاسنوي وليس للمراة الحج الا باذن الزوج فرضا كان او غيره ولو امتنع محرمها من الخروج
بالاجرة لم يجبر كما قاله الرافعي في باب حد الزنا ومثله الزوج في ذلك نعم لو كان قد افسد
حجها وجب عليه الاحجاج بها لزمه ذلك من غير اجرة كما قاله الاذرعي ولو كان عبدها محرما لها
اجبرته على الخروج وفايدة لزوم الاحرام مع كون النسك على التراخي عصيانها بالموت
ووجوب قضائه من تركتها او تكون قد نذرت الحج في سنة معينة او خشيت الغصب فان لم
تقدم على ذلك لم يلزمها نسك الرابع من الشروط الاستطاعة ان يثبت على الراحلة او نحو بلا
مشقة شديدة فان لم يثبت عليها اصلا او ثبت بمحمل بمشقة شديدة لكبر او نحو لم يكن
مستطيعا بنفسه نعم يغتفر مشقة تحتمل عادة وعلى الاعمى الحج ان وجد اي النسك ان
وجد مع ما مر قايد يقوده ويهديه ويعينه عند حاجته لذلك وهو في حقه كالمحرم
في حق المراة فيما يجب فيه ما مر وقد اشتراط ذلك وان كان مكيا واحسن المشي
بالعصاة ولا يلزمه في الجمعة من الماضي الحسن لبعد المسافة عن مكان
الجمعة غالبا ولو امكن مقطوع الاطراف الثبوت على الراحلة لزمه بشرط وجود معين له
والمراد بالراحلة هنا البعير بحمل او غيره خلاف الراحلة فيما مر فانها البعير الخالي عن الحمل
والمحمل عليه كصفة كغيره في وجوب النسك عليه ولو بنحو نذر قبل الحجر وان احرم به بعده
او نقل سرج فيه قبل الحجر لان زيادة النفقة حينئذ بسبب السفر يكون في ماله لانه
مكلف فيصح احرامه وينفق عليه من ماله لكن لا يدفع المال اليه لئلا يضيعه بل يخرج
معه الولي بنفسه ان شاء لينفق عليه بالمعروف او ينصب شخصا له ثقة ينوب عن
الولي ولو باجرة مثله ان لم يجد متبرعا كما في لينفق عليه في الطريق بالمعروف والاوجه ان اجرته
كاجرة من يخرج مع المراة وشمل ذلك ما لو اقتضت مدة السفر والابد على ذلك قوله للولي ان
يسلمه نفقة اسبوع فاسبوع اذا كان لا يتلفها لان الولي في الحضر يراقبه فان اتلفها انفق عليه
بخوف السفر فيما اتلفها ولا يجد من ينفق عليه فيضيع وفعل ذلك كما قاله الاذرعي اذا انفق عليه
من ماله نفسه فان تبرع الولي بالانفاق عليه واعطاه السفيه من غير علمك فلا منع منه
النوع الثاني استطاعة تحصيله اي الحج لا بالمباشرة بل بغيره لمن مات غير مرتد وفي
ذمته حج واجب مستقر ولو بنحو نذر بان تمكن بعد قدرته على فعله بنفسه او غيره وذلك بعد

انتصاف

انتصاف ليلة النحر ومضى امكان الرمي والطواف والسعي ان دخل الحاج بعد الوقوف ثم مات اتم
ولو شابا وان لم يرجع القافلة ووجب الاحجاج عنه فيزاد على المحرر قوله من تركته
ولا بد منه كما يقضى منها دينه سواء في المتصرف فيها اكان وارثا ام وصيا ام حاكما والعمرة
اذا استقرت كالحج فيما تعذر وان لم يوص بذلك فان لم تكن له تركة استحب لوارثه الحج عنه بنفسه
او نايبه ولا جنبي ذلك وان لم ياذن له الوارث ويبرا الميت وفارق الصوم حيث توقف
على اذن الولي بانه عبادة بدنية محضة بخلاف الحج والاصل في ذلك ما صح ان امراة قالت
يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة
اذا احج عنه قال نعم وما صح ايضا ان امراة قالت يا رسول الله ان امي ماتت ولم تحج قط
افاحج عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فاقضوا حق الله فهو احق
بالقضاء وشبه الدين بالحج الذي لا يسقط بالموت فوجب ان يعطى حكمه اما المرتد فلا تصح الانابة
عنه وهو معلوم من تقييده بتركته اذ المرتد لا تركة له لتبين زوال ملكه بالردة لانه عبادة
بدنية يلزم من صحتها وقوعها المستناب عنه وهو مستحيل منه فارق اخراج الزكاة من تركته
وخرج بقوله وفي ذمته حج التطوع فلا تلزم فيه نيابة عن الميت وما تقرر من اعتبار امكان
الرمي هو ما نقله في الروضة عن التهذيب واقره قال الاسنوي ولا بد من زمن الحلق والتقصير
بناء على انه ركن وبقيت الامن في السير الى مكة للطواف وليلة انتهى وهو مردود واذا الحلق او التقصير
لا يتوقف على زمن يخصه لان تقصير ثلاث شعرات او حلقها او نتفها كاف ويمكن فعله
وهو سائر الى مكة فيندرج زمنه في زمن السير اليها ولو تمكن من النسك سنين ولم يفعله
حتى مات او غضب عصى من اخر سني الامكان فيتبين بعد موته او غضبه فسقه في الاخيرة
وفيما بعدها في المغضوب الى ما ذكر كما في نقض الحكم لشهود بان فسقهم وعلى كل من الوارث
او المغضوب بالاستنابة فور التقصير نعم لو بلغ معصوبا جاز له تاخير الاستنابة
كما في الروضة والمغضوب بضاد معجمة من الغضب وهو القطع كانه قطع عن كمال الحركة وبصاد
مهملة كانه قطع عصبه ووصفه بقوله العاجز بنفسه حالا ومالا لكبر او زمانة او غيرهما
وهو صفة كاشفة في معنى التفسير للمغضوب وليست خبرا له بل الخبر جملة الشرط والجزا
في قوله ان وجد اجرة من يحج عنه باجرة المثل اي مثل مباشرة فما دونها لزمه الحج لانه
مستطيع بغيره اذ الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وطاعة الرجال ولهذا يقال لمن لا يمكن
البناء الكبير مستطيع بناء اذا رأى اذ كان معه ما يفي بثمنها واذا اصدق عليه انه مستطيع وجب عليه الحج لعموم
بينه وبين مكة اقل من مسافة القصر او كان بمكة لزمه بنفسه لقلة المشقة عليه كما نقله في المجموع عن المتولي
واقره فان انتهى حاله لشدة الضنا الى حالة لا يحتمل معها الحمل فينبغي ان يجوز له الاناية في ذلك كما بحثه
السبكي وموظاهر ولو لم يجد المغضوب سوى اجرة ماشي والسفر طويل لزمه استيجاره فان لم يكن مكلفا
بالمشي لو فعله بنفسه اذ لا مشقة عليه في مشي غيره ما لم يكن اصلا او قزعا فلا يلزمه كما يوخذ مما ياتي في الطاع
ولو استاجر من يحج عنه ثم حج عنه شخص اجنبي ولم يقع عنه فلا يستحق الاجرة كما رجحاه هنا وان اعتمد
وقال الاسنوي انه الصواب وان رجحا قبله بقليل استحقاقه ويشترط كونها اي الاجرة السابقة
فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه وقد مر بيانها لكن لا يشترط نفقة العيال ولا غيرها
من مؤنهم ذهابا وايابا بالاقامة عندهم وتمكنه من تحصيل مؤنته ومؤنتهم نعم يشترط كون الاجرة
فاضلة عن مؤنته ومؤنتهم يوم الاستيجار ولو وجد دون الاجرة ورضي به لزمه الاستيجار لاستطاعته

كان

وتعالى

والمنة فيه دون المنة في المال فلو لم يجد اجيرا او بذل بالمجمة اي اعطى له **ولد او اجنبي ما لا للاجرة**
لم يجب قبوله في الاصح لما فيه من المنة والثاني يجب كبذله له للطاعة والاب كالابن في اصح احتمالي الامام وعلى
الاول لو كان الولد مطيعا المطيع عاجزا عن الحج ايضا وقدر على ان يستاجر له من يحج وبذله له ذكره الرافعي في
المبذول له كما نقله في الكفاية عن البندنيجي وجماعة وفي المجموع عن تصحيح المتولي لو استاجر المطيع انسانا للحج عن المطاع
المفضي فالمذهب لزومه ان كان المطيع ولدا لتكنه فان كان المطيع اجنبيا فوجهان انتهى والاوجه عدم
اللزوم كما اقتضاه كلام المصنف واعتمده الاذرعي وان اقتضى كلام ابي حامد لزومه كالولد في هذا **الولد** **ولو بذل له**
الولد وان سفل ذكرا كان او انثى **الطاعة** في فعل النسك بنفسه **وجب قبوله** وهو الاذن له في ذلك لحصول
الاستطاعة مع خفة المنة بالنسبة للمال فان امتنع لم ياذن عليه الحاكم في الاصح اذ مبنى الحج على التراخي
كذا صرح به في الروضة ووقع في المجموع ان الحاكم يلزمه بالاجارة قال الاسنوي وهو غير مستقيم ولم
يزد من قاله والمدرس بالاجارة والاستيجار واحد واعترضه الزركشي في خادمه **ولد الاجنبي** لو بذل له
الطاعة **يجب قبوله في الاصح** لما ذكر والاب والام والاخ في بذل الطاعة كالاجنبي والثاني لا لكون الولد
بضعة منه فنفسه كنفسه بخلافه في غيره وعلى اللزوم اذا وثق بهم ولم يكن عليهم حج ولو نذرا كما لو امن جمع
منهم فرض الاسلام ولا عضب لهم ولو توسم طاعة واحد منهم لزمه سواله كما اقتضاه كلام الانوار
وغيره ولا يلزم الولد طاعة بخلاف اعفافه لعدم الضرر على الوالد هذا بامتناع ولد من الحج اذ هو حق
الشرع فاذا عجز عنه لم ياثم ولم يكلف به بخلاف نحو فانه لحق الولد وضرر عليه فاشبه النفقة قاله في
المجموع ومتى كان الاصل وان علا او الفرع وان سفل ماشيا او معلولا على الكسب او السوال ولو كسبا او كان
كل منهما او من الاجنبي بان يركب مجانا لا كسب له ولا سوال لم يلزمه قبول في ذلك لمشقة مشي من ذكر
عليه بخلاف مشي الاجنبي والكسب قد ينقطع والسوال يمنع والتعرض بالنفس حرام ومران القادر على الشيء في
يوم كناية ايام غير معتدر في السفر القصير فيظهر كما قاله الاذرعي وجوب القبول في المكي ونحوه وحيث اجاب
المطاع هل يرجع وكذا المطيع ان احرم ولومات المطيع او المطاع او رجع المطيع فان كان بعد امكان الحج سواء اذن له
المطاع ام لا كما افاده كلام المجموع خلافا لما يوهمه كلام الروضة استقر الوجب في ذمة المطاع والا فلا واقتضاه كلام
المجموع ان الاستقرار انما هو في ذمة المطيع غير المراد وان اعتراه في الاسعاد اذ كيف يستقر في ذمته مع جواز الرجوع
كما مر وعن قبول المطيع خاص بالمغضوب خلافا لما يوهمه كلام الحاوي فلو تطوع اجنبي عن ميت بحج فعل
بحجة الاسلام لم يجب على اوارث قبوله لان له الاستقلال بذلك من غير اذن كما مر ولو كان له مال ولم يعلم به او ان
يطيعه ولم يعلم بطاعته وجب عليه اعتبارا بما في نفس الامر وما استشكله الشيخان من انه معلق بالاستطاعة ولا اطاعة
مع عدم العلم بالمال والطاعة يمكن الجواب عنه بان الاستطاعة اما استطاعة بالنيابة للمباشرة وهذا مستغنية مع الجهل
واما بالنسبة للاستقرار وهي غير مستغنية فيه وتجوز النيابة في نسك التطوع كما في النيابة عن الميت اذا وصى به ولو كان
النائب فيه صبيا مميزا او عبدا خلافا لفرض لانهما من اهل التطوع بالنسك احرما او لي من الاخر ولو علم بستي
ثم مشى وقت الامر على قياس نظائره ولو كان العوض مجهولا لكفى له من حج عني فله نوب وقع عنه باجرة المثل فلا والا
فيما مر ويصح ان احدهما اجارة عين كاستاجرتك عني او عن ميتي هذه السنة فان عين غير السنة الاولى لم يصح العقد وان اطلق
وقع على السنة الحاضرة فان كان لا يصل الى مكة الا في السنتين فالاكثر فالاولى من سنتي امكان الوصول ويشترط لصحة
العقد تقدم الاجير على الشروع في العمل واتساع المدة له هنا والمكي ونحوه يستاجر في اشهر الحج والثاني يذهب كقوله الوقت يسع
تحصيل حجة ويجوز الاستيجار في هذا النوع على المستقبل فان الملك يحصل على الحاضر فيبطل ان ضاق الوقت ولا يشترط قدرته على السفر لامكان
الاستنابة في اجارة عين على ما في الروضة عن البغوي وقال الامام ببطلانها وتبعه في الروضة في باب الاجارة وصححه
الانوار وهو المعتمد لان الدرنيه مع الربط بمعين بيتا قضا كمن اسلم في تمر بستان بعينه وان اجيب عنه بانه نظر بشترط

معونة

في نسخ

معرفة اعمال الحج للمتعاقدين من واجبات وسنن لانه معقود عليه حتى يحط التفاوت لما فوته من السنن
كما صرح به الماوردي وغيره وهو المعتمد ولا يجب ذكر الميقات ويحمل حاله الاطلاق على الميقات الشرعي
ولو استاجر للقران فان شرطه على الاجير بطلت الاجارة ولو كان المستاجر للقران معسرا فالصوم الذي هو
بدل الدم على الاجير وجماع الاجير يفسد الحج وتفسخ به اجارة العين لا الذمة لعدم اختصاصها بزمن وتنقلب
فيهما الحج للاجير لان الحج **المطلوب** لا يحصل الحج الفاسد فانقلب له كمطيع المغضوب اذا جامع فسد حجه
وانقلب له وعليه المضي في فاسده والكفاره ويلزمه في اجارة الذمة ان بانى بعد القضاء عن نفسه يحج اخر للمستاجر
في عام اخر ويستنيب من يحج عنه في ذلك العام او غيره وللمستاجر الخيار فيهما على التراخي لما اخر المقصود
ولو حج او اعتمر بمال حرام عصى وسقط فرضه **باب المواقيت** للنسك زمانا ومكانا جمع
ميقات وهو لغة الحد والمراد به هنا زمان العباده ومكانها وقد بدا بالاول **فقال** **وقت احرام**
الحج المكي او غيره **شوال وذو القعده** بفتح القاف افصح من كسرها سمي بذلك لقعود هم عن القتال فيه **وعشر**
ليال بالايام بينهما وهي تسعة فقد قال الشافعي في مختصر المزني اشهر الحج شوال وذو القعده وتسع من
ذي الحجة وهو يوم عرفه فمن لم يدركه الى فجر يوم النحر فقد فاته الحج واعترضه ابن داود بانه ان اراد الاتيان
فليقل تسعة او الليالي جميعا وغلب التانيث في العدد قاله الرافعي قال ابن العراقي وليس فيه جواب عن السوال
وهو اخراج الليله العاشره والاحسن لجواب بارادة الايام ولا يحتاج لذكر الثالث ذاكما مع ذكر المعدود فمع
حذفه يجوز **الامران** ذكره في المهمات والسوال معه باق في اخراج الليله العاشره اشى وافاد الوالد رحمه
الله تعالى انما ذكره في المهمات جواب عنه ثان واما الليله **العاشره** فقد افادها قوله فمن لم يدركه الى
اخره **من ذي الحجه** بكسر الحا افصح من فتحها سمي بذلك لوقوع الحج فيه وقد فسر ابن عباس وغيره من الصحابه
رضي الله عنهم قوله تعالى الحج اشهر معلومات بذلك اي وقت الاحرام به اشهر واطلقها على الشهرين وبعض شهر
تغليبا واطلاقا كليا على ما فوق الواحد وظاهر كلامه **صحة** احرامه بالحج مع ضيق زمن الوقوف عن ادراكه
كان احرم به في ليلة النحر ولم يبق من زمن الوقوف بعرفه ما يسع معه ادراكه وبه صرح الروياني قال وهذا
بخلاف نظيره في **الجمعه** لبقاء الحج بجميع بقوت الوقوف بخلاف الجمعه اشهى ومراده ان هذا وقته مع امكانه
في بقية الوقت حتى لو احرم من مصر يوم عرفه لم ينعقد الحج بلا شك قاله في الخادم وقال وفي انعقاد عمره
تردد والاوجه نعم ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان الحج ان كانت من شوال والا فعمره فبانت من شوال فالحج
والاقرب ومن احرم بحج ينعقد تقدمه على وقته فبان اجزاه ولو اخطا الوقت كالحج فهل يفتقر لخطا
الوقوف او ينعقد عمرة وجهان او فقهها الثاني اخذا بعموم كلامهم ويفرق بان الغلط نادر يقع كثيرا فاقتضت
الحاجه بل الضروره المسامحه به وهنا لا يقع الا نادرا فلم يعتبر ولو بالنسبة للحج العام وايضا فالغلط هنا
انما ينشا من تقصير بخلافه ثم فانه ينشا عن كون الهلال غم عليهم ولا حيله لهم في دفعه وايضا فالغلط
هنا ان كان بتقديم العباده على وقتها فهو كالوقوف في الثامن وان كان بتاخيرها عنه فهو كالوقوف في
الحادي عشره وسياتي انهما لا يجزيان **وفي ليلة النحر** وهي العاشره **وجه** انها ليست من وقته لان الليالي تتبع
للايام ويوم النحر لا يصح فيه الاحرام فكذا ليلته **فلو احرم به** اي الحج حلال **في غير وقته** كرمضان او احرم مطلقا
انعقد احرامه بذلك **عمره** مجزيه عن عمرة الاسلام **لا حج** سواء كان عالما ام جاهلا لشده تعلق الاحرام ولزومه
فاذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف لما يقبله وهو العمره ولانه اذا بطل قصد الحج فيما اذا نواه بقي مطلق الاحرام
والعمر تنعقد بمجرد الاحرام كما مر والثاني لا تنعقد عمرة كما لو فاته الحج وتحلل بافعال عمره لان كلا واحد من

معلومات او فعله
لا يحتاج لاستهلاله

الزمان بين ليس وقتا للحج فان كان محرما بعمرة ثم احرم بحج في غير اشهره لم ينعقد حجا لوقوعه في غير اشهره
ولا عمره لان العمره لا تدخل على العمره كما ذكره **القاضي ابو الطيب** ولو احرم قبل اشهر الحج ثم شك
هل احرم بحج او عمرة فهو عمرة او احرم بحج ثم شك هل كان احرامه في اشهره ام قبلها قال الصيمري كان حجا
لانه يتيقن احرامه الان وشك في تقدمه قاله في المجموع والميقات الزماني للعمره جميع السنه كما قال **وجميع**
السنه وقت للاحرام بالعمرة وجميع افعالها لخبر **الصحيحين** انه صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمرات
متفرقات في ذي العقده اي في ثلاثه اعوام وانه اعتمر عمرة في رجب كما رواه ابن عمر وان انكرته عليه عايشه
وانه قال عمرة في رمضان تعدل حجه وفي روايه لها حجة معي وروي انه اعتمر في رمضان وفي شوال فدلت السنة
على عدم التاقيت وقد يمتنع الاحرام بها في اوقات كما لو كان محرما بغيره وقد مر او كان محرما بحج اذا العمره لا تدخل
عليه او احرم بها قبل نفره لاشتغاله بالرمي والمبيت فهو عاجز عن الاشتغال بعملها ولان بقاءه الاحرام
كبقايه وبوخذ منه عدم الفرق بين من وجب عليه الرمي والمبيت ومن سقطا عنه اي ولم ينفر فتعبير
كثير بمنى انما هو باعتبار **الاصل والغالب** وانه يمتنع حجتان في عام واحد وهو ما في الام
وجزم به الاصحاب وحكى فيه الاجماع وتصوير الزركشي وقوعها في عام واحد مردود اما احرامه
بها بعد نفره الاول والثاني فصحيح مطلقا كما في المجموع وان بقي وقت الرمي في الاول لان به خرج
للحج وصار كما لو مضى وقت الرمي ولا يكره تكريرها بل يسن الاكثار منها لانه صلى الله عليه وسلم اعتمر في
عام مرتين وكذلك عايشه وابن عمر ويتاكد في رمضان وفي اشهر الحج وهي في يوم عرفه **والعيد**
التشريق ليست كفضلها في غيرها لان الافضل فعل الحج فيها وشغل الزمان بالاعتمار افضل من مضي
قدره في الطواف على الاصح ثم شرع في المكاني **فقال** **والميقات المكاني للحج** ولو براني في حق من بمكه وان
لم يكن من اهلها **نفس مكه** للخبر الاتي **وقيل كل الحرم** لان مكه وسايز الحرم في الحرمة سواء فلو احرم بعد
مفارقة بنيان مكه ولم يرجع اليها الا بعد الوقوف اساء على الاول ولزمه الدم ودون الثاني نعم بحث المحب
الطبري وغيره انه لو احرم من محاذاتها فلا اساءه ولا دم كما لو احرم من محاذاه سايز المواقيت وهو
الاوجه وان نظر فيه وفي المجموع عن القاضي ابي الطيب واعتمده البلقيني ان محل الاساءه فيما ذكر اذا
لم يصل الى **ميقات فان** اتى اليها قبل الوقوف ولم يصل في خط وجه مسافة القصر فانه يسقط الدم
الا بوصوله لميقات الافاقي صرح به البغوي وسيعلم مما ياتي ان من مسكنه بعد الميقات ولو في الحرم وصل اليه
يكون محله ميقاته والافضل للمكي ان يصلي بالمسجد سنة الاحرام ثم ياتي الى باب داره ويحرم منه لان
الاحرام غير مستحب عقب الصلاة عند الخروج الى عرفات ثم ياتي المسجد لطواف الوداع فاندفع استدلاله
الصلاة في المسجد بالاحرام من باب داره ولا يسن ان يحرم من الطواف الا بعد من مكه ليقطع الباقي
محرما بخلاف من ميقاته دون مرحلة لان ذاك يقصد مكانا اشرف مما هو به وهذا بعكسه **واما**
غيره وهو من لم يكن بمكة عند ارادته الحج فميقاته مختلف بحسب النواحي **فميقات المتوجه من المدينه**
ذو الحليفه وهو المعروف الان بابيار علي وهي على نحو ثلاثه اميال من المدينه وتصحيح المجموع وغيره
انها على ستة اميال لعله باعتبار اقصى عمران المدينه وحدا يقظها من جهة بئر وك او خيبر وانما في انها
على ميل لعله باعتبار غير انها الذي كان من جهة الحليفه وهي بعد المواقيت من مكه **والمتوجه من الشام**
بالهمزة القصر ويجوز تركها لهمز والمدمع فتح السين ضعيف واوله نابلس واخره العريش قاله ابن
خبار وقال غيره حده طولا من العريش الى الفرات وعرضا من جبل طي من نحو القبله الى نحو الروم وما

سامت ذلك من البلاد وهو مذكور على المشهور **ومن مصر** وهي المدينه المعروفه تذكر وتونث
وحدها طولا من برقه التي في جنوب البحر الرومي الى ايله ومسافة ذلك قريب من اربعين يوما وعرضه
من مدينه اسوان وما سامتها من الصعيد الاعلى الى رشيد وما حاذاها من مساقط النيل في البحر اليومي
ومسافة ذلك قريب من ثلاثين يوما سميت باسم من سكنها اولا وهو مصر بن بيصر بن نوح **ومن المغرب**
الجحفه قريه كبيرة بين مكه والمدينه وقد خربت سميت بذلك لان السيل اجحفها وهي على ستة مراحل من
مكه وقول المجموع على ثلثه لعله بسير البغال النفيسة **ومن تهامه اليمن** بكسر التا اسم لكل ما نزل عن نجد
من بلاد الحجاز واليمن اقليم معروف **يلملم** ويقال له الملم وهو اصله قلبت الهمزة ياء وبرمرم براءين
وهي على مرحلتين من مكه **ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن** بسكون الراء ويقال له قرن المنازل وقرن
الثعالب وهو جبيل على مرحلتين من مكه وغلط **الجوهري** فيان راه محركه وان اليه ينسب اويس
القرني اذ هو منسوب الى قرن قبيله من مراد كما في مسلم ونجد في الاصل المكان المرتفع وليس المنخفض غورا
وحيث اطلق نجد فالمراد نجد الحجاز **ومن المشرق العراق ذات عرق** وهي قرية على مرحلتين من مكه
وقد خربت وقولها واذ يقال له **العقيق** والاولى لهما لا احرام منه للاحتياط ولما حسنه الترمذي انه
صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق لكن رده في المجموع ففيه ضعف **والاصل** في المواقيت
خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينه ذا الحليفه ولاهل الشام الجحفه ولاهل
نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد
الحج والعمره ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكه زاد الشافعي ولاهل المغرب الجحفه وهو
وان كان مرسلا لكن قام الاجماع على مقتضاه وصححه ابن السكن وتوقيت عمر رضي الله عنه ذات عرق
لاهل العراق اجتهاد منه واتفق النص وقول الباذري احرام الحاج المصري بين رابغ المحاذيه للجحفه
مشكل وكان ينبغي احرامهم من بدر لانهم يعبرون عليه وهو ميقات لاهله بل ميقاتهم الجحفة كما ان الشامي
يحرم من الحليفه ولا يصبر للجحفة مردود لمخالفته النص ولان اهل الشام يمرون على ميقات منصوص عليه
بخلاف اهل مصر ولا اثر للمحاذاة مع تعيين ميقات لهم على انه بدل وليس ميقاتا لاهله بل ميقاتهم الجحفه كما
ياتي والعبره في هذه المواقيت بالبقعة لا بما بني ولو قرب منها بنقضها وان سمي **باسمها** ويستثنى من
اطلاق **المصنف** الاجير فان عليه ان يحرم من ميقات المنوب عنه فان مر بغيره ذلك الميقات احرم
من موضع بازايه اذا كان ابعد منه ذلك الميقات من مكه حكاه في الكفايه عن الفوراني واقره وقد ثبت
النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت عام حجه قاله ابن حنبل **والافضل ان يحرم من اول الميقات** وهو طرفه
الابعد عن مكه لا من وسطه ولا اخره ليقطع الباقي محرما قال السبكي الا ذا لحليفة فينبغي ان يكون احرامه من المسجد
الذي احرم منه النبي صلى الله عليه وسلم **افضل** قال الاذرعي وهذا حق ان علم ان ذلك المسجد هو الموجود
اثارة اليوم والظاهر انه هو **ويجوز من اخره** لوقوع الاسم عليه **ومن سلك طريقا لا تدنو الى ميقات**
مما ذكر **فان حاذى** بذات المعجمه اي سامت **ميقاتا** منها يمنة او يسرة سواء كان في البر ام في البحر لا من ظهره او
وجهه لان الاول وراءه والثاني امامه **احرم من محاذاته** لما صح ان عمر رضي الله عنه حد لاهل العراق ذات عرق
لما قالوا له ان قرنا الموقت لاهل نجد جور اي مايل عن طريقنا وان اردناه شق علينا ولم ينكره عليه احد
فان اشكل عليه الميقات او موضع محاذاته تحري ان لم يجد من يخبره عن علم ولا يقلد غيره في التحري الا
ان يعجز عنه كالاعمى ويسن له ان يستظهر حتى يتيقن انه حاذاه او انه فوقه نعم بحث الاذرعي انه ان تحير

Copyright © Islamic University

في اجتهاده لزمه الاستظهار ان خاف فوت الحج او كان قد تضيق عليه **او حاذي ميقاتين** على الترتيب
احرم من الاول او معا احرم من اقربهما اليه وان كان الاحوط بعد الى مكه اذ لو كان امامه ميقات
فانه ميقاته وان حاذى ميقاتا ابعد فكذا ما هو بقربه فان استويا في القرب اليه **فالاصح انه يحرم من**
محاذاة ابعدهما من مكه وان حاذى **الاقرب اليها** او لا كأن كان الابعد منحرفا او وعرا فلوجا
وزهما مريد النسك ولم يعرف موضع المحاذاة ترجع الى الابعد او الى مثل مسافته سقط الدم والى
الاخر لم يسقط فان استويا في القرب اليها واليه احرم من محاذاتهما ان لم يحاذ احدهما قبل الاخر والا
فمن محاذاة الاخر كما ليس للمار على ذي الحليفه ان يؤخر احرامه الى الجحفه وسقابل الاصح في كلام المصنف
انه يتخير فان شاء احرم من الموضع المحاذي لابعدهما وان شاء لاقربهما **وان لم يحاذ ميقاتا** مما سبق
كالجاي من البحر من جهة سواكن فانه قد لا يحاذي ميقاتا فقول ابن يونس ومن تبعه المراد بعدم المحاذاة
في علمه دون نفس الامر فان **المواقيت تعم** جهات مكه فلا يلزم ان يحاذي احدها مرور ه **احرم**
على مرحلتين من مكه اذ ليس شيء من المواقيت اقل مسافة من هذا المقدار **ومن مسكنه بين مكه والميقات**
فميقاته للنسك **مسكنه** من قرية او حله للمار في الخبر ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ هذا ان لم يكن بينه
وبين مكه ميقات اخر والا كاهل **بدر والصفرا** فانهم بعد الحليفه وقبل الجحفه فميقاتهم الثاني
وهو الجحفه **ومن بلغ** يعني جاوز ميقاتا من المواقيت المنصوص عليها او موضعا جعلناه ميقاتا اصليا
غير مريد نسكا **ثم اراده فميقاته موضعه** ولا يكلف العود الى الميقات للخبر المار **ومن بلغه** اي
وصل **مريد نسكا لم تجز مجاوزته** الى جهة الحرم **بغير احرام** اجماعا ويجوز الى جهة اليمنه او اليسره
ويحرم من مثل ميقات بلده او ابعد كما ذكره الماوردي **خان خالف وفعل** مامنع منه بان جاوز الى
جهة الحرم **لزمه العود ليحرم منه** لان الاحرام منه كان واجبا عليه فتركه وقد امكنه تداركه فيأتي به ويؤديه
منه مثال فلو عاد الى مثل مسافته من ميقات **اخر جاز قاله** الماوردي وغيره ويؤيده بجوازهم في قضاء
المفسد ترك الميقات الذي احرم منه في الاداء مع وجوب ذلك عليه والاحرم من مثل مسافته من موضع
اخر **ولا يجب تأخير الاحرام** الى العود لانا اذا قلنا بالاصح ان العود بعد الاحرام يسقط الدم كان
الاحرام ثم يعود الى الميقات محرما لان المقصود قطع المسافة محرما كالمكي لو اراد الاعتمار فانه يجوز له
الاحرام من مكه ثم يخرج الى الحل على الصحيح نعم يتجه الا التفات بقدر ذلك وان لم يكن ما عاد اليه ميقاتا وما
اوهمه كلام المصنف من عدم وجوب العود احرم لجعله العله في عوده انشأ الاحرام وقد زال ذلك
غير مراد بل يجب عليه العود ولو بعد الاحرام ولا فرق في المجاوزة بين العمد والسهو والعلم والجهل اذ المأثوم
لا يفترق فيها الحال بين العمد وغيره **كنية الصلاة** لكن لا اثم على الجاهل والناسي ولا يقدح فيما ذكرته
الناهي انه بسهوه عن الاحرام يستحيل كونه في تلك الحالة مريدا للنسك اذ يمكن تصويره بمن انشأ سفرا من
محله قاصدا له وقصده مستمر فسهي عنه حين المجاوزه ثم استثنى من لزوم العود **قوله الا اذا اضاف**
الوقت عن العود الى الميقات **او كان الطريق مخوفا** او كان معذورا بمرض بمرض نشأ او خاف انقطاعا عن
رفقته فلا يلزمه العود حينئذ بل يريق دما والاوجه كما قاله الاذرعي تخويم عوده لو علم انه لو عاد
لفات الحج ولو كان ماشيا ولم يتضرر بالمشي فهل يلزمه العود او لا قضية كلامهم لزومه ونظر فيه الاسنوي
وقال **المتجه** انه ان كان على دون مسافة القصر لزمه والا فلا كما قلنا في الحج قال ابن العماد
بل المتجه لزوم العود مطلقا لانه قضاء لما تعدى فيه فاشبه وجوب قضاء الحج الفاسد وان بعدت المسافة

انتهى وهو ظاهر ان كان قد تعدى بمجاوزة الميقات اخذا من تعليله والا فالمتجه ما قاله الاسنوي
فان لم يعد لعذر او غيره **لزمه** بتركه الاحرام من الميقات **دم** لقول ابن عباس من نسي من نسكه شيئا او
تركه فليهرق دما رواه مالك وغيره باسناد صحيح ومحل لزومه ان احرم بعمرة مطلقا او فيح في تلك السنة
فان لم يحرم اصلا فلا اذ لزومه لنقصان النسك لا بدل منه وكذا ان احرم فيح في سنة لا يصلح للاحرام
غيرها واقتضى **كلام المصنف** مساواة الكافر للمسلم فيما لو جاوزه مريدا للنسك ثم اسلم واحرم
دونه وهو كذلك ويستثنى من كلامه ما لو مر صبي او عبد بالميقات غير محرم مريدا للنسك ثم بلغ او عتق
قبل الوقوف فلا دم عليه على الصحيح افاده البدر ان شهبه في العبد وابن قاسم فيهما في شرحيهما الكتاب
وان احرم من جاوز الميقات غير محرم **ثم عاد اليه فالاصح انه ان عاد اليه قبل تلبسه بنسك سقط الدم**
عنه ان لم يجب لقطعه المسافة من الميقات محرما وفعله جميع المناسك بعده فكان كما لو احرم منه سوا
دخل مكه أم لا والا بان عاد بعد تلبسه بنسك ولو طواف قدوم **فلا** يسقط الدم عنه لتأدي النسك باحرام ناقص
فحيث لم يجب بعوده لم تكن مجاوزته محرمة كما جزم به **المحاملي والرويا ني** نعم يشترط ان تكون المجاوزه
بينه العود كما قاله المحاملي ومقابل الاصح اطلاق الغزالي وطائفة وجهين في سقوط الدم وجه عدمه تا كد
الاساءة بانشأ الاحرام من غير موضعه **والافضل** لمن فوق الميقات **ان يحرم من دويرة اهله** لانه اكثر عملا الا
نحو حايض فالافضل لها الاحرام من الميقات **وفي قول** الافضل ان يحرم **من الميقات** تأسيا به صلى الله عليه وسلم
قلت الميقات اي الاحرام منه ان لم يلتزم بالنذر والاحرام مما قبله اظهر للاحاديث الصحيحه والله اعلم الصاحح
انه صلى الله عليه وسلم احرم بحجته وبعمره الحديبيه من الحليفه وانما جاز قبل الميقات المكاني دون الزماني
لما يأتي من ان تعلق العباده بالوقت اشد منه بالمكان ولان المكاني يختلف باختلاف البلاد الزماني والافضل للمكي
الاحرام منها وان لا يحرم من خارج جهاتي جهة اليمن وينبغي ان لا يكون احرام المصريين من رابغ مفضولا وان
كان قبل الميقات لانه لعذر وهو ابهام الجحفه على اكثرهم وعدم وجود ماء فيها وخشية من قصدها على ماله
ونحوه **وميقات العمره** المكاني **لمن هو خارج الحرم ميقات الحج** للخبر المار **ثم من اراد الحج والعمره ومن هو بالحرم** مكيا
او غيره **يلزمه** المخروج الى ادنى الحل **ولو بخطوه** اي **بتقليل** من اي جانب شاء للجمع فيها بين الحل والحرم لما صح من
امره صلى الله عليه وسلم عايشه بالخروج اليه للاحرام بالعمره مع ضيق **الوقت برحيل** الحاج **فان لم يخرج**
الى ادنى الحل **واتى بافعال العمره** بعد احرامه بها في الحرم انعقدت عمرته جزما **واجزأته** هذه العمره عن عمرة الاسلام
لانعقاد احرامه واتيانه بعده بالواجبات **ولكن عليه دم** لتركه الاحرام من الميقات والثاني لا يجزيه لان العمره احد
النسكين فيشترط فيها الجمع بين الحل والحرم **كالحج فانه** لا بد فيه من الحل وهو عرفه **فلو خرج** عن الادنى **الى ادنى**
الحل **بعد احرامه وقبل طوافه وسعيه سقط الدم** اي لم يجب **على المذهب** كما لو جاوز الميقات ثم عاد اليه محرما
والطريق الثاني القطع بالسقوط والفرق ان ذلك قد اشهى الى الميقات على قصد النسك ثم جاوزه فكان مسيئا
حقيقته وهذا المعنى غير موجود هنا فكان شبيها بمن احرم قبل الميقات **وافضل** بقاع الحل للاحرام بالعمره **الجعرانه**
للاتباع رواه الشيخان وهي باسكان العين وتخفيف الراء **افصح من كسر العين** وتثقيل الراء وان كان عليه اكثر
المحدثين وهي في طريق الطايف على ستة فراسخ من مكه ويحكى انها حوض منها ثلاثماية نبي صلى الله وسلم عليهم
ثم التنعيم لامره صلى الله عليه وسلم بالاعتمار منه وقد مه على الجعرانه لضيق الوقت او ليسار الجواز منه الى الحل
وهو عند المساجد المعروفه بمساجد عايشه بينه وبين مكه فرسخ هو اقرب اطراف الحل الى مكه سمي بذلك
لان على يمينه جبلا يقال له نعيم وعلى يساره جبلا يقال له ناعم والوادي نعمان **ثم الحديبية** بتخفيف الياء في

الافصح وهي اسم لبيوت بين طريق جده وطريق المدينه بين جبلين علي ثلاث فراسخ من مكه علي ما قيل لانه صلي الله
عليه وسلم همّ بالاعتمار منها فصده الكفار فقدم فعله ثم امر به ثم همّة وان زاد مسافة المفضول علي الفاضل
والتعبير بالهم المذكور قاله الغزالي وصوب في المجموع انه احرم من ذي الحليفه وانما هم بالدخول الي مكه من الجعرانه
ويجاب بامكان الجمع بينهما بانه هم اولا بالاعتمار منها ثم بعد احرامه همّ بالدخول منها ويندب
لمن لم يحرم من احد الثلاثه ان يجعل بينه وبين الحرم بطن وادي ثم يحرم ويسن الخروج عقب الاحرام
من اي محل كان من غير مكث بعده **بابه الاحرام هو** نيه الدخول في النسك بالاجماع
وهو كما يطلق شرعًا علي هذه النيه يطلق ايضا علي الدخول في حج او عمرة او فيما يصلح لهما ولاحدهما وهو المطلق
والاول هو المراد بقولهم الاحرام ركن والمراد هنا **الثاني وهو المعني** بقولهم **ينعقد** الاحرام بالنيه
ولا يجب التعرض هنا للفرض اتفاقا ويسمي مذلك اذ لا تقتضيه دخول الحرم اخذا من قولهم احرم 131
دخل الحرم كما يجئ اذا دخل نجدا او لا تقتضيه تحريم الانواع الاتيه **ينعقد** الاحرام **معينا** بان ينوي حجا
او عمرة او كليهما لما صح انه صلي الله عليه وسلم قال من اراد منكم ان يهل بحج وعمره فليفعل ومن اراد ان يهل
بحج فليفعل ومن اراد ان يهل بعمرة فليفعل ولو نوي حجتين او نصف حجة انعقد حجه او عمرتين او نصف
عمره **انعقد عمرة** قياسًا علي الطلاق في مسئلتي النصف والغا للاضافه الي ثنتين في مسئلتي الحجتين
والعمرتين لتعذر الجمع بينهما باحرام واحد فصح في واحدة كما لو نوي عمرتين لا يتسبح الا واحدا كما مرّ
وفارق عدد الانعقاد في نظيرهما من الصلاة بان الاحرام بالحج يحافظ عليه ما امكن ولهذا لو احرم بالحج في غير
اشهره انعقد عمرة كما مرّ وينعقد ايضا **مطلقا** وذلك **بان لا يزيد علي نفس الاحرام** بان ينوي الدخول في النسك
الصالح **للانواع** الثلاثه او يقتصر علي **قوله** احرمت روي الشافعي رضي الله عنه انه صلي الله عليه
وسلم خرج هو واصحابه مهلين ينتظرون القضاء اي نزول الوحي فامر من لا هدي معه ان يجعل احرامه
عمرة ومن معه هدي ان يجعله حجًا ومناسبة ذلك ظاهرة وهو ان الحج اكمل النسكين ومن ساق الهدي في قربا
اكمل حالا ممن لم يسقه فناسب ان يكون له اكمل النسكين واما كون ظاهر الخبر ان الاهلال يمنع الاعتمار فغير
مرادا جماعا ويفارق الصلاة حيث لم يجز ان يحرم بها مطلقا بان التعيين ليس شرطا في انعقاد النسك ولهذا
لو احرم بنسك نفل وعليه نسك فرض انصرف الي الفرض ولو قيد الاحرام بزمن كيوم او اكثر انعقد مطلقا
كالطلاق وهذا هو **المعتمد** وان بحث في المجموع في هذا وفي مسئلتي النصف عدم الانعقاد لانه من باب
العبادات والنيه الجازمه شرط فيها بخلاف الطلاق فانه مبني علي الغلبه والسرايه ويقبل الاخطار ويدخله
التعليق **والتعيين افضل** من الاطلاق ليعرف ما يدخل عليه قالوا ولانه اقرب الي الاخلاص **وفي قول الاطلاق**
افضل من التعيين لانه ربما حصل له عارض من مرض او غيره فلا يتمكن من صرفه الي ما لا يخاف فوته فاني
احرم احراما **مطلقا** في اشهر الحج صرفه **بالنيه** لا بالنطق فقط **الي ما شاء من النسكين** او اليهما معا ان كان الوقت
صالحا لهما **ثم اشتغل** بعد الصرف **بالاعمال** فلا يخرج العمر قبله كما يشعر به تعبيره بثم لكن لو طاف ثم صرفه لم يقع
طوافه عن القدوم وان كان من سنن الحج ولو سعي بعده **فالاوجه** عدم الاجزا لانه ركن فينحط له وان
وقع بعضه فان لم يصح بان فات وقت الحج فالاوجه صرفه الي العمره كما قاله الرويا ني وذكر الزركشي انه الاقرب وان
قال القاضي انه يحتمل ان يتعين عمره وان بقي بعضهما فان عينه فذاك او الحج فكذلك فانه للحج قال الشيخ وهذا
الاحتمال هو ظاهر كلام الاصحاب ولو ضاق الوقت فالمتجه كما قاله الاسنوي وهو مقتضي كلامهم
ان له صرفه الي ما شاء ويكون كمن احرم بالحج في تلك الحاله قال **القاضي** ولو احرم مطلقا ثم افسده قبل

التعيين فانهما عينته كان مفسد اله **وان اطلق الاحرام في غير اشهره** اي الحج **فالاصح انعقاده عمره**
فلا يصرفه الي الحج في اشهره لان الوقت لا يقبل غير العمرة والثاني ينعقد مبهما فله صرفه الي عمره
وبعد دخول اشهر الحج الي النسكين او احدهما فان صرفه الحج قبل اشهره كان كاحرامه قبلها فتنعقد
عمره علي الصحيح **والي** الشخص **لا يحرم كاحرام زيد** كقوله احرمت بما احرم به زيد او كاحرامه لان انا موسي
رضي الله عنه اهل باهلال كاهلال النبي صلي الله عليه وسلم فلما اخبره قال له احسنت طف بالبيت
والصفا والمروه واحل وكذا فعل علي رضي الله عنه وكلاهما في الصحيحين **فان لم يكن زيد محرما** اصلا او اني
بصوره احرام فاسد كالمغمي او جماعه **انعقد احرامه مطلقا** ولغت الاضافه الي زيد لانه قيد
في الاحرام بصفة فاذا انتفت بقي اصل الاحرام كما لو احرم عن نفسه ومسّا جره ولان اصل
احرامه محزوم به **وقبل ان علم عدم احرام زيد لم ينعقد** احرامه كما لو علق **فقال** ان كان محرما
فقد احرمت فلم يكن محرما وفرق الاصح بان في المقيس عليه تعليق اصل الاحرام فليس جازما به بخلاف
المقيس فانه جازم بالاحرام فيه **وان كان زيد** محرما باحرام صحيح **انعقد احرامه كاحرامه** من حج او
عمرة او كليهما فيتبعه في تفصيل اتي به ابتدا لا في تفصيل احدثه بعد احرامه كان احرم مطلقا وصرفه
الحج ثم احرم كاحرامه ولا فيما لو احرم بعمره ثم ادخل عليها الحج ثم احرم كاحرامه فلا يلزمه في الاول ان
يصرفه لما صرفه له زيد ولا في **الثانيه** ادخال الحج علي العمره الا ان يقصد التشبيه به في حال في
الصورتين فيكون في الاولي حاجا وفي الثانيه قارنا ولو احرم كاحرامه قبل صرفه في الاولي وقبل ادخاله
الحج في الثانيه وقصد التشبيه به في حال تلبسه **باحرامه** الحاضر والاتي صح كما اقتضاه ما في الروضه
عن البغوي وليس فيه معني التعليق بمستقبل لانه جازم في الحال ولان ذلك يغتفر في الكيفيه لا في الاصل
ولو احرم بعمرة بنية التمتع كان هذا محرما بعمرة ولا يلزمه التمتع كما في **الروضه** ومتي اخبره زيد بكيفيه
احرامه لزمه الاخذ بقوله ولو فاسقا فيما يظهر وان ظن خلافه اذ لا يعلم الا من جهته فان اخبره بعمره
فبان محرما بحج كان احرم هذا بحج بتعاله وعند فوت الحج يتحلل بافعال العمرة ويريق دما ولا يرجع به علي زيد
وان غره لان الحج له ولو اخبره بنسك ثم ذكر خلافه فان تعمد لم يعمل بخبره الثاني لعدم الثقه بقوله اي
مع سبق ما يناقضه والا فيعمل به قاله ابن **العماد** وغيره ولو علق احرامه علي احرام زيد في المستقبل
كاذا او متي او ان احرم زيد فانا محرم لم ينعقد احرامه **مطلقا** كاذا جاء راس الشهر فانا محرم لان العباده
لا تتعلق بالاخطار او ان كان زيد محرما فانا محرم او فقد احرمت وكان زيد محرما انعقد احرامه والا
فلا لان المعلق بمستقبل **فان تعذر** اي تعسر كما في الحاوي **الصغير** لانه يعبر عن التعسر بالتعذر كثيرا
بموته لنحو موته او جنونه او نسيانه ما به احرم او غيبته الطويله لم يخرج لتلبسه بالاحرام يقينا فلا يتحلل
الا بيقين الاتيان بالمشروع فيه كما لو شك في عدد الركعات وانما تحري في الاواني والقبله كما مر لان اداء العباده
ثم لا يحصل بيقين الا بعد فعل مخطور وهو صلاته لغير القبله او استعماله نجسا وهنا يحصل الاداء بيقين
من غير فعل مخطور **بجعل نفسه قارنا** بان ينوي القران لما مر **وعمل عمل النسكين** ليتحقق الخروج عن عهده
ما هو فيه فيبرا ذمته من الحج بعد اتيانه باعماله اذ هو اما محرم به او مدخل له علي العمره والابترا ذمته عن
العمره لاحتمال انه احرم بحج ويمتنع ادخالها عليه ولا دم عليه في الحالين اذ الحاصل له الحج فقط واحتمال
حصول العمره في صوره القران لا يوجبه اذ لا وجوب بالشك نعم يسن لاحتمال كونه احرم بعمره فيكون
قارنا ذكره المتولي اما لو لم يقرن ولا افرد بان اقتصر علي اعمال الحج من غير نيه حصول له التحلل الا بالبراه

من شيء منهما وان تيقن انه اتى بواحد منهما لكن لم يتعين الساقط منهما وجب عليه الاتيان بهما لكن تسبي صلاة
من الخمس لا يعلم عينها او على عمل العمره لم يحصل التحلل **ايضا** وان نواها لاحتمال انه احرم بحج ولم يتم اعماله
مع ان وقته باق ولو احرم كاحرام زيد وبكر صار مثلهما في احرامهما ان اتفقا فيما احرما به والا صار قارنا فالباقي
بما يأتيان به نعم ان كان احرامهما فاسدا انعقد احرامه **مطلقا** كما علم مما مر او احرم باحدهما فقط فالقياس
كما قاله الشيخ ان احرامه ينعقد صحيحا في الصحيح ومطلقا في الفاسد **فصل** في بركن الاحرام وما يطلب
للمحرم من الامور الآتية **المحرم** اي مريد الاحرام **ينوي** بقلبه وجوبا دخوله في حج او عمره او كليهما او ما
يصلح لشيء منهما وهو الاحرام **المطلق** ويلبي مع النيه ويقول بلسانه وينوي بقلبه تويت الحج مثلا او
احرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك الى اخره ولا يجهر بهذه التلبيه ويندب كما قاله ابن الصلاح وتبعه
في الاذكار ونقله في الايضاح عن الحويني واقره ان يذكر في هذه التلبيه لاغرها ما احرم به وهو الاوجه
لكن نقل الاسنوي عن النص عدم ندبه وصوبه والعبرة بما نواه لا بما ذكره في تلبيته ويسن ان يتلفظ
بما يريده وان يستقبل القبله عند احرامه وان يقول اللهم احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي فان
لبى بلا نية لم ينعقد احرامه **لخبر انما الاعمال** بالنيات **وان نوى ولم يلب انعقد على الصحيح**
كسائر العبادات والثاني لا ينعقد لاطباق الامة عليها عند الاحرام كالصلاة لا تنعقد الا بالنيه والتكبير **ويسن**
الغسل للاحرام اي عند ارادته حج او عمرة او بهما او مطلقا ولو صبيا او امرأة وحايضا او نفسا وانما لم يجب لانه
غسل مستقبل كغسل الجمعه والعيد ويكره تركه واحرامه جنبا ويغسل الولي غير المميز لان حكمه هذا الغسل
التنظيف فهذا سن للحايض والنفسا واذا اغتسلتا توقتا والاولى لهما تاخيره الاحرام الى ظهر هما ان امكنهما المقام
بالميقات ليقع احرامهما في اكمل احوالهما **ويندب لمريد** الاحرام التنظيف بازالة نحو شعر ابط وعانة
وظفر ووسخ وغسل راسه بسدر ونحوه والقياس كما قاله الاسنوي تقديم هذه الامور على الغسل كما في
غسل الميت انتهى اي من حيث المجموع والا فازالة نحو الشعر لا تطلب منه كما مر ويندب له تلبيد شعره
بصمغ او نحوه ليلا يتولد فيه القمل ولا يتشعث في حلة احرامه ويكون بعد غسله **فان عجز** مريد الاحرام
عن الغسل ومثله بقية الاغسال الآتيه نعقد ما او نواه ما لم يمنع من استعماله **تيمم** لان الغسل يراد للقربة و
النظافه فاذا تعذر احدهما بقي الاخر ولانه ينوب عن الغسل **الواجب فعن** المندوب اولى ولو وجد
ما لا يكفي غسله وهو كاف لوضوئه توضأ به وتيمم عن الغسل كما قاله ابن المقري ولو كان غير كاف لوضوئه ايضا
استعمله في اعضاء الوضوء ويكفيه تيمم واحد عن الغسل وبقية الاعضاء ان نوى بما استعمله من الماء الغسل والا بان
لم ينوي ذلك فيتيمم عن بقية الاعضاء واخر عن الغسل كما بحثه الشيخ رحمه الله تعالى وليس له دخول الحرم و
لدخول مكه ولو حلالا للاتباع قال السبكي وحينئذ لا يكون هذا من اغسال الحج الا من جهة انه يقع فيه ولو قع
لم يسقط ندب قضائه كما بحثه بعض المتاخرين ويلحق به بقيه الاغسال قياسا على قضاء النوافل والاوراد هذا
والاوجه **خلافه** آخذا مما مر ان الاغسال المسنونه اذا فاتت لا تقضى لانها متعلقه بسبب وقد زال و
يستثنى من كلام المصنف ما لو احرم **المكي** بعمرة من قريب كالتنعيم واغتسل فلا يسن له الغسل لدخول مكه
كما قاله الماوردي ومثله فيما يظهر كما قاله ابن الرفعه في الحج اذا احرم به من ادنى الحل لكونه لم يخرج له ذلك الا
هناك قال الاذرعي او لكونه مقيما هناك وظاهر ان محل ذلك حيث لم يقع تغيير لريحه عند الدخول والا سن الغسل
عنده ويسن بعد الزوال للوقوف بعرفه **والافضل** كونه بنمرة ويحصل اصل السنة في غيرها وقبل الزوال
بعد الفجر ولهذا قال في التنبيه فاذا طلعت الشمس على ثبير سار الى الموقف واغتسل للوقوف واقام بنمرة فاذا

زالت

زالت الشمس **خطب الامام** وقول ابن الوردي في **بهجته** والوقوف في عشي عرفه لا يخالف هذا
لان قوله في عشي متعلق بقوله الموقف لكن تقريبه من وقوفه افضل كتقريبه من ذهابه في غسل الجمعه
وسميت عرفه لان ادم وحوى تعارفا فيها وقيل لان جبريل عرف فيها ابراهيم عليهما السلام مناسكه قيل
وغير ذلك **ويسن** بعد نصف ليلة النحر للوقوف **بمزدلفة** عند المشعر الحرام **غداة** يوم النحر اي بعد فجره ويسن
في كل يوم من **ايام التشريق** الثلاثة بعد الزوال لا للمبيت بعد ذهابه لقربه من غسل عرفه ولا لرمي يوم النحر
الا لنفا بغسل العيد ولا لطواف القدوم لقربه من غسل الدخول ولا للحلق وطواف الافاضة وطواف الوداع
على الاصح عند الرافعي والمصنف في اكثر كتبه وان جزم في مناسكه الكبير باستحباب هذا الثلاثة **ويسن ان يطيب**
مريد الاحرام **بدنه للاحرام** ذكرا امر غيره شابة او عجوزا خلية اهلا للاتباع ويفارق مامر في الجمعه من
عدم سنيه التطيب في ذهابه لانثى لها بان زمان **الجمعة** ومكانها ضيقان ولا يمكنها تجنب الرجال بخلاف
الاحرام نعم لا تتطيب المحدة **في الاصح** كالبدن والثاني المنع لان الثوب بتزع ويلبس وتبع المصنف في استحباب
تطييب الثوب المحرر لكن صحح في المجموع كونه مباحا وقال لا يندب جزما وصحح في الروضه كاصلها الجواز
وهو المعتمد **ولا باس باستدامته** اي الطيب **بعد الاحرام** كالبدن لما روي عن عايشه رضي الله عنها
كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم والوبيص بالباء الموحده بعد الواو
وبالصاد المهمله هو البريق والمفرق وسط الراس ومحل **ندبه** بعد غسله ويحصل باي طيب كان
والافضل المسك وان يخلطه بما الورد ونحوه وينبغي كما قاله الاذرعي ان يستثنى من جواز الاستدامه
ما اذا لزمها الاحداد بعد الاحرام فتلزمها ازالته كما عبر عنه الشارح بقوله لزمه ازالته في وجه
ولا يطيب له محرم للخبر المار **لكن لو نزع ثوبه المطيب** ورايحة الطيب موجوده فيه **ثم لبسه لزمه الفديه**
في الاصح كما لو ابتدا لبس ثوب مطيب او اخذ الطيب من بدنه ثم رده اليه والثاني لا لان العاده في الثوب خلعه
وليسه فجعل عفوا فان لم تكن رايحة الثوب موجوده وكان بحيث لو القي عليه **فاحت** رايحته امتنع لبسه
بعد نزعه والا فلا ولو مسه عمدا بيده لزمته الفديه ويكون مستعملا للطيب ابتدا جزم به في المجموع ولا عبرة
بانتقال الطيب باسالة العرق ولو تقطر ثوبه من بدنه لم يضر جزما وبحث **الاذرعي** ندب بجماع ان امكنه
قبل احرامه لان الطيب من دواعيه **ويسن ان تخضب المراة** غير المحدة **للاحرام** اي لارادته **يديها** اي كل يدين
منها الى الكوع فقط بالحنا ولو خلية وشابة لقول ابن عمر رضي الله عنهما ان ذلك من السنه ولانهما قد يكتفيان
وتمسح وجهها بشيء منه لانهما مورة يكشفه فتستتر بشيء يلون الحنا ومحل الاستحباب بالحنا اذا كان تيمما
دون التطريف والنقش والتسويد اما بعد الاحرام فيكره لها ذلك لما فيه من الزينه وازالة الشعث لكن لا فدية
فيه لانه ليس بطيب وخرج الرجل والخنثى فيحرم عليهما ذلك الا لضرورة والمحدة فيحرم عليها ايضا ويسن لغير
المحرمه ايضا لكنه للمحرمه اكد نعم يكره للمخلية من زوج او سيد **ويتجرد الرجل** بالرفع كما في خط المصنف فقد
قال السبكي رايت في الاصل الذي قابلته على المصنف وبتجرد مضبوطا بضم الدال اي لانه واجب فلا يعطف
على السنن وصرح في المجموع بالوجوب **كالرافعي** وهو المعتمد وان صرح المصنف في مناسكه بسنة
واستحسنه السبكي وغيره تبعا للطبري **لاحرامه** بخلاف لا ينبغي والخنثى اذ لا نزع عليهما في غير الوجه و
الكفين **عن مخيط** بفتح الميم والخاء المعجمه والمراد ما هو اعم منه من كل محيط بضم الميم والحاء المهمله ولو لبد او
منسوجا **كالشاب** ونحوها من خف ونعل لينتفي عنه لبسه في الاحرام الذي هو محرم عليه كما سياتي وقول
الاسنوي ان الملبد استحبابه كما اقتضاه كلام **المنهاج** كالمحرم مبني على ما فهمه من كون عباداته بالنصب

وكذا ثوبه من ازار الاحرام ورداءه يسن تطييبه

Copyright © King Saud University

وما علل به كلامه من ان سبب وجوبه وهو الاحرام لم يوجد ولهذا لو قال ان وطئتك فانت طالق لم يمتنع عليه وطيها وانما لم يجب النزع عقبه ثم ان الشيخين ذكرا في الصيد عدم ازالة ملكه عنه قبل الاحرام مع ان المدرك فيهما واحد اجيب عن الاول بان الوطي يقع في النكاح فلا يحرم وانما يجب النزع عقبه لانه خروج عن **المعصية** ولان موجبه ليس الوطي بل الطلاق المعلق عليه فلا **يصح** الحاق عدم التجرد بالوطي وعن الثاني بان الصيد يزول ملكه عنه بالاحرام كما سياتي بخلاف نزع الثوب لا يحصل به فيجب قبله كما يجب السعي الى الجمعة قبل وقتها على بعيد الدار ولانه اتلاف مال قبل وجود المقتضي لانه قد لا يحرم لان ارسال الصيد من غير سبب يقتضيه حرام بخلاف التجرد فانه مقدمة **العباده وشانها** المتقدم عليها كالطهارة للصلاة نعم قد يقال بعدم وجوبه اخذا مما لو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث ومما لو وطيها واكل ليلا من اراد الصوم لا يلزمه تركهما قبل طلوع الفجر واجاب الشيخ بان الاحرام عباده **طلب فيها** ان يكون المحرم اشعث اغبر ولا يكون كذلك الا اذا نزع قبله بخلاف الحلف وترك المفطر بطلوع الفجر فاحتيط له ما لم يحتط لهما ويسن ان يكون النزع بعد التطييب **ويسن** ان **يلبس** الرجل قبل احرامه **ازارا ورداء** للاتباع رواه الشيخان **ابيضين** لخبر البسوا من ثيابكم البياض ويسن كونهما جديدين والا فمغسولين قال الاذرعي والاحوط ان يغسل **الجديد** المقصور لنشر القصارين له على الارض **وقال يسحب** المشاقي فمي غسل حصي لحمار احتياطا وهذا اولى به وقضية تعليله ان غير المقصود كذلك اي اذا توهمت نجاسته لا مطلقا لانه بدعة كما في المجموع ويكره كراهة تنزيه المصبوغ ولو بنيله سواء في ذلك كله او بعضه وان قل فيما يظهر الا لمرعفر فيحرم على الرجل كما مر وانما ذكر المصبوغ هنا خلافا لما قالوه ثم لان المحرم اشعث اغبر فلا ينا سبه المصبوغ مطلقا ومنه يوخذ انه لا فرق بين المصبوغ قبل النسج وبعده خلافا للماوردي في تقييده بما صبغ بعد النسج وان تبعه **الروياني** ويسن لبس **نعلين** لخبر ليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين **ويسن** ان **يصلي** للاحرام قبله **ركعتين** لما رواه الشيخان انه صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين ثم احرم ويجزءان في وقت الكراهة في غير حرم مكة وتغني عنهما فريضة اونافلة كالتحية وما نظر به في المجموع من كونها مقصوده فلا يندرج كسنة الظهر رده السبكي وتبعه الزركشي وغيره بانه اغايتم اذا ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين للاحرام خاصه ولم يثبت بل الذي ثبت ودل عليه كلام الشافعي وقوع الاحرام اثر صلاة ويندب ان يقرا فيهما بعد **الفاتحة سورتي** الكافرون والاخلاص وان يصليهما في مسجد الميقات وان كان ثم مسجد ولا فرق في صلاتها بين الذكر وغيره ثم **الافضل ان يحرم** الشخص ان كان راكبا **اذا انبعثت** اي استوت **به راحلته** اي دابته قائمة في الطريق مكة **او يحرم اذا توجه لطريقه** حالكونه **ماشيا** للاتباع في الاول وقياسا عليه في الثاني رووي مسلم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اهللنا ان نحرم اذا توجهنا **وفي قول يحرم عقب الصلاة** جالسا للاتباع ولا فرق في ذلك بين من يحرم من مكة او غيرها ثم يسحب للامام ان يخطب يوم السابع بمكة كما سياتي وان يحرم قبل الخطبة فينتظره احرامه مسيره يوم لان مسيره للنسك انما يكون في اليوم الثامن قاله الماوردي وهو الاصح وان قال الاذرعي كلام غيره ينازعه وقال في المجموع ما قاله الماوردي غريب ومحتمل **ويسن للمحرم اكثار التلبيه** ولو حايضا ويجبا للاتباع ولانها شعار النسك **ورفع صوته** اي الذكر بها رفقا لا يضر بنفسه **في دوام احرامه** هو **متعلق باكثار** ورفع اي ما دام محرما في جميع

احواله لما صح انا جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال اما رفع صوته بها في ابتدا الاحرام فلا يسن بل يسمع نفسه فقط والمراد ومثلها الخنثى ليسمع نفسها فقط فان جهرت كره حيث يكره جهرها في الصلاة وانما حرم اذا نها للامر بالاصغاء اليه كما مر وهنا كل احد مشتغل **بتلبية نفسه** عن تلبية غيره ويكره رفع مغض بنحو قاري اونايم او مصل سوا المسجد وغيره في ذلك فيما يظهر ويسن للملبي ادخال **اصبعيه** في اذنيه حال التلبية كما في صحيح ابن حبان **وخاصه** هو اسم فاعل محذوف بالتا بمعنى المصدر وهو خصوصا ولهذا قال الشارح بمعنى خصوصا لان الخاصه تطلق على خيار الشي يقال خاصه الاميراي خيار جماعته وليس فيه كبير امر هنا بخلاف الخصوص اذ يفيد تاكد الطلب وهو لا يبقى **بالمقام اي تاكد عند تغاير الاحوال** من زيادته على المجرد **كركوب وصعود وهبوط** بفتح اولها اسم مكان الفعل منهما وبضمه مصدر وكل منهما يصح هنا ذكره في المجموع **واختلاط رفقة** او غيرهم اي اجتماع وافتراق وركوب ونزول وفراغ من صلاة وعند نوم او يقظة واقبال ليل ونهار وهبوط ريح وزوال شمس ويكره في مواضع النجاسات وفي حال قضا الحاجه خلافا للاذرعي في تحريمها **حينئذ** ويتاكد استحبابها في المساجد كالمسجد الحرام ومسجد الخيف ومسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم اقتدا بالسلف ويستثنى من تغاير الاحوال ما اشار له **بقوله ولا تستحب التلبيه في طواف القدوم** او غيره كافاضة ونطوع وسعي بعده لان ينها اذكارا خاصه وانما خص طواف القدوم بالذكر لذكره الخلاف فيه **وفي القدوم تستحب فيه وفي السعي** بعده وفي المتطوع به في اثنا الاحرام لكن **بلا جهر** فذلك لا طلاق الاذن له واما طواف الافاضة والوداع فلا تستحب فيهما قطعا **ولفظها لبيك** اي انا مقيم على طاعتك ماخوذ من لب بالمكان لبا والب به البا بالضم اذا اقام به وزاد الازهري اقامة بعد اقامة **واجابة بعد اجابة** وهو مثنى مضاف اثر بدبه التكثير سقطت نونه للاضافة **اللهم** اصله يا الله حذف حرف النداء وعوض عنه الميم **لبيك لبيك لا شريك لك لبيك** اراد نفي الشريك مخالفة للمشركين فانهم يقولون لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه وما ملكه **ان الحمد** بكسر الهمزة على الاستيناف وهو كما قال المصنف اصح واشهر ويجوز فتحها على التعليل اي لان الحمد **والنعمه لك** بنصب النعمه في الاشهر ويجوز رفعها على الابتدا قال ابن الانباري وان شيت جعلت خبر ان محذوفا اي ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك **والملك لا شريك لك** للاتباع وليس ان لا يزيد على هذه الكلمات ولا ينقص عنها فان زاد لم يكره فقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يزيد كما في مسلم لبيك وسعديك والخير بيديك والرغبا اليك والعمل وتسن وقفة لطيفة على والملك ثم يبتدا بلا شريك لك وان يكرر التلبيه جميعها ثلاثا **واذا اي ما يعجبه** او يكرهه وتركه المصنف اكتفا بذكر مقابله كما في سرايبل تقيكم الحراي والبرد **قال** مذبا **لبيك ان العيش** اي الحياة المطلوبة الدايمة الهنيئة **عيش** اي حياة الدار **الاخرة** فقد قاله عليه السلام حين وقف بعرفات ورايي جمع المسلمين وقاله في اشد احواله في حفر الخندق رواه الشافعي فيهما ومن لا يحسن التلبيه بالعربيه ياتي بلسانه وحل يجوز للقادر وجهان كتسبيح الصلاة وقضيته للحرمه والاوجه خلافه كما افاده الاذرعي لان الكلام مفسد في الصلاة من حيث ليوله بخلاف التلبيه ولا يلزم من البنا الاتحاد في الترجيح ويسن ان لا يتكلم في اثنا تلبيته فرع من تلبيته **صلى وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم** عقب فراغه لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اي الاذكر الا تذكر معي لطلبي ذلك ويقول ذلك بصوت اخفض من صوت التلبيه قال للاذرعي ويصلي على اله **ويسال الله**

بعد ذلك بالجنة ورضوانه واستعاذ به من النار ويسن ان يدعو بما شاء من دين ودنيا قال الزعفراني فيقول
اللهم اجعلني من الذين استجابوا لك ولرسولك وامنوا بك ووثقوا بوعدك ووفوا بعهدك واتبعوا امرك
اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت اللهم يسر لي اداء ما نويته وتقبل مني يا كريم **باب دخوله**
اي المحرم **مكة** زادها الله شرفا وبرا وما يتعلق به يقال مكة وبكة بالباء لغتان ولها نحو ثلاثين اسما ولهذا
قال المصنف لا نعلم بلدا اكثر اسما من مكة والمدينة لكونهما **افضل** الارض وكثرة الاسماء تدل على
شرف المسمى ومكة **افضل** الارض للاحاديث الصحيحة التي لا تقبل النزاع كما قاله ابن عبد البر و
غيره وافضل بقاعها الكعبة المشرفة ثم بيت خديجة بعدا المسجد الحرام ونعم التربة **ضمت** اعضاء سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم من جميع ما مر حتى من العرش والكرسي وتستحب المجاورة بمكة كما قاله المصنف
في الايضاح الا ان يغلب على ظنه وقوع محذور منه بها **الافضل** للمحرم بالحج ولو **دخولها قبل الوقوف**
بعرفة ان لم يخش فوته للاتباع ولكثرة ما يحصل له من السنن الآتية **وان يغتسل** لدخولها بالرفع فاعل يغتسل
للجاي **من طريق المدينة** والشام ومصر والمغرب اذا كان محرما ولو بعمرة كما في المجموع وان اوهمت عبارة
الروضة اختصاصه بالحاج وظاهر خبر الصحيحين استحبابه لمحرم وحلال **بذي طوى** للاتباع رواه
الشيخان وهي بالقصر وتثليث الطاء والفتح اجود وادٍ بمكة بين الثنيتين سمي بذلك لاشتماله على بئر
مطوية بالحجارة يعني مبنية بها اذ الطي البناء ويجوز فيها الصرف وعدمه على ارادة المكان او البقعة اما
الغسل لدخول مكة فقدم في الباب السابق انه مستحب مطلقا وانما اعاده لبيان محله وهو كونه
من ذي طوى واما الجاي من غير طريق **المدينة كاليمن** فيغتسل من نحو تلك المسافة كما في المجموع
وغيره وان قال المحب الطبري انه لو قيل باستحبابه لكل حاج ومعتمر لم يبعد واطلاقهم يشمل الرجل و
غيره **وان يدخلها من ثنية كدا** بفتح الكاف والمد والتنوين وهي الثنية **العليا** وهي موضع بأعلى
مكة وان لم تكن بطريقه كما صوبه المصنف خلافا للرافعي لانه صلى الله عليه وسلم عرج اليها قصدا
كما قالها **الجويني وفارق** عامر في الغسل بذي طوى بان حكمه الدخول من كدا غير حاصله يسلو كغيرها
وحكمه الغسل النظافة وهي حاصلة في كل موضع وان يخرج من ثنية كدا بضم الكاف والقصر والتنوين وهي
الثنية الطريق الضيق بين الجبلين والمعنى فيه وفي الدخول مقامر الذاهب من طريق والاياب من اخري
كما في العبيد وغيره وخصت العليا بالدخول لقصد الداخل موضعا على المقدار والخارج عكسه ولان العليا
محل دعا ابراهيم عليه الصلاة والسلام **بقوله اجعل** افئدة من الناس تهوي اليهم كما روي عن ابن عباس
فكان المدخول منها ابلغ في تحقيق استجابة دعا ابراهيم ولان الداخل منها يكون مواجها لباب الكعبة وجهته
افضل الجهات وقال الاسنوي وقضية ذلك استحبابها ذكر لغير المحرم قاله السهيلي **والافضل**
دخولها نهارا واوله بعد صلاة الفجر وما شيا وحافيا ان لم يلحقه مشقة ولم تخف تنجس رجله وبخضوع قلبه وجوارحه
ومع الدعاء والتضرع واجتناب المزاحمة والايذاء والتلطخ بمن يزاحمه وفارق المشي هنا المشي في بقية الطريق بانه هنا
اشية بالتواضع والادب وليس فيه فوات مهم ولان الراكب في الدخول يتعرض بالايذاء بدابته في الزحمة والافضل للمرأة
ومثلها الخنثى دخولها في هودجها ونحوه **وان** يقول داخلها **اذا ابصر البيت** الحرام اي احس به ولو اعمى او
في ظلمة بعذر رفع يديه واستحضار ما يمكنه من الخضوع والذلة والمهابة والاجلال **وزد من شرفه وعظمه**
ممن حجها واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا هو الاتساع في الاحسان والزيادة فيه للاتباع رواه الشيخان
والبيهقي وقالها ذه منقطع **للظهرانت السلام** اي ذو السلامة من النقص **ومنك السلام** اي ابتداوه منك ومن

اكرمته بالسلام فقد سلم **فحينا ربنا بالسلام** اي سلمنا بتحيتك من جميع الآفات ويدعو بعد ذلك بما احب من
المهمات واهمها المغفرة وان يدعو وافقا والبيت كان الداخل من الثنية العليا يراه من راس الردم والا
لا يرى الا من باب المسجد فالسنة الوقوف فيه لاني راس الردم لذلك بل لكونه موقف الاجياء **ثم يدخل**
عقب ذلك **المسجد** الحرام وان كان حلالا فيما يظهر **من باب بني شيبة** وان لم يكن في طريقه للاتباع ولانه
من جهة **الباب** وهي **افضل** الجهات وروي ايضا انه صلى الله عليه وسلم **دخل منه** في عمرة
القضاء والظاهر ان لم يكن على طريقه وانما الذي كان عليها باب ابراهيم كذا قاله الرافعي واعترض بانه عرج للدخول
من الثنية العليا فيلزم انه على طريقه ورد بامكان الجمع بان التعريج انما كان في حجة الوداع فلا ينافي ما في عمرة القضاء
ولان الدوران اليه لا يشق ومن ثم لم يحوجوا هنا خلاف بخلاف تطويفه في التعريج للثنية العليا **ويبدأ** استحبابا **اول**
دخوله المسجد قبل تعهيد ثيابه وكذا منزله ونحوها **بطواف القدوم** للاتباع رواه الشيخان والمعنى فيه ان
الطواف تحية البيت لا المسجد فلذلك يبدأ به الا لعذر **كاقامة جماعة** وضيق وقت الصلاة وتذكر فائته
مفروضة وان لم يخش بتاخيرها **ويحتمل** ان فائته النفل كذلك فيقدم على الطواف ولو كان في اثنائه لانها
سوي الفائتة يفوت والطواف لا يفوت ولا يفوت بالجلوس في المسجد وتشبيه ذلك بتحية المسجد بالنسبة لبعض
صدرها وذهب الاذرعي في عبيته الى ان القياس فيما لو اخره بعد دخول **المسجد** بلا عذر الفوات قال
وهل المراد بفواته ان لا يفعل اصلا وهو المتبادر او يفعل قضا كالراتب فيه احتمالان للمحب الطبري والاول
نعم يفوت بالوقوف بعرفة **كما سيأتي** وكما سمي طواف القادم وطواف الورود وطواف
الوارد وطواف التحية ولو قدمت امرأة نهارا وهي ذات جمال او شرف وهي التي لا يبوز الرجال سن لها ان تؤخر
الى الليل وهو مقيد كما بحثه بعضهم بما اذا امنت حيضا يطول زمنه والخنثى كالانثى كما في المجموع ولو جلس
بعد الطواف ثم صلى ركعتيه فاتت تحية المسجد لانها تفوت بالجلوس عمدا وان قصر **ويختص طواف القدوم**
في المحرم **بحاج** ولو قارنا **دخل قبل الوقوف** فلا يطلب من الداخل بعده ولا من المعتمر لدخول وقت الطواف المذكور
عليهما فلا يصح قبل اداية تطوعهما بطواف قياسا على اصل النسك وبهذا فارق ما نحن فيه الصلاة حيث امر بالتحية
قبل الفرض وافتصار المصنف على الحاج مثال فالحلال مسنون له ايضا وادخاله الباء على حاج صحيح وان كان الافصح
خلافه اذ دخولها على المقصود اكثري للكلي **ومن قصد مكة** ولو مكيا او عبدا او انثى لم يوذن لها سيد او زوج في
دخول الحرم اذ للحرمة من جهة لا تاتي الندب من جهة اخري **لا النسك** بل لمحض زيارة او تجارة **استحب له ان يحرم**
بحج ان كان في اشهره وكذا ان مر به اذا مر به **او عمرة** وان لم يكن في اشهره كتحية المسجد لداخله ويكره تركه للخلاف في وجوبه وفي
قول يجب لاطباق الناس عليه **وقول الشارح** والسنن يندر فيها الاتفاق العلي معناه ان اتفاق الناس على
فعل شيء دال على وجوبه لندرة اتفاقهم على السنن **الا ان يتكرر دخوله كحطاب وحشاد** فلا يجب عليه بما جزما للمشقة
بالتكرر والوجوب في غير شروط ان يجي من خارج الحرم فاهله الا احرام عليهم قطعا وان لا يدخلها القتال مباح
ولا خايفا فان دخلها القتال باغ او قاطع طريق او غيرهما او خايف من ظالم او غريم يحبسه وهو معسر لا يمكنه
الظهور الا بالنسك لم يلزمه الا احرام قطعا وان يكون حرا **فالعبد لا احرام** عليه قطعا وان اذن له سيده وعلى
الوجوب لو دخل غير محرم لم يلزمه قضاء اذ الاحرام تحية البقعة فلا تقضي كتحية المسجد ولا يجبر بالدم بخلاف ما
لو اخره بعد مجاوزة الميقات فعليه دم **فصل** فيما يطلب في الطواف من واجبات وسنن **للطواف بالبيت**
من قدوم وركن ووداع وما يتحلل به في الفوات وطواف نذر وتطوع **واجبات** لا يصح الا بها سواء كانت شروطا
او اركانا **وسنن** يصح بدونها اما الواجب في الطواف **فثمانية** احدها ما ذكره بقوله **ينشد ط** له **ستر العوره** كما

Copyright Reading Support Library

في الصلاة عند القدره فان عجز عنه طاف عاريا واجزاه كما لو صلى كذلك وثانيها طهارة الحدث والنجس في بدنه وثوبه ومطافه كما في الصلاة لخبر الطواف بالبيت صلاة للاتباع رواه الشيخان مع خبر خذوا عني مناسككم وروي انه صلى الله عليه وسلم قال لعايشه لما حاضت وهي محرمة اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي فلو طاف محدثا او عليه نجاسة غير معفو عنها لم يصح طوافه قال في المجموع وغلبتها مما عمت به البلوى في المطاف وقد اختار جماعة من اصحابنا المتاخرين المحققين العفو عنها وينبغي ان يقال يعفى عما يشق الاحتراز عنه من ذلك اي بشرط ان لا تكون نرطية ولا يتعمد المشي عليها كما مر وقد علل ابن عبد السلام من البدع غسل بعض الناس المطاف ويصح طواف النايم الممكن مقعده بمقره ويعتمد في العد علي يقينه اذا استيقظ قبل تكميل طوفته او اخبره به جمع متواتر كما مر نظيره في الصلاة وبحث الاسنوي ان القياس منع المتيمم والمتيحس العاجز عن الماء من طواف الركن لوجوب الاعاده فلا فايدة في فعله ولان وقته ليس محدودا كالصلاة وقطع في طواف النفل والوداع بان له فعلهما مع ذلك وحاصله ان الاوجه الذي يصرح به كلام الامام وغيره ان له فعل طواف الركن بالتيمم لفقد ماء او لجرح عليه جبيرة في اعضاء التيمم ونحو ذلك مما يجب معه الاعاده حيث لم يرجوا البراء والمايل تمكنه من فعله على وجه يجب معه اعاده لشدة المشقة في بقايه محرما مع عوده الى وطنه ويجب اعادته اذا تمكن بان عاد الى محله لزوال الضروره حينيذ لانه وان كان حلالا بالنسبة لاباحة المحظورات له قبل العود للضروره الا انه محرم بالنسبة لبقاء الطواف في ذمته ويوخذ من ذلك انه يعيد بعد تمكنه الطواف فقط من غير احرام ولو اد نصر بحيا بذلك وما قاله في طواف النفل صحيح اما طواف الوداع فالاقرب فيه جوازه به ايضا نعم يستثنى علي قاعدة الطهورين كطواف الركن كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لوجوب محله اعاده عليه مع النذره فلا فايدة في فعله وانما فعل لصلاة المكتوبه كذلك لحرمة وقتها والطواف لا اخر لوقته ويوديه انه اذا صلى ثم ذكر علي التيمم بعد الوقت لا يعيد الصلاة في الحضر لعدم الفايده مع ان حرمة الصلاة اعظم من حرمته ويسقط عنه طواف الوداع بذلك وبالنجاسة التي لا يقدر علي طهرها ولا دم عليه كالحايض وسياتي ايضا ان من حاضت قبل طواف الركن ولم تمكنها الا اقامه حتى تطهر لها ان ترحل فاذا وصلت الى محل يتعذر عليها الرجوع منه الى مكه جاز لها حينيذ من احرامها وبقي الطواف في ذمتها الان تعود والاقرب انه علي التراخي وانه يحتاج عند فعله الي احرام لخروجها من تسكها بالتحلل بخلاف من طاف بتيمم يجب معه الاعاده لعدم تحلله حقيقة وقول الرافعي ليس لها ان تسافر حتى تطوف قال غيره انه غلط منه فلو احدث فيه توضا اي بظهر وبني من موضع الحدث سواء كان عند الركن ام لا وفي قول يستانف كما في الصلاة وفرق الاول بانه يحتمل في الصلاة كالفعل الكثير والكلام ولو سبقه الحدث بخلاف مر بني على العمد وادلى بالنباو ان طال الفصل ولو تنجس ثوبه او بدنه او مطافه بما لا يعفى عنه او انكشف شي من عورته كان بدا شي من شعره او من الحره او طرف من رجلها لم يضر المفعول بعد فان زال المانع بني على ما مضى كالحدث ولم يطل الفصل كما مر لعدم اشتراط الولاء فيه كالوضو لان كلا منهما عباده يجوز ان يتخللها ما ليس منها بخلاف الصلاة ويندب له ان يستانف خروجا من خلاف من اوجبه وثالثها ان يجعل الطايف البيت في طوافه عن يساره ما دام تلقا وجهه الي جهة الباب للاتباع رواه مسلم مع خبر خذوا عني مناسككم فان جعله عن يمينه ومشى ماما او استقبله او استدبره وطاف معترضا او جعله عن يمينه او يساره ومشى القهقري لم يجزي طوافه لمتابعته لما ورد الشرع به وقضيه كلام المصنف وغيره انه مبني كان البيت عن يساره صح وان لم يطف علي المعهود كان يجعل راسه الاسفل ورجليه اعلا او وجهه للارض وظهره للسما وبحث الاسنوي ان المتجه عدم الجواز لانه منافي للشرع

وعنده لجوزي

الحجر جري تبعا لابن النقيب بما اذا قدر علي الهيئة المشروعه ولو قيل بالجواز مطلقا لم يبعد كما لو طاف زحفا او جوامع قدرته علي المشي ولوجود البيت عن يساره مع وجود اصل الهيئة الوارده ويستثنى من كلام المصنف استقبال الحجر الاسود في ابتدا طوافه كما سياتي به وبرابعها كونه مبتدا في ذلك بالحجر الاسود للاتباع رواه مسلم محاذيا بالمجموع له اي الحجر او بعضه في مروره عليه ابتدا بجميع بدنه اي بجميع الشق الايسر كما قاله الامام والغزالي بان لا يقدم جزا من بدنه علي جزء من الحجر والا تفي محاذاته بعضه كما يكتفي بتوجهه بجميع بدنه بجزء من الكعبه في الصلاة وصفة المحاذاة كما في المجموع وغيره ان يستقبل البيت ويقف بحايث الحجر من جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الايمن عند طرف ثم ينوي الطواف ثم يمشي مستقبل الحجر ما را الي جهة يمينه حتى يجاوزه فاذا جاوزه انفتل وجعل يساره الي البيت ولو فعل هذا من الاول وترك استقبال الحجر جاز لكن فاتته الفضيله قال وليس شي من الطواف يجوز مع استقبال البيت الا ما ذكرناه من مروره في الابتدا وذلك سنة في الطوفة الاولي لا غير اي بل هو ممنوع في غيرها وهذا غير الاستقبال المستحب عند لقاء الحجر قبل ابتدا الطواف فان ذلك مستحب قطعا وسنه مستقله واذا استقبل لتخوف ما علي تعذر من ان يمر منه اد بي جزء قبل عوده الي جعل البيت عن يساره ويقاس بالحجر فيما تقرر من مستلم اليماني ولو زيل الحجر والعياذ بالله وجب لمحله ما وجب له قاله القاضي ابو الطيب وقال غيره المراد الركن بدليل صحة طواف الراكب ومن في السطح ولا بد من مقارنة البيه حيث وجبت لما نجب محاذاته من الحجر ثم ما اقتضاه كلام المجموع من انه لا انتقال بعد مفارقته جميع الحجر هو المعتمد الموافق لكلام ابي الطيب والرويا ني وغيرهما وان بحث الزركشي وابن الرفعه خلافه وانه لا بد منه قبل مفارقة جميعه لانهم توسعوا في ابتدا الطواف ما لم يتوسعوا في ولا قلو بدا في طوافه بغير الحجر كان بدا بالباب لو يجب ما طافه ولو سهوا فاذا انتهى اليه اي الحجر ابتدا منه ولو حاذاه ببعض بدنه وبعضه محاذيا الي جانب الباب لم يعتد بطوفته ولو حاذي بجميع البدن بعض الحجر دون بعض اجزاه كما في الروضة وغيرها عن العراقيين وفي المجموع في الثانيه ان امكن ذلك وظاهر كما افاده الشارح ان المراد بمحاذاه الحجر في المسئلتين استقباله وان عدم الصحة في الاولي لعدم المرور بجميع البدن علي الحجر فلا بد في استقباله المعتد به مما تقدم وهو ان لا يقدم جزا من بدنه علي جزء من الحجر المذكور ولو مشي علي الشاذروان بفتح الذال المعجمه وهو الخارج عن عرض جدار البيت قدر ثلثي ذراع تركته قريش لضيق النفقه وهو كما في المناسك وغيرها عن العلما صحيح ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الاسود وكاليمن تركوا رفعه لتعذر الاستلام وقد احدثت في هذا الزمان عنده شاذروان او دخل جزا من بدنه في جزء من البيت كان مر علي الجدار الكائن في موازاته اي الشاذروان او دخل جزء منه في هوا الشاذروان او هوا جزء من اجر البيت او دخل من احدي فتحتي الحجر بكسر الحا وامكان الجيم المحوط بين الركنين الشاميين بجدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة او خلف منه قدر الذي من البيت وافتحم الجدار وخرج من الجانب الاخر لم يصح طوفته اي بعضها في المسايل المذكوره لانه صلى الله عليه وسلم انما طاف خارج الحجر وفي الصحيحين ان عايشة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدار وفي رواية تسالم عن الحجر امن البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقه قلت فما شان بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاوا ويمنعوا من شاوا ولولا ان قومك حديثو عهد في الجاهلية فاخاف ان ينكر قلوبهم ان ادخل الجدار في البيت وان الصق بابه في الارض لفعلت وظاهره ان جميع الحجر من البيت قال في اصل الروضه وهو قضيه كلام كثير من اصحابنا وفي بعض المختصر لكن الصحيح ان الذي فيه من البيت قدر ستة اذرع تتصل بالبيت وقيل ستة او سبعة ولفظ

المختصر محمول على هذا ومع ذلك **يجب الطواف** خارجه لما مر وعلم من متن مرور بعض البدن على الشاذروان ان مرور بعض ثيابه لا تضر وهو كذلك ولو مس الجدار الذي في جهة الباب لم يضر لانه لا يجوز ذيه شاذروان كما قاله الشيخ ويلحق بذلك كل جدار لا شاذروان عند وربه **وفي مسئيله المس وجه بصحة الطواف** لان معظم بدنه خارج فيصدق انه طايف بالبيت **وخامسها ان يطوف بالبيت سبعا** يقينا ولو في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها وان كان راكبا لغير عذر فلو ترك منها شيا وان قل لم يجزيه للاتباع رواه مسلم فلو شك في العدد بنى على الاقل كعدد الصلاة فلو اعتقد انه طاف سبعا فاخبر عدل بانه ست سن له **العمل بقوله** كما في الانوار وجزم به السبكي ويفارق عدد ركعات الصلاة بان زيادة الركعات مبطله بخلاف الطواف ولا بد ايضا من محاذاته شيا من البدن بعد الطوفة السابعة مما حاذاه اول الاساوسها كونه **داخل المسجد** للاتباع وان وسع حتى بلغ طرف الحجر او حال حايل بين الطايف والبيت كالسواري او طاف على سطح المسجد وان ارتفع على البيت كالصلاة على جبل ابي قبيس مع ارتفاعه عن البيت وهذا هو المعتمد وان فرق بان المقصود في الصلاة جهة بنايها فاذا علا كان مستقبلا والمقصود في الطواف نفس بنايها فاذا علا لم يكن طايفا به فلو طاف خارج **المسجد ولو بالحرم** لم يصح نعم لو زيد فيه حتى بلغ الحل فطاف فيه في الحل لم يصح كما هو القياس في المهمات وأول من وسع المسجد النبي صلى الله عليه وسلم واتخذ له جدارا ثم عمر رضي الله عنه بدوا شتراها وزادها فيه واتخذ له جدارا دون القامة ثم وسعه عثمان رضي الله عنه واتخذ له ازروقة ثم وسعه عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ثم الوليد بن عبد الملك ثم المنصور ثم المهدي وعليه استقر بناوه الى وقتنا كذا في الروضه وغيرها واعترض بان عبد الملك وسعه قبل ولده وبان المامون زاد فيه بعد المهدي وبما تقدم اول لا يعلم ان ال في كلام المصنف للعهد الذهني اي الموجود الان او حال الطواف لا مكان في زمنه صلى الله عليه وسلم فقط **وسابعها نية الطواف** ان لم يشمله نسك كساير العبادات وطواف الوداع لابد له من نيه كما قاله ابن الرفعه لو قوعه بعد التحلل ولانه ليس من المناسك عند الشيخين كما سياتي بخلاف ما شمله وهو طواف الركن والقدوم فلا يحتاج الى نية لشمول نية النسك له وثامنها عدم صرفه لغيره كطلب غريم كما في الصلاة فان صرفه انقطع **واما السنن المطلوبة للطايف فثمانية احدها** ما ذكره بقوله **بان يطوف** القادر **ماشيا** ولو امراة للاتباع رواه مسلم ولانه اشبه بالتواضع والادب فالركوب بلا عذر ولو على اكتاف الرجال خلاف الاولى كما في المجموع وهو المعتمد فمنازعة الاسنوي فيه وغيره مردودة لا مكروه كما نقلاه عن الجمهور نعم ان كان به عذر كمرض واحتياج الى ظهوره ليستفتي فلا باس به لما في **الصحيحين** انه صلى الله عليه وسلم قال للام سلمه وكانت مريضه طوفي وراء الناس وانت راكبه وانه طاف راكبا في حجة الوداع لينظهر فيستفتى ثم محل جواز ادخال البهيمة عند امن تلويثها والا كان حراما على المعتمد وقول الامام وفي الهذب من ادخال البهيمة التي لا يومن تلويثها المسجد شي فان امكن الاستيثاق فذاك اي خلاف الاولى والا فادخالها مكروه محمول على كراهة التحريم لما سياتي في الشهادات ان ادخال البهايم التي لا يومن تلويثها المسجد حرام وما فرق به من ان ادخال البهيمة انما هو لحاجة اقامة السنة كما فعله صلى الله عليه وسلم اطلاقه ممنوع لان ذلك اذا لم يخف تلويثها ولا يقاس ادخال الصبيان المحرمين المسجد مع الامن على البهايم مع ذلك كما مكان الفرق بان ذلك ضروري وايضا فالاحتراز فيهم بالتحفظ ونحوه اكثر ولا كذلك البهيمة هذا والاوجه حمل الكراهه مع امن التلويث على الادخال فيهما بدون حاجة وعدمها على الحاجه اليه وطواف المعذور محمول الاولى منه راكبا صيانة للمسجد من الدابة

وركوب الابل ايسر حالا من ركوب البغال والحمير ويكره التحف لعادة وعلى المشي وقول الاذرعي ينبغي عدم الاجزاء في المفروض للاتباع وكادا المكتوبة لان الطواف صلاة يرد بان حقيقة الطواف قطع المسافة بالبيت فلا يقاس بالصلاة في ذلك وقد ثبت جواز الركوب بلا حاجة فالوقف مثله ان لم يكن اولى لانه اقرب الى الغرض وادخل في التعظيم ويستحب الخفاء في الطواف ما لم يتاذ به كما هو ظاهر وان يقصر في المشي لتكثر خطاه رجاء كثرة الاجر له **وثانيها ان يستلم الحجر** الاسود بعد استقباله اي يلمسه بيده **اول طوافه ويقبله** دون رفعه وقول **القاضي في الطيب** يجمع بينهما في الاستلام والتقبيل رده المصنف بان ظاهر كلام الاصحاب انه يقتصر على الحجر والكلام حيث لم ينقل من محله والا ثبت لمحله كما مر ويسن تخفيف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت ولا يسن للمراة استلام ولا تقبيل ولا قرب من البيت الا عند خلو المطاف ليلا او نهارا وتخصيصه في **الكفاية** بالليل مثال والخنثى كالمراة **ويضع** بعد ذلك **جبهته عليه** للاتباع رواه البيهقي ويسن كون التقبيل والسجود ثلاثا **فان عجز** عن تقبيله ووضع جبهته عليه لخبر زحمة **استلم بيده** فان عجز عن الاستلام بيده فبنحو عصا ثم يقبل ما استلمه به لخبر مسلم ان ابن عمر استلمه ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله وظاهره كاخبار اخر انه يقبل يده بعد الاستلام وان قبل المحجن وبه صرح ابن الصلاح لكن خصه الشيخان بتعذر تقبيله ونقله في المجموع عن الاصحاب **فان عجز** عن استلامه بيده او غيرها **اشار اليه بيده** او بشي فيها كما في المجموع واليمني في جميع ذلك مقدم على اليسري كما افاده الزركشي **برايي ذلك** اي الاستلام وما بعده **في كل طوفة** من الطوفات السبع وهو الاوتار اكد **ولا يقبل الركنين الشاميين** وهما اللذان عندهما الحجر بكسر المهملة **ولا يستلمها** بيده ولا بشي فيها اي لا يسن ذلك لما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني **ويستلم الركن اليماني** ندبا في كل طوفة **ولا يقبله** لعدم نقله نعم يقبل ما استلمه به فان عجز عن استلامه اشار اليه كما نقله ابن عبد السلام خلافا لابن ابي الصيف اليمني لانها بدل عنه لتركها عليه عند العجز في الحجر الاسود فكذا هنا ومقتضى القياس انه يقبل ما اشار به وهو كذلك كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى والمراد بعدم تقبيل الاركان الثلاثة انها هو نفي كونه سنة فلو قبلها او غيرها من البيت لم يكن مكروها والاخلاف الاولى بل يكون حسنا كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه **بقوله واي البيت** قبل فحسن غيرانا نومر بالاتباع والمراد بالحسن فيه المباح فلا ينافيه **قوله** غيرانا نومر بالاتباع واليماني نسبة الى اليمن وتخفيف يايه اكثر من تشديدها المبني على زيادة الالف والسبب في اختلاف الامكان في هذه الاحكام ان الركن الذي فيه الحجر الاسود فيه فضيلتان كون الحجر فيه وكونه على قواعد سيدنا ابراهيم صلى الله عليه وسلم **واليماني فيه فضيلة** واحدة وهو كونه على قواعد ابينا ابراهيم واما الشاميان فليس لهما شي من الفضيلتين وثالثها المدعاة المامور فيلتمس **ان يقول اول طوافه** وكذا في كل طوفة كما في المجموع لكن الاولى كما **بسم الله** طوف **والله اكبر** واستحب الشيخ ابو حامد رفع اليدين عند التكبير **اللهم** طوفا **اعانا بك وتصديقا بكتابك ووفاي** تماما **بعهدك** وهو الميثاق الذي اخذ الله تعالى علينا بامتثال امره واجتناب نهيه **واتباع السنة نبيك محمد** صلى الله عليه وسلم **اتباعا للسلف والخلف** ايمانا وما بعده **مفعولا لاجله** والتقدير افعله ايمانا بكتابي اخره وافاد بعض العلما ان الله تعالى لما خلق ادم استخرج من صلبه ذريته وقال الست بربكم قالوا بلى وامران يكتب بذلك عهد ويدرج في الحجر الاسود **والبقل ندبا** بالبيت بضم القاف اي في الجهة التي تقابله **اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العايذ بك من النار** ويشير الى مقام ابراهيم صلى الله عليه وسلم كما في الانوار خلافا لابن الصلاح حيث ذهب الى انه يعني نفسه وعند الانتهاء الى الركن العراقي **اللهم اني اعوذ بك**

Copyright © King Saud University

من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر في الاهل والمال والولد وعند الاشها الي تحت الميزاب
اللهم ظلني في ظلك واسقني بكاس **محمد** صلى الله عليه وسلم شربا هنيا لا اظمأ بعده ابدا يا ذا الجلال والاكرام وبين
الركن الشامي واليماني اللهم اجعله **حجا مبرورا** وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن
تبور يا عزيز يا غفور اي واجعل ذنبي ذنبا مغفورا وقس به الباقي والمناسب **للمعتمر** ان يقول عمرة
مبرورة ويحتمل استحباب التعبير بالحج مراعاة للخبر ويقصد المعنى اللغوي وهو القصد بنه عليه الاسنوي
في الدعا الاتي في الرمل ويحمل الدعا بهذا اذا كان في ضمن حج او عمرة والا قيد عوا بهما احب **وبين** ايما يتبين
اللهم في المجموع ربنا **اتنا في الدنيا حسنة** قيل هي المراة الصالحة وقيل العلم وقيل غير ذلك **وفي الاخرة حسنة**
قيل هي الجنة وقيل العفو وقيل غير ذلك **وقنا عذاب النار** قال الشافعي رضي الله عنه وهذا احب ما يقال في
الطواف الي واحب ان يقال في كله اي الطواف وليدع بما شا في جميع طوافه فهو سنة ماثورا كان او غيره وان
كان الماثور **افضل كما قال** وماثور الدعا بالمثلثة اي المنقول من الدعا في الطواف **افضل** من غيره
ومن القراة فيه للاتباع وهي **افضل من غير ماثور** لان الموضع موضع ذكر والقران **افضل** الذكر لخبر
يقول الله تعالى من شغله ذكري عن مسيلتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين وفضل كلام الله علي ساير الكلام
كفضل الله علي ساير خلقه وليس اسرار ما ذكر لانه اجمع للخشوع ويراعي ذلك في كل طوفة اغتناما للثواب
وهو في الاولى ثم في الاوتار اكد ورابعها **ان يرمل** المذكور **ولو صبيا في الاشواط الثلاثة الاول** مستوعبا به البيت
ويكره **تسمية الطوفات** اشواطا كما نقل عن الشافعي والاصحاب وهو لهم وجه وان اختار في
المجموع وغيره عدمها ولا يختص الرمل بالماشي بل المحمول يرمل حامله والراكب يحرك دابته **بان يسرع** الطا
مشيه مقاربا خطاه لا عدو فيه ولا وثب ومن قال انه دون الخبب فقد غلط **ويمشي في الباقي** من طوافه علي
هينته لما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف بالبيت الطواف
الاول خب ثلاثا ومشي اربعا وروي مسلم عنه قال رمل النبي صلى الله عليه وسلم من الحجر الي الحجر ثلاثا ومشي
اربعا **والحكمة في استحباب الرمل** مع زوال المعنى الذي شرع لاجله وهو انه صلى الله عليه وسلم
لما قدم مكه هو واصحابه وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون انه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى
فلقوا منها شده فجلسوا مما يلي الحجر يكسر الحا فاطلع الله نبيه علي ما قالوا فامرهم ان يرملوا ثلاثة اشواط وان
يمشوا اربعا بين الركنين ليري المشركون جلدهم فقال المشركون هولا الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هولا
اجلد من كذا وكذا ان فاعله يستحضر به سبب ذلك وهو ظهورا مرهم فيتذكر نعمة الله تعالي علي اعزاز
الاسلام واهله ويكره ترك الرمل بلا عذر ولو تركه في شي من الثلاثة لم يقضه في الاربعة الباقية لان هيئتها
المشكون فلا تغير كالجهر لا يقضي في الاخيرتين بخلاف **الجمعة** مع المنافقين في ثانية الجمعة لامكان الجمع وفهم
كلامه انه لو تركه في بعض الثلاثة **الاول** اتى به في باقيها **ويخص الرمل** ويسمي خببا **بطواف يعقبه سعي**
مطلوب في حج او عمرة وان كان مكيا للاتباع فان رمل في طواف القدوم وسعي بعده لا يرمل في طواف
الركن لان السعي بعده حينئذ غير مطلوب ولا رمل في طواف الوداع لذلك وفي قول يختص **بطواف القدوم**
والبقل في حجه اي في حله ندبا **اللهم اجعله** اي ما اتا فيه من العمل **حجا مبرورا** وهو الذي لا تخالط معصيه
ماخوذ من البر وهو الطاعه وقيل مقبولا **وذنبا مغفورا** والسعي هو العمل والمشكور المقبول هذا ان كان حاجا
اما المعتمر فياتي فيه ما مر في دعا الطواف ويقول في الاربعة الاخيرة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت
الاعز الاكرم اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وخامسها **ان يضطبع** بالذكر ولو

ولو صبيا في جميع طواف يرمل فيه للاتباع **وكذا يضطبع في السعي علي الصحيح** قياسا علي الطواف بجامع قطع
مسافة مامور بتكريرها وسوا اضطبع في الطواف قبله امر لا والثاني للعدم وروده وقد يفهم كلامه عدم استحبابه
في ركعتي الطواف وهو **الاصح** لكراهة الاضطباع في الصلاة فيزيله عند ارادتها ويعيده عند ارادة السعي ولا
يسن في طواف لا يسن فيه رمل **وهو جعل** رداية **بفتح السين** في الافصح **تحت منكبه الايمن** مكشوفا **وجعل**
طرفيه علي الايسر كواب اهل الشطارة والاضطباع افتعال مشتق من الضبع باسكان الباء وهو العضد
ولا ترمل المراة ولو ليلا في خلوه **ولا تضطبع** اي لا يطلب منها ذلك لان بالرمل تتبين اعطافها وبالاضطباع
ينكشف ما هو عورة منها ومقتضي كلام **المحرر تحريم** حيث قال وليس للنساء رمل ولا اضطباع فان كان هو
المراد فسببه ما فيه من التشبه بالرجال بل باهل الشطارة منهن لكن ظاهر كلامهما في بقيه كيفيتهما يابي ذلك
فالاوجه عدم التحريم عند امن الفتنة **فصل** التشبه **وسادسها ان يقرب من البيت** لشرفه ولانه ايسر في
الاستلام والتقبيل قال الماوردي والاحتياط الابعاد عن البيت **بقدر ذراع** والكرماني بقدر ثلاث خطوات
ليامن الطواف علي الشاذروان ونقل بعضهم عن **الاصحاب** انه يبعد باربع خطوات وهو غريب
وكان ذلك كله عند عدم ظهور الشاذروان اما حين ظهوره فلا احتياط لما هو ظاهر ومحل الاستحباب القرب
من البيت مالم يتاذ بي ويوذ بالزحام والا فالبعد اولي ومن ثم ندب له ترك الاستلام والتقبيل حينئذ
وقول **الامام** الاتي في ابتدا الطواف واخره فاحب له الاستلام ولو بالزحام مراده خلافا لما وهم فيه الاسنوي
الزحام اليسير الذي لا تاذي فيه ولا ايذا فيتوقاه الاتي ابتدا الطواف واخره وليس للانثي والخنثي ان لا يقربا
في حال طواف الذكور بل يكون كل منهما في حاشيه المطاف بحيث لا تحصل مخالطتهم **فلو فات الرمل بالقرب** من البيت
لزحمة او نحوها ولم يرج في حجة مع القرب يرمل فيها والا انتظر **فالرمل مع بعد** عنه الي حاشية المطاف **اولي** لانه متعلق
بنفس العباده والقرب متعلق بمكانها والمتعلق بنفسها اولي كما ان للجماعه في البيت اولي من الانفراد في المسجد و
الزحام كما ان البعد الموجب للطواف من وراء زمزم **والمقام مكروه** فترك الرمل اولي من اتكابه فان رجي
فرجه وقف يرمل فيها ولم يوذ لحدا بوقوفه **الا ان يخاف صدم النساء** بان كن في حاشية المطاف **فالقرب**
بلا رمل اولي من البعد مع الرمل ليلا ينتقض طهره وكذا لو كان بالقرب ايضا نساء وقد يرمل الرمل في جميع المطا
لخوف لمسهن فترك الرمل اولي وليس ان يتحرك في مشيه ويري من نفسه انه لو امكنه لرمل كما في العدوني
السعي **وسابعها ان يوالي الطايف طوافه** للاتباع وخروجا من خلاف من اوجبه ويجوز الكلام فيه **ولا**
يبطل به لخبر الا ان الله احل فيه المنطق غير ان الاولي تركه الا في خير كامر بمعروف ونهي عن منكر وتعليم جاهل
وجواب مستفت ويكره **البصق فيه** بلا عذر وجعل يديه خلف ظهره منكتفا ووضع يده علي فيه الا في
حالة تثاوبه فيستحب وتشبيكه لصابعه او تقرقعها او كونه حاقنا او حاقنا او بحضرة طعام وتتوق نفسه
له وكون المراة متنقبه وليست محرمة ويظهر حمله علي تنقيب بلا حاجة بخلافه لها لكوجود من يحرم نظرها اليها
والاكل والشرب فيه والشرب اخف وتطوعه **في المسجد** بالصلاة افضل من مثل ذلك من الطواف **وثامنها ان**
يصل بعده ركعتين للاتباع رواه الشيخان ويجري عنهما غيرها بتفصيله الاتي في ركعتي الاحرام وانما لم يجعلا الخبر
هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع والافضل كونهما **خلف المقام** للاتباع ومنه يوخذ ان فعلهما خلفه افضل منه في
جوف الكعبه ويوجه بان فضيلها لاتباع تزيد علي فضيلة البيت كما ان ما عداهما من النوافل يكون فعله في بيت الا
لنسانا **افضل منه** في الكعبه لمادكر وبما تقرر علم رد قول من ادعي ان قضية كلامهم ان خلف المقام **افضل**
من سايرقاع المسجد بنا فيه قولهم في اللعان **افضل** بقاعه ما بين الركن والمقام لانه افضيلة فعلهما خلفه

المقام ليست لافضليته بل للاتباع والا كانت في الكعبه **افضل** مطلقا ثم بالحجر تحت الميزاب ثم ما قرب
منه الى البيت ثم في بقيته لانه افضل من سائر المسجد ويوخذ منه انه لو كانت الكعبة مفتوحة كان فعلها
فيها افضل منه في الحجر وفي سائر المسجد وهو ظاهر اذ تعدد الجهات لكونه من الكعبه مع ان ذلك ظني فتقدم
الكعبه عليه اولي ثم الي وجه الكعبه لانها افضل **الجهات** كما قاله ابن عبد السلام وليس فيه اشعار ظافا
لما فهمه الجوجري بانه افضل من الحجر لان الحجر من الكعبه وليس في تقدمهم الحجر علي جهة الكعبة ما يقتضي ان جهته
افضل من جهتها خلافا لما زعمه ايضا لان افضلية فعلها فيه ليست لافضليه جهته بل لكونه من البيت كما مر
ثم ما قرب منها ثم بقية المسجد لانه افضل من سائر الحرم ثم في بيت خديجه ثم في بقية مكه فيما يظهر فيهما
ثم بالحرم ثم حيث شاء من الاماكنه فيما شاء من الازمنه ولا يفوتان الا بموته وليس لمن اخرها اراقة
دم وان صلاها في الحرم بعد ذلك كما اقتضاه كلام الروضه واصلها ويظهر انه كدم التمتع ويظهر بها للولي
عن غير المميز والاجير عن مستاجره ولو مغضوبا وفارق صلاة المميز لها وان احرم عنه وليه بانه محرم
حقيقه بخلاف **المغضوب** وله بلا كراهه ان يوالي بين اسابيع وبين ركعاتها **والافضل** ان يصلي
عقب كل طواف ركعتيه ومن سنن الطواف بنته ان كان طواف نسك اخذا مما مر فلو كان طواف افاضة او
نذر لم يتعين زمنه او دخل وقت ما عليه فنوي غيره عن غيره او عن نفسه تطوعا او قدوما او وداعا وقع
عن طواف **الافاضة** والنسك كما في واجب الحج والعمرة فقولهم ان الطواف يقبل الصرف اي اذا صرفه لغير
طواف اخر كطلب غريمه كما مر ت الاشارة لذلك **ويقرا في الاولي** منهما سورة **قل يا ايها الكافرون** **ويقرا في الثانيه**
سورة **الاخلاص** للاتباع رواه مسلم ولما في قراءتهما من الدلالة على الاخلاص المناسب لهما هنا لان المشركين كانوا
يعبدون الاصنام **ويجهر** فيهما **ليلا** من غروب الشمس الي طلوعها وتوهم **افضل** في النافلة للمغفوله ليلا التوسط
بين الجهر والاسرار محله في النافله المطلقه كما مر **وفي قول تجب الموالاة بين** اشواطه وبعضها **وتجب الصلاة**
لانه صلى الله عليه وسلم اتي بالامرين وقال خذوا عني مناسككم والاصح الاول اما الموالاة فلما مر في الوضوء لاتحاد الخلاف
فيهما ومحل الخلاف في تفريق كثير بلا عذر فلو كان يسيرا او كثيرا بعذر لم يضر جزما كالوضوء قال الامام والكثير
ما يغلب على الظن بتركه تركا الطواف اما الاضراب عنه او يظن انه اتمه ومن العذر اقامة مكتوبة لاجنازة ورائبة
بل يكره قطع الطواف **الواجب طهما** واما الصلاة فللخبر المار والقولان في وجوب ركعتي الطواف اذا كان
فرضا فان كان نفلا فسنه قطعا وعلى الوجوب يصح الطواف بدونها لا تنفاد كيفيتهما وشرطيتهما اولا تتعين على المحرم
ان يطوف بنفسه ولهذا لو حمل الحلال المحرم به عذر من صغر او مرض او لا لم يطف المحمول عن نفسه لاحرامه
ولم يصرفه عن نفسه **وطاف به** ولم ينوه لنفسه او لهما **حسب** الطواف **للمحمول** عن الطواف الذي لاحرامه كراكب
بهيمة وفي بعض النسخ حسب للمحمول بشرطه اي بشرط الطواف في حق المحمول من طهارة وستر عورة ودخول وقت
وهذا لا بد منه والا وقع للحامل فان كان قد طاف عن نفسه لاحرامه فكما لو حمل حلالا وسياتي اوصرفه عن نفسه
لم يقع عنه كما قاله السبكي وان نواه للحامل لنفسه او لهما وقع له عملا بنيته في حقه **ويحسب للمحمول** ايضا **لو حمله محرم قد**
طاف عن نفسه لاحرامه او لم يدخل وقت طوافه كما بحثه الاسنوي **والا** بان لم يكن المحرم الحامل طاف عن نفسه
ودخل وقت طوافه **فالاصح** انه **ان قصد المحمول فله** فقط تنزيلا للحامل منزلة الدابة وانما لم يقع الحامل صرفه ذا غير
عن نفسه بناء على ما مر من اشتراط صرفه الطواف لفرض اخر وهو **الاصح والثاني** للحامل فقط كالو حرم
عن غيره وعليه فرضه بناء على عدم **الصارف** وقيل يقع لهما جميعا **وان قصده لنفسه او لهما او طوفوا للحامل**
فقط وان قصد محمولا نفسه لانه الطايف ولم يصرفه عن نفسه ويوخذ منه انه لو حمل حلالا ونوياه وقع للحامل وهذا

عفا في الاصل عنه تم

حلالا لاحرامه

قال في المجموع

حج وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم **جاز** قطعا **قلت الاصح** وفي الروضة الاظهر **ان الطاعه كالمباح** فيحرم
في الجديد **والله اعلم** اذ المردود في التفرقة نص صحيح ويكره له السفر ليلة الجمعه كما نقله المحب الطبري في
شرحه عن ابن ابي الصيف وارتضاه وذكر في الاحيا ان من سافر ليلة الجمعه دعا عليه ملكاه **ومراعاة**
عليهم وهم بالبلد تسن الجماعة في ظهرهم في الاصح لعموم الادله الطالبه للجماعة والثاني لا لان الجماعة
في هذا اليوم شعار للجمعه ومحل الخلاف فيمن ببلد الجمعه فان كانوا في غير اسبحت الجماعة في ظهورهم اجماعا
ويخفونها كاذانها ندبا **ان خفي عذرهم** كيلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الامام او الجمعة قال المتولي وغيره
يكره لهم اظهارها قال الاذرعي وهو ظاهر اذا اقاموها بالمساجد فان كان العذر ظاهرا لم يستحب الاخفاء لانتفاء التهمة بل يسن الاظهار ولو زال العذر في اثنا الظهر قبل فوت الجمعه اجزاتهم وسن لهم الجمعة لعموم ان
بان الخنثى رجلا لزمته لتبين كونه من اهل **الكمال** وليتظر فيما لو عتق العبد قبل فعله الظهر وفعلها
جاهلا بعتقه ثم علم به قبل فوات الجمعه ثم تخلف للعري ثم بان ان عنده ثوبا ناسيه او للخوف من ظالم
او غريم ثم بانت غيبتهما وما اشبه ذلك والظاهر انه يلزمه حضور الجمعة في ذلك **ويندب لمن**
امكن زوال عذره قبل فوت الجمعه كعبد يرجوا العتق ومريض يتوقع الخفة وان لم يظهر ذلك **تاخير**
ظهره الى ايباس من ادراك الجمعة لانه قد يزول عذره ويتمكن من فرض اهل **الكمال** ويحصل الياس
من ادراكها بان يرفع الامام راسه من الركوع الثاني ويفارق ما سياتي في غير المعذور من انه لو احرم بالظهر
قبل السلام لم يصح بان الجمعه ثم لا زمة فلا ترفع الا بيقين بخلافها هنا ومحل صبره الى فوت الجمعه ما لم يوخر
الامام الى ان يبقى منها اربع ركعات والا فلا يوخر الظهر كما ذكره المصنف في تلك **التنبيه** ولو كان
في البلد اربعون كاملون علم من عادتهم انهم لا يقيمون الجمعه فهل لمن تلزمه اذا علم ذلك ان يصلي الظهر
وان لم ييأس من الجمعه قال بعضهم نعم اذ لا اثر للمتوقع وفيه نظر بل الوجه لا انها الواجب اصالة
والمخاطب بها يقينا وهنا عارضه **يقين** الوجوب فلم يخرج عنه الا بيقين اياس منها
نعم لو كان عدم اعادتهم لها امرا عاديا لا يتخلف كما في بلد تنائى بعد اقامتها او لا اتجه فعل الظهر وان لم
يضق وقته عن فعلها كما شاهدته من فعل الوالد رحمه الله تعالى كثيرا **ويندب لغير** اي لمن
لا يمكن زوال عذره **كالمراة والزمن** الذي لا يجد مركبا **هي تعجيلها** اي الظهر محافظة على فضيله اول
الوقت قال في الروضة والمجموع ان هذا هو اختيار المزني وابن سريج وهو الاصح وقال العراقيون هذا كالاول
فيستحب له تاخير الظهر حتى تفوت الجمعه لانه قد ينشط لها ولانها صلاة الكاملين فاستحب تقديمها قال
والاختيار المتوسط فيقال ان كان جازما بانه لا يحضرها وان تمكن منها استحب له تقديم الظهر وان كان
لو تمكن او نشط حضرها استحب له التاخير وما نقله عن العراقيين نص عليه في الام وقال الاذرعي انه المذهب
وان ما ذكره المصنف من المتوسط ابداه لنفسه وقوله ان كان جازما بوداعه قد يعين له بعد الجزم عدم الحضور
فكم من جازم ليبقى ثم يعرض عنه **فالمعتمد** ما ذكره في المتن **ولصحتها** اي الجمعه **مع شرط** اي شروط **غيرها**
من بقية الصلوات **شروط** خمسه **احدها وقت الظهر** بان تقع كلها فيه لان الوقت شرط لا فتئاحما فكان
شرطا لتمامها ولانهما فرضا وقت واحد فلم يختلف وقتهما كصلاة الحضر وصلاة السفر للاتباع في ذلك رواه
الشيخان وما رواه عن سلمه ابن الاكوع من قوله كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعه
ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به محمول على شدة التعجيل بعد الزوال جمعا بين الاخبار على ان
هذا الخبر انما ينفي ظلا يستظل به لا اصل الظل ولو امر الامام بالمبادرة بها فالقياس وجوب الامتثال

ولو قال ان كان وقت الجمعة باقيا فجمعه وان لم يكن فظهر ثم بان بقاوه فوجهان اقيسهما الصحة كما افتى
به الوالد رحمه الله تعالى لان الاصل بقا الوقت ولانه نوى ما في نفس الامر فهو تصريح بمقتضى الحال **فلا**
تقضي اذا فاتت **جمعه** لانه لم ينقل بل تقتضا ظهرا اجماعا وجمعه في كلامه بالنصب لفساد الرفع والفا
هي ما في اكثر النسخ وفي بعضها بالواو ورجح بل افسد الاول بان عدم القضا لا يوخذ من اشتراط وقت
الظهر لشموله القضائي وقت الظهر من يوم اخر ولكن رده بان هذا انما يأتي على ان المراد بالظهر الاعم من ظهر يومها
وغيره وليس كذلك بل المراد ظهر يومها كما افاده السياق وحينيذ فالتفريع صحيح كما لا يخفى **فلو خاف** الوقت
عنها بان لم يبق منه ما يسع خطبتين وركعتين على وجه لابد منه ولو احتمالا **صلوا ظهرا** كما لو فات شرط القصر
يرجع للاتمام فلو شكوا في خروج وقتها قبل الاحرام بها تعين عليهم الاحرام بالظهر لفوات شرطها وحكى
الروياني **وجهين** فيما لو مد الركعة الاولى حتى تحقق انه لم يبق ما يسع التاهبة هل تنقلب ظهرا
الان او عند خروج الوقت ورجح منهما الاول **في المعتمد** الثاني كما لو حلف لياكلن هذا الرغيف غدا
فاكله في اليوم هل يحنث حالا او غدا والمرجح الثاني **ولو خرج** الوقت **يقينا او ظنا وهو فيها** فاتت ووجب
الظهر سواء صلى ركعة في الوقت ام لا لانها عبادة لا يجوز الابتدا بها بعده فتنقطع بخروجه كالحج يتحلل فيه
بعمل عمرة والحاقا للدوام بالابتدا كدار الاقامة ولهذا قال الماوردي كل شرط اختص بالجمعة في افتتاحها
يجب استدامته الى تمامها **بنا** على ما فعله منها فيسر بقراته من حينيذ ولا يحتاج الى نيه الظهر وانما
صارت ظهرا بنا متمم كما صرح به في الروضه وغيرها ومال الاذرعي الى انهم ان شاءوا اتموها ظهرا وان شاءوا
قلبوها نفلا واستثنفوا الظهر وقال ان الا شبه فرض الخلاف في جواز البنا وعدمه لا تحتمه كما هو
ظاهر لفظه وهل نقول البنا **افضل** لما فيه من عدم ابطالها او لا استيناف لتضح ظهره وقا
في الاقرب الثاني ان اتسع الوقت وحينيذ يقليها نفلا او يسلم من ركعتين ثم يستانف الظهر انتهى
قال الغزي وقولهم في تعليل البنا انهما صلاتا وقت فجاز بنا الطولها على اقصرهما كصلاة الحضر مع
السفر صريح في ان الخلاف في الجواز نعم يجب البنا اذا ضاق الوقت عن الظهر لو استوناف انتهى قلت
كل من كلام الماوردي والغزي غير مسلم في مسئلتنا اذ صورتها ان وقت الظهر خرج وهم فيها فتامل
وفي قول **استيناف** فينوي الظهر حينيذ وينقلب ما فعل من الجمعة نفلا او يبطل قولان اصحهما
في المجموع اولهما ولو شكوا في خروجه في اثنايها لم يبن لان الاصل بقاوه كما يفهم من قوله ولو خرج
الوقت ولو اخبرهم عدل بخروجه ففي فوتها **احتمالان** نقلهما في المجموع عن ابن المرزبان اوجههما
كما افاده الشيخ فوتها عملا بخبر العدل كما في غالب ابواب الفقه هذا كله في حق الامام والماموم الموافق
واما المسبوق المدرك مع الامام ركعة فهو **كغيره** فيما مر فاذا خرج الوقت قبل سلامه اتم صلاته ظهرا
وقيل يتمها جمعه لانها تابعة لجمعة صحيحة ولو سلموا منها والمسبوق التسليمة الاولى خارج الوقت
مع علمهم بخروجه بطلت صلاتهم كالمسلم في اثنا الظهر عمدا فان كانوا جاهلين اتموها ظهرا لعذرهم وانما
لم يحط عن المسبوق الوقت فيما يدركه كما حط عنه العدد لكونه تابعا لان اعتنا الشرع برعاية الوقت
اكثر بدليل اختلاف قول الشافعي رضي الله عنه في انقضاض المخل بالجماعة وعدم اختلافه في فوات الجمعة
بفوت شيء من صلاة الامام خارج الوقت وبدليل توقف صحة الصلوات على دخول وقتها وحرمة تاخيرها
عنه بخلاف القدوه والعدد ولو سلم من الاولى الامام وتسعة وثلاثون فيه وسلمها الباقون خارجه صحت
جمعة الامام ومن معه فقط دون المسلمين خارجه فلا تصح جمعتهم وكذا جمعة المسلمين فيه لو نقصوا

عن اربعين كان سلم الامام فيه وسلم من معه او بعضهم خارجه وانما صحت له وحده فيما لو كانوا محدثين
دونه لان سلامهم وقع في الوقت فتمت فيه ضرورة الصلاة بخلاف ما اذا خرج الوقت قبل السلام ولا يحدث
تصح صلاته في الجملة فيما اذا فقدوا الطهورين بخلاف الجمعة خارج الوقت ولانه هنا مقصر بتاخير
الصلاة الى خروج بعضها عن الوقت بخلافه في تلك فان فرض انه لم يقصر بل سلم في الوقت فاخروا الى ان
خرج الوقت احتمل ان يكون للحكم كذلك للحاقا للفرد النادر بالاعم الاغلب واحتمل ان تلتزم فيها صحة جمعته
قال الشيخ وهو **اوجههما** والمعتمد اطلاق الاصحاب **الثاني** من الشروط **ان تقام في خطة ابنية**
التعبير بها للجنس فيشمل الواحد اذا كثر فيه عدد معتبر كما لا يخفى **وطان المجوبين** بتشديد الميم اي المطبقين
لها سواء كانت مبنية بطين ام قصب ام سعف ام غيرها اواسرايا وهي بيوت في الارض لا سقف لها تقر في
عصره صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده الا في دار الاقامه ولا يشترط لها مسجد ولو اتخذت او احترقت واقام
اهلها على عمارتها ولو في غير مظال لم يقدح في صحة الجمعه ولا تنعقد في غير بنا الا في هذه وفارق ما لو نزلوا امكنا
واقاموا فيه لبعض وه قرية حيث لا تصح فيه قبل البنا باستصحاب **الاصل** في الحالين ودخل في قوله
خطه وهي بكسر المعجمه ارض خط عليها اعلام للبنا فيها القضا المعدود من البنية المجتمعه بان كان في محل
لا تقصر فيه الصلاة بخلاف غير المعدود منها وعليه يحمل كلام من اطلق المنع في الكل الخارج عنها ولا فرق في المعدود
منها بين المتصل بالابنية والمنفصل عنها كما بحثه السبكي اخذا من كلام الامام واستحسنه الاذرعي قال واكثر اهل القرى
يوخرون المسجد عن حلاط القريه قليلا صيانه له عن نجاسة البهايم وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد وقول القاضي
ابو الطيب قال اصحابنا لو بنى اهل قرية مسجدهم خارجها لم تجز لهم اقامة الجمعة فيه لانفصاله عن البنيان
محمول على انفصال لا يعد به من القرية انتهى **وعلم مما تقرر** ان الضابط فيه ان لا يكون بحيث تقصر
الصلاة قبل مجاوزته ولو اقيمت الجمعة في محل تصح فيه فامتدت الصفوف يمينا وشمالا ووراء مع اتصال
المعتبر حتى خرجت الى خارج القرية مثلا صحت جمعة الخارجين ان كانوا بحيث لا يقصر فيه من سافر من
تلك البلده كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وشمل ذلك ما قدمناه والا فلا تصح لكونها في غير خطة ابنية او طانهم
وكلام **الاصحاب** كالصريح فيما ذكرناه ولا فرق في عدم صحة اقامتها في محل يترخص فيه بين ان يبنى
محل اقامتها منفصلا عن البلد وان يطرا انفصاله عنها لخراب ما بينهما خلافا لما افتى به بعض المتاخرين
من الصحة في الشق الثاني حيث قال انه اذا كان البلد كبيرا وخرب ما حول المسجد لم يزل عنه حكم الوصله فيجوز
اقامة الجمعة فيه ولو كان بينهما فرسخ **ولو بادر اهل الخيام الصحرا** اي موضعها منها كما في المحرر **وبنوا**
من محل الجمعة **فلا جمعة** عليهم ولا تصح منهم **فلا ظهر** لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر المقيمين حول المدينه بها
والثاني **تجب ويقيمونها** في موضعهم لان الصحرا وطنهم فان بلغهم النداء وحيث عليهم كما علم مما مر ولو لم
يلازموه ابدا بان انتقلوا عنه في الشتا او غيره لم تجب عليهم جمعة جزما ولو تصح منهم في موضعهم جزما **الثالث** من الشروط
ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها وان كانت عظيمة وكثرت مساجدها لانه صلى الله عليه وسلم و
الخلفا من بعده لم يقيموا سوى جمعة واحده ولان الاقتصار على واحده افضى الى المقصود من اظهار شعار
الاجتماع واتفاق الكلمه **الا اذا كبرت** اي البلده **وعسر اجتماعهم** بفتحا عادة **فيمكان** مسجدا وغيره فيجوز حينيذ
تعددها بحسب الحاجه لان الشافعي دخل بغداد واهلها يقيمون بها جمعتين وقيل ثلاثا ولم ينكر عليهم فعلهم
الاكثر على عسر الاجتماع وقال في **الانوار** وتعددت اطراف البلد او كان بينهم قتال والاول محتمل ان كان
البعيد بحيث لا يسمع نداوها بشروطه وهو ظاهر ان كان بحيث لو خرج منه عقب الفجر لم يدركها الا نه لا يلزمه

Copyright King Saud University

السعي اليها الا بعد الفجر كما مر وحينئذ فان اجتمع من اهل المحل البعيد كذلك اربعون صلوا الجمعة والا
فالظهر والثاني ظاهر ايضا فكل قرية بلغت اربعين تلزمها اقامة الجمعة وهل المراد اجتماع من تلزمه او من
تصح منه وان كان الغالب انه لا يفعلها او من يفعلها في ذلك المحل غالبا محتمل ولعل قربها الاخير كما افاده
الوالد رحمه تعالى **وقيل لا تستثنى هذه الصورة** ويحتمل فيها المشقة في الاجتماع واقتصر في التنبيه
كالشيخ ابي حامد ومتابعيه على هذا وهو ظاهر النص وسكوت الشافعي عن ذلك لان المجتهد لا ينكر على
المجتهد وقد قال ابو حنيفة بالعدد قال السبكي وهذا بعيد ثم انتصر له وصنف فيه اربع مصنفات
وقال انه الصحيح مذهبا ودليلا **وقيل ان حال نهر عظيم** يعوج الى سباحة **بين شقتيها** كبغداد **كانا**
اي الشقتان **كجانبين فيقام** **فان تصلت** ابنيتهما **تعددت للجمعة** بعدها فيقام في كل قرية جمعة كما كان **فلو سبقتها**
جمعة في موضع يمتنع فيه التعدد **فالصحيحة السابقة** لاجتماع شرايطها واللاحقة باطلة لما عرائه لا
يزاد على واحدة **وفي قول ان كان السلطان بمحل الثانية** اما ما كان او فقط **فهي الصحيحة** اي والا لادى
الى تفويت الجمعة على اهل البلد بمبادرة شرذمة الى ذلك والمعتمد ان حكم الخطيب المنصوب من جهة
السلطان او من جهة نايبه كحكم السلطان قال البلقيني ان هذا القول **مقيد** في الرام بان لا يكون
وكيل الامام مع السابقة فان كان معها فالجمعة هي السابقة **والمعتبر سبق التحرم** من الامام
بتمام التكبير وهو الذي اوثر ان سبقه للاخر بالخمس لان به الانعقاد وشمل ما تقرر من كون العبرة
بتمام تكبيرة الامام دون تكبير من خلفه فالواجب امام بالجمعة ثم اماموا خر بها ثم اقتدي به تسعة
وثلاثون ثم بالاول مثلهم **صحت** جمعة الاول اذ باحرامه تعينت جمعته للسبق وامتنع على
غيره افتتاح جمعة اخري وبذلك صرح في المجموع **وقيل المعتبر** سبق الهمزة وقيل **سبق التحلل** اي
بتمام السلام للامن معه من عروض فساد الصلاة فكان اعتباره اولى من اعتبار ما قبله **وقيل باول**
الخطبة بناء على ان الخطبتين بدل عن ركعتين ولو دخلت طايفة في الجمعة فاخبروهم بان طايفة سبقتهم
بها استحب لهم استيناف الظهر ولهم اتمام الجمعة ظهرا وقول الشارح هنا كما لو خرج الوقت وهم فيها
يقال عليه ان التشبيه راجع الى الاتمام فقط **فلو وقعتا** بمحل يمتنع تعددها فيه **معا او شك** في المعية فلا يدرا و
وقعتا معا او مرتبا **استوقفت للجمعة** اي ان وسع الوقت لان ابطال احدهما ليس باولى من الاخري فوجب
ابطالهما ولان الاصل في صورة الشك عدم جمعة مجزية وبحث الامام انه يجوز فيها تقدم احدي
الجمعتين فلا تصح جمعة اخري فينبغي لبراة ذمتين ان يصلوا بعدها الظهر قال في المجموع وما قاله متجه
والا فالجمعة كافية في البراة كما قالوه لان الاصل عدم وقوع جمعة مجزية في حق كل طايفة قال غيره ولان
السبق اذا لم يعلم او يظن لم يرتو احتماله لان النظر الى علم المكلف او ظنه لا الى نفس الامر **وان سبقت**
احدهما ولم تتعين كان سمع مريضا او مسافرا ان خارج المسجد تكبيرتين متلاحقتين فاخبر بذلك لم
يعرفا **المتقدمة** ممن واخبار العدل الواحد كاف في ذلك كما استظهره الشيخ **او تعينت ونسيت** بعده
صلوا ظهرا لتيقن وقوع جمعة صحيحة في نفس الامر ويمتنع اقامة جمعة بعدها او الطايفة التي صحت
لها الجمعة بها غير معلومة **والاصل** بقاء الفرض في حق كل طايفة فوجب عليهم الظهر **وفي قول جمعة** لان
المفعولين غير مجزيتين فصار وجودهما كعدمهما وفي الروضة كاصلها ترجيح طريقة قاطعة في الثانية
بالاولى وقد افتى الوالد رحمه الله تعالى في الجمع الواقعة في مصر الان بانها صحيحة سواء وقعت معا ام مرتبا
الى ان ينتهي عسر الاجتماع بامكنة تلك الجمعة فلا يجب على احد من مصليها صلاة ظهر يومها لكنها تستحب خروجا

من خلاف

في كل شق جمعة **وقيل ان كانت** اي البلده قرى متفاصله ع

من خلاف من منع تعدد الجمعة بالبلد وان عسر الاجتماع في مكان فيه ثم للجمع الواقعة بعدا نتفا الحاجة
الى التعدد غير صحيحة **فيجب** على مصليها ظهر يومها ومن لم يعلم هل جمعته من الصحيحات او غيرها
وجب عليه ظهر يومها **الرابع** من شروط **الجماعة** اجماعا ممن يعتد به فلا تصح قراءة اذ لو ينقل فعلها كذلك
والجماعة شرط في الركعة الاولى فقط اما العدد فشرط في جميعها كما سياتي فلو صلى الامام باربعين ركعة ثم احدث
فاتم كل لنفسه اجزاتهم الجمعة **وشرطها** اي الجماعة فيها **كغيرها** من الجماعات كنية الاقتدا والعلم بافعال الامام
مما مر في **الجماعة** الا في نية الامامة فتجب هنا على الاصح لتحصل له الجماعة **واختصت** باشتراط امور اخر
منها **ان تقام باربعين** منهم الامام وان كان بعضهم صلاها في قرية اخري كما جزم به بعضهم فلا تنعقد بدونهم
لخبر كعب بن مالك قال اول من جمع بنا في المدينة اسعد ابن زراره قيل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
في نقيع الخضمان وكنا اربعين وخبر ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا اربعين رجلا
ولقول جابر مضت السنة ان في كل ثلاثة اماما وفي كل اربعين جمعة اخرجه الدارقطني وقول الصحابي مضت
السنة كقوله قال صلى الله عليه وسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمع اربعون رجلا فعليهم الجمعة وهو
صلى الله عليه وسلم لا جمعة الا في اربعين واما في خبر انفضاضهم فلم يبق الا اثنا عشر فليس انه ابتداها
باثني عشر بل يحتمل عودهم او عود غيرهم مع سماعهم اركان **الخطبة** ومحل ذلك في غير صلاة ذات
الرقاع اما فيها فيشترط زيادتهم على الاربعين ليحرم الامام باربعين ويقف الزايد في وجه
العدو ولا يشترط بلوغهم اربعين على الصحيح لانهم تبع الاولين وشرط كل واحد من العدد المعتبر
ان يكون مسلما اخلاما مر **مكلفا** اي بالغا عاقلا **حرا** كله **ذكرا** فلا تنعقد بالكفار وغير المكلفين ومن
فيه رق وبالنساء والخناثى لنقصهم بخلاف المريض فانها انما لم تجب عليه رفقا به لا لنقصه ولا تنعقد
باربعين فيهم امي لارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض فصار كما قتدا القاري بالامي كما نقله
الاذرعي عن فتاوي البغوي وظاهر ان محله اذا قصر الامي في التعلم والا فتصح الجمعة ان كان الامام
الامام قاريا وعلم مما تقرر ان علة بطلان صلاتهم تقصيرهم لا ارتباط صلاة بعضهم ببعض ومعلوم
مما مر في صفة الايمة ان الاميين اذا لم يكونوا في درجة لا يصح اقتدا بعضهم ببعض لان الجماعة المشترطة
للصحة صيرة بينهم ارتباط بين صلاة الامام والمامومين فصار كما قتدا قاري بامي وعلم مما تقرر
انه لا بد من اعتنا صلاتهم عن القضا وهو ظاهر وان لم ار من صرح به في غير فاقد الطهورين وسيعلم
مما ياتي ان شرط طهر ايضا ان يسمعوا اركان الخطبتين وكان في الاربعين من لا ينعقد وجوب
بعض الاركان كمن في صح حسبانه من الاربعين وان شك في اتيانه بالواجب عندنا كما تصح امامته
لمامومين ذكرا لان الظاهر توفيه لخلاف بخلاف ما اذا علم منه مفسد عندنا فلا يحسب كما هو ظاهر
مما مر لبطلان صلاته عن مقتضى كلام الاصحاب ان العبرة بعقيدة الشافعي امامًا كان او مامومًا
وهو دال لما تقرر **مستوطنا** بمحلها والمستوطن هنا من **لا يظعن** منه **شتاء ولا صيفا الا لحاجة**
كتجارة وزيارة فلا تنعقد بغير المتوطن كمن اقام على عزم عوده الى وطنه بعد مدة ولو طويلة كما
لتفقهه والتجار لعدم المتوطن ولا بالمتوطنين خارج محل الجمعة وان سمعوا نداها لفقد اقا
محلها ولا يشترط لصحتها تقدم احرام اربعين ممن تنعقد بهم على احرام الناقصين كما افتى به الوالد رحمه
الله تعالى واقتضاه كلام **الاصحاب** وصححه جماعة من المتاخرين كالبلقيني والزركشي بل صوبه خلافا
للقاضي ومن تبعه ممن لم ار صحة الجمعة خلف الصبي والعبد والمسافر اذا اتم العدد بغيرهم قال البلقيني لعل

Copyright © King Saud University

ما قاله القابضي اي ومن تبعه من عدم الصحة مبني على الوجه الذي قال انه القياس وهو انه لا تصح الجمعة
خلف الصبي والعبد والمسافر اذا اتم العدد بغيره فان قيل تقدم احرام الامام ضرورة فاغتفر فيه
ما لا يغتفر في غيره **قلنا لا ضرورة** الى امامته فيها وايضا تعظم المشقة على من لا تنعقد به في
تكليفه بمعرفة تقدم احرام اربعين من اهل الكمال على احرامه ولو اكره الامام اهل قرية على الانتقال منها
و تعطيلها والبناء في موضع اخر فسكنوا فيه وهم فيه مكرهون و قصدهم العود اذا فرج الله عنهم
فهل يجب عليهم اقامة الجمعة في هذه القرية المنقول اليها افتى بعض العلماء بانهم لا تلزمهم الجمعة بل الاصح
منهم لو فعلوها انعقدت لا ستيطان وذلك ظاهر لا شك فيه وخرج بتوطنهم في بلد الجمعة ما لو تفاديت قر
يتان في كل منهما دون اربعين بصفة **الكمال** ولو اجتمعوا ليبلغوا اربعين فانها لا تنعقد بهم والكل
واحده نعم الاخيرة الاربعين غير موطنين في موضع الجمعة ولو كان له زوجتان كل واحدة منهما في
بلدة يقيم عند كل يوما مثلا انعقدت به الجمعة في البلدة التي اقامته فيها اكثر دون الاخرى فان استويا
فيها انعقدت به في البلدة التي ماله فيها اكثر دون الاخرى فان استوتا فيه اعتبرت نيته في المستقبل
فان لم تكن له نيه اعتبر الموضع الذي هو فيه كذا افتى به الوالد رحمه الله تعالى وافتى ايضا فيمن سكن
بزوجته في مصر مثلا وباخرى في الخانكاه مثلا وله زراعه بينهما ويقيم في الزراعه غالب نهاره ويبيت
عند كل منهما ليلة في غالب احواله بانه يصدق عليه انه متوطن في كل منهما حتى يحرم عليه سفره يوم الجمعة
بعد الفجر لمكان تفوت به الخوف ضرر **والصحيح** من القولين **انعقادها بالمرضي** لكمالهم وعدم الوجوب تخفيف
عليهم والثاني لا كالمسافرين **والصحيح** من قولين ايضا **ان الامام لا يشترط كونه فوق اربعين**
حيث كان بصفة الكمال لاطلاق الخبر المار والثاني ونقل عن القديم يشترط اذا الغالب على الجمعة التعدد
فلا ينتقل من الظهر اليها الا بيقين ولو كان في القرية اربعون اخرس فهل تنعقد جمعتهم فيه وجهان
اوجههما عدم الانعقاد لفقد الخطبة فان وجد من يخطب لهم ولم يكن بهم صمم يمنع السماع انعقدت
بهم لانهم يتعظون وتنعقد باربعين من الجن او منهم ومن الانس قاله القمولي اي اعلم وجود الشروط
فيهم وقيده الاذرعي في حياة الحيوان بما اذا تصور وا بصورة بني ادم ولا يعارض ذلك ما نقل عن
النص من كفر مدعي ذلك ويتهم عملا باطلاق الكتاب لانه محمول على من ادعى رويتهم على ما خلقوا عليه وكلامنا
فيمن ادعى ذلك على صورة بني ادم **ولو انفض الاربعون** الحاضرون او بعضهم **في الخطبة لو بحسب المفعول**
من اركانها **في غيبتهم** لانتفاء سماعهم له وسماعها واجب لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وا
نصتوا اذ المراد بالخطبة كما قاله كثير من المفسرين ويعتبر ان يسمع الاربعون جميع اركانها ولا يأتي هنا الخلاف
الاتي في ابتغاض في الصلاة لان كل واحد منهم مصل لنفسه فجازت المسامحه في تفضان العدد في الصلاة
والمقصود من الخطبة اسماع الناس فاذا انفض الاربعون بطل حكم الخطبة واذا انفض بعضهم بطل
حكم العدد المعتبر وهو تسعة وثلاثون على الاصح كما مر فلو كان مع الامام الكامل **اربعون** فانفض منهم
واحد لم يضر والا انفضاض مثال والضابط النقص **ويجوز** لنا **على ما مضى** ان عادوا **قبل طول الفصل**
عرفا لان القصل اليسير لا يعد قاطعا للموالاة كما يجوز البناء لمن سلم ناسيا ثم تذكر قبل طول وشبه الرافعي القصل
اليسير بالفصل بين الصلاتين يجمع بهما وكذا بنا الصلاة على الخطبة ان انفضوا بينهما اي فيجوز ايضا اذا عادوا
عن قرب **فان عادوا بعد طوله عرفا وجب الاستيناف** للخطبة **في الاظهر** فيهما وان كان بعذر لانه عليه
السلام لم ينقل عنه في ذلك الا متواليا ولان الموالاة لها موقع في استمالة القلوب **والثاني** لا يجب لان الغرض من

الخطبة

لو اراد لغيره ثم التنبيه فيما ذكر مندوب لتنبيه الامام على سهوه ومباح كاينه لداخل وواجب لو اجب كانذاره اعمى ان تعين
واشار بالامثلة الثلاثة الى احكامه المذكوره **ولو فعل في صلاته غيرها** اي غير افعالها **ان كان المفعول من جنسها**
اي جنس افعالها كركوع او سجود لغير متابعة وان ابطين **بطلت** صلاته ان كان عامدا عالما بالتحريم لتلاعبه
نعم لا يضر تعمد جلوسه قليلا بان جلس من اعتداله قدر جلسة الاستراحة ثم نجدا وجلس من سجود التلاوه للا
ستراحه قبل قيامه لان هذه الجلسة **عهدت** في الصلاة غير ركن بخلاف نحو الركوع فانه لو تعمد فيها الاركنا
كان تاثيره في نظمها اشد ولو اتى بشيء من قيامه اليحد الركوع لقتل نحو حيه لم يضر كما قاله للخوارزمي ولا فعله الكثير
لو صالت عليه وتوقف دفعها عليه ولا قتله نحو قمله لم يحمل جلدها ومسه مينته وهي بينه وان اصابه قليل من
دمها ويخرج من كلامه مسئله حسنة وهي مسبوق ادرك الامام في السجده تمعه ثم رفع الامام راسه قا
حدث وانصرف قال ابن ابي هريرة لو ابن كج على المسبوق ان ياتي بالسجدة الثانيه لانه صار في حكم من لزمه
السجدتان ونقل **القاضي** ابو الطيب عن عامة اصحابه انه لا يسجد لانه بحدث الامام انفرد فجي زياده محضة
لغير متابعة فكانت مبطله انتهى والثاني اصح وخرج بفعل زياده ركن قولي غير تكبيرة الاحرام والسلام
الا ان ونسي لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ولم يعد صلاته بل سجد للسهو ولو قرا اية سجدة في صلاته فهوي للسجود
فلما وصل لحد الركوع بدا له تركه كقراءة بعض التشهد **الاول** ولو جد على خشن فرفع راسه خوفا من جرح جبهته
ثم سجد ثانيا بطلت صلاته ان كان قد تحامل على الخشن بثقل راسه في اقرب احتمالين حكاهما القاضي الحسين
ثانيهما تبطل مطلقا ومثله ما لو سجد على شيء فانتقل عند لغيره بعد تحامله عليه ودفع راسه عنه بخلاف ما لو فعل قبل
سجود محسوب له كان سجد على نحو بيده ثم رفعها وسجد على الارض **والا** اي وان كن من جنس افعالها كضرب ومشي
تبطل صلاته **بكثيره** في غير نقل السفر وشدة الخوف لانه يقطع نظمها ولا تدعو الحاجة له غالبا **لا قليله**
ان لم يقصد به لعبا اخلالا مر لانه عليه السلام فعل القليل وان كثر فيه فخلع نعليه في الصلاة ووضعهما عن يسا
وغمز رجل عايشه في السجود واشار برد السلام وامر بقتل الاسودين في الصلاة للحية والعقرب وامر بدفع المار
واذن في تسوية الحصا ولان المصلي يعسر عليه السكوت على هيئة واحدة في زمان طويل ولا بد من رعاية التعظيم فيعفى
عن القليل الذي لا يخل به دون الكثير **والكثره** والقله **بالعرف** فما يعده الناس قليلا كخزع خف وليس ثوب فغير
ضار **ويحرم القاء** نحو قملة في المسجد وان كانت حيه ولا يحرم القاؤها خارجه **الخطوة** وان اتسعت حيث
لا وبثه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للامام **او الضربتان قليل** لما مر **والثلاث كثير** من ذلك
او من غيره **ان توالت** وان كانت بقدر خطوة واحدة مغتفره واضطرب المتاخرون في تعريف الخطوه والذي افتى به
الوالد رحمه الله تعالى انها عبارة عن نقل رجل واحدة الى اي جهة كانت فان نقلت الاخرى عدت ثانيه سواء سوى
بها الاولى ام قدمها عليها او اخرها عنها اذ المعتبر تعدد الفعل وخروج بان توالت ما لو تفرقت بحيث تعد
الثانيه مثلا منقطعه عن الاولى او الثانيه منقطعة عن الثالثه فلا يضر ولو فعل واحده ناويا الثلاث
المتوالية **بطلت كما قاله** العراقي وقياسه البطلان بحرف واحد اذا اتى به على قصد اتيانه بحرفين ولو شك
في كثرة فعله لم تبطل اذ الاصل عدمه **وتبطل بالوثبة الفاحشه** هو بيانه للواقع اذ الوثبة لا تكون الا فاحشة
لما فانها الصلاه ويلحق بها ما في معناها كالضربه المفرطه **لا** الفعل اللحق بالقليل نحو **الحركات الخفيفه**
كحك بكاف **صابه في** نحو **سجده او حك في الاصح** مع قرار كفه ونحو حك وعقد وان لم يكن لغرض فلا تبطل به ما
مر ولا تبطل ايضا بتحريك جفنه ثلاث مرات متواليات ولا باخراج لسانه كذلك خلافا لما افتى به البلقيني لانه
فعل خفيف ولو تحقق للمارا وصهل كالفرس او حاكيا شيئا من الحيوان من الطير ولم يظهر من ذلك حرف مفهم

Copyright © King Saud University

او حرفان لم تبطل والا بطلت افتى به البلقيني وهو ظاهر ومحل جميع ذلك مالم يقصد بما فعله لعبا فان قصد حرم وخرج بالاصابع تحريك اليد فيبطلها ان كان ثلاثا متوالية الا ان يكون به جرب لا يقدر معه على عدم الحك ويؤخذ منه انه لو ابتلي بحركة اضطرارية ينشأ عنها عمل كثير سوى به وذهاب اليد وعودها اي على التوالي مرة واحدة فيما يظهر وكذا رفعها ايضا محل الحك والاولى في حقه التحرز عن الافعال القليلة المتوالية ويستحب الفعل القليل لقتل نحو عقرب ويكره لغير ذلك ولو فتح كتابا وفهم ما فيه او قرأ في مصحف وان قلب اوراقا حيانا لم تبطل لان ذلك يسير وغير متوال لا يشعر بالاعراض ومقابل الاصح انها تبطل بذلك لانها افعال كثيرة متوالية فالم تشبهت لخطوات وليس هو الفعل المبطل كعمده في بطلان الصلاة به في الاصح فيبطل كثيره وفاحشه لندوره وبنهاه لقطعه نظمها بخلاف القول وهذا فرق بين عمده وسهوه ومشيه صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين يحتمل التوالي وعدمه فهي واقعة حال فعليه والثاني واختاره في التحقيق انه كثير قليله واختاره السبكي وغيره وجعل المحرم كالسهو وتبطل بقليل الاكل اي المأكول عرفا ولا يتقيد بنحو السمسمة اي بوصوله الى جوفه وان كان ذكرها عليه لشدة منافاته لجامع نذرته ومثله لو وصل مفطر جوفه كما ظن اذن وان قل اما المضغ نفسه فلا تبطل بقليله كبقية الافعال قلت الا ان يكون ناسيا للصلاة او جاهلا تحريمه وعذر معه فلا تبطل بقليله قطعا والله اعلم وكذا لو جرى ريقه بما في طعام بين اسنانه وعجز عن تمييزه ومجه كما في الصوم او نزلت نخامه ولم يمكنه امساكها بخلاف كثيره عرفا ولو ناسيا او جاهلا واغالم يفطره عند المصنف لان الصلاة ذات افعال منظومه والكثير يقطع نظمها والصوم كف ولتلبس المصلي بهيئة يبعد معها النسيان بخلاف الصوم ولا يشترط فعل مع وصول المفطر كما اشار اليه بقوله فلو كان بفمه سكرة فذابت فبلع بكسر اللام وحكي فتحها ونوى مع عمده وعلمه بتحريمه او تقصيره في التعلم بطلت صلاته في الاصح لما مر وتعبيره ببلع الشعر بقصده وتعمده اولى من تعبيرا صله بيسوغ ويذوب اي ينزل لجوفه بلا فعل لايهامه البطلان ولو مع نحو النسيان ومقابل الاصح لا تبطل لعدم المنع وليسن للمصلي ان يتوجه الى جدار او سارية اي عودا او عصي نحو ذه او هنا للترتيب وفيما قبلها للتخيير فيقدم الجدار ولا في معناه لساريه ونحوها ثم العصي ثم الخط فلو عدل الى الثانية وهو قادر على ما قبلها لم يحصل سنة الاستتار ويظهر ان عسر ما قبلها عليه بمنزلة يحرج عنها او وسط مبيع عند عجزه عما قبله او خط فبالة عند العجز عن المربتة قبلها ويكون طولا كما في الروضة ويحصل اصل السنة بجعله عرضا لخبر استتروا في صلاتكم ولو بسهم وخيرا ذا صلى احدكم فليجعل امامه وجهه شيأ فان لم يجد فلينصب عصي فان لم يكن معه عصي فليخط خطا لا يضر ما مر امامه وقيس بالخط المصلي وقدم على الخط لانه اظهر في المراد بشرط ان يكون ما استتر به مقدار ثلثي ذراع فاكثر وان لم يكن له عرض كسهم وان لا يبعد من قدميه اكثر من ثلاثة اذرع بذراع اليد وهل تحسب الثلاثة من رؤس الاصابع او من العقب فيه احتمالان والاوجه الاول وليس له ان يميل السترة عن وجهه يمنة او يسرة ولا يجعلها بين عينيه واذا صلى الى سترة على الحكم المار سن له وكذا لغيره كما صرح به الاسنوي وغيره تفقها دفع المار بينه وبينها وتعبيرهم بالمصلي جري على الغالب والمراد بالمصلي والخط منهما اعلاهما ويدفع بالتدريج كالصايل وان ادى دفعه الى قتله ومحله اذا لم يزد ثلاثة افعال كثيرة متواليه والا بطلت وعليه يحمل قولهم ولا يحل للمشي اليه لدفعه دفع المار لامر صلى الله عليه وسلم بذلك وانما لم يجب وان كان من باب النهي عن المنكر لان المرور مختلف في تحريمه ولا ينكر الا مجمع على تحريمه وانه انما يحسن لانكار حيث لم يؤد الى فوات مصلحة اخرى فان ادى الى فواتها او الوقوع في مفسدة اخرى لم يجب كما قرروه اي في محله وههنا لو اشتغل بالدفع لفاتت مصلحة اخرى وهي الخشوع في الصلاة وترك العبث

فيها واذا انما يجب النهي عن المنكر بالاسهل فالاسهل والاسهل هو الكلام وهو ممنوع منه فلما انتفى سقط ولم يجب بالفعل وانما النهي عن المنكر انما يجب عند ارتكاب المفسدة للاثم وههنا لم يتحقق ذلك لاحتمال كونه ساهيا او جاهلا او غافلا او عامي وانما لم المنكر انما يجب اذا كان لا يزول الا بالنهي والمنكر هنا يزول بانقضاء مروره والصحيح تحريم المرور بينه وبين سترته حينئذ اي عند سن دفعه وهو في صلاة صحيحة في اعتقاد المصلي فيما يظهر فرضا كانت او نفلا ولو كانت السترة ادميا لم يفهما امرأة ولم يحصل له بسبب ذلك اشتغال بنافي خشوعه فقيد بكفي والا بان كانت الدابة تفوا او امرأة يشتغل قلبه بها لم يعتد بتلك السترة على ما جزم به بعضهم لكراهة الصلاة اليها حينئذ قال وبمثل ذلك فيما يظهر ايضا ما لو صلى بصبي الى شاخص مزوق هذا لو وجد عدم الاكتفاء بالسترة بالادمي ونحوه اخذا مما يأتي ان بعض الصفوف لا يكون سترة لبعض اخر والثاني لا يحرم بل يكره ولو استتر بسترة في مكان مغصوب لم يحرم المرور بينه وبينها ولم يكره كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وسواء في حرمة المرور مع السترة او وجد المار سبيلا غيره ام لا كما صرح به في الروضة نعم قد يضطر المار الى المرور بحيث تلزمه المبادرة لاسباب لا تخفى كانذار نحو مشرف على الهلاك تعين المرور طريقا لانقاذه لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خريفا خيرا له من ان يمر بين يديه وهو مقيد بالاستتار المعلوم من الاخبار السابقة وانما يحرم المرور مع السترة المقدرة بخلاف ما اذا قعدت او كانت وبنا على عنها اكثر من ثلاثة اذرع او اختل شرط منها لان القصد من السترة ان يظهر للصلاة حريم يضطرب فيه في حركاته وانتقالاته فاذا لم يستتر فهو المهدر لحرمة نفسه وكذا لو قصر المصلي بان وقف في قارعة الطريق او بشارع او درب ضيق او نحو باب مسجد كالمحل الذي يغلب مرور الناس به في وقت الصلاة ولو في المسجد كالمطاف وكان يترك فوجه في صفا امامه فاحتيج للمرور بين يديه لفوجة قبله فلا يحرم المرور في جميع ذلك ولو في حريم المصلي وهو قدر امكان سجوده خلافا للخوارزمي بل ولا يكره عند التقصير ولا يجوز الدفع وان تعددت الصفوف وهو من ظن ان هذه المسئلة كمسئلة التخطي يوم الجمعة تفيدها بصفين ولو اذا بلغت ستة حرم على من علم بها المرور كما بحثه الاذرعي لعدم تقصيره وقياسه ان من استتر بسترة يراها مقلده ولا يراها مقلد المار تحريم المرور ولو قبل باعتقاد المصلي في جواز الدفع وفي تحريم المرور باعتقاد المار لم يبعد وكذا ان لم يعلم هذا المصلي ولو عجز عن سترة حتى عن خط لم يكن له الدفع كما رجحه الاذرعي خلافا للزركشي ولو صلى بلا سترة فوضعها غيره بلا اذنه اعتد بها كما بحثه ابن الاستاذ ويكره كما في المجموع ان يصلي وبين يديه رجل وامرأة تستقبله ويزاد انها تهيج مرئ بين يديه شئ كامرأة وحمار وكلب لم تبطل وما خبر مسلم بقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار فالمراد به قطع الخشوع للشغل بها والاوجه ان بعض الصفوف لا يكون سترة لبعضها كما هو ظاهر كلامهم قلت يكره الالتفات في الصلاة سواء كان المصلي ذكرا او انثى في حق منها بوجهه يمينا او شمالا لانه عليه الصلاة والسلام قال انه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وود لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته مالم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه ولو حول صدره عن القبلة بطلت كما لو قصد به اللعب لا لحاجة فلا يكره كما لا يكره مجرد لحج العين لانه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فارسل فارسا في الشعب من اجل الحرس فجعل يصلي وهو يلتفت الى الشعب ورفع طرفه الى السماء لخبر ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في هلا لتهم ليمتنهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم ويكره نظرما يلهي عنها كثوب له اعلام لخبر عايشه كان صلى الله عليه وسلم يصلي وعليه خميصه ذات اعلام فلما فرغ قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم وائتوني بانبجانيته رواه الشيخان ويكره كف شعره او ثوبه لخبر امرت ان لا اكفت الشعر ولا الثياب والكفت بمثناه في اخره هو الجمع قال تعالى الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا اي جامعة لهم وقيل المجموع ان يصلي وشعره معقوص او مردود تحت عمامته او ثوبه او كمه مشمر ومنه شد الوسط وغرز العذبة والمعنى

في النهي عن كف ذلك انه يسجد معه اي غالبا ولهذا نص الشافعي على كراهة الصلاة وفي ابهامه الجلدة التي يحربها القوس قال لاني امره ان يقضي بيطون كفيه الى الارض والظاهر ان ذلك جار في صلاة الجنازة وان اقتضى تعليلهم خلافه وينبغي كما قال الزركشي تخصيصه في الشعر بالرجل اما المرأة ففي الامر بنقصها الضفائر مشقة وتغيير لهيئتها المنافية للتجمل وبذلك صرح في الاحياء وينبغي الحاق الخنثى بها ويسن لمن راه كذلك ولو مصليا انزان يحله حيث لا فتنة نعم لو بادر شخص وحل كمه المشمر وكان فيه مال وتلف كان ضامنا له كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وسياتي نظيره في جزء اخر من الصف فتبين انه رقيق **ووضع** يده على فمه لثبوت النهي عنه ولمنافاته هيئة الخشوع **بلا حاجة** هو راجع لما قبله ايضا فعندها الكراهة كان تثاوب بل **يستحب** له وضع يده على فيه ويسن اليسرى ولعل وجهه انه لما كان الغرض حبس الشيطان ناسب ان يكون بها لاستقذاره نعم لو وجد حصول السنة بغيرها ايضا اذ ليس فيها اذى حسي والمراد فيهما بفعل باليمين ولليسار عليه وجودا وعدما دون المعنوي ايضا بل لرد الشيطان كما في الخبر فهما اذا لا يتوقف على اية واحدة نحى بها كنت لكن يوجه ما قالوه بان ما كان سببا لدفع ستقذر يناسب اليسار فكانت اولى وتحصل السنة بوضع يده اليسرى على ذكر سواء وضع ظهرها ام بطنها ويكره التثاوب لخبر مسلم اذا تثاوب احدكم وهو في الصلاة فليرده ما استطاع فان احدكم اذا قال هاها ضحك الشيطان منه ولا تختص الكراهة بالصلاة بل خارجها كذلك ويكره النفخ فيها لانه عبث نحو الحصى لسجوده عليه للنهي عن ذلك ولمخالفته التواضع والخشوع **ويكره القيام على رجل** واحده من غير حاجة لمنافاته الخشوع فان كان به عذر كوجع الاخرى لم يكره **وتكره الصلاة حاقنا** بالنون اي البول **او حاقبا** بالباء الموحدة اي بالغائط بان يدافع ذلك او حازقا بالقاف اي مدافعا للريح او حاقبا بهما بل السنة تقديم نفسه من ذلك لانه يخل بالخشوع وان خاف فوت الجماعة حيث كان الوقت متسعا ولا يجوز له الخروج من الفرض بطرو ذلك له فيه الا ان غلب على ظنه حصول ضرر يكثر بسببه **التيمم فله** حينئذ الخروج منه وتاخيره عن الوقت والعبرة في كراهة ذلك بوجوده عند التحرم ويلحق به فيما يظهر ما لو عرض له قبل التحرم وعلم من عادته انه يعود له في اثنائها **وبحضرة** بتثليث المهملة **طعام** ماكول او مشروب **يتوق** بالمثناة اي يشتاق **اليه** لخبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا هو ويدافعه الاخبثان بالمثلثة اي البول والغائط وتوقان النفس في غيبته المطعا بمنزلة حضوره ان رجي حضوره عن قرب كما قيده به في الكفاية وهو ما خود من كلام ابن دقيق العيد وتعبير المصنف بالتوق يفهم انه ياكل ما يزول به ذلك لكن الذي جرى عليه في شرح مسلم في الاعذار المرخصة في ترك الجماعة انه ياكل حاجته بكمالها وهو الاقرب ومحل ذلك حيث كان الوقت متسعا وكره **ان يبصق** في صلاته او خارجها وهو بها لصاد والزاي والسين **قبل وجهه** لكن حيث كان من ليس في صلاة مستقبلا كما بحث بعضهم تقييد ذلك بما اذا كان متوخيا للقبلة اكراما لها **او عن يمينه** لصحة النهي عن ذلك بل يبصق عن يساره ومحل ذلك كما قاله بعض المتاخرين في غير مسجد صلى الله عليه وسلم اما فيه فبصاقه عن يمينه اولى لان النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره وانما كره البصاق عن اليمين اكراما للملك ولم يراع ملك اليسار لان الصلاة ام الحسنات **البدنية** فاذا دخل فيها نحى عنه ملك اليسار الى فراغه صنها الى محل لا يصيبه شيء من ذلك فالبصاق حينئذ انما يقع على القرين وهو الشيطان ومحل ما تقدم في غير المسجد فان كان فيه بصق بصق في ثوبه في الجانب الايسر وحك بعضه ولا يبصق فيه فانه حرام كما صرح في المجموع والتحقيق لخبر البصاق في المسجد خطية وكفارتها دفنها **ويجب** لمزيل النكار على فاعله ويجب اجتهاد الغرض ولو بد فنها في ترابه او رمله بخلاف المخاط فلا كفاية فيه بل يدفن بل زيادة في تقديره وليس تطييب محله وانما لم يجب ازالته مع كون البصق محرما فيه للاختلاف في تحريمه كما قيده به دفع المار بين يدي المصلي كما مر وبحث بعضهم جواز ذلك اذا لم

يبق له اثر اصلا والمراد ان ذلك يقطع الحرمة **حينئذ** وانما يحرم فيما ان يبقى جرمه لا ان استهلك في نحو مأ مضمضة واصاب جزأ من اجزاء به دون هوائه وسواء كان الفاعل داخله ام خارجه لان المخاط التقذير وهو متصف في ذلك كالمتصل في اناء او على قمامة به وان لم يكن ثم حاجة ومازعمه بعضهم من حرمته في هوائه وان لم يجب شيء من اجزائه وان القصد مقيد بالحاجة اليه فيه مردود **ويجب** اخراج نخس منه فورا عينا على من علم به وان لم يتعمده واضعه ولا يحرم البصق على حصير المسجد ان امن وصول شيء منه له من حيث البصاق في المسجد **ويكره** وضع آي المصلي ذكرا كان او غيره **على خاصرته** من غير حاجة للنهي الصحيح عن الاختصار لانه فعل اكفاد اليهود والمتكبرين وقد يقتضي انه راحة اهل النار فيها ولان ابليس اهبط من الجنة كذلك ويكره ان يروح على نفسه في الصلاة وان يرفع اصابعه او يشبكها لانه عبث وان يمسح وجهه فيها وقبل نضوافه مما يعلق به من نحو غبار **وتكره الصلاة بالنعاس في خفض الراس** على الظهر **في ركوعه** وكذا خفضه عن اكمل الركوع وان لم يبالغ كما دل عليه كلام الشافعي ولم اصحاب **وتكره الصلاة في الحمام** ولو في مسلخ لخبر الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ولانه مأوى الشياطين على اصح العلل خرج بالحمام نحو سطحها فلا تكره فيه كما ذكره الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على الزبد وبوخذ من العلة عدم الكراهة في الحمام الجديد كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لانتفاء العلة فيها ما علل به ايضا من كشف العورات فيها واشتغا القلب بمرور الناس وغلبة النجاسة فيه اذ لا يصير مأوى للشياطين الا بكشف العوره فيه ومثل الحمام كل محل معصية **وفي الطريق** والبنيان وقت مرور الناس به كالمطاف لانه يشغله بخلاف الصحراء الخالي عن الناس كما صححه في التحقيق وقيل لغلبة النجاسة المنهي عن الصلاة في قارعة الطريق وهي اعلاه وقيل صدره وقيل ما برز منه والجميع متقارب والمشهور ان كل واحدة علة مستقلة فلا ينتفي الحكم بانتفاء بعضها وتكره في الاسواق والرحاب الخارجة عن المسجد كما في **الاحياء** **وفي المزبلة** اي محل الزبل ونحوه وهي بفتح الباء وضمها والجزرة ومثله كل نجاسة متيقنة ومحل ذلك ما اذا افرش عليه طاهرا وصلى والا لم تصح صلاته لملاقاته نجسا فيها وانما تكره على الخايط اذا كانت النجاسة محققة وحاذاها فان بسطه على ما غلبت فيه النجاسة لم تكره كما اقتضاه كلام **الرافعي** لضعف ذلك بالخايل **وفي الكنيسة** وهي بفتح الكاف متعبد اليهود والبيعة بكسر الباء متعبد النصارى ونحوهما من اماكن الكفر لانها مأوى للشياطين **وفي عطن الابل** ولو طاهرا وهي ما تناخ اليه اذا شربت ليشرب غيرها فاذا **اجتمعت** سيقت منه المرعى لخبر صلوا في مرابض الغنم اي مراقدها ولا تصلوا في عطان الابل فانها خلقت من الشياطين والفرق بين الابل والغنم ان الابل من شانها ان يشتد نفارها فيشوش الخشوع ولا كذلك الغنم ولا تختص الكراهة بعطنها بل ما حاذاها ومقيلها ومباركها ابل وسايد مواضعها كذلك والكراهة كما قاله الرافعي في العطن اشد من ما حاذاها في العطن اكثر نعم لا كراهة في عطنها الطاهر حال غيبتها عنه والبقر كالغنم كما قاله ابن المنذر وغيره **وهو المعتمد** وان نوزع فيه ومتى كان مجال الحيوان بخاسة فلا فرق بين الابل وغيرها لكن الكراهة فيها حينئذ اغلظ وفي غيرها لعلة واحدة **وفي المقبرة** بتثليث الموحدة **الطاهرة** وهي التي لم تنبش وفرش عليها طاهر **والله اعلم** للخبر السابق مع خبر **مسلم** لا تتخذوا القبور مساجد اي انهاكم عن ذلك ونحوه لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها **وعلته** محاذاته للنجاسة سواء اتخذه او امامه او بجانبه نص عليه في الام ومن ثم لم تفرق الكراهة بين المنبوشة بحايل وغيرها ولا بين المقبرة القديمة والجديدة بان دفن بها اول ميت مسجد كان كذلك وتنتفي الكراهة عند انتفاء المحاذاة وان كان فيها بعد الموتى عنه غرفا ويستثنى كما قاله في التوشيح مقابر الانبياء صلى الله عليه وسلم اذا كانت ليس فيها مدفون سواهم فلا تكره الصلاة فيها لان الله تعالى حرم على الارض اكل جسادهم ولانهم احياء في قبورهم يصلون ويلحق بذلك كما قاله بعض المتاخرين مقابر شهداء المعركة لانهم احياء واعتراض الزركشي كلام التوشيح بان تجويز الصلاة في مقبرة الانبياء ذريعة الى اتخاذها

مسجدا وقد ورد النهي عن اتخاذ مقابرهم مسجدا وسد الذرايع مطلوب لا سيما مع تحريرا استقبال راس قبورهم
غير معول عليه لانه يعتبر هنا قصدا استقبالها للتبرك ونحوه ولا يلزم من الصلاة اليها استقبال راسه ولا انظر مسجرا
على ان استقبال قبر غيرهم مكروه ايضا كما افاده **خبر** ولا تصلوا اليها **فحينئذ** الكراهة تنزيهية استقبال القبور
ومحاذاة النجاسة **والثاني** منتف عن الانبيا والاول يقتضي الحرمة بالقبيل الذي ذكرناه لافضائه الى الشرك
ويكره على ظهر **الكعبة** لبعده عن الادب وفي الوادي الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم لان فيه شيطانا بخلاف
بقية الاودية ومحل الكراهة في جميع ما مر مالم يعارضها خشية خروج وقت واغالم يقتض النهي هنا فساد ما
بخلاف كراهة الزمان لان تعلق الصلاة بالاوقات اشد لان **الشارع** جعلها اوقاتا مخصوصة لا تصح في غيرها
فكان المخل بها اشد بخلاف الامكنة تصح في كلها ولو كان المحل مغصوبا لان النهي فيه **كالحرير** لامر خارج منفك
عن لعبادة فلم يقتض فسادها واحترز المصنف بالطاهر عن المتنجسة فلا تصح الصلاة فيها كما مر **باب**
بالتنوين في بيان سبب سجود السهو واحكامه وقدمه على ما بعده لانه لا يفعل الا في الصلاة بخلاف سجدة التلاوة لانها
تكون فيها وخارجها واخر الكلام على سجدة الشكر لانها لا تكون الا خارجها **وشرع** سجود السهو لجبر السهو تاره وادغام
الشيطان اخرى اي يكون القصد به احد هذين بالذات وان لزمه الاخر وعلى هذا يحمل اطلاق من اطلق انه للاول وا
طلاق من اطلق انه للثاني والسهو لغة نسيان الشي والغفلة عنه والمراد هنا الغفلة عن شي من الصلاة **سجود السهو**
الاتي **سنة** مؤكدة ولو في نافلة سوى صلاة الجنازة وشمل ذكر ما لو سهى في سجدة التلاوة خارج الصلاة فيسجد
للسهو ولا مانع من جبران الشي باكثر منه خلافا لبعض المتاخرين وشملها سجدة الشكر واغالم يجب لانه لم ينو ب عن
المسنون دون المفروض والبدل اما كبدله او اخف منه واما قوله صلى الله عليه وسلم ولينسجد سجدتين فمصروف
عن **الوجوب** لظاهر الخبر الاتي وانما وجب جبران الحج لانه بدل عن واجب فكان واجبا وانما يسن **عند**
ترك ما مر به من الصلاة ولو احتمالا كان شك هل فعله امرا او فعل سهي عنه ينهما ولو لشك كما سياتي ولا يرد عليه
خلافا لمن زعمه ما لو شك اصلى ثلاثا امر بعا فان سجوده بقرض عدم الزيادة لتركه التحفظ الماموريه وبفرضها
لفعله المنهي عنه وفيها فيهما لم يخرج عنهما فا **الاول** منهما وهو الماموربه المتروك **ان كان ركنا وجب تداركه**
بفعله ولا يغني عنه سجود السهو لتوقف وجود الماهية عليه **وقد يشرع السجود** للسهو مع تداركه **كزيادة** يا
لكاف **حصلت بتدارك ركن كما سبق** بيان ذلك في ركن **الترتيب** **وقد لا يشرع** كما لو كان المتروك السلام فاذا ذكره
او شك فيه ولم يات بمبطل اتى به ولو بعد طول الفصل ولا يسجد او اتى بمحرم فاذا ذكره او شك فيه استانف
الصلاة وما قيل ان قوله كزيادة الى اخره غير محتاج اليه لانه معلوم من قوله او فعل منهي عنه رد بان المراد بالمنهي عنه
ما ليس من افعال الصلاة وهذه زيادة من افعالها لكن لا يعتد بها لعدم الترتيب وقد يتازع في الرد لما مر من شمول كلامه
لمسئلة الشك فيكون ذكره ايضاحا وكان المتروك **بعضا** فيسجد بتركه واحد مما ياتي اذا لا يعارض من الشعار بره
الظاهره المختص طلبها بالصلاة **وهو القنوت** المراتب وهو قنوت الصبح والوتر في نصف رمضان الثاني دون قنوت
النازلة لانه سنة عارضة في الصلاة يزول بزوالها فلم يتاكد شانه بالجبر وترك بعض القنوت ولو كلمة وان **قلنا** بعدم
تعين كلماته لانه بشروعه فيه يتعين لادآ السنة مالم يعدل الى بدله ولان ذكر الوارد على نوع من الخلل يحتاج الى الجبر
خلاف ما ياتي به من قبل نفسه فان قيل كثيره والمراد **بالقنوت** ما لا يبد منه في حصوله بخلاف تركه احد القنوتين
كان تركه قنوت سيدنا عمر رضي الله عنه لانه اتى بقنوت تام وكذا لو وقف وقفة لا تسع القنوت اذا كان لا يحسنه لا
بيانه **وأصل** القيام على ما نقل عن الوالد رحمه الله نعم يمكن حمل ذلك على ما اذا كانت الوقفة لا تسع القنوت المعهود
وتسع قنوتا ما مجزيا اما لو كانت لا تسع قنوتا مجزيا **اصلا** فالاوجه السجود او قيامه اي القنوت الراتب وان تذكر
مجزيا

تركه

تركه القنوت بان لو يحسنه فانه يسن له القيام بقدره زيادة على ذكر الاعتدال فاذا تركه سجد له وبما
تقدر انه دفع ما قيل قيامه **مشروع** لغيره وهو ذكر الاعتدال فكيف يسجد لتركه ولو تركه تبعا لامامه الحنفي
سجد كما صرح في الروضة وقول القفال لا يسجد مبني على مرجوح وهو ان العبرة بعقيدة الامام ولو اقتدى بحنفي في الصبح
عصيل سنتها سجد فيما يظهر ان ظن امكان من القنوت خلافه فان فعله فلا ويحمل عليه ما ذكره الزركشي في خادمه
بقي القنوت **الاول** **والتشهد الاول** والمراد به هنا الواجب في التشهد الاخير او بعضه لانه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا
وسجد للسهو قبل ان يسلم ويستثنى من ذلك ما لو نوى اربعا واطلق او قصد اني اتي بتشهدين فلا يسجد لتركهما
على ما قاله جمع متاخرون وعزمه على الاتيان به لا يخرجه بتشهد الظهر لانه مع ذلك مخير بين تشهدين وثلاث وتشهد
واحد فهو غير سنيه مطلوبة لذاته في محل مخصوص لكن الذي قاله القاضي **والبغوي** انه يسجد في صورة القصد
ان تركه سهوا اتى او عمدا وهو **المعتمد** **وقعوده** فيما سنا عليه وان استلزم تركه تركا التشهد لان السجود اذا
شرع لترك التشهد شرع لترك جلوسه لانه مقصود له وصورة تركه وحده ان لا يحسنه فانه يسن له حينئذ
الجلوس بقدره كما مر نظيره في القنوت **وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه** اي بعده **في الاظهر** والاظهر
والمراد الواجب منها في التشهد الاخير اخذا مما مر لانه ذكر يجب الايمان به في الاخير فيسجد لتركه في الاول وقيس
به القنوت فيسجد لترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه كما جزم به ابن الفركاح واعتمده جمع متاخرون والجلوس
لها في الاول والقيام لها في الثاني كالقعود للتشهد والقيام للقنوت فيكونان من الابعاض وعلى ذلك فالابعاض اثنا عشر
وقوله **بجبر** راجعا للصور كلها ويصح عود ضميره لكل ما ذكر والقنوت وقصر رجوعه على التشهد وزعم فرق بينهما غير
حسن لان العطف بالواو افاده لتلك الا اختصاصه بالتشهد ووجوبها في التشهد في الجملة لا يصلح مانعا الا لما قيما من
القنوت بالتشهد لان المقتضي للسجود ليس هو الوجوب في **الجملة** لقصوره دليلا يلزم عليه اخراج القنوت من اصله
بل كون المتروك من الشعار الظاهره المخصوصه بمحل منها استقلالا لا تبعا كما ياتي مع استوايهما في ذلك والثاني
لا يسجد لترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بناء على عدم استحبابه فيه وسواء ترك ما مر عمدا ام سهوا بتفويت السنة
على نفسه ويرد بما مر **قلت وكذا الصلاة على آل حيث سننا هما والله اعلم** وذكر بعد التشهد الاخير على الاصح
وبعد الاتحلي وجهه والجلوس كالقيام لها في القنوت قياسا على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيما مر وصورة السجود
لترك الاول ان يتيقن تركه امامه لها بعد سلام امامه وقبل ان يسلم وقصر الفصل فاندفع استشكاله بانه ان علم
تركها قبل سلامه اتى بها او بعده فات محل السجود وسميت هذه السنن ابعاضا لتاكد شانها بالجبر تشبيها بالبعض
حقيقة **والاخير سنا بعدية** اي فيها بالسجود كاذكار الركوع والسجود على الاصل وان ليست في معنى الوارد
فان سجد لشي منها عامدا بطلت صلاته الا ان يعذر بجهله وما استشكل به من ان الجاهل لا يعرف مشروعية
سجود السهو ومن عرفه عرف محله رد بمنع هذا التلازم لان الجاهل قد يسمع مشروعية سجود السهو قبل
السلام لاخير فيظن عمومه لكل سنة وعدم اختصاصه بمحله المشروع **والثاني** اي فعل المنهي عنه **ان لم**
يبطل عمده الصلاة **كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه** كعمده غالبا لما ياتي في المستثنيات لعدم ورود
السجود له والا اذا كان عمده في محل العفو فسهوه اولى **والا** بان ابطل عمده كركعة زائدة او ركوع او سجود
سجد لسهوه لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو متفق عليه هذا **ان لم تبطل الصلاة بسهوه**
فان بطلت بسهوه كالكلام الكثير فانه يبطلها في الاصح كما مر فلا يسجد لعدم كونه في صلاة ففي الاصح راجع للمثال وهو
الكلام الكثير لا للحكم وهو قوله سجد فلو سكت عن المثال لكان اخصر وابعد عن الايهام اذ لا سجود مع الحكم بالبطلان
واستثنى من هذه القاعدة ما لو سجد للسهو ثم سهى قبل سلامه فانه لا يسجد في الاصح فلو سجد عمدا بطلت صلاته

د

Copyright King Saud University

اوسهوا فلا وما لو حول المتنفل دابته عن صوب مقصده سهوا ثم عاد فورا فانه لا يسجد للسهو على ما
صححه المصنف في المجموع وغيره والمعتمد كما مر في فصل الاستقبال انه يسجد له وصححه الرافعي في شرحه
الصغير وجزم به ابن المقري في روضه وقال الاسنوي انه القياس وافتى به الوالد رحمه الله تعالى **وتطويل**
الركن القصير عمدا بسكوت او ذكر او قران لم يشرع فيه **يبطل عمده** الصلاة **في الاصح** لان تطويله تغيير لموضوعه كما لو
قصر الطويل بعدا تماما الواجب ولان تطويله يخل بالموالاة كما قاله الامام **فيسجد لسهوه** والثاني لا يبطل
عمله **لحديث** ورد فيه يدل على ذلك ومقدار التطويل المبطل كما نقله **الخوارزمي** عن اكثر اصحاب وكلام الشيخين
قد يدل عليه ان يبلغ الاعتدال بالقيام والجلوس للتشهد ومراده كما قال جمع قراءة الواجب وهو الفاتحة واقل التشهد
اي بعد مضي قدر ذكر كل المشروع كالقنوت في محله بالقراءة المعتدلة ويحتمل ان يعتبر اقل زمن يسع ذلك لا قراءته مع
المندوب وجرى عليه بعضهم وقول الزركشي القياس اتباع العرف يرد بان هذا بيان للمعرف هنا والوجه ان المراد
بالزيادة على قدر الذكر المشروع فيه في تلك الصلاة بالنسبة للوسط المعتدل لها الحال المصلي وقولنا في تلك الصلاة يحتمل ان
يراد به من حيث ذاتها او من حيث الحالة الراهنة فلو كان اماما لا ينسن له الا ذكار المسنونة للمنفرد اعتبر التطويل
في حقه بتعديد كونه منفردا على الاول وبالنظر لما يشرع له الان من الاذكار على الثاني وهو الاقرب لكلامهم وخرج
بقولنا لم يشرع تطويله بقدر القنوت في محله او التسبيح في صلاته او القراءة في الكسوف فلا بؤثر واختار المصنف
دليلا جواز تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين لورود احاديث صحيحة فيه ولهذا جرى عليه الاكثرون و
صححه في موضع من التحقيق وقد يمنع الاستدلال بما ورد من الاخبار بإيقاعها وقايع فعليه طرفها الاحتمال فا
لاعتدال قصير لانه للفصل بين الركوع والسجود **وكذا الجلوس بين السجدتين قصير في الاصح** لانه للفصل بينهما
فهو كالاعتدال بل اولى لان الذكر المشروع فيه اقصر مما شرع في الاعتدال والثاني انه طويل للامر **ولو نقل**
ركنا قوليا غير مبطل فرج السلام عليكم وتكبيرة الاحرام بان كبر بقصده **كفاتحة في اولى** جلوس **تشهد** اخرا واولا
وقول بعض الشراح او تشهد اخر ليس بقيد او نقل تشهدا او بعض ذلك الى غير محله او نقل قراءة مندوبة كسورة
الى غير محلها **لم يعد سجوده في الاصح** لانه غير مخل بصورتها بخلاف الفعلي وعلى الاصح **يسجد لسهوه** ولعذر ايضا
في الاصح لتركه التحفظ المامور به في الصلاة فرضها ونفلها امرا مؤكدا كما اكد التشهد الاول نعم لو قرا السورة
قبل الفاتحة لم يسجد كما قاله ابن **الصباغ** لان القيام محلها في الجملة وقياسه انه لو صلى على النبي صلى
الله عليه وسلم قبل التشهد لم يسجد لان القعود محلها في الجملة قال الاسنوي وقياسه السجود للتسبيح في القيام
وهو مقتضى ما في شرائط **الاحكام** لابن عبدان انتهى والمعتمد كما افاده الوالد رحمه الله تعالى عدم السجود
والثاني لا كغيره مما يبطل عمده **وعلى هذا الاصح** تستثنى هذه الصورة من قولنا المتقدم **ما لا يبطل عمده لا**
يسجد لسهوه واستثنى معها ايضا ما لو اتى بالقنوت او بكلمة منه بنيته قبل الركوع او بعده في الوتر في غير
نصف رمضان الثاني فانه يسجد ولو تعمده لم تبطل صلاته لكنه مكروه ذكره الرافعي في صلاة الجماعة ويمكن حمله
على ما اذا لم يطل به الاعتدال والا فمقتضاه بطلت اخذا مما مر ولو قرا غير الفاتحة في غير القيام وما لو قرقم
في النوم اربع فرق وصلى بكل ركعة او فرقتين وصلى بواحدة ثلاثة فانه يسجد لمخالفته بالانتظار في غير محله
الوارد فيه وليس منها زيادة القاصر او مصل نفلا مطلقا غير نية سنة الان تعمد ذلك يبطل فهو من القاعده
هو ظاهر عند ابقاء عدتهم ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه الا ما استثني منه والا استثنا معيار العموم بل
قيد ان الصلاة على الاول في الاول سنة وكذا الاتيان ببسم الله واما ما اقتضاه كلام الشيخ في شرح منهجه وافتى

ركوع

يبطل

له فانه يتجه على القول بانها اركان في التشهد الاخير كذا افاده الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه ودعوى صحته
بعيده **ولو نسي الامام والمنفرد التشهد الاول** وحده او مع قعوده **فذكره بعد انتصابه** اي وصوله لحد
يجزيه في قيامه **لم يعد له** اي يحرم عليه العود لما صح من الاخبار و لتلبسه بفرض فعلي قلا يقطعه لسنة
فان عاد عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لانه زاد قعودا من غير عذر وهو مخل بهيئة الصلاة خلافا
لقطع القولي للفاحشة للتعوذ والافتتاح فلا يحرم **او عاد له ناسيا** كونه في صلاة او حرمة عوده
فلا تبطل لعذره **ودفع القلم عنه** نعم يجب عليه تذكر النهوض فورا ولا بنا في ما تقرر هنا من عدم
بطلانها بعوده ناسيا حرمته مما مر من انه لو تكلم بكلام يسير ناسيا حرمة الكلام ضر لان العود من جنس
الصلاة فكان بابه اوسع بخلاف الكلام فانه ليس من جنسها ولانها **ويسجد للسهو** لا بطال تعمد ذلك او
عاد له **جاهلا** تحريمه وان كان مخالطا لنا لان هذا مما يخفى على العوام **فلا** الا تبطل صلاته **في الاصح** لما ذكره و
يقوم فورا عند تعلمه **ويسجد للسهو** والثاني تبطل لتقصيره بترك التعلم اما المامور فيمتنع عليه التخلف عن
امامه للتشهد فان تخلف بطلت صلاته لفحش المخالفة لا يقال صرحوا بانه لو ترك امامه القنوت فله
ان يتخلف ليتقيد الحقه في السجدة الاولى لانا نقول لم يحدث في تخلفه في تلك وقوفا وهنا احدث فيه جلوس
تشهد فقول بعض المتاخرين لو جلس امامه للاستراحه فالاوجه ان له التخلف ليتشهد اذ الحقه في
قيامه لانه **حينئذ** لم يحدث جلوسا فمحل بطلانها اذا لم يجلس امامه ممنوع كما افتى به الوالد رحمه
الله تعالى اذ جلوسه للاستراحة هنا ليس بمطلوب ولو انتصب معه فعاد له لم يعد اذ هو اما مستعد
فصلاته غير صحيحه او ساه او جاهل فلا يوافقه في ذلك بل ينتظره قياما حملا له على انه عاد ساهيا
او ينوي مفارقته وهو الاولى ولو قعد فانتصب امامه ثم عاد لزم المامور القيام فورا لانه توجه عليه
بانتصاب امامه وفارقه هنا اولى ايضا **والمامور** اذا انتصب وحده ناسيا **العود** لمتابعة امامه **في**
الاصح لعذره اذ المتابعة فرض ترجوعه الى فرض للاتي بسنة والثاني ليس له عود بل ينتظر امامه قائما
لتلبسه بفرض وليس فيما فعله الا التقدم على الامام بركن **قلت الاصح وجوبه** اي العود **والله اعلم** لان
متابعة الامام **واجبة** وعلى اكد مما ذكروه من تلبسه بفرض فان لم يعد ولم ينو المفارقة بطلت صلاته
وما ذكرناه من التفصيل بين العمد والسهو يجري فيما لو سبق امامه الى السجود و ترك القنوت كما افتى
به الوالد رحمه الله تعالى فقد قال في الروضه **كاصلها** وترك القنوت يقاس بما ذكرناه في التشهد في
التحقيق والانوار وللجواهر نحوه ويوخذ منه ان المامور ان ترك القنوت ناسيا وجب عليه العود لمتابعة
امامه او عامدا ندب ولا يرد عليه ما لو ظن المسبوق سلام امامه فقام حيث لزمه العود وامتنع عليه نية المفا
لان المامور هنا فعل فعلا للامام ان يفعله ولا كذلك في الصوره المذكوره لانه بعد فراغ الصلاه في ازله
المفارقة هنا لذلك اما اذا تعمد الترك فلا يجب عليه العود بل يسن له كما لو ركع مثلا قبل امامه لان له قصدا
صحيحا بانتقاله من واجب لمثله فاعتد بفعله وخير بينهما بخلاف الساهي فكانه لم يفعل شيئا ولزم
العود لينعطف اجره والعامد كالمفوت على نفسه تلك السنه بتعمده فلا يلزمه العود اليها وانما تخير من
ركع مثلا قبل امامه سهوا لعدم فحش المخالفة فيه بخلافه هنا ولو لم يعلم الساهي حتى قام امامه لم
يعد ولم يحسب ما قراه قبل قيامه كما لو ظن مسبوق سلامه فقام لما عليه فانه يلغو كل ما فعله قبل حتى لو
ولو ظن مصل قاعدا انه تشهد التشهد الاول فافتتح القراءة للثالثة امتنع عوده الى قراءة التشهد وان
سبقه لسانه بالقراءة وهو ذاكر انه لم يتشهد جاز له العود الى قراءة التشهد لان تعمد القراءة كتعمد القيام

فان خالف بطلت ان علم وتعمد وان قام

عندهم

رقة

اللسان ايها غير معتد به **ولو تذكر** المصلي اماما او منفردا التشهد الاول **قبل انتصابه** اي قبل استوايه
معتدلا **عاد ندبا للتشهد** الذي نسيه لعدم تلبسه بفرض **ويسجد للسهو ان كان صار الى القيام اقرب**
منه الى القعود لانه فعل فعلا يبطل عمده وعلم تحريمه بخلاف ما اذا كان الى القعود اقرب او على السواء فلا يسجد
لسهوه لقلة ما فعله **حينئذ** كما صحح ذلك في الترجمين وهو المعتمد وان صحح في التحقيق عدم السجود مطلقا
وقال في المجموع انه الاصح عند الجمهور واطلق في تصحيح التنبيه تصحيحه **قال** الاسنوي وبه افتى و
على الاول لا سجود للنهوض مع العود لان تعمدهما مبطل للنهوض فقط خلافا للاسنوي حيث ذهب الى انه للنهوض
لا للعود لانه مامور به لا يقال لو قام امامه الى خامسة ناسيا فعارقه المامومون بعد بلوغه حد الراكعين
سجد مع ان هذا قيام لا عود فيه لانا نقول عمد هذا القيام وحده غير مبطل بخلاف ما قاله فانه وحده مبطل
ولو نهض من ذكر عن التشهد الاول **عمدا** اي بقصد تركه وهذا **فسيم قوله** اولا ولو نوى التشهد الاول **ثم**
له عمدا بطلت صلاته بتعمده ذلك **ان كان الى القيام اقرب** من القعود لزيادته ما غير نظمها بخلاف ما اذا كان الى القعود
اقرب او اليهما على السواء وهذا مبني على ما قيله فعلى مقابله المذكور عن الاكثرين لا بطلان مطلقا وتقدم ان المعتمد
خلافه **ولو نسي** اماما او منفردا **قنوتا اذكره في سجوده لم يعد له** لتلبسه بفرض فان عاد له عامدا عالما بتحريمه
بطلت صلاته **او ذكره قبله** اي قبل تمام سجوده بان لم يكمل وضع اعضايه السبعه **عاد** ايجازا له العود لانه
لم يتلبس بفرض وان دل عبارة الروض على امتناع العود بعد وضع الجبهة فقط **وسجد للسهو ان بلغ**
هويه **حد الراكع** اي اقله لتغييره نظمها بزياده ركوع سهوا يبطل بتعمده بخلاف ما اذا لم يبلغه نظير ما مر
في التشهد ويجري في الماموم هنا جميع ما مر فيه ثم بتفصيله حرفا بحرف وكذا في غيره للجاهل او الناسي
ما مر ثم ايضا نعم للماموم المتخلف هنا للقنوت ان لم يسبق بركنين فعليين كما سياتي في **فصل** متابعة
الامام لانه اذا مام كان فيه فلم تحصل مخالفة فاحشة **وقول** المصنف ان بلغ قيد في السجود للسهو خاصه
لا في العود وان كانت عبارته قد تفهم عوده لهما **ولو شك** المصلي **في ترك بعض** من الابعاض لسانها بقيه معين كقنوت
سجد اذ الاصل عدم فعله بخلاف ما لو شك في ترك بعض مبهم او في انه سهي ملا او علم تركه مسنون واحتمل كونه
بعضا لعدم تيقن مقتضيه مع ضعف اليمم بالابهام وبما تقرر علم ان للتقييد بالمعين معنى خلافا للمنذر عن خلا
كالزركشي والاذرعي فجعل المبهم كالمعين **او في ركنيه** اي منهي عنه يجبر بالسجود فلا يسجد لان الاصل عدم
ارتكابه ولو علم سهوا وشك انه بالاول او بالثاني سجد كما لو علمه وشك امتروكه القنوت ام التشهد **ولو سهى** بما يقتضي
سجوده **وشك** اي تردد **هل سجد** للسهو **او لا وهل يجد سجدتين او واحده فليسجد** سجدتين في الاولى وواحده في
الثانيه لان الاصل عدم سجوده وجريا على القاعده **المشهوره** ان المشكوك فيه كالمعدوم **ولو شك** اي تردد
في رباعيه **اصلى ثلاثا او اربعا اتى بركعة** لان الاصل عدم اتيانه بها ولا يرجع لظنه ولا لقول غيره او فعله وان
كان جمعا كثيرا واماما راجعته صلى الله عليه وسلم الصحابه وعوده الصلاة في خبر ذي اليدين فليس من باب الرجوع
الى قول غيره وانما هو محمول على تذكره بعد مراجعته اياهم بلغوا عدد التواتر بقرينة ما ياتي او محل عدم الرجوع
الى قول غيره عالم ببلوغوا عدد التواتر فان بلغوا عدده بحيث يحصل العلم الضروري بانه فعلها رجع للقول لحصول
اليقين له لان المحل بخلاف هذا لعلم تلاعب كما ذكره الزركشي وافتى به الوالد رحمه الله تعالى ويلحق بما ذكر ما لو
صلى في جماعة وصلوا الى هذا الحد فيكفي تبعلهم ثم يظهر لكن افتى الوالد رحمه الله تعالى بخلافه **وسجد**
للسهو لخبر مسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اصلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين
قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانا ترغيما للشيطان ومعنى شفعن له صلاته

ردتها السجدتان مع الجلوس بينهما للاربع لجبرها خلا الزياده كالنقص لانهما صيرا هاستا وقد اشار في الخبر الى
ان سبب السجود هنا التردد في الزياده لانها ان كانت واقعه فظاهر والا فوجود التردد يضعف البنيه ويحوج للجبر
ولهذا يسجد وان زال تردده قبل سلامه كما قال **والاصح انه يسجد وان زال شكه قبل سلامه** بان تذكر انها
رباعيه لفعلها مع التردد والثاني لا يسجد اذ لا عبرة بالتردد بعد زواله **وكذا حكم ما يظهر تردد واحتمل كونه**
زايدا فيسجد فالتردد في زيادته وان زال شكه قبل سلامه **ولا يسجد لما يجب بكل حال اذا زال شكه** مثاله
شك في رباعيته **في الركعه الثالثه** في نفس الامر اذا الفرض انه عند الشك جاهل بالثالثه **انها ثالثه صار رابعه** فتبطل
فيها اي الثالثه قبل قيامه للرابعه انها الثالثه **لم يسجد** لان ما اتى به مع الشك لا زم بكل تقدير وبها تقرر اندفع
قول القايل بانه كان ينبغي ان يقول ولو شك في ركعة ثالثة والا فقد فرضها ثالثه فكيف يشك انها ثالثه فصار رابعة
وقد اشار الشارح لرد ذلك بقوله في **الواقع** فهو من باب العبادتين من شيء واحد لتذكره في الركعة **الرابعة** في نفس
الامر الماتي بها انما قبلها ثالثه مع احتمال انها خامسة ثم زال تردده في **الرابعة** انها رابعة **سجد** لتردده حال
القيام اليها في زيادتها المحتمله فقد اتى بذا بد على تقدير دون تقدير وانما كان التردد في زيادة مقتضيا للسجود لانها
ان كانت زايدة فظاهر والا فتركها لضعف البنيه واحوج الى الجبر ولا بد عليه ما لو شك في قضاء ما كانت عليه
حيث نامر بقضايها ولا سجود عليه وان كان متردد انها عليه لان التردد ثم لم يقع في باطل بخلافه هنا ولا
السجود انما يكون للتردد الطاري في الصلاة لا للسابق عليها ومقتضى تعبيرهم بقبل القيام انه لو زال تردده مع هويه
وقبل انتصابه لم يسجد اذ حقيقة القيام الا انتصاب وما قبله انتقال لا قيام قال الشيخ **فقول** الاسنوي انهم اهملوه
مردود وكذا قوله والقيام انه ان صار الى القيام اقرب سجد والا فلا لان صيرورته الى ما ذكر لا تقتضي السجود لان عمله لا
يبطل وانما يبطل تعمد مع عوده كما مر به على ذلك **ابن العماد** انتهى وما ذكره في الروضه من ان الامام لو قام لخامسة
ناسيا فعارقه المامومون بعد بلوغ حد الراكعين سجد للسهو صريح او كالصريح فيما قاله الاسنوي هنا وفيما مر من التشهد
اقول فلو تذكرانها خامسة لزمه ان يجلس حالا ويتشهد ان لم يكن تشهد والا فلا تلزمه اعادته ثم يسجد للسهو
ولو شك في تشهده الاول او الثاني فان زال شكه فيه لم يسجد لانه مطلوب بكل تقدير ولا نظر لتردده في كونه قبل
او نفلا او بعده وقد قام سجد لانه فعل زايد بتقدير **ولو شك بعد السلام** الذي لا يحصل به عود للصلاة **في ترك فرض**
غير النيه وتكبيرة الاحرام **لم يؤثر** وان قصر الفصل **على المشهور** لان الظاهر مضيها على الصحة والالعسر على الناس خصوصا على
ذوي الوسواس **والثاني يؤثر** لان الاصل عدم فعله فيبنى على اليقين ويسجد كما في صلب الصلاة ان لم يطل الفصل
فان طال استانف اما الشك في النيه وتكبيرة الاحرام فيؤثر **على المعتمد** خلافا لمن اطال في عدم الفرق لشكه
في اصل الانعقاد من غير اصل يعتمده ومنه ما لو شك انوى فرضا ام نفلا لان الشك في نية القدوه في غير الجمعة كالنية
به الوالد رحمه الله تعالى وانما لم يضر الشك بعد فراغ الصوم في بيته لشدة الاعاده فيه ولانه اغتفر فيها فيه ما لم
يغتفر فيها هنا وخرج بقوله بعد السلام ما قبله وقد علم مما مر انه ان كان في ترك ركن اتى به ان بقي محله والا
فبركعة ويسجد للسهو فيهما لاحتمال الزياده ولضعف البنيه بالتردد في مبطل ولو سلم وقد نسي ركنا فاحرم باخري
فرآه لم ينعقد لبقايه في الاولى ثم ان ذكر قبل طول الفصل بين السلام وبتيقن الترك بني على الاولى والا نظر ان قصر
هنا بالنسبه وان تخلل كلام يسير واستدبر القبله او بعد طوله استانفها لبطلا نها به مع السلام بنتهما وما متى يتجه
تحسب قرائنه ان كان قد شرع في نفل فان شرع في فرض حسبت لاعتقاد فرضيتها قاله البغوي في فتاويه ثم قال
وهذا اذا قلنا انه اذا تركل لا يجب القعود والا فلا تحسب وعندي لا تحسب اتهى وهو الاوجه وخرج بقولنا مالو
طال الفصل بين السلام وتحرم الثانيه فيصح التحرم بها وقولنا القايل هنا بين السلام وتيقن الترك وهم ولا يشكل

على ما تقدم انه لو تشهد في **الرابعه** ثم قام لخامسة سهوا كفاه بعد قراءتها ان يسلم وان طال الفصل لكونه هنا في الصلاة فلم تضر زيادة ما هو من افعالها سهوا وثم خرج منها بالسلام فيظنه فاذا انضم اليها طول الفصل صار قاطعا لها كما يريد كما لها به خلافا للزركشي في دعواه الاشكال وافتى بكلام الوالد رحمه الله تعالى فيمن سلم من ركعتين من رباعية ناسيا وصلى ركعتين نفلا ثم تذكر بوجوب استينافها لانه آخرم بالنفل قبل طول الفصل فتحرمه به لم ينعقد ولا يبنى على الاولى لطول الفصل بالركعتين او بعد طوله بطلت وخرج بفرض اي ركن الشرط فيتوثر كما جزم به في موضع في المجموع في اخر باب الشك في نجاسة الماء فارقا بان الشك في الركن بكثر بخلافه في الطهر وبان الشك في الركن حصل بعد تيقن الانعقاد والاصل الاستمرار على الصحة بخلافه في الطهر فانه شك في الانعقاد والاصل عدمه قال وقد صرح الشيخ ابو حامد والمحاملي و سايد الاصحاب بمعنى ما قلته فقالوا اذا جدد الوضوء ثم صلى ثم تيقن انه ماسح راسه من احد الوضوئين لزمه اعادة الصلاة لجواز كونه تركه المسح من الاول ولم يقولوا انه شك بعد الصلاة انتهى **قال الشيخ** وما قرئ به منقدح لكن مقتضى كلام كثيرين الشروط كالركن لانه اذي العباده في الظاهر فلا يوثر فيه الشك الطاري بعد الحكم بالصحة وهو المعتمد ونقله في المجموع بالنسبة للطهر في باب مسح للخف عن جمع وهو الموافق لما نقله هو عن القايلين عن النص انه لو شك بعد طواف نسكه هل طاف متطهرا او لا لزمه اعادة الطواف وقد نقل عن الشيخ ابي حامد جواز دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه وظاهر ان صورته ان يتذكر انه تطهر قبل شكه والا فلا تنعقد ودعوى ان الشك في الشرط يستلزم الشك في الانعقاد يردها كلامهم المذكور لانهم اذا جوزوا له الدخول فيها مع الشك كما علمت فاولى ان لا يوثر طروه على فراغها فعلم انهم لا يلتفتون لهذا الشك علا باصل الاستصحاب وانما وجبت الاعاده فيما لو توضا ثم جدد ثم صلى ثم تيقن تركه مسح من احد الوضوئين لانه لم يتيقن صحة وضويه الاول حتى يستصحب فالاعاده هنا مستندة لتيقن تركه لا لشك فليست مما نحن فيه **وسهوه** اي مقتضى سهو المأموم حال قدوته ولو حكميه كما يأتي اول صلاة الخوف وكما في المزحوم **يحمله امامه** المتطهر كما يتحمل عنه الفاتحه وغيرها فلا يحمل الامام المحدث شيئا من ذلك لعدم صلاحيته للتحمل بدليل ما لو ادركه راكعا فانه لا يدرك الركعه وانما اثيب المصلي خلفه على الجماعة لوجود صورتها لانه يغتفر في الضمايم ما لا يغتفر في غيرها وخرج بحال القدوه بعد ها وسيأتي وسهوه قبلها كما لو سهى وهو منفرد ثم اقتدى به فلا يتحمله على الصحيح وان اقتضى كلام عمم في باب صلاة الخوف ترجيح تحمله لعدم اقتدايه به حال سهوه وانما لحقه سهوا مامه قبل اقتدايه به لانه عهد تعدي الخلل من صلاة الامام لصلاة المأموم دون عكسه والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم **الامام ضامن** رواه ابو داود وصححه ابن حبان قال الماوردي بد يد بالضمان والله اعلم انه يتحمل سهو المأموم ولان معاوية شمت العاطس خلف النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسجد ولا امره صلى الله عليه وسلم بالسجود **فلو ظن سلامه** اي الامام **فسلم** المأموم **فبان خلافه** اي خلاف ما ظنه **سلم معه** اي بعده كما علم مما مر انه الاولى اذ سلامه قبل سلامه امامه ممتنع **ولا سجود** لسهوه حال القدوه فيتحمله الامام **ولو تذكر** المأموم في تشهده او قبله او بعده **ترك ركن غير سجدة** من الاخيرة كما مر في الترتيب وغير النيه والتكبيرة للتحرم او شك فيه استنى عليه تداركه مع بقا القدوه لما فيه من ترك المتابعة الواجبه **وانفرد بعد سلام امامه** اي ركعته الفايته بفوات الركن كما علم مما مر **ولا يسجد** في التذكر لوقوع السهو حال القدوه بخلاف ما لو شك في فعله بعد انقضا القدوه فيتدارك ذلك ويسجد للسهو كما في التحقيق لانه فعل زايدا على تقدير **والامام** كما مر ولهذا لو شك في ادراك ركوع الامام او في انه ادرك معه الصلاة كاملة او ناقصة ركعة اتى بركعة وسجد فيها لوجود شكه المقتضي للسجود بعدا لقدوه ايضا اما **النيه** وتكبيرة التحرم فتذكر ترك احدهما او شك فيه او في شرط من شروطه اذا طال او مضى معه ركن يقتضي اعادتها

كما مر بعض ذلك **وسهوا** اي المأموم **بعد سلامها** اي الامام **لا يحمله** الامام لانقضا القدوه مسبوقا كان او موافقا **فلو سلم المسبوق بسلام امامه** اي بعده ثم تذكر **بقي** عليه **صلاته** ان كان الفصل قصيرا **ويسجد** لوقوع سهوه بعد انقضا القدوه اما لو سلم فلا سجود على احد احتمالين ذكرهما ابن الاستاذ واعتمدهما الاذرعي واوجههما السجود لضعف القدوه **بالشروع فيه** وان لم يقطع حقيقتها لابتنائها السلام ويويد ذلك ما سيأتي انه لو اقتدى به بعد شروعه في السلام وقبل عليكم لم تصح القدوه على المعتمد ولو نطق بالسلام فقط ولم ينو به الخروج من الصلاة ولم يقل عليكم فلا سجود لعدم الخطاب وانيته والسلام من اسما الله تعالى فان نوى الخروج من الصلاة ولم يقل عليكم سجد كما قال الاسنوي انه القياس ولو ظن مسبوق بركعة سلام امامه فسلم وقام واتى بركعة قبل سلام امامه لم يعتد بما فعله لوقوعه في غير محله فاذا سلم امامه اعادها ولا يسجد للسهو لبقا حكم القدوه ولو علم في قيامه ان امامه لم يسلم لزمه الجلوس او قيامه غير معتد به فاذا جلس ووجده لم يسلم فان شا فارقه فلو اتمها جاهلا بالحال ولو بعد سلام الامام **لم تحسب** فيعيدها ما مر **ويسجد** للسهو للزياده بعد سلام الامام **ويلحقه** اي المأموم **سهو امامه** المتطهر دون المحدث حال وقوع السهو منه وان احدث بعد ذلك لتطرق الخلل من صلاة امامه لصلاته ويتحمل الامام عنه السهو **فان سجد امامه لزمه متابعته** وان لم **يعرف** انه سهى حملا له على السهو حتى لو اقتصر على سجدة واحده سجدها المأموم اخرى لاحتمال ترك الامام لها سهوا ولو ترك المأموم متابعته عامدا عالما بطلت صلاته لمخالفته حال القدوه بخلاف ما لو قام الامام الى **خامسة** ساهيا فانه يمتنع على المأموم متابعته ولا اعتبار باحتمال كونه قد ترك ركنا من ركعة ولو كان مسبوقا لان قيامه لخامسة غير معهود بخلاف سجوده فانه معهود لسهو امامه وهو مخير بين مفارقته ليسلم وحده وانتظاره على **المعتمد** ليسلم معه وما ورد من متابعة **الصحابة** المأمومين له صلى الله عليه وسلم في قيامه للخامسة في صلاة الظهر محمول على عدم تحقق زيادتها لان الزمن كان زمن وحي يحتمل زيادة الصلاة ونقصها ولهذا قالوا اذيد في الصلاة يا رسول الله ولا يرد ما سيأتي في الجمعه انه المسبوق لو راى الامام يتشهد نوى الجمعه لاحتمال نسيانه بعض اركانها فيأتي بركعة لانه انما يتابعه فيما يأتي اذا علم ذلك كما افاده الوالد رحمه الله تعالى وهنا لم يعلم محل لزوم المتابعة فيما ذكره **المصنف** ما لم يتيقن غلطه في سجوده فان تيقن ذلك لم يتابعه كان كتب او اشار او تكلم قليلا جاهلا وعذرا وسلم عقب سجوده فراه هاويا للسجود لبطو حركته او لم يسجد لجهله به فاخبره ان سجوده لترك الجهر او السوره فلا اشكال حينئذ في تصوير ذلك وما استشكل به حكمه من ان من ظن سهوا فسجد فبان عدمه يسجد ثانيا لسهوه بالسجود فبفرض عدم سهو الامام فسجوده وان لم يقتض موافقة المأموم تقتضي سجوده جوابه ان الكلام انما هو في انه لا يوافقه في هذا السجود لانه غلط واما كونه يقتضي سجود السهو بعدية المفارقه او سلام الامام المدرك اخر فتلك مسئلة **اخرى** ليس الكلام فيها مع وضوح حكمها وما استشكل به استثنا من ان هذا الامام لم يسه فكيف يستثنى من سهو الامام جوابه انا استثنينا صورة **والا** اي **والا يسجد** امامه بان تركه متعمدا او ساهيا او معتقدا كونه بعد سلامه **فيسجد** المأموم بعد سلام امامه **على المنصوص** لتحمل الخلل الحاصل في صلاته من صلاة امامه بخلاف ما لو ترك التشهد الاول او سجدة التلاوه لا يأتي بهما المأموم لوقوعهما خلال الصلاه فلو انفرد بهما لخالف الامام واختلت المتابعة واما هنا فاتى به بعد سلام امامه كما تقرر وفي قول مخرج لا يسجد لانه لم يسه وانما سهى الامام وسجوده معه كان للمتابعة فاذا لم يسجد المتبوع فالتابع اولى وظاهر كلامهم ان سجود السهو بفعل الامام له يستقر على المأموم ويصير كالركن حتى لو سلم بعد سلام

امامه ساهيا عنه لزمه ان يعود اليه ان قرب **الفصل** والا عاد صلاته كما لو ترك ركنا منها ولو سجد **الامام بعد** فراغ المأموم الموافق اقل التشهد لزم المأموم موافقته في السجود **ويندب** له موا
في السلام وفيما يظهر وان انتفى كلام بعضهم لزومه فيه ايضا لان للمأموم التخلف بعد سلام الامام او قبل قاله
تابعه حتما على ما اقتضاه كلام الخادم كالبحر ثم يتم تشهده كما لو سجد للتلاوة وهو في الفاتحة وعليه فهل
يعيد السجود فيه احتمالان ومقتضى كلام الزركشي في خادمه اعادته ويوجه بانه قياس ما تقرر في المسبوق
وقد يوجه القول بعدم اعادته ويفرق بينه وبين المسبوق بان الجلوس الاخير محل سجود السهو في الجملة
كما صرحوا به في السورة قبل الفاتحة انه لا سجود لتقليها لان القيام محلها في الجملة هذا والذي افتى به الوالد
رحمه الله تعالى انه **يجب عليه** اتمام كلمات التشهد الواجبة ثم يسجد للسهو ولو تخلف المأموم بعد
سلام امامه ليسجد فعاد الامام للسجود لم يتابعه سواء سجد قبل عود امامه امر لا لقطعه القدوه بسجوده
في الاولى وباستمراره في الصلاة بعد سلام امامه في الثانية بل يسجد فيهما منفردا بخلاف ما لو قام المسبوق
لما في ما عليه فالقياس كما قاله الاسنوي لزوم العود للمتابعه والفرق ان قيامه لذلك واجب وتخلفه
ليسجد مخير فيه وقد اختار انقطعت القدوه فلو سلم المأموم معه ناسيا فعاد الامام للسجود لزمه
موافقته فيه لموافقته له في السلام ناسيا فان تخلف عنه بطلت صلاته حيث لم يوجد ما يبنا في السجود
فان وجد فلا كحدثه او بنية امامته وهو قاصر او بلوغ سفينته دارا فامته او نحو ذلك وان سلم عمدا
فعاد الامام لم يوافقه لقطعه القدوه بسلامه عمدا **ولو اقتدى بمسبوق بمن سهى بعد**
قبل اوانه وكذا لو اقتدى بمن سهى قبله في الاصح وسجد الامام لسهوه **فالصحيح** فيهما انه اي المسبوق
يسجد معه للمتابعة والنظر الى ان موضعه اخر صلاته ومن ثم لو اقتصر امامه على سجوده لم يتسجد
اخرى بخلاف الموافق ثم يسجد ايضا في اخر صلاته لانه محل السهو الذي لحقه ومقابل الصحيح لا
يسجد معه نظرا الى ان موضع السجود اخر الصلاة وفي قول في الاولى ووجه في الثانية يسجد معه
متابعة ولا يسجد في اخر صلاة نفسه وهو المخرج السابق وفي وجه في الثانية هو مقابل الاصح
انه لا يسجد معه ولا في اخر صلاة نفسه لانه لم يحضر السهو **فان لم يسجد الامام** فيهما **يسجد**
ندبا المسبوق المقتدي **اخر صلاة نفسه** فيهما **على النص** لما مر في الموافق ومقابله القول المخرج السابق
وسجود السهو وان كثر السهو **سجدتان** يفصل بينهما بجلسة لانتظاره صلى الله عليه وسلم عليهما في قصة
ذي اليدين مع تعدده فيها لانه سلم من ثنتين وتكلم ومشى والاوجه جبر لكل سهو وقع منه ما لم يجبره
بعضه فيجعل ويكون تاركا للباقي وما قاله الرويائي من احتمال بطلانها **حينئذ** لانه فيه شروع
الآن مدفوع بمنع ما علل به اذ هو مشروع لكل على انفراده وانما غايته الامر تداخلت فاذا نوى بعضها
فقد اتى ببعض المشروع بخلاف ما لو اقتصر على سجدة واحدة فانها تبطل ان نوى لما اقتصر عليها ابتداء ان
عرض بعد فعلها لم يؤثر كما هو ظاهر لانها نفل وهو لا يصير واجبا بالشروع فيه وكونها تصير زياده
من جنس الصلاة وهي مبطله محله عند تعددها كما مر وهنا لم يتعدد كما قررناه وعلى هذا التفصيل يحمل
ما نقل عن ابن الرفعه من اطلاق البطلان وعن الشمني من اطلاق عدمه ولو احرم منفردا بركعتين
واتى منهما بركعة وسهى فيها ثم اقتدى بمسافر قاصر افسهى امامه ولم يسجد ثم اتى هو بالرابعة بعد
سلامه فسجد فيها كفاه للجميع سجدتان وكيفيتهما **سجود الصلاة** في واجباته ومندوباته كوضع الجبهة
والطمانينة والتحامل والتنكيس والافتراش في الجلوس بينهما قال بعضهم يسن ان يقول فيهما

سبحان من

سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لا يتغير بالحال قال الزركشي انما يتجه اذا لم يتعمد ما يقتضي السجود فان تعمده
فليس ذلك لانه حال بل للاتيان بالاستغفار وسكتوا عن الذكر بينهما والظاهر كما قاله الاذرعي انه كالذكر بين
سجدتي صلب الصلاة فلو اخل بشرط من شروط السجده او الجلوس فظاهر انه يأتي فيه ما مر في السجود من انه
ان نوى الاخلال به قبل فعله او معه وفعله بطلت **صلاته** وان طرا له اثنا فعله الاخلال به وانه ينزكه
فتركه فور الم تبطل وعلى هذا الاخير يحمل اطلاق الاسنوي عدم البطلان ونوزع فيه بما يرده ما قررناه وقضية
التشبيه عدم وجوب بنيه سجود السهو وفيه نزاع كسجود التلاوه في الصلاة والمعتمد كما افتى به الوالد رحمه
الله وجوب النيه في كل منهما اي حكما الامام والمنفرد فيها يظهر لا على المأموم وهي القصد وظاهر انه لا تكبير فيها
للتحرم حتى يجب قرنها به ووجوب بنيه سجود السهو مذكور في كلامهم حتى في **مختصر** البتروي وكلامهم كالصريح
في وجوب **النيه** فيما حتى في المختصرات اذ قولهم سجد للسهو وسجد للتلاوه صريح في انه لا يتحقق كون السجود لذلك
بعده ووجوب بنيه سجود السهو ممنوعة واما ما ذكره ابن **الرفعه** من ان بنيه سجود التلاوه في الصلاة لا يجب
فضعيف الا ان تحمل النيه فيه على التحرم ومن ادعى ان معنى النيه المثبت ووجوبها هنا قصد السجود عن خصوص
السهو والمنفي ووجوبها في سجود التلاوه قصده عنها فمطلق قصده يكفي في هذه دون تلك وانه يرد بذا على من
توهم اتحاد النيه التي هي مطلق القصد في البابين فاعترض الفرق بينهما بان الثواب ووجوبها فيهما اذا لا يتصور
الاعتداد بسجود بلا قصد قال وقول ابن الرفعه لا يجب بنيه سجدة التلاوه **ضعيف** الا ان يريد انه لا يجب
فيها تحرم وليس كما ذكر بل هو صحيح لما تقرر من معناها المفارق لمعناها ثم فتامل ذلك فانه يهم فهو خطأ
فاحش والاوجه بطلانها بالتلفظ بالنيه فيها اذ لا ضرورة الى ذلك **والجديد ان محله** اي سجود السهو سواء كان
بزيادة ام نقص امر بعضا **بين تشهده** وما يتبعه من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله ومن الاذكار بعدها
وسلامه بان لا يفصل بينهما شيء من الصلاة وهو فايده تعبير كثير بقبيل ولا يضر طول الفصل بينهما بسكوت طويل
كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لما اخبر في مسلم انه صلى الله عليه وسلم امر رد قبل السلام مع الزياده لقوله عقبه
فان كان صلى خمسا ولما نقل عن الزهري ان السجود قبل السلام اخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم ولانه
لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها واجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي اليدين بحمله على انه لم
يكن عن قصد مع احتمال انه لم يرد لبيان حكم السجود والخلاف في الجواز لا في الفضيلة خلافا
للاوردي ومن تبعه ومقابل **الجديد** قديمان احدهما انه سهى بنقص سجدة قبل السلام وبزياده فبعد
والثاني انه مخير بين التقديم والتاخير لثبوت الامرين وسيأتي **في الجمعه** ان المستخلف لمن عليه سجود سهو
يسجد هو والمأمومون اخر صلاة الامام ثم يقوم هو لما عليه ويسجد اخر صلاة نفسه ايضا ولا يرد هنا اذ
سجوده في مسئلتنا للمتابعة كما في المسبوق ويظهر انه لو سجد للسهو قبل صلاته على الآل ثم اتى بها وبالمأثور
حصل اصل سنة السجود وامتنع عليه اعادته ولو اعاد التشهد بعده فهل يبطل لاحداثه جلوسا
لا نقطاع جلوس تشهده بسجوده وليس في محله اولا الاوجه عدم بطلانها وما علل به ممنوع لان
عدم ذلك التخلل انما هو مستحب لا واجب كما صرح به الجلال **البلقيني** وغيره وعلى الجديد **فان سلم** عامدا بان
علم حال سلامه ان عليه سجود سهو **فات** السجود وان قرب **الفصل في الاصح** لتقطعه له بسلامه **او سهوا**
او جهلا انه عليه ثم علم فيما يظهر **وطال الفصل عرفا فات في الجديد** لتعذر البناء بالطول كما لو مشى على
نجاسة اتى بفعل او كلام كثير ومقابل الاصح ان قرب الفصل كما لو سلم ناسيا والقديم لا يفوت لانه جبران

Copyright © King Saud University

عباده فيجوز ان يتاخى عنها كجبران الحج والاتي وان لم يبطل الفصل قلا يفوت على النص لعذره ولانه صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر خمسا فقيل له فسجد بعد السلام متفق عليه وقيل يفوت لان السلام ركن وقع في محله فلا يعود الى سنة
شرعت قبله ومحله ما لو ربط واسا تبع بعد السلام والا خروج كان خرج وقت الجمعة او عرض موجب الامام او راى مسبوق
الما او انتهت مدة المسح او احدث وتطهر على قرب او شفى دايم الحدث او تخرق الخف وما ذكره جمع متاخرون
ان من ذلك ما لو ضاق وقتها وعلموه باخراجه بعضها عن وقتها مردود بما تقدم من جواز المد حيث شرع فيها
وفي الوقت ما يسع جميعها وان لم يدرك فيه ركعة وهذا اخرج البغوي بانه لو كان لو اقتصر على الاركان
ادرك ولو اتى بالسنن خرج بعضها اتى بالسنن وان لم تجبر بالسجود نعم المعتمد بالاول ان يقول هذه حصل
فيها خروج بالتحليل صورة ولا ضروره مع ضيق الوقت الى العود فيها لانه كيس هذا مع قولهم المد خلاف
الاولى قلنا يمكن الجمع بينهما بحمل هذا على ما اذا وقع ركعة وذاكر على ما اذا لم يوقعها واذا سجد اي اراد السجود
وان لم يشرع فيه بالفعل كما اشعر به كلام الامام والغزالي وغيرهما وافتى به الوالد رحمه الله تعالى صار عايدا
الى الصلاة في الاصح مر غير احرام لتبين عدم خروجه منها ولهذا قال في الخادم ان الصواب ان معنى قولهم
صار عايدا للصلاة انا تبين بعوده عدم خروجه منها اصلا لانه يستحيل حقيقة للخروج منها ثم العود
اليها وان سلامه وقع لغوا لعذره بكونه لو بات به الم لنسيانه ما عليه من السهو فيعيده وجوبا وتبطل
صلاته بنحو حدثه ويلزمه الظهر بخروج وقت الجمعة والاتمام بحدوث موجبه ولما قدم ان سجود
السهو وان تعدد سجدتان مع انه قد يتعدد صورة لا حكما في صور منها المسبوق وخليفة الساهي وقدموا
انقا اشار الى بعض الصور بقوله ولو سهى امام الجمعة او المقصورة وسجد للسهو فبان بعد سجود السهو
فوتها اي الجمعة او موجب اتمام المقصورة اتموا ظهرا وسجدا للسهو ثانيا اخر صلاتهم لبيان كون الاول
ليس باخر الصلاة وانه وقع لغوا ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه اي السهو سجد في الاصح لانه نفل
لانه زاد سجدتين سهوا يبطل عمدهما ولو سجد للسهو ثم سهى بنحو كلام ولم يسجد ثانيا لانه لا يامن وقوع
مثله فربما تسلسل وسجد لمقتض في ظنه فبان المقتضي غيره لم يعده لانجبار الخلل به ولا عبرة بالظن البين
خطاوه وضابط هذا ان السهو في سجود السهو لا يقتضي السجود كامر والسهو به يقتضيه والثاني للاتي
سجود السهو يجبر كل خلل في الصلاة فيجبر غيره ثم لما انهى الكلام على سجود السهو شرع يتكلم على سجدة
التلاوة فقال باب بالتنوين تسن سجدات بفتح الجيم التلاوه للاتباع فيها
ولخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قرا ابن ادم السجده فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلتا امر
ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فعصيت فلي النار وخبر ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم
كان يقرا علينا القران فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه ابو داود والحاكم وانما لم تجب عندنا
لانه صلى الله عليه وسلم تركها في سجدة والنجم متفق عليه وصح عن عمر رضي الله عنه التصريح بعدم وجوبها
على المنبر وهذا منه في هذا الموطن العظيم مع سكوت الصحابة دليل اجماعهم واما ذمه تعالى من لم يسجد
بقوله واذا قري عليهم القران لا يسجدون فوارد في الكفار بدليل ما قبل ذلك وما بعده وهن في الحديث
اربع عشرة سجدة منها سجدتان سورة الحج لما روي عن عمرو بن العاص بسند حسن واسلامه انما كان
بالمدينة قبل فتح مكة اقراني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القران منها ثلاث في المفصل وفي الحج
سجدتان وعن ابي هريرة واسلامه سنة سبع انه سجد معه صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك رواه
مسلم وما روى عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول المدينة اجيب عنه بانه

يشبه انشاء وان كانه عايدا بالارادة ولا كذلك مسلم المعلم بحصول فتح صوته خروج حيان فان قيل كيف

نافي وضعيف على ان الترك انما يتاتى في الوجوب لا الندب وتحمل السجدات معروفة نعم الاصح ان آخرها في
النحل يومرون وفي النمل العظيم وفي فصلت تسامون واخذ بظاهر القديم وفي لا انشقاق يسجدون ونص
المصنف كاصله على سجدتي الحج خلاف ابي حنيفة في الثانية لا سجدة ص وهي عند قوله وخر راكعا واناب فليست
من سجدات التلاوه لما روي عن ابن عباس ص ليست من عزايم السجود اي من متاكداته وقد تكتب ثلاثة
احرف لما في المصحف بل هي اي سجدة ص سجدة شكر لله تعالى ينوي بها سجود الشكر على توبة داود عليه
الصلاة والسلام من خلاف الاولى الذي ارتكبه مما لا يليق بكمال شانه لوجوب عصمته كسايرا لانبيا صلى الله وسلم
عليهم عن وصمة الذنب مطلقا وان وقع في كثير من التفاسير ما يوهم خلاف ذلك لعدم صحته بل لو صح كان
تاويله واجبا لثبوت عصمتهم ووجوب اعتقاد تنزاههم عن ذلك السفساف الذي لا يقع من اقلنا
هذه الامة فكيف بمن اصطفاهم الله لنبوته واهلهم لرسالته وجعلهم الواسطة بينه وبين خلقه
وانما خص داود بذلك مع وقوع نظيره لادم وايوب وغيرهما لانه لم يحك عن غيره انه لقي مما ارتكبه
من الحزن والبكا حتى نبت من دموعه العشب والقلق المزعج ما لتبه فجوزبي بامر هذه الامة بمعرفة
قدره على لسان ابي سعيد لخذري خطب ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقراص فلما مر بالسجود
تشزنا اي تهيانا للسجود فلما رانا قال انما هي توبة نبي الله ولكن قد استعددتم للسجود فنزل وسجد
رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط البخاري تسن في غير الصلاة عند تلاوة لا منها اتباعا كامر
ولانباني قولنا يوم بها سجدة الشكر قوله هو سببها التلاوه وهي سبب لتذكر قبول تلك التوبة اي والحال
ذكر لم يتطرق هنا لما ياتي في سجود الشكر من هجوم النعمة وغيره لانها متوسطة بين سجدتي محض التلاوه وسجدة
محض الشكر وتحرم فيها وتبطلها في الاصح وان انضم لقصد الشكر قصد التلاوه كما هو ظاهر لانه اذا اجتمع
المبطل وغيره غلب المبطل وشمل ذلك قارئها وسامعها ومستمعها وشمل اطلاقه الطواف وهو متجه
والحاقه بالصلاة انما هو في بعض احكامها ومحل الحرمة والبطلان في حق العامد العالم فان كان ناسيا او جاهلا
فلا ويسجد للسهو لو سجدها امامه لاعتقاده ذلك لم يجز له متابعته بل يخير بين انتظاره ومفارقته وتحصل
فضيلة الجماعة بكل منهما وانتظاره افضل ولا ينافي ما تقرر ما ياتي في قرن الجمع باعتقاد المامموم لان محله فيما لا يدري
المامموم جنسه في الصلاة ومن ثم قالوا يجوز الاقتداء بحنفي يري القصر في اقامة لانا نراها نحن لان جنس القصر جا
عندنا وهذا ظهر ما في الروضه من عدم وجوب المفارقه وقولها انه لا يسجد اي بسبب انتظار امامه قايما
وان سجد للسهو لاعتقاده بخلاف غيرها من سجود الشكر ويبر السجود للقاري حيث قرا به مشروعة ولو
صبيا اي مميزا فيما يظهر او امراة ويحضره رجل اجنبي اذ حرمة رفع صوتها عند لفتنة انما هو لعارض للذات
قرانها لان قرانها سترعة في الجملة وخطيبا امكنه من غير كلفة على منبره او اسفله ولم يطل الفصل ومصل اذ قراني
قيام والمستمع وهو من قصد السماع والاوجه في قاري وسامع ومستمع لها قبل صلاته التحيه انه يسجد ثم يصليها
لانه جلوس قصير لعذر فلا تفوت به فان اراد الاقتصار على احدهما فالسجود افضل للاختلاف في وجوبه
وشمل ذلك ما لو كان القاري كافرا او ملكا او جنبا كما قاله البلقيني والزركشي ولا سجود لقراة جنب وسكران وسايره
وما يؤخذ مما علم من الطيور كالورشة ونحوها ولا لقراة في جنازة او بغير المعد بيعه او في نحو كوع لعدم مشروعيتها وسوا
سجد القاري اولا وشمل كلامه ما لو قرا اية بين يدي مدرس ليفسر معناها فيسجد لذلك كل من القاري ومن سمعه لانها
قراة مشروعة بل هي اولى من قراة الكافر لا يقال انه لم يقصد التلاوة فلا سجود لها لانا نقول بل قصد تلاوتها لتقرر معناها
ويتاكد له يسجود القاري للاتفاق على طلبها منه حينيذ واذا سجد معه في غير الصلاة فالاولى له عدم الاقتداء به

Copyright © King Saud University

فلو فعل كان جايزا كما اقتضاه كلام القاضي والبغوي قلت ويسن للسامع لجميع الاية من قراءة مشروعة وهو من لم يقصد السماع وينبغي تاكده للقاري لكن دون تاكده للمستمع والله اعلم للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في غير صلاة فيسجد ويسجدون معه حتى ما يجد بعضهم موضعا لجبهته ولو قرا في الصلاة اية سجدة او سورتها بقصد السجود في غير الم تنزيل في صبح يوم الجمعة بطلت صلاته على المعتمد ان كان عالما بالتحريم فقد قال المصنف لو اراد ان يقرا اية او اية بين يديها سجده فلم ار فيه كلاما لاصحابنا وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف انهم كرهوه وعن ابي حنيفة واخرين انه لا باس به ومقتضى مذهبنا انه ان كان في غير الوقت المنهي عن الصلاة فيه وفي غير الصلاة لم يكره وان كان في الصلاة او في وقت كراهتها ففيه الوجهان فيمن دخل المسجد في هذه الاوقات لا لغرض سوى التحية والاصح انه يكره له الصلاة انتهى فافاد كلامه ان الكراهة للتحريم وان الصلاة تبطل بها وبه افتى الوالد رحمه الله تعالى تبعا للشيخ عز الدين ابن عبد السلام لان الصلاة منهي عن زيادة سجدة فيها الا السجود لسبب كما ان الاوقات المكروهة منهي عن الصلاة فيها الا لسبب فالقراءة بقصد السجود كالصلاة باختياره في اوقات الكراهة ليفعل الصلاة وقد جرى على كلام النووي جماعات منهم مختصر وكلامه وغيرهم وعبارة المنهاج ولو اراد ان يقرا اية او سورة تتضمن سجدة ليسجد فان لم يكن في الصلاة ولا في اوقات المنهيه لم يكره وان كان فيهما او في احدهما فالاحكم كما لو دخل في اوقات المنهيه المسجد لا لغرض سوى التحية وقد سبق انتهى وقضيته كلام القاضي حسين جوازه وظاهر ان الكلام في قراءة غير الم في صبح يوم الجمعة فقول البلقيني انما ذكره النووي ممنوع فان السنة الثابتة في انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا يوم الجمعة في الصبح في الركعة الاولى الم تنزيل فظهر منه انه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك عن قصد ولذلك استحب الشافعي ان يقرا في الركعة الاولى من صبح يوم الجمعة السورة المذكوره ولا بد من قصد السنيه وذلك يقتضي انه قرا السجده ليسجد فيها مرة وربما مر من التعليل وبوجود سببها اذا قصد فيها اتباع السنة في قراءتها في الصلاة المخصوصة والسجود فيها وخرج بالسامع غيره وان علم برؤية السجود ومن زعم دخوله في قوله واذا قري عليهم القران لا يسجدون مرة وربما مر وبانه لا يطلق عليه انه قري عليه الا ان سمعه فان قرا في الصلاة في محل قراءته وهو القيام او بدله ولو قبل الفاتحة لانه محلها في الجملة سجد الامام والمنفرد الواو بمعنى او بدليل افراده الضمير في قوله لقراءته واختار التعبير بها لانها في التقسيم كما هنا اجود من او اي كل منهما لخبر بنيد فتنازعه كل من قرا وسجد فاقرا بعلمها فيه والكسائي يقول حذف فاعل الاول والبصريون يضمرونه والفاعل الضمير عندهم مفرد لانثنى لانه لو كان ضمير تثنية لبرز على رايهم فيصير وان قراه ثم الافراد مع عوده على الاثنين بتاويل كل منهما كما تقدم فالتركيب صحيح على مذهب البصريين كغيره من المذهبين قبله وليست صحته خاصة بالمذهبين قبله نظرا الى عدم تثنيه الضمير المتاول المذكور لقراءته فقط اي كل لقراءة نفسه دون غيره واستثنى الامام من قرا بدلا عن الفاتحة لعجزه عنها اية سجدة فلا يسن له السجود ومثله الجنب الفاقد للطهورين العاجز عن الفاتحة فاقرا قرا بدلها اية سجدة وليلا يقطع القيام المفروض واعتمده التاج السبكي ووجهه بانه لا بد منه لا يترك الا لما لا بد منه انتهى وهذا هو الظاهر وان نظر فيه بان ذلك انما ياتي في القطع لاجنبي اما ما هو لما هو من مصلحة ما هو فيه فلا محذور فيه على انه كذلك لا يسمى قطعا وقد يوجه ايضا بان البدل يعطى حكم مبدله فكما ان الاصل لا سجود فيه له كذلك كما افاده الوالد رحمه الله تعالى وخرج بقوله لقراءته فقط ما لو سجد لقراءة غيره عالما عالما فانه تبطل صلاته وسجد الماموم لسجوده امامه فتبطل سجوده لقراءة غير امامه مطلقا من نفسه او غيره وشمل ما لو تبين له حدث امامه عقب قراءته لها فان سجد امامه فتجب عليه او انعكس للحال بان سجد هو دون امامه بطلت صلاته لوجود المخالفة الفاحشة فان لم يعلم حتى رفع راسه من

السجود انتظره او قبله هوي فاذا رفع راسه قبل سجوده رفع معه ولا يسجد الا ان نوى مفارقته وهي مفارقه بعذر ولا يكره للامام قراءة اية سجدة على ما مر ولو سرية نعم يستحب له تاخيرها في الصلاة السرية الى الفراغ منها ليلا يشوش على الماموم ومحله اذا قصر الفصل ويوخذ من التعليل ان المجهر كذلك اذا بعد بعض الماموم عن امامه بحيث لا يسمع قراءته ولا يشاهد فعاله او اخفى جهره او حايل وصمم او نحوها وهو ظاهر من جهة المعنى ولو تركه الامام سن للماموم بعد السلام ان قصر الفصل لما ياتي من قراءتها بطوله ولو مع عذر لانها لا تقضى على الاصح وما صح عنه صلى الله عليه وسلم من انه سجد في الظهر للتلاوه يحمل على انه كان يسمعهم الاية احيانا فلعلة اسمعهم اياها مع قلتهم فامن عليهم التشويش او قصر بيان جواز ذلك ويكره للمنفرد والامام صفا لقراءة غيرها ومن سجد اي اراد ان يسجد خارج الصلاة ثوبي سجدة التلاوه وجوبا لخبر انما الاعمال بالنيات ويستحب له التلفظ بها وكبر للاحرام كالصلاة ورفع يديه كرفعه في تحرمه بالصلاة ولا يسن له ان يقوم ليكبر من قيام لعدم ثبوت شيء فيه ثم كبر ندبا للهوي للسجود بلا رفع يديه فان اقتصر على تكبيرة بطلت ما لم ينو التحرم وحده نظير ما ياتي وسجد سجدة كسجدة الصلاة في اركانها وشروطها وسننها ورفع راسه مكبرا وجلس وسلم من غير تشهد كتسليم الصلاة لعدم استحبابه وتكبيرة الاحرام وشرط فيها على الصحيح اي لا كالنيه وكن وكبرا ما يعبر المصنف بالشرط يريد به ما قلناه والثاني انها سنة وصححه الغزالي وتكبيرة الاحرام لا بد منه فيها في الاظهر فيما سا على التحرم والثاني لا يشترط كما لا يشترط ذلك اذا سجد في الصلاة وفضية كلام بعضهم انه لا يسلم من قيام وهو الاوجه اذ ليس ثم سلام محلل من قيام الا في حق العاجز وصلاة الجنازه نعم يظهر في جواز سلامه من اضطجاع قياسا على النافله وتشترط شروط الصلاة كاستقبال وستر وطهارة ودخول وقت ويحصل بقراءة او سماع جميع اياتها كما مر فلو سجد قبل انتهايه بحرف واحد لم يصح والكف عن مقسد انها كاكل وكلام وفعل مبطل وقد يشترط ان لا يطول فصل عرفا بين اخر الاية والسجود كما يعلم مما ياتي ومن سجد اي اراد السجود فيها اي الصلاة كبر للهوي اليها وللرفع منها ندبا وتوى سجود التلاوه حتما من غير تلفظ ولا تكبير كما مر لان بنيه الصلاة لم تشملها وقوله والرفع قيد على المجرد وصرح به فيه في غير الصلاة ويلزمه ان ينتصب قايما منها ثم يركع لان الهوي من القيام واجب وليس له ان يقرا قبل ركوعه في قيامه شيا من القران ولو قرا اياتها فركع بان بلغ اقل الركوع ثم بدا له السجود لم يجز لفوات محله او فسجد ثم بدا له العود قبل كماله جاز له لانها نفل فلم تلزم بالشروع ولا يرفع يديه فيهما قلت ولا يجلس ندبا بعدها للاستراحة والله اعلم لعدم وروده ويقول فيها مصليا ولا سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله احسن الخالقين وهذا افضل ما ورد فيها والدعا فيها بما سب الاية حسن وتوكر راية فيها سجدة تلاوة خارج الصلاة اياتي بيانها مرتين في مجلسين سجد لكل منهما عقبها لتجدد سببه بعد توفية الحكم الاول وكذا المجلس في الاصح والثاني تكفيه السجدة الاولى عن المرة الثانية كما لو كررها قبل ان يسجد الاولى فان لم يسجد للمرة الاولى كفاه عنهما سجدة جزما وفيظهر ان محله ان قصر الفصل بين الاولى والسجود وافتى بتعبيرهم بكفاه جواز تعددها وقول الجوجري تبعا لابن زرعه لا يسجد الا واحده يرده بقولهم لو طاف اسابيع ولم يصل عقب كل سنة من كما اعتيد فيها التاخير الكثير بخلاف ما هنا وركعة كمجلس وان طالت وركعتان كمجلسين وان قصرتا نظرا للاسم فيسجد فيهما ولو قرا اية خارج الصلاة وسجد لها ثم اعادها في الصلاة او عكس سجد ثانيا فان قرا الاية او سمعها ولم يسجد وطال الفصل عرفا بين اخرها والسجود لم يسجد وان كان معذورا بالتاخير لانها من توابع القراءة ولا مدخل للقضا فيها كما مر لتعلقها بسبب عارض كالكسوف فان لم يطل ابقى بها وان

Copyright © King Saud University

وان كان محدثا او تطهر عن قرب ثم شرع في السجدة الثالثة فقال **وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة** لان سببها غير متعلق بها فلو سجد لها وهو عالما عالما بالتحريم بطلت صلاته **وانما تسن لهجوم نعمة** له او لنحو ولده او لعموم المسلمين ظاهرة من حيث لا يحتسب كولد او جاه او مال او نصر على عدو او قدوم غايب او شفا مريض بشرط كون ذلك حلالا وبما يظهر ومن حدوث المال وحصوله وظيفة دينية اي وهو اهل لها هذا اذا هم امر وهل الهجوم مغن عن العيدين بعده او لا الاوجه الثاني ولا بنا فيه تمثيلهم بالولد كما سيأتي ايضاحه **او اندفاع نقمة** عنه او عمن ذكر ظاهرة من حيث لا يحتسب كنجاته من غرق او حريق لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه امر يسر به خر ساجدا ورواه في دفع النقمه ابن حبان ولما روي انه قال سألت ربي و شفعت لامتي فاعطاني ثلث امتي فسجدت شكرا لربي وهكذا ثلاث مرات ولما جاءه **كتاب** علي من اليمن باسلام همدان **سجد لله** تعالى ولما اخبره جبريل ان من صلى عليه واحده صلى الله عليه بها عشرا سجد ايضا وخرج بالظاهرين المذكور عن الشافعي والاصحاب وجزم به جمع وان قال الاسنوي الظاهر خلافه واغتر به الجوجري المعرفه وستر المساوي على ما قاله الشيخ ونظر فيه بان السجود لحدوث المعرفه واندفاع المساوي اولى من السجود لكثير من النعم واستدل على ما ذكره بسجوده صلى الله عليه وسلم لاخبار جبريل ويمكن منع الاستدلال على مدعاه بها بان اخبار جبريل خرجت عن موضوع المعرفه الى نعمة حدثت عامة للمسلمين هذا والاولى ان يجتزئ به عما لا وقع له عادة كحدوث درهم وعدم دويبة عدو لا ضرر فيها وهذا فيما لا اهتمام اشترط في النعمة ان يكون لها بال اي وقع وخطر وخرج بقولنا من حيث لا يحتسب اي من حيث لا يدري تبعا لما في الروضة وان نازع فيه الاسنوي واغتر به ابن المقري فحذفه من روضه و تبعه على المنازعه فيه الخوجري ما لو تسبب فيهما تسببا يقضي العادة بحصولها عقبه ونسبتها له فلا سجود **حينيذ** كرنح متعارف لما جرى بحصل عاده عقب اسبابه وعلم مما تقرر عدم اعتبار تسببه في حصول الولد بالوطي والعافيه بالدوا لان ذلك للتسبب في العاده الى فعله ويعد فيها نعمة ظاهرة وخرج بالحدوث استمرار النعم كالعافيه والاسلام والغنى عن الناس فلا يسجد لها لانه يؤدي الى استغراق العمر في السجود ويستحب اظهار السجود لذلك الا ان تجدد له ثروة او جاه او ولد مثلا بحضرة من ليس له ذلك وعلم بالحال فيخفيه لئلا ينكسر قلبه ولو ضم صدقة او صلاة لسجوده فهو اولى فالذي فهمه المصنف من كلام البغوي الذاكر لسنية التصدق او الصلاة شكرا انه ليس فعل ذلك مع السجود والذي فهمه الخوارزمي تلميذ البغوي من كلامه انه يقوم مقامه والاول اوجه **او رؤية مبتلى** في نحو عقله او بدنه لانه صلى الله عليه وسلم مر بمجد لرؤية زمن واخبري لرؤية رجل به قصر مالغ وضعف حركة ونقص خلق او بلا واختلاط عقل على الخلاف في ذلك والحديث وان كان مرسلا فقد اعتضد بشواهد اكدته والسجود هنا على السلامة من ذلك **او رؤية عاص** متجاهر بمعصيته كما في الكفايه عن الاصحاب وان نازع فيه الزركشي ومنه الكافر كما في البحر اذ مصيبة الدين اعظم من مصيبه الدنيا فطلب منه السجود شكرا على السلامة من ذلك لانه صلى الله عليه وسلم سجد لرؤية المبتلى والاوجه كما قاله جمع انه لو حضر المبتلى والعاصي عندا عمى او سمع صوتهما سامع ولم يرهما سن له السجود ايضا فالشرط اما الرؤيه ولو من بعد والتعيير يهاجري على الغالب او خصوصهما عند الاعمى او سماع صوتهما لهما او لغيره ولا يلزم تكريرا لسجود الي ما لا غاية له فيمن هو ساكن بازايه مثلا الا ان لا نامر به كذلك الا اذا تريو جدا هم منه يعتد عليه **ويظهره** اي السجده **للعاصي** بقيده المار ولا يشترط في معصيته التي يتجاهر بها كونها كبيرة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى انه لم يخف منه ضررا تغييره له لعله يتوب خلاف من لم يتجاهر بمعصيته فلا يسجد لرؤيته او خاف منه ضررا فلا يظهرها بل يخفيها كما في المجموع **لا المبتلى** ليلا يتاذى بالاظهار

نعم ان كان غير معذور كمقطوع في سرقه او مجلود في زنا ولم يعلم توبته اظهرها له والا فيستر بها وقضيته ان الفاسق لا يسجد لرؤيته فاسق لكن الاوجه انه ان قصد به زجره سجد مطلقا والشكر على السلامه مما يبتلى به لم يسجد انه كان مثله من كل وجه او فسق الرائي فيتجه ويجري هذا فيما لو شاركه في ذلك البلاء والعصيان وهل يظهرها للفاسق المتجاهر المبتلى في بدنه بما هو معذور فيه اي سجدة الشكر **كسجدة التلاوه** خارج الصلاة في كيفيتها وشرايطها كما في المحرر ومندوبا بها **والاصح جوازهما** اي السجدتين خارج الصلاه **على الراحله للمسافر** بالايما لانهما نفل فسومح فيهما لمشقة النزول وان اذهب الايما اظهر وكانهما من تمكين الجبهة بخلاف الجنازه ومقابل الاصح عدم جواز ملحوظات اعظم كما فيه وهو الصاق الجبهة من موضع السجود فان كان في مرقد وامكن سجوده جاز بلا خلاف والماشي يسجد على الارض **فان سجد للتلاوة بعلاء جاز** الايما **عليها** اي الراحله **قطعا** تبعا للنافله كسجود السهو ويحرج بسجود التلاوه سجدة الشكر فلا تفعل في الصلاة كما مر وتفوت سجدة الشكر بطول الفصل عرفا بنيتها وبين سببها كما مر نظيره في سجدة التلاوه

باب التنفل

بالتنوين في صلاة النفل هو لغة الزيادة واصطلاحا ما عدا الفرايض سمي بذلك لانه زايد على ما فرضه الله تعالى ويعبر عنه بالسنه والمندوب والحسن والمرغب فيه والمستحب والتطوع فهي سمعني واحد تترادف فيها على المشهور وذهب القاضي حسين وغيره الى ان غير الفرض ثلاثه تطوع وهو ما لم يرد فيه نقل بخصوصه بل ينشيه الانسان ابتداء وسنة وهي ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومستحب وهو ما فعله احيانا او امر به ولم يتعرضوا للبقيه لعمومها الثلاثه مع انه لا خلاف في المعنى فان بعض المنسوبات اكد من بعض قطعا وانما الخلاف في الاسم والصلاة افضل عبادات البدن بعد الاسلام لخبر الصحيحين اي الاعمال افضل فقال الصلاة لوقتها الا ما تلوا الايمان الذي هو **افضل القرب** واشبه به لاشتمالها على نطق باللسان وعمل بالاركان واعتقاد بالجنان ولتولة صلى الله عليه وسلم استقيموا واعلموا ان خيار اعمالكم **الصلاة** رواه ابو داود وسماها الله تعالى ايمانا فقال وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الى البيت المقدس ولانها تجمع من القرب ما تفرق في غيرها من ذكر الله تعالى ورسوله والقراءه والتسبيح والبث والاستقبال والطهارة والستارة وترك الاكل والكلام وغير ذلك مع اختصاصها بالركوع والسجود وغيرهما وقيل الصوم لخبر الصحيحين قال الله كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به لانه لم يتقرب الى احد بالجوع والعطش الا الله تعالى فخصت هذه الاضافه للاختصاص ولان خلوف الجوف من الطعام والشراب يرجع الى **الصمدية** لان الصمد هو الذي لا جوف له على احد اقوال وبلاغة التقدير صفة الله تعالى فخصت الاضافه لاختصاص الصوم بصفة الله تعالى ولانه مظنة الاخلاص لخفايه الشرف الذي خص الصوم وقال الماوردي افضلها الطواف وبه جزم الشيخ عز الدين وقال القاضي ابو الطيب افضل الجهاد وقال ابن ابي هريرة وقال في الاحياء العبادات تختلف افضليتها باختلاف احوالها وفاعليها فلا يصح اطلاق القول بافضلية بعضها على بعض كما لا يصح اطلاق القول بان الخبز افضل من الماء فان ذلك مخصوص بالجايع والماء افضل للعطشان فان اجتمعا نظرا لاغلب فتصدق الغني الشديد البخل بدرهم افضل من صيام ليلة وصيام ثلاثة ايام لما فيه من دفع حب الدنيا والصوم لمن اعتادت عليه شهوته من الاكل والشرب افضل من غيره وجزم بعضهم بانه يلي الصلاه الصوم ثم الحج ثم الزكاة وقيل الزكاة بعدها والخلاف كما في المجموع في الاكثار من احدهما مع الاقتصار على الاكد من الاخر والا فصوم يوم افضل من ركعتين بلا شك وخرج بعبادات البدن عبادات **القلب** كالايمان والمعرفه والتفكر والتوكل والصبر والرضى والخوف والرجا ومحبة الله تعالى ورسوله والتوبة والتطهير من الرذايل وافضلها الايمان ولا يكون واجبا وقد يكون تطوعا بالتجديد واذا كانت

الا

هو

ينبغي ان يحتمل الا ظهر لانه احق بالزجر والا حقاء اليلا يقع انه على الابتلا فينكسر ويحتمل ان يظهرها ويبين السبب وهذا اقرب والله اعلم

دون سايرالعبادات لانها اعمال ظاهره يطلع عليها فتكون الرياء فيها اغلب فخصت الاضافة

نعم ان كان غير

الصلاة افضل العبادات كما مر فرضها افضل التطوع ولابد طلب العلم وحفظ غير الفاتحة من القران لانهما
من فروض الكفايات وينقسم الى قسمين كما قال **صلاة النفل قسمان لا يسن جماعة** بنصبه على التمييز المحول عن
نائب الفاعل اي لا تسن فيه الجماعة ولو صلى جماعة لم يكره لا على الحال لفساد المعنى اذ مقتضاه نفي المسنية حال
الجماعة لا الانفراد وهو غير صحيح **ثم نفل الرواتب مع الفرايض** وهي السنن التابعة لها والحكمة فيها اقالة
تكمل ما نقص من الفرايض بنقص نحو خشوع كترك تدبر قراءة **وهي ركعتان قبل الصبح** يستحب تخفيفهما للامر
وان يقرأ فيهما بايتي البقرة وال عمران او بالكافرون والاخلاص وان يضطجع والاولى كونه على شقه الايمن بعد
ولعل من حكمية انه يتذكر بذلك ضجعة القبر حتى يستفرغ وسعه في الاعمال الصالحة ويتهيأ لذلك فان لم
يرد ذلك فصل بينهما وبين الفرض بنحو كلام او تحول ويأتي ذلك في المقتضبة وفيهما لواحق سنة الصبح عنها
كما هو ظاهر لما صح من مواظبته صلى الله عليه وسلم عليهما ولخبر ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ولو في
يتهما عشر كيفيات سنة الصبح سنة الفجر سنة البرد سنة الوسطى على القول بانها الوسطى سنة الغداة ولها ان
يحذف لفظ السنة ويضيف فيقول ركعتي الصبح ركعتي الفجر ركعتي البرد ركعتي الوسطى ركعتي الغداة **وركعتان**
قبل الظهر وكذا ركعتان **بعدها وركعتان بعد المغرب** لخبر **الصحيحين** انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين
قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين المغرب وركعتين بعد العشا بعد الجمعة وذكر في الكفاية في ركعتي المغرب
بعدها انه يسن تطويلهما حتى ينصرف اهل المسجد لكن مقتضى كلام الروضة من انه يندب فيهما الكافرون
والاخلاص خلافه الا ان يحمل على انه بيان لاصل السنة وذاك كلما لها وركعتان بعد العشا لخبر المار وشمل
ذلك الحاج بمزدلفة وانما سن له ترك النفل المطلق ليستريح ويتهيأ لما بين يديه من الاعمال الشاقة يوم
النحر **وقيل الراتبة للعشا** لان الركعتين بعدها يجوز كونهما من صلاة الليل ويرد بانه صلى الله عليه وسلم
كان يوخر صلاة الليل ويفتتحها بركعتين خفيفتين ثم يطولهما فدل ذلك على ان بينك ليستا منها ونفي الوجوب
لما ذكر بالنسبة للتاكيد لا اصل المسنية كما يوخذ من قوله الاتي واما الخلاف الي اخره ومعنى تعليله بما ذكر
انه اذا جاز كونهما من صلاة الليل انتفت المواظبة المقتضية للتاكيد **وقيل اربع قبل الظهر** لعدم تركه
صلى الله عليه وسلم لها كما رواه البخاري **وقيل واربع قبل العصر** لخبر رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا
والجميع سنة راتبة قطعا لورود ذلك في الاحاديث الصحيحة **وانما الخلاف في الراتب المؤكد** من حيث التاكيد
وهو العشر الاول فقط لانه صلى الله عليه وسلم واظب عليها اكثر من الثمانية الباقية وكان في الخبر بين السابقين
لا يقتضي تكرارا كما هو الاصح عند الاصوليين ولو اقتصر على ركعتين قبل الظهر مثلا ولم ينو المؤكد ولا غيره
انصرف للمؤكد كما هو ظاهر لانه المتبادر والطلب فيه اقوى **وقيل** من الرواتب غير المؤكدة **ركعتان خفيفتان**
قبل المغرب لما يأتي **قلت هما سنة** غير مؤكدة **على الصحيح في صحيح البخاري الامر بهما** ولفظه صلوا قبل صلاة
المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهة ان يتخذها الناس سنة اي طريقة لازمة وصح ان كبار الصحابة رضي الله عنهم
كانوا يبتدرون السواري لها اذا اذن المغرب حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت
من كثرة من يصليهما وقول ابن عمر ما رايت احدا يصليهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاض
في ذلك لانه نفي غير محصور وعجب ممن زعم كونه محصورا اذ من المعلوم ان اكثر من الان زمنه في عهده صلى الله عليه
وسلم لم يحضر ابن عمر ولا احاط بما يقع فيه على انه لو فرض الحصر فالمثبت معه زيادة علم فليقدم كما قدموا
رواية مثبت صلاته عليه السلام في الكعبة على رواية نافيها مع اتفاقهما على انهما كانا معه فيها مع ان هذا عاة نفي
الرويه ولا يلزم من عدم رويته نفي رويه غيره ويفرض السقاط يبقى معنى صلوا قبل المغرب ركعتين

لعدم المعارض

لعدم المعارض له والخبر الصحيح بين كل اذانين اي اذان واقامة صلاة اذ هو يشملهما نصا ومن ثم
اخذوا منه استحباب ركعتين قبل العشا ويسن فعلهما بعد اجابة المؤذن فان تعارضت هي وفضيلة
التحرم لاسراع الامام بالفرض عقب الاذان اخرهما الى ما بعدها ولا يقدمها على الاجابة فيما يظهر
ومقابل الصحيح انهما ليستا بسنة واستدل بظاهر خبر ابن عمر السابق **وبعد الجمعة اربع** لامر
في الخبر الصحيح **ثنتان منها مؤكدتان وقبلها ما قبل الظهر والله اعلم** اي اربع منها ثنتان مؤكدتان
فهي كالظهر في المؤكد وغيره قبلها وبعدها كما صرح به في التحقيق وهذا هو المراد وان كانت عبارته توهم
مخالفتها للظهر في سنتها المتاخرة وينوي بالقبلية سنة الجمعة كالبعدية ولا اثر لاحتمال عدمه وقوعها
خلافا لصاحب البيان اذ الفرض انه ظن وقوعها فان لم تقع لم تكف عن سنة الظهر فيما يظهر وذهب
بعضهم الى الاكتفاء بذلك كما يجوز بناء الظهر عليها وردبانه وجد ثم بعضها فامكن البناء عليه وهنا لم
يوجد شيء منها فلم يمكن البناء وخرج بظن وقوعها الشك فيه فلا يأتي بشيء قبل تبيين الحال خلافا
لمن قال ينوي سنة الوقت ولمن قال ينوي سنة الظهر **ومنه** اي من القسم الذي لا يسن جماعة **الوتر**
بفتح الواو وكسرها لخبر هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وخبر اوتروا فان الله وتر يحب الوتر ولفظ الامر
للندب هنا لارادة مزيد التاكيد وخبر ان الله افترض عليكم خمس صلوات في اليوم والليلة وانما لم يجب
كما يقول بوجوبه ابو حنيفة لقوله تعالى والصلاة الوسطى اذ لو وجب لم يكن للصلوات وسطى وقد
قال ابن المنذر لا اعلم احدا وافق ابا حنيفة على وجوبه حتى صاحبيه وما اقتضاه كلامه من ان الوتر
ليس من الرواتب صحيح باعتبار اطلاق الراتبة على التابعة للفرايض ولهذا لو نوى به سنة العشا او
بنيتها لم تصح وما في الروضة من انه منها صحيح ايضا باعتبار ان الراتبة يراد بها هنا السنن الموقتة
وقد جروا عليه في مواضع ولو صلى ما علم اخيرة الوتر اثيب على ما اتى به ثوابا كونه من الوتر فيما يظهر
لانه يطلق على المجموع الاحدى عشرة ومثله من اتى ببعض التراويح وليس هذا كمن اتى ببعض الكفارة
وان ادعاه بعضهم لان خصلة من خصالها ليس له ابعاض متميزة بنيات متعددة بخلاف ما هنا **وافله**
ركعة لخبر من احب ان يوتر بواحدة فليفعل وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه اوتر بواحدة وقول ابي الطيب
يكره الايتار بها محمول على ان الاقتصار عليها خلاف الاولى ولا ينافيه الخبر لانه لبيان حصول اصل السنة
بها وادنى الكمال ثلاث واكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع **واكثره احدى عشرة** ركعة لخبر عايشة ما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة وهي اعلم بحاله من غيرها فلا تنافي الزيادة
عليها كساير الرواتب فان احرم بالجميع دفعة واحدة لم يصح وان سلم من كل ركعتين صح ما عدا الاحرام
السادس فلا يصح وترا ثم ان علم المنع وتعمد فالقياس البطلان والا وقع نفلا كما لو احرم بصلاة قبل دخول
وقتها غالطا وشمل كلامه ما لو اتى ببعض الوتر ثم تنفل ثم اتى ببقيته **وقيل اكثره ثلاث عشرة** ركعة لاخبار
صحيحة تاولها الاكثرون بان من ذلك ركعتين سنة العشا وقد ادعى المصنف ضعف التاويل وانه مباعد
للاخبار قال السبكي وانا اقطع بحمل الايتار بذلك وصحته ولكن احب الاقتصار على احدى عشرة فاقل لانه غالب
احواله عليه الصلاة والسلام وليس لمن اوتر بثلاث ان يقرا في الاولى بعد الفاتحة الا على وفي الثانية
الكافرون وفي الثالثة الاخلاص ثم الفلق ثم الناس مرة مرة ولو اوتر باكثر من ثلاث قرا في الثلاثة الاخيرة
مثل ذكر فيما يظهر **ومن زاد على ركعة في الوتر فصل** بين كل ركعتين بالسلام للاتباع **وهو افضل** من الوصل
الاتي انفسا واه عدد الخبر كان صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلاة العشا الى الفجر احدى عشرة ركعة

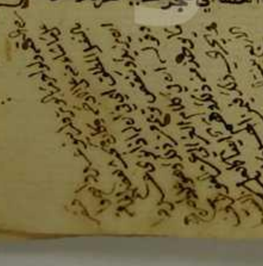

ويسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة ولا فرق بين ان يصلي منفردا او في جماعة وقول الجوجري ان فضيلة
تعبيرهم بالسلام من كل ركعتين انه لو اوتر باحدي عشرة سلم ست تسليمات ولا يجوز انقص من ذلك
كان يصلي اربعا بتسليمة وستا بتسليمة ثم يصلي الركعة وان وجد مطلق الفصل لان المرجع في ذلك
الاتباع ولم يرد الا كذلك رده الوالد رحمه الله تعالى بان المعتمد خلافه بل دعوي ان ذلك فضيلته
ممنوع وانما فضيلته ان ذلك خلاف الاولي وقيل الوصل **افضل** خروجا من خلاف ابي حنيفه
فانه لا يصح الفصل والقايلون بالاول منعوا ذلك بان الشافعي انما يراعي خلاف غيره اذا لم يرد الي محظور او
مكروه فان الوصل ثلاث مكروه كما جزم به ابن حبان بل قال القفال لا يصح وصلها وبه افتى القاضي حسين
وله **الوصل بتشهد او تشهدين** في الركعتين الاخيرتين لثبوت كل منهما في مسلم عن فعله صلى الله عليه وسلم
ويمتنع اكثر من تشهدين وفعلهما او لهما قبل الاخيرتين لعدم ورود ذلك والوصل بتشهدين كما في التحقيق قربة
بينه وبين المغرب وللنهي عن تشبيهه الوتر بالمغرب وليس ان يقول بعد الوتر ثلاثا سبحان الملك القدوس ثم
اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت علي
نفسك وقد مر ما يعلم منه ان عام الفضيلة للوتر لا يحصل الا بفعل اخيرته لا اصلها **ووقته** اي الوتر **بعد صلاة**
العشا ولو بعد غروب الشمس في جمع المتقدم **وطلوع الفجر** الصادق المخبر الصحيح في ذلك ووقته المختار الي ثلث
الليل في حق من لم يرد تهجدا ولم يعتد اليقظة اخر الليل وكما يشترط وقوعه بعد دخول وقت جواز العشا
يشترط كونه بعد فعلها حتى لو خرج وقتها واراد فعله قضى قيل فعلها كان متنفلا كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
لان القضا يحكي الاداء **وقيل شرط جواز الايتار بركعة سبق نفل بعد العشا وان** لم يكن من سننها النفع هي
موثرة لذلك الفعل وردبانه يكفي كونها وترا في نفسها او موثرة لما قبلها ولو فرضا **وليس** لمن وثق **بيقظته** واراد وصلا
بعد نوم **جعله** اي جميع وتره **اخر صلاة الليل** لخبر اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وتر امع خبر مسلم من خاف ان لا
يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاته اخر الليل مشهودة ثم ان
فعله بعد نوم كان وترا وتهجدا وعليه يحمل كلا منهما هنا والا كان وترا لا تهجدا وعليه يحمل كلا منهما في النكاح انهما
متغايران وعلم من قولي اي جميعه ان الافضل تاخير كله وان صلي بعضه اول الليل في جماعة وكان لا يدرك
كل اخر الليل ولهذا افتى الوالد رحمه الله تعالى فيمن يصلي بعض وتر رمضان جماعة ويكمله بعد تهجده
بان الافضل تاخير كله فقد قالوا ان من له تهجد لم يوتر مع الجماعة بل يوخره الي الليل فان اراد الصلاة
معهم صلي نافلة مطلقة واوتر اخر الليل **فان اوتر ثم تهجد** او عكس او لم يتهجد لا صلا **لم يعده** اي لا تطلب
اعادته فان اعاده بنية الوتر عامدا عالما حرم عليه ذلك ولم ينعقد كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لخبر
لا وتران في ليلة وهو خبر بمعنى النهي وقد قال في الاحياء صح النهي عن نقض الوتر ولان حقيقة النهي التحريم
ولان مطلق النهي يقتضي فساد المنهي عنه ان رجع الي غيره او جزيه او لازمه والنهي هنا راجع الي كونه وترا
وللقياس علي ما لو زاد في الوتر علي احدي عشر كما صرح ببطلان الزيادة في العزيز والانوار نعم ان اعاده
جاهلا او ناسيا وقع نفلا مطلقا كما حرامه بالظهر قبل الزوال غالطا ولا يكره التهجد بعدا لوتر لكن ينبغي ان يوخر
عنه قليلا **وقيل يشفعه بركعة** ان يصلي ركعة ليصيره شفعا **ثم يعيده** ليقع الوتر اخر صلاته كما فعله جمع
من **الصحابه** ويسن نقض الوتر وقد تقدم انه صح النهي عنه **ويندب القنوت اخر وتره** اي
اخر ما يقع وترا فشمل ذلك من اوتر بركعة واحده **في النصف الثاني من رمضان** لما رواه ابو داود ابي
ابن كعب قنت فيه لما جمع عمر الناس عليه وصلي بهم اي صلاة التراويح **وقيل** ليس في غيره الوتر **كل السنة**

لاطلاق

لاطلاق ما مر في قنوت الصبح وعلي الاول لو قنت فيه في غير النصف المذكور لم يطل به الاعتدال كره وسجد
للسهو وان طال به وهو عامد عالم بالتحريم بطلت صلاته والا فلا ويسجد للسهو **وهو كقنوت الصبح**
في لفظه ومحله والجهر به والتخافت **فيه** وغيره ذلك مما مر ثم **يسن لمنفرد** وامام
غير من مر زياده ما سياتي عليه كما اشار اليه بقوله **ويقول** ندبا **اللهم انا نستعينك ونستغفرك**
الي اخره اي ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك
من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعي ونحفد بدال مهملة اي نسرع نرجو رحمتك
ونخشي عذابك ان عذابك الجد بكسر الجيم بالكفار ملحق بكسر الحا علي المشهور اي لاحق بهم ويجوز فتحها
لان الله تعالي الحقه بهم اللهم عذب الكفرة الذين يصدون اي يمنعون عن سبيلك ويكذبون رسلك
ويقاتلون اولياءك اي انصارك اللهم اغفر للمومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات واصلح ذات بينهم
اي امورهم وصوابها تهم والف اي اجمع بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وهي كلما منع
القبيح وتثبتهم علي ملة رسولك واوزعهم اي الهمهم ان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم
علي عدوك وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم ولا تسن زيادة ربنا لا تواخذنا الي اخر السوره كما في المجموع لكراهة
القراة في غير القيام **فالاصح** انه يقول ذلك **بعده** لان قنوت الصبح ثابت عنه صلى الله عليه وسلم في الوتر
والاخر لم يات عنه صلى الله عليه وسلم شي فيه وانما اخترعه عمر رضي الله عنه وتبعوه فكان تقديمه او
فان اقتصر علي احدهما فقنوت الصبح **افضل** لما ذكر **وان** **بالجماعه** **قنت** **بصبح** **في** **الوتر** **في** **رمضان**
سواء كان **عقب التراويح** ام بعدها ام لم يفعلها وسواء فعلت التراويح **جماعة** ام لا **والله اعلم**
اقتدا في ذلك بالسلف والخلف اما وتر غير رمضان فلا يسن له جماعة كغيره **ومنه** اي ومن القسم الذي
لا تسن له جماعة **الضحي** للاخبار الصحيحة فيها ومن نفاها انما اراد بحسب علمه وهي صلاة الاشراق
كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وان وقع في العباب انها غيرها وعلي ما فيه يندب قضاوها اذا
فاتت لا فاذات وقت **واقلها ركعتان** لانه صلى الله عليه وسلم اوصي بهما ابا هريرة وانه لا
يداومهما وسن ان يقرا فيهما الكافرون والاخلاص وهما افضل في ذلك من الشمس والضحي وان
ورد ايضا ان الاخلاص تعدل ثلث القران والكافرون تعدل ربعه بلا مضاعفة واذ في الكمال
اربع واكمل منه ست واختلف في اكثرها كما اشار اليه بقوله **واكثرها ثنتا عشرة** لخبر فيه ضعيف وهذا
ما جري عليه في الروضه كاصلها **والمعتمد** كما نقله المصنف عن الاكثرين وصححه في التحقيق
والمجموع وافتى به الوالد رحمه الله تعالي ان اكثرها ثمان وعليه فلو زاد عليها لم يجز ولم يصح ضحي ان احرم
بالجميع دفعة واحدة فان سلم من كل ثنتين صح الا الاحرام الخامس فلا يصح ضحي ثم ان علم المنع وتعمده لم ينعقد
والا وقع نفلا كنظيره مما مر ويسن ان يسلم من كل ركعتين كبقية الرواتب وانما امتنع جمع اربع في التراويح
لانها اشبهت الفرايض بطلب الجماعة فيها ولا يرد علي ذلك الوتر فانه وان جاز جمع اربع منه مثلا بتسليمه
لم يجز شبهة لما ذكرنا انه ورد الفصل في جنسه بخلاف التراويح ووقتها من ارتفاع الشمس كرمح كما في التحقيق
والمجموع وقول الروضه عن الاصحاب من طلوعها ويسن تاخيرها الي ارتفاعها رد كما قاله الاذرعي بانه
غريب او سبق قلم ولهذا قال الشارح كانه سقط من القلم لفظة بعض قبل اصحابنا ويكون المقصود بذلك حكاية
وجه كالاصح في صلاة العيد وان لم يحكه في شرح المهذب والاول اوفق لمعني الضحي وهو كما في الصحاح
حين ترتفع الشمس يقال ضحوة وله ومنه قال الشيخ في المهذب ووقتها اذا اشرقت الشمس الي الزوال اي اضاءت وارتفعت

Copyright © King Saud University

بخلاف شرقت شمسه طلعت انتهي ووقتها المختار اذا مضي ربع النهار والمعتمد ليكون في كل ربع منه صلاة والخبر الصحيح صلاة الاوابين حين ترمض الفصال بفتح الميم اي تتوكد من شدة الحر في خفافها ومنه تحية المسجد الداخل غير المسجد الحرام وشمل ذلك المساجد المتلاصقة والذي مسجد وبعضه غيره كما بحثه لا ستوي في باب **الغسل** سواكان متطهرا ام محدثا او تطهر عن قريب قبل جلوسه وقول الشارح تبعا لغيره لداخله على وضوجري على الغالب وسواكان مريدا للجلوس ام لا **وقول** الشيخ نصر لمريد الجلوس جري على الغالب كما قاله الزركشي اذ الامر بها معلق على مطلق الدخول تعظيما للبقعة واقامة للشعار كما ليس لداخل مكة الاحرام وان لم يرد الا اقامة بها وسواكان مدرسا ينتظر كما في مقدمة شرح المهذب ام لا وان نقل الزركشي عن بعض مشايخه خلافه لعدم استحضاره ذلك وسواد خل زحفا ام حبوا ام غيرهما ويكره تركها الا ان قرب قيام مكتوبة وان لم تكن جمعة بحيث لو اشتغل بها فاتته فضيلة التحرم مع امامه وكانت لجماعة مشروعة له وان كان قد صلاها **جماعة** او فرادي بمنظر او كان خطيبا ودخل وقت الخطبة مع تمكنه منها او دخل والامام في مكتوبة او خاف فوت سنة راتبة كما في الرونق ويؤيده افتي بوخر **الطواف** القدوم اذا خشي فوت سنة مؤكدة او دخل المسجد مريدا للطواف وهو متمكن منه لحصولها بركعتيه ويحرم الاشتغال بها عن فرض ضاق وقته وخرج بالمسجد الرباط ومصلي العيد وما بني في ارض مستاجره على صورة المسجد واذن بانيه في الصلاة فيه وهي **ركعتان** للحديث اي افضلها ذلك والمراد الزيادة عليهما جايز هو تكون كلها تحية فان سلم ثم اتى بركعتين للتحية لم تنعقد الا من جاهل فتنعقد له نفلا مطلقا **وتحصل بفرض او نفل** نوبت ام لا كما ذكره في البهجة وان توزع فيه لعدم انتهاك حرمة المسجد المقصود نعم لو نوي عدمها لم يحصل فضلها فيما يظهر لوجود الصارف اخذا مما بحثه بعضهم في سنة الطواف **لا ركعة** اي لا يحصل بها التحية **على الصحيح** لخبر اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين والثاني نعم لحصول الاكرام بها المقصود من الخبر ويجزه فيما بعده **قلت وكذا لو** **وسجدة تلاوة** وسجدة **وشكر** فلا تحصل بهذه ولا ببعضها للحديث ايضا **وتتكرر** التحية اي طلبها **الاصول على قرب في الاصح والله اعلم** سببها كالبعد والثاني لا للمشقة **وتفوت** بجلوسه قبل فعلها وان تعذر كما في التحقيق وبطول الوقوف ايضا كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى قياسا على فوات سجدة التلاوة بطول الفصل بعد قرائتها وكما يفوت سجود السهو بطول الفصل بعد سلامه ولو سهوا لان كلا منها انما يفعل لعارض وقد زال وقولهم ان تحية المسجد تفوت بجلوسه سهوا وجهلا قبل فعلها خرج مخرج الغالب من حال داخل المسجد ولو احرم بها قائما اراد القعود لاتمامها فالاوجه الجواز ولو احرم بها جالسا فالاوجه كما افاده الوالد رحمه الله تعالى جوازه حيث جلس لبنائي بها اذ ليس لنا نافلة يجب التحرم بها قايما وحديثها خرج مخرج الغالب ولهذا لا تفوت بجلوس قصير نسيانا او جهلا وان جري بعض المتاخرين على خلافه ويوخذ من ذلك فواتها بجلوسه للشرب عمدا لانه اذا قيل بفواتها بجلوسه من اجلها ففواتها به لغيرها اولي ومر ايضا ان لنا قولا بفواتها بتقديم سجدة التلاوة عليها مع اختلاف الايمة في وجوبها وما نحن فيه اولي وقياس ما مر فواتها ايضا لمن دخل غير قايم او طال الفصل قبل فعلها ويكره كما في الاحياء دخول المسجد من غير وضو فان دخل فليقل اربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانها تعدل له ركعتين في الفضل زاد ابن الرفعة ولا حول ولا قوة الا بالله وغيره زاد العلي العظيم لانها الطيبات الباقيات الصالحات وصلاة الحيوانات والجمادات وفي اذكار عن بعضهم يسن لمن لم يتمكن منها لحدث او شغل ونحوه ان يقول ذلك اربعا قال المصنف انه لا باس به واعلم ان التحيات متعددة تحية المسجد بالصلاة والبيت بالطواف والحرم بالاحرام ومني برمي وعرفه بالوقوف ولقا المسلم بالسلام وتحية للخطيب للخطبه يوم الجمعة ويدخل وقت

بالزمي

الروابت الاتي قبل الفرض بدخول وقت الفرض ويدخل وقت الاتي **بعده بفعله** كالوتر **ويخرج النوعان** اللذان قبل الفرض وبعده **خروج وقت الفرض** لتبعيتها له فلو فعل القبليه بعده كانت اداء لم يفوت وقت الاختيار لها بفعله وتصير البعديه قضاء فوته ولم يدخل وقتها ولو فعلها قبله لم تنعقد وان كان الفرض قضاء في ارجح الوجهين اخذا مما مر لان القضاء يحكي الاداء ومقتضى كلامه عدم اشتراط وقوع الرابته بقرب فعل الفرض وهو كذلك خلافا للشامل وهل تفوت سنة الوضو بالاعراض عنها كما بحثه بعضهم وفرق بينها وبين الضحى فانها لا يفوت طلبها وان فعل بعضها في الوقت قاصدا الاعراض عن باقيها بل يستحب قضاوه او بالحدث كما جري عليه بعضهم وبطول الفصل عرفا احتمالات اوجهها ثالثها كما يدل عليه قول المصنف في روضته ويستحب لمن توضا ان يصلي عقبه وقوله فيها في بحث الوقت المكروه ومنه ركعتان عقب الوضوء وا طلاق الشيخين ان من توضا في الوقت المكروه يصلي ركعتين محمول على ما اذا كان الزمن قصيرا وان ذهب بعضهم الى حمل الاول على ندب الجاده وهذا على امتداد الوقت ما بقيت الطهاره اذ القصد بها صيانتها عن التعطيل ولا فرق في استحباب السنن الرابته بين السفر والحضر سواكان قصيرا مر طويلا لكنها في الحضر اكد وسياتي في الشهادات رد شهادة من واظب على ترك الرابته **ولو فات النفل الموقت** كصلاة العيد والضحى والروابت **ندب قضاوه** ابدا **الا الاظهر** للاحاديث الصحيحه في ذلك كقضايه صلى الله عليه وسلم سنة الصبح في قصة الوادي بعد طلوع الشمس وسنة الظهر البعيده بعد العصر لما اشتغل عنها بالوفد ولانها صلاة موقتة فقضيت كالفرايض ولا فرق في ذلك بين الحضر والسفر كما صرح به ابن المقري والثاني لا يقضي كغير الموقت وخرج بالموقت ذوات السبب ككسوف واستسقا وتحية فلا مدخل للقضا فيه والصلاة بعد لما استسقا شكرا عليه لا قضا نعم لو قطع نفلا مطلقا استحب قضاوه وكذا وفاته ورده من النفل المطلق كما قاله الاذرعي وعما لا تسن فيه لجماعة ركعتان عند اراده سفر بمنزله وكلما نزل وبالمسجد عند قدومه قبل ان يدخل منزله ويكفي بهما عن ركعتين دخوله وعقب خروجه من الحمام ومن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم للسفر ولمن دخل لبعضا لا يعبد الله فيها ولمن زفت اليه امراة قبل الوقاع وبندبان لها ايضا وبعد للخروج منا لكعبه مستقبلا بهما وجمعها وقبل عقد النكاح وعند حفظ القرآن وركعتان بعد الوضو والحق به البلقيني الغسل والتيمم ينوي بهما سنته وركعتان للاستخاره وتحصل السنتان بكل صلاة كالتحية وللحاجه لحديث فيها ضعيف وفي الاحيا انها اثنتا عشرة ركعة وللقتل بحق او غيره وللتوبة قبلها وبعدها ولو من صغيره وصلاة الاوابين وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشا ورويت ستا واربعا وركعتين فيما قبلها وصلاة الزوال بعده وهي ركعتان واربع وصلاة التسبيح مرة كل يوم وليلة اشهر والافسنة والافمرة في العمر وهي اربع بتسليمة وهو الاحسن نهارا او بتسليمتين وهو الاحسن ليلا كما في الاحيا يقول في كل ركعة بعد الفاتحه وسورة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة وفي كل من الركوع والاعتدال وكل من السجدتين والجلوس بينهما والجلوس بعد رفعه من السجدة الثانية عشر فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة عليها النبي صلى الله عليه وسلم **العباس** وذكر له فيها فضلا عظيما منه وما تقدم من سنيتها هو ما افتضاه كلامها وجري عليه المتاخرون وصرح به جمع متقدمون قال ابن الصلاح وحديثها حسن وكذا قال النووي في التهذيب وهو المعتمد وان جري في المجموع والتحقيق على ضعف حديثها وان في ندبها نظرا وقد رد ذلك بعضهم بانه لا يسع بعظيم فضلها ويتركها الا متهاون بالدين والطعن في ندبها بان فيها تغيير النظم الصلاة انما يتاتى على ضعف

حديثها فاذا ارتقى الى درجة الحسن اثبتها وان كان فيها ذلك وصلاة الرغايب اول جمعة من رجب وليلة نصف شعبان بدعتان قبيحتان مذمومتان وحديثهما باطل وقد بالغ في المجموع في انكارها ولا فرق بين صلاتها جماعة او فرادى كما يصرح به كلام المصنف ومن زعم عدم الفرق في الاولى وان الثانية تندب فرادى قطعا فقد وهم واي فرق بينهما مع ان المخلط بطلان حديثهما وان في ندبهما بخصوصهما جماعة او فرادى احداث شعار لم يصح وهو ممنوع في الصلوات سيما مع توقيتها بوقت مخصوص **وافضل** هذا القسم الوتر ثم ركعتان خفيفتان وهما افضل من ركعتين في جوف الليل وخيرا فضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل محمول على النفل المطلق ثم باقي رواتب الفرايض ثم الضحى ثم ما تعلق بفعل غير سنة وضوء كركعتي طواف واحرام وتحية وهذه ثلاثة مستوية في الافضلية كما صرح به في المجموع ثم سنة وضوء ثم نفل مطلق والمراد من التفصيل مقابلة جنس بجنس ولا مانع من جعل الشارع العدد القليل افضل من العدد الكثير مع اتحاد النوع بدليل القصر في السفر فمع اختلافه اولى قاله ابن الرفعه **وقسم** من النفل **يسن جماعة** اي تسن فيه الجماعة لان فعله مستحب مطلقا صلى جماعة او لا **كالعيد والكسوف والاستسقا** وستاتي في ابوابها وافضلها العيدان النحر فالفطر خلافا لما ذهب اليه ابن عبد السلام اخذ من تفضيلهم تكبير القطر على تكبير الاضحى للنص عليه ويجاب بعدم التلازم ويدل لما قلناه ما رواه عبد الله ابن قرط رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان **افضل** الايام عند الله يوم النحر رواه ابو داود وقد رجح في **الخادم** ما ذكرناه فقال انه الاوجه في النظر لانه في شهر حرام وفيه نسكان الحج والاضحيه وقيل ان عشره افضل من العشر الاخير من رمضان ثم كسوف الشمس ثم خسوف القمر ثم الا **ستسقا** ثم التراويح **وهو** اي هذا القسم **افضل مما لا يسن جماعة** لتاكد امره بطلب الجماعة فيه فاشبه الفرايض والمراد تفضيل الجنس على الجنس من غير نظر لعدد اخذا مما مر **لكن الاصح تفضيل التراويح** الفرايض **على التراويح** لانه صلى الله عليه وسلم واظب على تلك دون هذه فانه صلاها ثلاث ليال فلما كثر الناس في الثالثه تركها خوفا من ان تفرض عليهم ولا يشكل هذا بحديث الاسراء في خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي لاحتمال ان يكون المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل في الليل ويوحي اليه قوله في حديث زيد بن ثابت خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فنهم من التجميع في المسجدا شفاقا عليهم من اشتراطه وامن مع اذنه في الموظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم ان يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفايه لا على الاعيان فلا يكون ذلك زايدا على الخمس او يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصه لان ذلك كان في رمضان وهو وقت جد وتشمير وقيام رمضان غير متكرر في كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قدرا زايدا على الخمس ومقابل الاصح تفضيل التراويح على الراتبه **لسن الجماعة فيها والاصح ان الجماعة فيها سنن في التراويح** لما مر من انه صلى الله عليه وسلم صلاها بالي واجمع عليه الصحابه رضي الله عنهم او اكثرهم واصل مشروعيتها مجمع عليه وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان لما روي انهم كانوا يقومون على عهد عمر ابن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة وفي دوارة لمالك في الموطا ثلاث وعشرين وجمع البيهقي بينهما بانهم كانوا يوترون بثلاث وقد جمع عمر الناس على قيام شهر رمضان الرجال على ابي ابن كعب والنساء على سليمان ابن ابي حثمه وقد انقطع الناس عن فعلها جماعة في المسجد الى ذلك وسميت كل اربع منها ترويحة لانهم كانوا يستريحون عقبها اي يستريحون قال الحليمي والسر

في كونها عشرين ان الرواتب اي المؤكده في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت فيه لما مر ولاهل المدينه اثلاثه فعلها ستا وثلاثين لان العشرين خمس ترويحات وكان اهل مكه يطوفون بين كل ترويحتين سبعة اشواط فجعلوا هل المدينه بدل كل اسبوع ترويحه ليساووهم قالوا ولا يجوز ذلك لغيرهم لان لهم شرفا بهجرته صلى الله عليه وسلم وهذا هو الاصح خلافا للحليمي ومن تبعه وفعلها بالقرآن في جميع الشهر اولى وافضل من تكرير سورة الاخلاص ووقتها بعد صلاة العشا ولو تقديما لوطوء الفجر الصادق ولا تصح نيه مطلقه كما في الروضه بل ينوي ركعتين من التراويح او من قيام رمضان ولو صلى اربعا بتسليمة لم تصح ان كان عامدا عالما والا صارت نفلا مطلقا لانه خلاف المشروع بخلاف سنة الظهر والعصر كما افتى به المصنف وفرق بينهما بان التراويح اشبهت الفرايض كما مر فلا تغير عما ورد ويوخذ منه كما افاده الوالد رحمه الله تعالى انه لو اخر سنة الظهر التي قبلها وصلها بعدها كان له ان يجمعها مع سنته التي بعدها بنيه واحده يجمع فيها بين القبليه والبعديه قال خلاف ما لو نوى سنة عيد الفطر والاضحى حيث لا يجوز لانها اشتملت بنيته على صلاة واحدة نصفها مودي ونصفها مقضي ولا نظير له في المذهب ولان صلاة **العيد** شبيهة **الفرايض** فلا تغير عما ورد ونظير ما مر وما جرت به العاده من زياده الوقود عند فعل التراويح خصوصا مع تمالي اهل الاسباع في الجامع الازهر جايزات كان فيه نفع والا حرم كما فيه نفع وهو من مال محجور او وقف لم يشترطه واقفه ولم تطرد العاده به في زمنه وعلمها ولو جمع في ثلاث ركعات سنة العشا ثنتين منها واحده الوتر لم يصح خلافا لصاحب البيان **ولا حصر للنفل المطلق** وهو الذي لا يتقيد بوقت ولا تسبب اي لا حصر لعدده ولا لعدد ركعاته لخبر الصلاة خير موضوع فاستكثر منها واقل فله ان يصلي ما شاء ولو من غير نيه عدد وان يقتصر على ركعة من غير كراهة **فان احرم باكثر من ركعة فله** في اي صلاته كالمفروض ويقرا السوره في الكل والافضل قبل التشهد الاول كما مر **وفي كل ركعة** لجواز التطوع بما مع التحلل منها فيجوز له القيام حينيذ لاخري **قلت الصحيح منعه في كل ركعة والله اعلم** لما فيه من اختراع صوره في الصلاة لم تعهد وظاهر كلامهم منعه وان لم يطول جلسة الاستراحة لا سيما على ما قدمناه من ان الاصح عدم البطلان بتطويلها **واذا نوى عددا** ومنه الركعة عند الفقها وان كان الواحد غير عدد عند اكثر الحساب **فله ان يزيد** على ما نواه وان **ينقص** عنه ان كان اكثر من ركعة **بشرط تغيير النيه** قبلهما اي الزياده والنقصان لما مر من انه لا حصر له بخلاف المتيمم لما في اثنا عدد نواه ليس له زياده عليه كما علم مما مر في بابه **والا** اي وان لم يغير النيه قبلهما **بطل** صلاته بذلك لعدم شمول نيته لما احدثه **فلو نوى ركعتين مثلا ثم قام الى ركعة ثالثه سهوا ثم تذكر فالاصح انه يقعد** حتما **ثم يقوم للزياده ان شاها** اي الزياده ثم يسجد للسهو اخر صلاته اذا تعمد قيامه الثالثه مبطل وان لم يشاها قعد وتشهد ثم سجد للسهو ثم سلم والثانية لا يحتاج الى القعود في ارادة الزياده بل يمضي فيها كما لو نواها قبل القيام اما النفل غير المطلق كالوتر فليس له الزياده بالنقص فيه عما نواه وظاهر كلامهم هنا انه لو اراد الزياده بعد تذكره ولم يصر للقيام اقرب انه يلزمه ان يعود للقعود لعدم الاعتداد بحركته فيمتنع البنا عليها ويفرق على هذا بينه وبين ما مر في سجود السهو من التفصيل بين ان يكون للقيام اقرب وان مات الملحوظ ما يبطل تعمده حتى يحتاج لنيه وذا عدم الاعتداد بحركته حتى لا يجوز له البنا عليها **لكن افضل النفل** اي صلاة النفل المطلق فيه **الليل** من النفل المطلق فاخبر مسلم افضل الصلاة بعد المفروضه صلاة الليل وحملوه على النفل المطلق كما مر في غير

Copyright © King Saud University

والوسطة افضل من طرفيه حيث قسمه ثلاثا لان الغفلة فيه اكثر والعباده فيه اثقل وافضل منه السدس
الرابع والخامس للخبر المتفق عليه احب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم
ثلثه وينام سدسه ثم اخره افضل من اوله ان قسمه نصفين لخبر ينزل ربنا الى سما الدنيا في كل
ليلة حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعني فاستجيب له ومن يسالني فاعطيه ومن يستغفرني
فاغفر له ومعنى ينزل ربنا اي امره والمفضل للمستقل ليلا ونهارا ان يسلم من كل ركعتين بان ينويهما
ابتدا او يقتصر عليهما في حالة الاطلاق لخبر صلاة الليل والنهار مثنى والمراد بذلك ان يسلم من كل ركعتين
لانه لا يقال في الظهر مثلا مثنى مثنى اما النفل بالاوتار فغير مستحب ويسن التهجد بالاجماع لقوله
تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك ولما ظهّته صلى الله عليه وسلم وعليه هو النفل ليلا بعد نوم ويسن للمتهجد
نوم القيلولة وهو قبيل الزوال لانه كالسحور للصايم ويكره قيام اي سهر كل الليل ولو في عباده دايما للنهي عنه
ولضرره كما اشار اليه في الخبر والمراد ان من شانه ذلك حتى انه يكره قيام مضرو لو في بعض الليل واحترز بكل
عن قيام ليال كامله كالعشر الاخير من رمضان وليلتي العيد فيستحب احياؤها واما لو يكره صوم الدهر
بعبده الاتي لانه يستوفي في الليل ما فاته وهنا لا يمكنه نوم النهار لتعطل ضروريا ته الدينيه والدنيويه
ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام اي صلاة لخبر لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي واقهم كلامه عدم
كراهة احيايها مضمومة لما قبلها او بعدها وهو نظير ما ذكروه في صومها وهو كذلك وتخصيصها ليلة
الجمعة بذلك مشعر بعدم كراهة تخصيص غيرها وهو كذلك وان قال الاذرعي فيه وقفه اما احياؤها
بغير صلاة فغير مكروه كما افاده الوالد رحمه الله تعالى لا سيما بالصلاة والسلام على سيدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان ذلك مطلوب فيها ويكره ترك تهجد اعتاده من غير ضرر ورده والله اعلم
لخبر يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه رواه الشيخان ويسن ان لا يخل بصلاة الليل وان
قلت كما في المجموع وان يكثر فيه من الدعا والاستغفار ونصفه الاخير اكد وافضله عند السحر وان يوقظ
في بعجه حيث لا ضرر ويسن كما في المجموع ان ينوي الشخص القيام عند النوم وان يمسح المستيقظ النوم
عن وجهه وان ينظر الى السما وان يقرا ان في خلق السموات والارض الى اخرها وان يفتتح تهجده بركعتين
خفيفتين واطالة القيام افضل من تكثير الركعات وان ينام من نعس في صلاته حتى يذهب
النوم لانه لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه ويتاكد الاكثار من الدعا والاستغفار في جميع الليل والنهار ونصف
الليل الاخير اكد وعند السحر افضل

كتاب صلاة الجماعه

واحكامها هي مشروعة لقوله
تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الايه امن بها في الخوف ففي الامن اولى وللاخبار الاتيه والاجماع
جماع عليها واقلها امام ومامومٍ لخبر الاثنان فما فوقهما جماعة هي اي الجماعة في الفرايض اي
المكتوبات غير بالنصب كما قاله الشارح بمعنى الا اعربت اعراب المستثنى واضيفت اليه كما هو مذكور في فن
النحو وانما امتنع الجر لانها لا تعرف بالاضافه الا ان وقعت بين ضدين وقد يقال ان اللام للجنس فلا يضر
الوصف بالنكره لان المعرف بها في المعنى كالنكره ويجوز نصبها على الحال الجماعة لما ياتي انها فرض عين فيها
وشرط صحتها بالاتفاق ستة مؤكدة لخبر صلاة الجماعه افضل من صلاة الفذ اي بالمعجمه بسبع
وعشرين درجه وفي رواية بخمس وعشرين درجه ولا منافاه كما في المجموع لان القليل لا ينفي الكثير
او انها خمسه او لا بالقليل ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر بها او ان ذلك يختلف باختلاف احوال
المصلين او ان الاختلاف بحسب قرب المسجد وبعده او ان الاولى في الصلاة الجهريه والثانيه في السريه
لانها تنقص عن الجهر به بسماع قراة الامام والتامين لتامينه ومكث صلى الله عليه وسلم مدة مقامه

بمكة ثلاث عشر سنه يصلي بغير جماعة لان الصحابه رضي الله عنهم كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم فلما
هاجروا الى المدينه اقام الجماعة وواظب عليها وحكمة كونها بسبع وعشرين كما افاده السراج البلقيني
ان للجماعة ثلاثة والحسنة بعشر امثالها فقد حصل لكل واحد عشره فالجمله ثلاثون لكل واحد راس ماله
واحد تبقى تسعة تضرب في ثلاثة بسبعة وعشرين وربنا جل وعلا يعطي كل انسان ما للجماعه فصار
لكل سبعه وعشرون وحكمه ان اقل الجماعة اثنان كما قاله ان ربنا جل وعلي يعطيهما بسنه وكرمه ما يعطي
الثلاثه وقد اوضح ذلك غاية الايضاح مع زيادة حكم لذلك الجلال السيوطي في الامالي وافرده في جزء سما
معرفة الخصال الموصلة الى الظلال وال في الفرايض للعهد الذكري المتقدم في قوله اول كتاب الصلاه
المكتوبات خمس فهو مساو للقول اصله في الخمس ولا اعتراض عليه حينئذ وخرجت المنذوره التي
لا تشرع فيها جماعه فلا تسن للجماعه بينها لاختصاصها بانها شعار المكتوبه كالاذان وفي المجموع في باب صفة
الصلاة ان من صلى في عشره الاف له سبع وعشرون ومن صلى مع اثنين له ذلك لكن درجات الاول اكمل
وقيل هي فرض كفاية للرجال البالغين العقلا الاحرار المستوردين المقيمين في الملواه فقط لخبر ما من ثلاثة
في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب فعليك بالجماعة فانما ياكل الذيب من
الغنم القاصيه وخرج بالرجال غيرهم وسياتي وبالبالغين الصبيان وبالعقلا اضدادهم فلا تصح منهم كما
مر في بابه وبالاحرار من فيه رق ولو بعضا وان كان بينه وبين سيده مهاياه والنوبه سوا انفرد
الارقا بسلاحه لاخلافا للمن رجح خلاف ذلك وسياتي حكم الاجرا في باب الاجاره انشا الله تعالى وبالمستوطنين
الغراة فلا تكون فرضا عليهم بل هي والانفراد في حقهم سوا الا ان يكونوا عميا او في ظلمة فيستحب لهم وبا
لمقيمين المسافرون فلا تجب عليهم كما نقله في الروضة عن الامام واقره وجزم به في التحقيق وما نقل عن
ظاهر النص المقتضي لوجوبها محمول على نحو عاص بسفره وبالملواه اداه المقضيه فلا تكون فرضا فيها بل هي
سنة ان كانت من نوعها فان كانت من غير نوعها لم تسن ايضا ومتى كانت فرض كفايه فتحصل اقامتها بحيث
يظهر بها الشعار اي شعار الجماعه في تلك المحله باقامتها في كل موداة من الخمس بجماعة ذكورا احرارا بالغين
فيما يظهر كرد السلام بخلاف صلاة الجنازه فان مقصودها الدعا وهو من الصغير اقرب الى الاجابه لانه لا
ذنب عليه فان كانت كبيرة اشترط تعددها فيها باذنيه او غيرها ولا يكفي فعلها في نحو محل ولا في البيوت
وان ظهرت في الاسواق لان الشعار لا يحصل بذلك ومقتضى هذا التعليل انه اذا ظهر بها الشعار الاكتفا
بذلك وهو المعتمد كما نقله القاضي ابو الطيب عن ابي اسحق كان فتحت ابوابها بحيث لا يحتشم كبير ولا صغير
من دخولها ومن ثم كان الاوجه الاكتفا باقامتها في الاسواق ان كانت كذلك والا فلا لان لا كثر الناس
ممرات تاتي دخول بيوت الناس والاسواق ولا يشترط اقامتها بجمهورهم بل تسقط بطايفة قليلة
ظهر الشعار بهم وقد افتى به الوالد رحمه الله تعالى في طايفة مسافرين اقاموا الجماعة في بلدة واظهروها
هل يحصل بهم الشعار ويسقط بفعلهم الطلب عن المقيمين بعد حصول الشعار بهم والذه لا يسقط بفعلهم
الطلب عن المقيمين فقد قال المصنف اذا اقام الجماعه طايفه يسيرة من اهل البلد ولم يحضرها
اكثر الحضور المقيمين في البلد حصلت الجماعه ولا اثم على المتخلفين كما لو صلى على الجنازه طايفه يسيرة هكذا قاله غير واحد
وافتى الوالد ايضا في اهل قرية صلوا ركعة من الفريضه في جماعة ثم نووا قطع القدوه واتموها منفردين
بانه يسقط عنهم طلب الجماعه لتاديهم شعارها بصلاتهم وان كانت تلك الفريضه الجمعه وتلزم اهل البوادي
الساكنين بها واما القريه الصغيره فلا يشترط تعددها فيها لحصول الغرض بدونه وضبط الشيخ ابو حامد القريه

Copyright © King Saud University

الصغيره بان يكون فيها نحو ثلاثين رجلا والظاهر انه تقريب بل لو ضبط ذلك بالعرف لكان اقرب الى المعنى وكلا محل الفريضه الصغيره وفي الكبيره والبلد بحاليين مثلا متفتح ومن فيها لو كان بحيث يمكن من يقصدها ادراكها من غير كبير مشقة فيها وبما يظهر فلا تشترط اقامتها في كل محله منها خلافا للجمع **فان امتنعوا كلهم** من فعلها بان لم يفعلها بالبلد احد **قوتلوا** اي قاتل الامام او نائبه الممتنعين لاظهار هذا الشعار العظيم ولا يقاتلهم على ترك السنه **ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال** لمزيتهم عليهن بنا على انها سنه ليس في الاصح لخشية المفسده فيهن وكثرة المشقة عليهن لانها تأتي غالبا الا بالخروج الى المساجد فيكره تركها لهن لا لهن والفتاتي كالنساء وقابل الاصح نعم لعموم الادله **قلت الاصح المنصوص انها** عند وجود سايرشروطها المتقدمه **فرض كفايه** للخبر السابق فليست فرض عين لخبر الشيخين المار فان المفاضله تقتضي جواز الانفراد وذكر افضل في الخبر قبله محمول على من تنفرد القيام غيره بها او لعذر كمرض اما اذا اختل شرط مما مر فلا تجب بل تارة تسن وتارة لا ليس لمسيء نعم يلزم وليه امره بها ليعود ها اذا اهمل **ويقاتل** هو فرض **عين** **والله اعلم** **للخبر** المتفق عليه لقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار وقد اجيب عنه بانه ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فوادي والسياق يؤيده ولانه صلى الله عليه وسلم لم يحرقهم وانما هم بتحريقهم لا يقال لو لم يجز تحريقهم لما هم به لانا نقول لعله هم به لاجتهاد ثم نزل وحي بالمنع او تغير الاجتهاد وكره في المجموع ايراده قيل تحريم المثله وعلى القول بانها فرض عين فليست شرطا في صحة الصلاة كما في المجموع والجماعه **في المسجد لغير المراه** والخنثى **افضل** منها خارجه لخبر افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة اي فهي في المسجد **افضل** لانه مشتمل على الزرش والطهاره واظهار الشعاد وكثرة الجماعه وشمل كلامه ما لو كانت جماعة المسجد اقل من جماعة غيره وهو مقتضى قولهم ان جماعة المسجد وان قلت افضل منها خارجه وان كثرت وبه صرح الماوردي وافتى به الوالد رحمه الله تعالى ويدل له الخبر المار وهو مخصص لخبر ابن حبان وغيره وما كانه اكثر لصواحبي الى الله وان عكسه القاضي ابو الطيب ورجحه بعض المتاخرين بان المحافظه على الفضيله المتعلقه بالعباده اولى من المحافظة المتعلقة بمكان يفاد بما ذكرته ان الفضيله المتعلقه بالعباده وهي الجماعة موجودة في كل منهما اما المراه والخنثى فجماعتهما في بيتهما **افضل** لخبر لا تمنعوا نساكم المساجد وبيوتهن خير لهن **ويكره لها** حضور جماعة المسجد ان كانت مشتهاة ولو في ثياب مهنة او غير مشتهاة وبها شيء من الزينة او الريح الطيب وللامام او ممنع ناييه منعهن حينيذ كما له منع من تناول ذا ريح كريه من دخول المسجد ويجوز عليهن بغير اذن ولي او حليل او سيد او هما في امة متزوجة ومع خشية فتنة منها او عليها وللاذن لها في الخروج حكمها وفيما بحث من الحاق الامرد للجميل بها في ذلك ايضا نظر ظاهر وتحصل فضيلة الجماعة للمتخلف بصلاته في بيته مع زوجته او ولد او رقيق او غيرهم بل بحث الاسنوي والاذرعي ان ذهابه للمسجد لو فوتها على اهل بيته مفضول وان اقامتها لهم افضل ونظر فيه فان فيه ايثارا بقربة مع امكان تحصيلها باعادتها معهم ويرد بان الغرض قد تتعلق بذهاب للمسجد وذلك لا اشارة فيه لان حصولها لهم بسببه ربما عادل فضلها في المسجد او زاد عليه فهو كسائر ما ورد في الصف وتكره اقامة جماعة في مسجد غير مطروق له امام راتب من غير اذنه قبله او بعده او معه فان غاب الراتب سن انتظاره ثم ان اراد او فضل اول الوقت امّ غيره والا فلا الا ان خافوا فوت كل الوقت ومحل ذلك حيث لا فتنة والا صلوا فرادى مطلقا اما المسجد المطروق فلا يكره فيه قط الجماعات ولو كان للامام راتب ووقع جماعتان معا كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو مفهوم بالاولى من تقييدهم

كراهة اقامة جماعة فيه قبل امامه وشمل ذلك قول التحقيق لو كان للمسجد امام راتب وليس مطروقا كره اما اقامة الجماعة فيه ويقال لا اذا قيمت بعد فراغ الامام والا فلا وما صرح به في التتمه من كراهة عقد جماعتين في حالة واحده محله في غير مطروق فان الكثر هم صرح بكراهة العقيبه والبعديه وسكت عن المقارنه وافضل الجماعة بعد **جمعه** صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر ولا ينافيه كون العصر الوسطى لان المشقة في ذينك اعظم والاوجه تفضيل الظهر اذا وجماعة على المغرب لانها اختصت من بين سايرالصلوات بدل وهو الجمعه اي بصلاة تفعل في وقتها وبالاداء **وما كثر جمعه** من المساجد **افضل** مما قل جمعه منها **وكل ما كثر** جمعه من البيوت **افضل** مما قل جمعه منها لخبر المار نعم الجماعة في المساجد الثلاثه وان قلت افضل من غيرها وان كثرت بل قال المتولي ان الانفراد فيها افضل من الجماعة في غيرها وهو الاوجه وما قاله الاذرعي من كون القاعده السابقه تتعارض فيه يمكن الجواب عنه بانها اغلبيه على ان للمساجد الثلاثه اختصت بخصايص دون سايرالمساجد فلا يقاس عليها وافتى الغزالي بانه اذا كان لو صلى منفردا خشع اي في جميع صلاته ولو صلى في جماعة لم يخشع فالانفراد **افضل** وتبعه ابن عبد السلام قال الزركشي تبعا للاذرعي والمختار بل الصواب خلافي ما قالاه وهو كذلك لما مر من الخلاف في ان للجماعة فرض عين وهو اقوى من الخلاف في كون الخشوع شرطا فيها ومن ثم كان الراجح انها فرض كفايه وانه سنة **الابدعة امامه** التي لا يكفر بها كمعتزلي ورافضي وقدري ومثله الفاسق كما في المجموع والمتهم بذلك كما في الانوار وكل من يكره الاقتداء به كما في التوسط والخادم او كون الامام لا يعتقد وجوب بعض الاركان او الشروط كحنفي وغيره وان اتى بها تقصده بها التغليب وهو مبطل عندنا ولهذا منع من الاقتداء به مطلقا بعض اصحابنا وتجويزا الاكثر له لمراعاة مصلحة الجماعة واكتفاء بوجود صورتها والا لم يصح اقتداء المخالف وتعطلت الجماعات فالاقل جماعة افضل ولو تعذرت الجماعة الا خلف من يكره الاقتداء به لم تنعقد الكراهة كما شمله كلامهم ولا نظر لاداءة تعطيلها لسقوط فرضها **حينئذ** **او تعطل مسجد قربه** او بعيد عن الجماعة **لعيبته** عنه لكونه اماما له وبعضا لناس بحضوره فقليل الجمع افضل من كثيره في ذلك ومقتضى قول الاصحاب انا لا نقتدي بامام للجمع القليل **افضل** من الاقتداء بامام للجمع الكثير اذا كان مخالفا فيما يبطل الصلاة حصول فضيلة الجماعة وانما الافضل من الانفراد خلف هو لا قال السبكي ان كلامهم يشعر به وجزم به الاميري وقال الكمال ابن ابي شريف لعله الاقرب وهو المعتمد وبه افتى الوالد رحمه الله تعالى وما قاله ابو اسحق المروزي من عدم حصولها وجه ضعيف وقد نظر فيه الطبري بل نقل عن ابي اسحق ان الاقتداء بالمخالف غير صحيح ويستثنى من كون كثير الجمع **افضل** من قليله صورا يضا منها ما لو كان قليل الجمع يبادر امامه في الوقت المحبوب فان الصلاة معه اول الوقت اولى كما قاله في شرح المهذب ومنها ما لو كان امام الجمع القليل قاله الغوراني ومنها ما لو كان قليل الجمع ليس في ارضه قبيحة وكثير الجمع بخلافه لا ستيلائه ظلما عليه فالسالم من ذلك اولى ولو استوى مسجدا جماعه قدم الاقرب فمسافة فالاقرب ثم ما انتفت الشبهة فيه عن ماله بانيه او واقفه ثم بتخيير نعم ان سمع النداء من بناه فذهابه الى الاول افضل كما بحثه الاذرعي لان موذنه دعاه اولا **وادراك تكبيرة الاحرام** مع الامام **فضيلة** مأمور بها لكونها صفوة الصلاة ولخبر من صلى لله اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق وهذا الحديث منقطع غير انه من الفضايل التي يتسامح فيها **وانما تحصل** الفضيلة **بالتحرم** قبل **تحرم امامه** مع حضوره تكبيرة احرامه لخبر انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا والفاء للتعقيب فان لم يحضره او تراخى عنه فاته لكن تعتفر الوسوسه للخفيفه ولا يتكلف ذلك بعدم اعتقادهم الوسوسه في النخلة عن الامام بتمام ركنين فعليين لانها حينيذ لا تكون الا ظاهرة فلا تأتي حينيذ **وقيل** تحصل **بادراك بعض**

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

القيام لانه محل المكتوبة **وقيل** تحصل **بادراكه** **اول الركوع** اي بالركوع الاول لان حكمه حكم قيامها ومحلها ذكر من الوجهين فيمن لم يحضر احرام الامام والاكثر حضره واخر فاتحة عليهما ايضا وان ادرك ركعة كما حكاه في زيادة الروضة عن البسيط واقره ولو خاف فوت التكبيرة لو لم يسرع لم يسن له اسراع بل يمشي بسكينة كما لو امن فوتها لخبر اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان ضاق الوقت وخشي فوات الآية اسرع كما لو خشي فوت الجمعة قال الماوردي ولو امتد الوقت وكانت لا تقوم الا به ولو لم يسرع لتعطلت اسرع ايضا اما لو خاف فوت الجماعة فالمنقول كما في شرح المهذب وغيره عدم الاسراع وان اقتضى كلام الرافعي وغيره خلافه **والصحيح ادراك فضيلة الجماعة في غير الجمعة بركوع امام** وان لم يجلس معه والوجه الثاني لا يدرك الا بركعة لان الصلاة كلها ركعة مكررة فكما لا تحتسب بالتي قبل التحرم عقب شروع الامام في التسليمة الاولى وقبل تمامها فهل يكون محصلا للجماعة فنظر الى ادراك جزء من صلاة الامام او لا نظر الى انه انما عقدها ليتبعه **والامام** في المحل فيه احتمالان جزم الاسنوي بالاول وقال انه مصرح به وابو زرعة في تحريره بالثاني قال الكمال ابن ابي شريف وهو الاقرب الموافق لظاهر عبارة **المنهاج** ويفهمه قول ابن المقيب في التهذيب اخذا من التنبيه وتدرك بما قبل السلام انتهى وهذا هو المعتمد كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اما بجمعة فلا تدرك الا بركعة كما يأتي في بابها وبنيه عليه الزركشي وغيره هنا وشمل كلامه من ادراك جزء من اولها ثم فارق بعذر او خرج الامام بمحو حدث ومعنى ادراكها حصول اصل توابها واما كمالها فانما يحصل بادراكها مع الامام من اولها الى اخرها ولهذا قالوا لو امكنه ادراك بعض جماعة ورجي اقامة جماعة اخرى فانتظارها افضل ليحصل له كمال فضيلتها تامة والاوجه ان محله عند امن فوتي فضيلة اول الوقت او وقت الاختيار ولو في حاله اليقين والا فعلها معهم ولا ينافيه ما مر في منفرد رجى جماعة لظهور الفرق بينهما وافتى بعضهم بانه لو قصدها فلم يدركها كتب له اجرها لحديث فيه وهو ظاهر دليلا لا نقلا **و يخفف الامام** استحبابا **باسع فعل الابعاض والهيئات** اي بقية السنن جميع ما يفعله من واجب ومستحب بحيث لا يقتصر على الاقل ولا يستوفي الاكمل السابق في صفة الصلاة والاكره بل يأتي بادني الكمال الخبر اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء **الا ان يرضى جميعهم بتطويله** لفظا او سكوتا مع علمه برضاهم فيما يظهر وهم **محصورون** لا يصلي وراءه غيرهم ولم يتعلق بعينهم حق كاجراء عين على عمل تاجر وارقاء ومتزوجات كامرءة وهو مسجد غير مطروق ولم يطرأ غيرهم فيسن له التطويل كما في المجموع ويحمل عليه تطويله صلى الله عليه وسلم في بعض الاحيان فان انتفى شرط مما ذكر كره له التطويل فان جهل حالهم او اختلفوا او يطول الا ان قل من لم يرض وكان ملازما فلا يعول عليه ولا يفوت حق الراضين لهذا القدر الملازم فان كان ذلك مرة او نحوها خفف لاجله كذا افتى به ابن الصلاح قال في شرح المهذب وهو حسن متعين وبما اعترض به من انه صلى الله عليه وسلم خفف لبكاء الصغير وشدد لتكليف علي معاذ في تطويله من غير استغلال وهن لان مفسدة تنفير غير الراضي لا تساوي مصلحته رد بان قصة بكاء الصبي ومعاذ لا تكثره فيهما فلا ينافي ما مر امّا الارقاء والاجراء المذكورون فلا يعتبر رضاهم لانه ليس لهم التطويل على مقدار صلاتهم على الانفراد من غير اذن من له الحق بنه على ذلك الا ذرعي **وكره** للامام **التطويل بما يحرجون** لما فيه لهم وسواء جوت عادتهم بذلك او لا وما ورد في عده احاديث صحيحة انه صلى الله عليه وسلم كان يطيل الاولى ليدركها الناس فيكون مستثنيا من اطلاقهم ما لم يبالغ في تطويلها غير مناف لما تقرر اذ تطويله عليه السلام لها على الثانية ليس هذا القصد ولهذا هو الكون النشاط فيها اكثر والوسوسة اقل ومن صرح بان حكمته ادراك قاصد لها عطفها مراده به انه من

الصلاة ودر

فوايدها الا انه يقصد تطويلها لذلك وقول الراوي كي يدركها الناس تجيء بحسب ما فهمه الا انه عليه السلام قصد ذلك فالحق ما قالوه من تطويل الاولى على الثانية وانه لا منافاة وايضا فالكراهة هنا في تطويل زايد على هيات الصلاة ومعلوم ان تطويل الاولى على الثانية من هيأتها وجزمهم بالكراهة هنا وحكايتهم الخلاف في المسئلة عقبها ظاهر لذلك لمن حق الداخل ثم لحقه فيما يتوقف اشطاره فيه على اداء الركعة والجماعة فعذر بانتظاره بخلافه هنا ولان تلك فيمن دخل واحتسب به **الامام** بخلافه هنا ولو اقيمت الصلاة كره الانتظار ايضا وقول الماوردي لو اقيمت الصلاة لم يحل للامام ان ينتظر من لم يحضر لا يختلف المذهب فيه معناه كما افاده الوالد رحمه الله تعالى لا يجوز حملا مستويي الطرفين فيكره تنزيها وان جزم في **العباب** بالتحريم بحسب ما فهمه **ولو احس** الامام **في الركوع** الذي تركه به الركعة **او التشهد الاخير بداخل** محل الصلاة يتم به **لم يكره انتظاره في الاظهر** من اقوال اربعة ملتقطة من طرق **ثمانية** لعذره بادراكه الركعة والجماعة **ان لم يبالغ فيه** اي التطويل والا فان كان لو وزع على الجميع افعال الصلاة لظهر له اثر محسوس في كل على انفراده كره ولو لحق اخر وكان انتظاره وحده لا يودي الى المبالغة ولكن يودي اليها مع ضميمته الى الاولى كان مكروها بلا شك قاله **الامام** **ولو يفرق** بضم الراء **بين الداخلين** بانتظار بعضهم لنحو دين او صداقة او ملازمة دون بعض بل يسوي بينهم في الانتظار لله تعالى فان ميز بينهم ولو بنحو شرف او علم او ثواب او انتظرهم كلهم لله بل لمجرد ما اليهم كان مكروها وان ذهب الفوراني الى حرمته عند قصد التودد وقول الكفاية ان قصد بانتظاره غير وجه الله تعالى بان كان يميز فيها انتظاره بين داخل وداخل لم يصح قولا واحدا مردود كما قاله ابن العماد بانه سبق **قلم** من لم يستحب الى لم يصح بدليل حكايته بعد ذلك في البطلان قولين وخرج ينبغي ان يداخل من احس به قبل شروعه في الدخول فلا ينتظره لعدم ثبوت حق له الى الان وبه يندفع ما استشكل به بان العلة ان كانت التطويل انتقض بخارج قريب مع صغر المسجد وداخل بعيد مع سعته وخرج بقولنا للامام المنفرد اذا احس بداخل يريد الاقتداء به فعل انه ينتظره ولو مع نحو تطويل طويل لفقد من يتضرر به ويوخذ منه ان امام الراتبين بشرطهم المتقدم كذلك وهو ظاهر **قلت** **المذهب استحبابا انتظاره** بالشروط المذكورة وهو القول الثاني **والله اعلم** لخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم كان ينتظر ما دام يسمع وقع نعل ولانه اعانة على خير من ادراك الركعة او الجماعة وشمل ذلك ما اذا كانت صلاة المأموم غير معينة عن الفضاء وهو كذلك فيما يظهر نعم لو كان الداخل يعتاد البطوء وتاخير الاحرام بالركوع سن عدمه زجرا له او خشي فوت الوقت بانتظاره حرم في الجمعة وفي غيرها حيث امتنع المدبان شرع فيها ولم يبق من وقتها ما يسع جميعها او كان ممن طال ركوعه بالركوع او الجماعة بالتشهد كره كالانتظار في غيرها لان مصلحة الانتظار للمتقدم لا مصلحة له هنا بل لو ادركه في الركوع الثاني من صلاة الخسوف **ولا ينتظر في غيرهما** اي الركوع والتشهد الاخير من قيام او غيره فيكره اذ لا فايدة له وقد بين الاشطار كما في الموافق المتخلف لاتمام الفاتحة في السجدة الاخيرة لفوات ركعته بقيامه منها قبل ركوعه كما سياتي ومما بحثه الزركشي من استحباب انتظار بطيء القراءة او النهضة محل نظر والاوجه انه ان ترتب على انتظارها ادراك سن بشرطه والا فلا وما تقدم من كراهة الانتظار عند فقد شرط من الشروط المذكورة ولو على تصحيح المصنف المذهب هو ما في التحقيق **والمجموع** وجرى عليه الشيخ في شرح منهجه تبعا لصاحب الروض وافتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو المعتمد خلافا لما قدمه الشارح من الكراهة على الطريق الاول ومن عدم استحبابه اي اباحته على الثاني ولو راى مصل نحو حريق خفف وهل يلزمه القطع وجهان او يجمعهما لزوجه ان لم تفد ذجبوا ان محترم ويجوز له الانفاد نحو مال كذلك وقوله احس هي اللغة المشهورة قال تعالى هل تحس منهم

من احد وفي لغة عربية بلا همز **ويسن للمصلي** مكتوبة ولو مغربا **في الجديد** لان وقتها عليه يسع تكررها مرتين بل اكثر كما علم مما مر فيه **وحده وكذا جماعة في الاصح اعادتها** بالمعنى اللغوي لا الاصطلاحي مرة فقط **مع جماعة يدركها** في الوقت سواء كانت مثل جماعة الاول او اقل منها او اكثر كما سياتي وان زادت الاولى بفضيلة ككون امامها اعلم او اورع او غير ذلك ومقابل الاصح يقصره على الانفراد نظرا الى ان المصلي في جماعة حصل فضيلة الجماعة وللامر بالاعادة بخلاف المعاد المنفرد ورد بمنع ذلك وشمل ذكر جماعة الاولى بعينهم وان لم يحضر معهم غيرهم كما اقتضاه اطلاق الاصحاب وافتى به الوالد رحمه الله تعالى وان قال الاسنوي ان تصويرهم يشعر بان الاعادة انما تستحب اذا حضر في الثانية من لم يحضر في الاولى وهو ظاهر والازم استغراق ذلك للوقت اذ ما ذكره من اللازم **ممنوع** وعلى تقدير تسليمه انما يابى اذا قلنا ان الاعادة لا تتقيد بمرة واحدة والراجح تقييدها بها خلافا لبعض المتاخرين وتصويرهم خرج مخرج الغالب فيعمل بمفهومه كما هو ظاهر وانما تطلب الاعادة لمن لجماعة في حقه افضل بخلاف العادي في الوقت كما في المجموع واقروه وذلك لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا تثنين راها لم يصليها معه وذكرا انهما صليا هاتا في رحالهما اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا هما معهم فانها لكما نافلة دل بتركه الاستفصال مع اطلاق قوله اذا صليتما على انه لا فرق بين من صلى جماعة ومنفردا ولا بين اختصاص الاولى بفضل او لا وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لما جاء رجل بعد صلاة العصر من يتصدق على هذا فيصلي معه فصلى معه رجل ومن ثم سنت الاعادة ولو مع واحد وان كان صلى ولا مع جماعة كثيرين كما دل عليه هذا الخبر ودل ايضا على استحباب الشفاعة لمن يصلي مع الحاضر ممن له عذر في عدم الصلاة معه وان **لجماعة** تحصل بامام ومامومين كما مر وان المسجد المطروق لا تكره فيه الجماعة بعد جماعة وقد مر ايضا وانه لا فرق بين الاعادة في وقت الكراهة وغيره ومحل ندب الاعادة لمن صلى جماعة اذا كان ممن يرى جواز الاعادة والا فلا تعيد وانه لو اعادها منفردا لا لسبب كان كان في صلاته الاولى خلل ومنه جريان خلاف فيما اذا كان شك في طهر او نحوه وانه تجب نيته الامامة فيها والا صار منفردا وهو ممنوع وقول الشيخ فيمن صلى **فريضة** منفردين الظاهر انه لا يسن لاحدهما ان يقتدي بالاخر في اعادتهما فلا تسن الاعادة وان شمله كلام المنهاج وغيره لقولهما انما تسن الاعادة من الانفراد له **افضل** فيه نظر ظاهر بل الاقتدا هو الافضل لتحصيل فضيلة الجماعة في فرض كل وقولهم المذكور لا يشمل هذه الصورة كما هو ظاهر وانه لو اعادها بعد الوقت او العراة في غير محل ندبها لهم لم تنعقد ولو اخرج نفسه المقيد من الجماعة كان نوى قطع القدوة في اثنائها بطلت كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اذ المشروط ينتفي بانتفاء شرطه وشرط صحتها للجماعة اذ صورة المسئلة ان لا مسوغ لاعادتها الا هي ولا يرد على ذلك لجمعة حيث جاز له فيها الانفراد في الركعة الثانية لان للجماعة شرط فيها في الاولى فقط دون الثانية بخلاف مسئلتنا فانها فيها بمنزلة الظهر وخرج بقولنا مكتوبة ايّ على الاعيان المنذورة فلا تسن اعادتها بل لا تنعقد وصلاة الجنازة لانه لا يتنفل بها كما ياتي فان اعادها صحت ووقعت نفلا وهذه خرجت عن سنن القياس فلا يقاس عليها لكن الاوجه انما تستحب فيه لجماعة من النفل كالفرض في سن الاعادة ودخل في المكتوبة **لجمعة** فتسن اعادتها عند جواز تعددها او سمعه لبلد اخر ي راهم لم يصلوها خلافا لمن منع ذلك كالاذرعي او لو صلى معذور الظهر ثم اراد ركب الجمعة او متعذرين يصلون الظهر سن له الاعادة كما شمله كلامهم وافتى به الوالد رحمه الله تعالى ولو قصر مسافر ثم اقام ووجد جماعة في تلك المقصورة استحب له اعادتها معهم وان كان بيتم ومحل

هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه

نحوه

لسن الاعادة

ده

سن الاعادة لمن لو اقتصر على الاولى اجزاته فلو يتيمم لبرد لم تسن له الاعادة وقد تستحب الاعادة منفردا ربا على ما مر فيما لو لبس بغرض الوقت ثم وجد كران عليه فاينة فانه كما يصلي صلاته ثم يصلي الفايته ويستحب اعادة الحاضرة كما قاله **القاضي** الحسين خروجا من الخلاف **وفرضه** في الصور تين **الاولى في الجديد** للخبر المار فانها لكما نافلة واستقوط الخطاب بها فلو تذكر خللا في الاولى لم تكفه الثانية نعم لو نسي انه صلى الاولى فصلاها مع جماعة فبان فساد الاولى اجزاته الثانية لانه نوى الفرض حقيقة بخلافه ثم والقديم ونص عليه في الاملا ايضا ان الفرض احدهما يحتسب الله تعالى ما شاء منهما وقيل الفرض كلاهما والاولى مسقطة للحرج لا مانعة من وقوع الثانية وفرضا كصلاة الجنازة لو صلاها جمع مثلا سقط الحرج عن الباقين فلو صلاها طايفة اخرى وقعت الثانية فرضا ايضا وهكذا فروض الكفايات كلها وقيل الفرض اكملهما ومحل كون فرضه الاولى حيث اغنت عن القضاء والا ففرضه الثانية المطلقة عنه على المذهب **والاصح** على جديد **انه ينوي بالثانية الفرض** صورة حتى لا تكون نفلا مبتدا وما هو فرض على المكلف في الجملة لا عليه هو لانه انما طلب منه اعادتها ليحصل له ثواب الجماعة في فرضه ولا يحصل من غير نية الفرض ولان حقيقة الاعادة ايجاد الشيء ثانيا بصفته الاولى وما تقدر من وجوب نية الفرضية هو **المعتمد** وان رجح في الروضة ما اختاره الامام من عدم وجوبها وانه تكفي نية الظهر مثلا على انه اعترض بانه ليس وجها فضلا عن كونه معتمدا اما اذا نوى حقيقة الفرض فتبطل صلاته لتلاعبه ويجب في هذه المعادة القيام ويحرم قطعها كما علم مما مر لانهما اثبتوا لها **احكام الفرض** لكونها على صورته **ولا رخصة في تركها** اي الجماعة **وان قلنا انها سنة** لتاكدها **الا لعذر** فلا تفيد شهادة المداومة على تركها العذر بخلاف ما لو غاب عليه بغير عذر وذا امر الامام الناس بالجماعة وجبت الاعادة فيتاكد الرخصة فلا تجب عليهم طاعة لقيام العذر والله في ذلك خبر من سمع النداء فلم يات لا صلاة له اي كاملة الا من عذر والرخصة بسكون الخاء ويجوز ضمها لغة التيسير والتسهيل واصطلاحا الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر **عام كمطر** وثلج وبرد بل كل منهما تؤبه او كان نحو البرد كبارد تؤذي ليلا ونهارا لما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لما مطرنا في سفر ليصل من شاء في رحله ولان الغالب فيه النجاسة اما اذا لم يتاذ بذلك لغلبته او كن ولم يخف تقطرا من سقوفه كما نقله في الكفاية عن **القاضي** لان الغالب فيه النجاسة فلا يكون عذرا **او ريح عاصف** اي شديد او ريح بارد او ظلمة شديدة **بالليل** او وقت الصبح كما بحثه الاسنوي لان المشقة فيه اشد منها في المغرب بخلاف النهار والريح سوتنه **وكذا وحل** بفتح الحاء وسكونها لغة رديه **شديد على الصحيح** ليلا كان او نهارا كما نظر بل هو اشق غالبا بخلاف الخفيف منه والشديد لا يومن معه التلويث كما صرح به جماعة وجزم به في الكفاية وان لم يكن الوحل متفاحشا كما قاله الامام وقد حذف في شرح **المهذب** والتحقيق التقييد بالشديد ومقتضاه عدم الفرق بينه وبين الخفيفة قال الاذرعي وهو الصحيح والاحاديث دالة عليه وجرى ابن المقري في روضه تبعا لاصله على التقييد وهو الاوجه ومثل الوحل فيما ذكر كثرة وقوع البرد والثلج على الارض بحيث يشق المشي على ذلك كمشقته في الوحل واما حديث ابن حبان امر مؤذنه صلى الله عليه وسلم لما اصابهم مطر لم يبل اسفل نعالهم ان ينادي بصلاتهم في رحالهم فمعروض في المطر وكلامنا هنا في وحل من غير مطر **او خاص كمرض** مشقته كمشقته المطر بان يشغله من الخشوع في الصلاة وان لم يبلغ حدا يسقط القيام في الفرض المحرج وقياسا على المطر اما التخفيف كصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر لانه لا يبيح مرضا **محوجا** وان لم يكن وقت الظهر كما شمله اطلاقه تبعا لاصله وجرى عليه في التحقيق وتقييله بوقت الظهر في المجموع والروضه واصلها جرى على الغالب ولا فرق بين ان يجد ظلا يمشي فيه اولا وبه فارق مسئلة الابراد المنقدمة خلافا لمن توهم اتحادهما **وبرد ليلا او نهارا شديدين** بخلاف الخفيف منهما ولا فرق بين ان يكونا ما لوين في ذلك

يد

صل

دم

المحل ولا خلاف اللازرعي اذ المدار على ما يحصل به التاذي والمشقة فحيث وجد كان عذرا والا فلا وما ذكره هنا من كونهما من الخاص يتبع فيه المحرر وعدهما في الروضة كالشرح من العام ولا تعارض بينهما كما اشار اليه الشارح فالاول محمول على ما اذا احس بهما ضعيف لخلقه دون قوي بهما فيكونان من الخاص والثاني على ما اذا احس بهما قوي بهما فيحس بهما ضعيف بهما من باب اولى فيكونان من العام **وجوع وعطش ظاهرين** اي شديدين والما كول والمشروب حاضرا وقريب حضوره كما قاله ابن الرفعه تبعا لابن يونس وكان نايقا لذلك وقول الاسنوي في **المهمات** الظاهر الاكتفاء بالتوقان وان لم يكن به جوع وعطش فان كثيرا من الفواكه والمشارب اللذيذة تتوق النفس اليها عند حضورها بلا جوع ولا عطش مردود كما قاله الشيخ بانه بعيد مفارقتها التوقان اذا التوقان الى الشيء لا تشتاق له لا الشوق لشهوة النفس لهذه المذكورات بدونها لا تسمى توقانا وانما تسماه اذا كانت بصدد لشدتها وما قاله جمع متاخرون من ان شدة احدهما كافية وان لم يحضر ذلك ولا قرب حضوره ودنانته مخالف للاخبار كخبر اذا حضر العشا واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا وخبر لا صلاة بحضرة طعام ويمكن حمل كلامهم هو لا على ما اذا اختل اصل خشوعة لشده جوعه او عطشه لانه حينئذ شبيه بمدافعة للحدث بل اولى من المطر ونحوه مما مر اذا مشقة هذا اكثر ولانها ملازمة في الصلاة بخلاف ذلك وحمل كلام الاصحاب على عدم اختلال خشوعه الا بحضرة ذلكا وقرب حضوره فيبدا حينئذ بالاكل شهوته من اكل لقم في الجوع وتصويب **المصنف** الشبع وان كان ظاهرا من حيث المعنى الا ان الاصحاب على خلافه نعم يمكن حمل كلامهم على ما اذا اوثق من نفسه بعدم التطلع بعد اكل ما ذكر وكلامه على خلافه ويدل له قولهم تكره الصلاة في كل حالة تنافي خشوعه والحاصل انه متى لم تطلب الصلاة فالجماعة اولى واي شيء يافي على الخشوع كالمتشاغل بما يعتد به عليه مرة واحدة وافهم تعبيره بالشده ان السقوط بهما وما قبلهما لا يتوقف على زواله بالكليه بل يكفي ان يصير الى حالة لا يكون ذلك عذرا في الابتدا كان يخف **وملا قوة جلث** من بول او غايط او ريح لمن يتمكن من تفريغ نفسه والتطهر قبل فوت الجماعه لكون الصلاة **حينئذ** مكروهة والاصل في ذلك خبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا هو بدافعه الاخبثان ومحل ما ذكر في هذه المذكورات عند اتساع الوقت فان خشي بتخلفه لما ذكر فوت الوقت ولم يخش من كتم حدثه ونحوه ضررا كما يحثه الاذرعي وغيره وهو متجه صلى وجوبا مع مدافعة ذلك من غير كراهة محافظة على حرمة الوقت والسنة ان يتخلف عن الجماعه ليفرغ نفسه لما مر من كراهة الصلاة مع ذلك وان خاف فوت الجماعه لو فرغ نفسه كما صرح به جماعة والاوجه انه لو حدث له التحقن في صلاته حرم عليه قطعها ان كانت فرضا الا ان اشتد الحال وخاف ضررا **وخوف ظالم** مضاف لمفعوله **على** معصوم من **نفس** او عضو او منفعته **او مال** او عرض او حق له ولو اختصاصا فيما يظهر له او لغيره وان لم يلزمه الذب عنه في الاوجه خلافا لمن قيد به وذكر ظالم مثال لا قيد اذ الخوف بما يخوفه في تنور عذرا يضا ومحل ذلك كما قاله الزركشي مالم يقصد بما ذكر اسقاط الجماعه والا فلا يكون عذرا نعم ان خاف تلفه سقطت عنه **حينئذ** كما هو ظاهر للنهي عن اضاعة المال وكذا في اكل ماله ربح كربه بقصد الاسقاط فيما يظهر بعد مر حضور الجمعه لوجوبه عليه **حينئذ** ولو مع ربح منتظر لكن يندب له السعي في ازالته عند تمكنه منها كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وافتى ايضا بانه تسقط الجمعه عن اهل محل عمومه عذر كمطر اما خوف غير ظالم كذي حق وجب عليه دفعه فورا فيلزمه الحضور وتوفيته ومثل خوفه على نحو خبزه خوفه بعدم بيات بدزه او ضعفه او اكل نحو جرادة لو اشتغل بالجماعة ولو خاف من حضورها فوات تحصيل تملك مال فالاوجه انه ان احتاج اليه حالا كان عذرا والا فلا **وخوف ملازمة**

او جلس

حينئذ

او حبس **غريم معسر** مصدر مضاف لفاعله فلا يبيح غريم لانه **حينئذ** الداين ومثله وكيله او لمفعوله فيبيح لانه **حينئذ** المدين ومحله اذا عسر عليه اثبات اعساره بخلاف الموسر بما عليه والمعسر لقادر على الاثبات ببينة او يمين ولو كان الحاكم لا يسمع البينة الا بعد حبسه فيهي كالعدم كما بحثه الزركشي **وخوف عقوبة** تقبل العفو عنها كحد قذف وتعزير لله تعالى ولادمي **ويرجى تركها** ولو على بعد ولو ببذل مال **ان تغيب ايا ما** يعني زمنا يمكن فيه غصب المستحق اما حد الزنا والسرقه والشرب ونحوها من حدود الله تعالى فلا يعذر بالخوف منها اذا بلغت الامام اي وثبتت عنده لانه لا يرجو العفو عن ذلك فلا رخصة به بل يحرم التغيب عنه لعدم فايدته وله التغييب عن الشهود ليلا يرفعوا امرا الى الامام وانما جاز تغييب من عليه قود مع ان موجبه كبيره والتخفيف بنا فيه لان **العفو** مندوب اليه والتغييب طريق وعلم مما قررناه ان مراد المصنف بايا ما ما دام يرجو العفو ولو على بعد انه لو كان القصاص لصبي وحصل رجاء العفو بلوغه مثلا فالحكم كذلك فقد يدفع امره لمن يري الاقتصاص للولي او لمن يحبسه خشية من هربه الى البلوغ فلا يمكنه التغييب **وخرجي** بان لم يجد ما يليق به لبسه وان وجد ساتر عورته كفقد عمامة او قمبا لان عليه مشقة في خروجه كذلك بخلاف ما اذا وجد لا يقابه بان اعتاده بحيث لا تختل به مروته فيما يظهر **والاوجه** ان فقد ما يركبه لمن لا يليق به المشي كالعجز عن لباس لا يليق **وتاهب لسفر** مباح يريده مع رفقته **ترحل** قبل الجماعه ويخاف من التخلف لها على نفسه او ماله او كان يستوحش فقط للمشقة في تخلفه عنهم **واكل ذي ريح كريه** كبصل وثوم وكراث وفجل بني ومثله المطبوخ الباقي له ريح يوذي ولو قليلا فيما يظهر وان كان خلاف الغالب وقول الرافعي يحتمل الريح الباقي بعد الطبخ محمول على ريح يسير لا يحصل منه اذي وذلك لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من اكل بصلا او ثوما او كراثا فلا يقربن **مسجدنا** وفي رواية المساجد فان الملايكه تتاذي مما يتاذي منه بنو ادم كما رواه **البخاري** قال جابر ما اراه الا يحرم ويزاد الطوائي او فجلا ومثل ذلك من بثيابه او بدنه ريح كريه كدخم فصد وقصاب وداباغ لحرف لخبيثه وذي الجذام **والصنان** المستحكم الرائحة المنتنه والمجذوم والابرص ومن داويي جرحه بنحو ثوم لان التاذي بذلك اكثر منه باكل نحو الثوم ومن ثم نقل القاضي عياض عن العلما منع المجذوم والابرص من المسجد ومن صلاة الجمعه ومن اختلاطهما بالناس ومحل كون اكل ما مر ونحوه عذرا عند عسر زوال ريحه بغسل او معالجة بخلاف ما اذا سهل من غير مشقة فلا يكون عذرا ولا يكره للمعذور دخول المسجد ولو مع الريح صرح به ابن لخلاف غيره فانه يكره في حقه ذلك كما في اخر شروط الصلاة من الروضة خلافا لمن صرح بخلافه هنا والاوجه كما يقتضيه اطلاقهم عدم الفرق بين المعذور وغيره لوجود المعنى وهو التاذي ولا فرق في ثبوت الكراهه بين كون المسجد خاليا او لا وهل يكره اكله خارج المسجد ولا افتى به الوالد رحمه الله تعالى بكراهته نيا كما جزم به في الانوار بل جعله اصلا مقيسا عليه حيث قال وكره له يعني النبي صلى الله عليه وسلم اكل الثوم والبصل والكراث وادكان مطبوخا كما كره لنا نيا اشي وظاهرهم انه منقول المذهب اذا عادته غالبا في غير ذلك عذوه الى قايله وان اعتمده وعلم مما تقرر ان شرط اسقاط **الجمعه** والجماعه ان لا يقصد باكله الاسقاط وان تعسر ازالته **وحضور** نحو **قريب** وصديق وزوجة وصهر ومملوك واستاذ ذي عشق ومعتق **يحتضر** اي حضره الموت وان كان له متعهد لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه ترك الجمعه وحضر عند قريبه سعيد بن زيد احد العشره لما اخبر ان الموت نزل به لانه يشق عليه فراقه ويتالم لغيبته **او حضور موريض بلا متعهد** له قريبا كان او اجنبيا ليلا يضيع حيث خاف عليه ضررا وله متعهد مشغول بشرا الادويه مثلا

فيكون كالمولى ممكن له متعهد لكن لو حضر قريب ممن له متعهد لكنه يأنس به اي بالحال فانه يسنه اهم واشار المصنف
اول الاعتقاد بالكاف في كمطر الى عدم انحصارها فيما ذكره فمنها ايضا نحو زلة له وغلبة نعاس وسمن مفرط
وسعي في استرداد ريح جواحصوله او لغيره وعي حيث لا يجد فايدا ولو باجرة مثل قد عليها فاضلة عما يعتبر
في القطوه ولا اثر لاحسانه المشي بالعصا اذ قد تحدث له وهدة يقع فيها وكونه متهما اي بحيث يمنعه الهم
من الخشوع والاشتغال بتجهيز ميت وحمله ودفنه ووجود من يوذيه في طريقه ولو بنحو شتم ما لم يمكن
دفعه من غير مشقته ونحو النسيان والاكراه وتطويل الامام على المشروع وتركه سنة مقصوده لانه اذا
عذر بهما في الخروج من الجماعه ففي اسقاطها ابتداء وفي قاله الزركشي وكونه سريع القراءة والمامو
بطيئها او ممن يكره الاقتداء به والاشتغال بالمسابقه والمناضله وكونه يخشى الافتتان به لفرط جهله وهو
امرد وقياسه ان يخشى هو افتتانا ممن هو كذلك ثم هذه الاعذار المانعه من الاثم والكراهة كما مر ولا
تحصل فضيلة الجماعة كما في المجموع واختار غيره ما عليه جمع متقدمون من حصولها ان قصدها ولا العذر
والسبكي حصولها لمن كان ملازما لها ويدل عليه خبر البخاري وحمل بعضهم ايضا كلام المجموع على
متعاطي السبب كاكل بصل وثوم وكون خبزه في الفرن وكلام هؤلا على غيره كمطر ومرض وجعل حصولها
له لحصولها لمن حضرها لا من كل وجه بل في اصلها لبلا بنا فيه خبر الاعمى وهو جمع لا باس به ثم محل ما
تمنع ذلك فيمن لا يتاتى له اقامة الجماعه في بيته والا فلا يسقط عنه طلبها لكراهة انفراده وان حصل بغيره
شعارها واعلم ان الامام تطلب فيه صفات بعضها مستحب كما سياتي ان الواجب ان يكون صلاته صحيحه
عند المقتدي مغنيه عن القضا والا فلا تصح اقتداوه وقد شرع في بيان ذلك فقال **فصل** في صلاته
للايمة ومتعلقاتها **لا يصح اقتداء ومن يعلم بطلان صلاته** كعلمه بكفره او حدثه لتلاعبه **او يعتقده**
اي البطلان بان يظنه ظنا غالبا وليس المراد به ما اصطلح عليه الاصوليون وهو الجازم المطابق لدليل
كمجتهدين اختلفا في القبله اجتهادا او مع اليا من واليا سر وان تحدث لجهة **او في اناين** كما ظاهر
ونجس واديا جتهاد كل لغير ما ادى اجتهاد صاحبه فصلي كل لجهة او توضى من اناين فيمتنع على
احدهما ان يقتدي بالاخر لاعتقاده بطلان صلاته **فان تعدد الطاهر** من الاينة كالمثال الاتي او لم
يظن من حال غيره شيا **فالاصح الصحه** اي صحة اقتدا بعضهم ببعض **مالم يتعين اناء الامام للنجا**
سته لما ياتي **فان ظن** بالاجتهاد **طهارة اناء غيره** كاناياه **اقتدا به قطعا** جواز العدم تردده او نجاسته
لم يقتدي به قطعا كما في حق نفسه **فلو اشتبه خمسة** من الاينه **فيها انا نجس على خمسة** من الناس
واجتهد كل منهم **فظن كل طهارة اناياه** والاضافة هنا ليست للملك اذ لا يشترط في المجتهد فيه كونه مملوكا له
وانما هي للاختصاص **فتوضا به** ولم يظن شيا من احوال الاربعة الباقيه **وام كل منهم** الباقين **في صلاه**
الخمس مبتدين بالصبح **ففي الاصح السابق** فيما قبلها **يعيدون العشا** لتعين النجاسة في اماما بعضهم
وانما عدلوا على التعيين بالزعو هنا مع كون الامر منوطا بظن المبطل المعين ولم يوجد بخلاف المبهم لما مر
من صحة الصلاة بالاجتهاد الي جهات متعددة لانه لما كان الاصل في فعل المكلف صونه عن الابطال ما امكن
اخطررنا لاجل ذلك الى اعتبار وهو يستلزم اعتقاده بطلان صلاة الاخير فكان مواخذا به بخلاف مامر
ثم فان كل اجتهاد وقع صحيحا فلزمه ان يعمل بمقتضاه ولا مبالاة بوقوع مبطل غير معين **الا اناء ها**
فيعيد المغرب لتعين النجاسة في حقه ومراده بتعين النجاسة عدم بقا احتمال وجودها في حق غيره
وضابط ذلك ان كلا يعيد ما صلاه ماموما اخرا والوجه الثاني يعيد كل منهم ما صلاه ماموما وهو اوجه

صلوات لعدم صحة الاقتدا كما تقدم ولو كان في الخمسه نجسان صحت صلاة كل خلف اثنين فقط او اليخمس منها
ثلاثه تواحد فقط ويوخذ مما مر في الضابط ان من تاخر منهم تعين الاقتدا به للبطلان ولو كان
النجس اربعه لم يقتد باحد منهم باحد ولو سمع صوت حدث اوشمه بين خمسه وتناكروه ولم
كل في صلاة فكما ذكر في الاواني يشمل قوله يعتقده الاعتقاد الجازم **لدليل** نشا عن اجتهاد في
الفروع فعليه **لو اقتدي شافعي بحنفي** مثلا اركب مبطلا في اعتقادنا او اعتقاده كان **مس فرجه**
او افتصد فالاصح الصحه في القصد دون المس اعتبارا فيهما بنية المقتدي هو من زيادته على
المحرر ومراده بالنية الاعتقاد لانه محدث عنده بالمس دون القصد وقد صورها صاحب الخواطر
السريعه بما اذا نسي الامام كونه مفتصدا لتكون نيته جازمة في اعتقاده بخلاف ما اذا علمه لانه متلاعب
عندنا ايضا لعلمنا بعدم جزمه بالنيه قيل ويرده كلام **الاصحاب** قاتهم علموا الوجه القايل
باعتبار عقيده الامام بانه يرى انه متلاعب في القصد ونحوه فلا تقع منه نية صحيحة فالخلاف انما هو
عند علمه حال النيه بقصده ويجاب بان المراد بالتلاعب في تعليل ما ذكر بالنظر للماموم دون الامام اذا
غاية امره انه عالم حال النيه بمبطل عنده وعليه به موثر في جزمه عنده لا عندنا ومقابل الاصح ان
العبره بعقيدة الامام لما مر ولا يشكل على ما تقرر حكمنا باستعمال مايه وعدم مفارقته عند سجوده
لص ولا توهم لو نوى مسافران شافعي وحنفي اقامة اربعة ايام بموضع انقطع بوصولهما سفر الشافعي
فقط وجاز له الاقتدا بالحنفي مع اعتقاده بطلان صلاته لان كلامهم هُنا في تذكر واجب لا يجوزه الشافعي
مطلقا بخلافه ثم فانه يجوز القصر في الجمله وسياتي فيه زياده في بابه وايضا فالمبطل هنا وفيما لو سجد لصدا وتخ
عمدا عتقاد نظيره في اعتقاد الشافعي لو وقع من جاهل **والحنفي** مثله فلا ينافي في اعتقاد كل جواز ما اقدم
عليه فاعتقاده قياسا عليه بخلاف الصلاة مع نحو المس فانه يستوي في ذلك الجاهل وغيره ولو شك شافعي في
ابان المخالف بالوا جبا فعند الماموم لم يوثر في صحة الاقتدا به تحسينا للظن به في توقي الخلاف ولو تركه الامام
البسمله لم تصح قدوة الشافعي به ولو كان المقتدي به الامام الاعظم وابيه كما نقلاه عن الاكثرين وقطع به
جماعة وهو المعتمد وان نقلا عن الجيلي والاودهي الصحة خلفه واستحسناه وتعليل الجواز بخوف الفتنه
ممنوع فقد لا يعلم **الامام** بعدم اقتدايه او مفارقته كان يكون في الصف الاخير مثلا او يتابعه في افعا
من غير ربط وانتظار كثير فتنتفي خوف الفتنه **ولا تصح قدوه بمقتد** حال قدوته لكونه تابعا لغيره
يلحقه سهوه ومن شان الامام الاستقلال وان يتحمل هو سهو غيره فلا يجتمعان واما خبر الصحيحين ان
الناس اقتدوا بابي بكر رضي الله عنه خلف النبي صلى الله عليه وسلم فمحمول على انهم كانوا مقتدين به صلى
الله عليه وسلم صلى في مرض موته خلف ابي بكر قال في المجموع ان صح هذا كان مرتين كما اجاب به الشافعي
والاصحاب ولو توهم او ظن كونه ماموما لم يصح اقتداوه ايضا ومحله كما قاله الزركشي عند مجومه فان
اجتهد في ايهما الامام واقتدي بمن غلب على ظنه انه امام فينبغي ان يصح كما يصلي بالاجتهاد في القبله
والثوب والاواني انتهي ومعلوم ان اجتهاده يسبب قراين تدل على غرضه لا بالنسبة للنية لعدم الاطلاع
عليها فسقط القول بان شرط **الاجتهاد** ان يكون للعلامه فيه مجال ولا مجال لها هنا لان مراد الماموم به
على انه لا غير وهي لم يطلع عليها وان اعتقد كل من اثنين انه امام صحت صلاتهما لعدم **مقتضي** بطلانها
لو انه ماموم فلا وكذا لو شك انه امام او ماموم او بعد السلام كما في المجموع **لشكه** في انه تابع او متبوع فلم
شك احدهما وظن الاخر صحة للظن انه امام دون الاخر وهذا من المواضع التي قرن الاصحاب فيها بين الظن

Copyright © King Saud University

والشك قال ابن الرفعه والبطلان بمجرد الشك مبني على طريق العراقيين اما على طريق المراوزه ففيه

التفصيل في الشك في البنيه وقدمر في **صفه** الصلاة وهذا هو المعتمد وخرج بمقتدٍ

مالو انقطعت القدوة كان سلم الامام فقام مسبوق فاقتدي به اخرا ومسبوقون فاقتدي بعضهم

يبعض فتصح في غير الجمعة على الاصح لكن مع الكراهه **ولا يجب تلزمه اعاده** وان كان المقتدي به مثله

لكن يتم بحمل بطلانه وجود الماء ومحدث صلى على حسب حاله لاكراهٍ او لكونه فقد الطهرين لعدم

الاعتداد بصلاته فكانت كالفاسده من هذه الحيثيه وان صحت لحرمة الوقت واما عدم امره صلى

الله عليه وسلم من صلى خلف عمرو بن العاص بالاعاده فغير مستلزم عدمها لانه على التراخي وتا

خير البيان الى وقت جايز والجواز كونهم كانوا عالمين او قضوا ما عليهم **ولا قاري بامي في الجديد**

وان لم يتمكن من التعلم او لم يعلم المقتدي بحاله لعدم صلاحيته للتحمل عنه لوادركه راكعا مثلا ومن شان

الامام التحمل كامر والقديم يصح اقتداوه به في السريه دون الجهريه بنا على ان المامور لا يقدا في

الجهريه بل يتحمل الامام عنه فيها وهو القول القديم ايضا والامي منسوب للامام كانه على الحاله التي ولدته

عليها واصله لغة لمن لا يكتب واستعمله **الفقها** فيما ذكر مجازا وقوله في الجديد راجع الى اقتدا القاري

بالامي لا الى ما قبله **وهو من يخل بحرف** بان يغير عن اخراجه من مخرجه **او تشديده** من الفاتحة

لرخاوة في لسانه ومن يحسن سبع ايات مع من لا يحسن الا الاقل وحافظ مخرج الفاتحه الاول يحافظ

ضعفها الثاني مثلا كقاري مع امي وبنه باذكره على ان من لم يحسنها بطريق الاولى ولو احسن اصل

التشديد وتعذرت عليه المبالغة صحت القدوه مع الكراهه كما في **الكفايه** عن القاضي **ومنها ادغام**

عشاه مشدده **بدعم** بابدال كما قاله الاسنوي **في غير موضعه** اي الادغام المفهوم من يدغم فلا يضر ادغام

فقط كتشديد لام او كافي مالك **ومنه الثغ** بمثلثه **يبدل حرفا** بحرف كراء بعين وسين بثا نعم لو كانت اللثغة

يسيرة بان لم تمنع اصل مخرجه وان كان غير صاف لم تؤثر والادغام في غير موضعه المبطل مستلزم للابدال الا

انه ابدال خاص فكل ادغم الثغ ولا عكس **وتصح** قدوة امي ولو في الجمعة على ما سياتي في بابها **بمثله**

المعجوز عنه وان لم يكن مثله في الابدال كما لو عجز عن الراء وابدلها احدهما غينا والاخر لاما بخلاف عاجز

عن الراء بما عجز عن سين وان اتفقا في البدل لان احدهما يحسن ما لا يحسنه صاحبه وعلم منه عدم صحته

اقتدا اخرس باخرس ولو عجز امامه في ثنا صلاته عن القراة لخرس لزمه مفارقته بخلاف ما لو عجز

عن القيام لان اقتدا القاعد بالقاعد صحيح ولا كذلك القاري بالاخرس قاله **البغوي** في فتاويه

فلو علم بخرسه حتى فرغ من صلاته اعاد لان حدوث الخرس نادر بخلاف طرو الحدث وبحث الاذرعي

صحة اقتدا من يحسن نحو التكبير والتشهد والسلام بالعربيه بمن لا يحسنها بها ووجهه ان

هذه لا مدخل للتحمل فيها فلم ينظر لعجزه عنها وتصح القدوه بمن جهل اسلامه او قراته لان الاصل

الاسلام والظاهر من حال المسلم المصلي انه يحسن القراه فان اسر هذا في جهريه اعاد الماموم صلاته

اذ الظاهر انه لو كان قاريا جهر وليلزمه كما نقله الامام عن ائمتنا البحث عن حاله اما في السريه فلا اعاده

عليه عملا بالظاهر ولا يلزمه البحث عن حاله كما لا يلزم البحث عن طهارة **الامام** نقله ابن الرفعه

عن الاصحاب لانا نقل بعد سلامه من الجهريه نسيت ليجهرا واسررت لكونه جايزا او صدقه

الماموم فلا تلزمه الاعاده بل تسحب وان لم يحمل الماموم وجوب الاعاده خلافا للسبكي اذ قضيا

الماموم لامامه بعد اسراره لا يبطل عملا بما تقرر من التعليل وهذا وان عارضه ان الظاهر انه لو كان

قاريا

علامة مقام مسبوق فاقتدى به آخر او مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض فتصح على الاصح مع الكراهة

اصله اليمتنا

لم

ح

عما اذا فضل ذلك المعين عن كفايه العمر الغالب ويحتمل ان يقال ان كان المعين يقارب الواجب في زكاة الفطر

قدرها او في احد خصال الكفارة قدر به وان زاد على ذلك لم يجب واما العتق فيحتمل ان يعتبر بالحج والكفاره

فحيث لزمه في احدهما لزمه عتقه اذا امره به الامام **والتوبه** بالاقلاع عن المعاصي والندم عليها والعزم

على عدم العود اليها **والتقرب الى الله تعالى بوجوه البر** من عتق وصدقة وغيرها لان ذلك مما يحبه الله تعالى

قال تعالى ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السما عليكم مدرارا ويزدكم قوة الى قوتكم ولا تتولوا مجرمين ونبه على

عنهم عذاب الخزي الاية **والخروج من المظالم** نص عليها مع انها من شروط التوبة اهتماما بذكرها لعظم

امرها فهو من عطف الخاص على العام وسواء في المظالم المتعلقه بالعباد اكانت دما او عرضا او مالا لان ذلك

اقرب **للاجابه** وقد يكون للجذب بتركه ذلك فقد روي الحاكم والبيهقي ولا منع قوم الزكاة الا حبس

عنهم المطر وقال عبد الله بن مسعود اذا يحبس الناس المكيال منعوا قطر السما وقال مجاهد وعكرمه في

قوله تعالى ويلعنهم اللاعنون تلعنهم دواب الارض تقول بمنع المطر بخطايا هم والتوبة من الذنب واجبة

فورا امر بها الامام او لا **ويخرجون** اي الناس مع الامام **الى الصحرا** بلا عذر تاسيا به صلى الله عليه وسلم

ولان الناس يكثرون فلا يسعهم **المسجد** غالبا وظاهر كلامهم انه لا فرق بين مكه وغيرها وان استثنا

بعضهم **مكه** وبيت المقدس **لفضل البقعة** وسعتها لانا مامورون باحضار الصبيان ومامبو

رون بانا يجنبهم **المساجد في الرابع** من ابتدا صومهم **صياما** **لخبر ثلاثه** لا تدد عوتهم عد

منهم الصيام ولان الصوم معين على الرياضه والخشوع وينبغي له تخفيف اكله وشربه تلك الليله ما امكن وفا

ماهنا صوم يوم عرفه حيث ليس للحاج بابه يجتمع عليه مشقة الصوم والسفر وبان محل الدعا اواخر

بالنهار والمشقة المذكوره مضعفه **حينئذ** بخلافه هنا **وقضية** الفرقين انهم لو كانوا هنا مسافرين

وصلوا اخر النهار لا صوم عليهم بل قضية **الاول** ذلك ايضا وان صلوا اول النهار واجيب بان

الامام لما امر هنا صار واجبا قال الشيخ وقد يقال ينبغي ان يقيد وجوبه بما لم يتضرروا به المسافرون

تضرر به فلا وجوب لان الامر به حينئذ غير مطلوب لكون الفطر **افضل** ورده الوالد رحمه الله تعالى

فقال ان المعتمد لطلب الصوم مطلقا كما اقتضاه كلام الاصحاب لما مر من ان دعوه الصايم لا تردّ ويخرجون

غير متطيبين ولا متزينين بل **في ثياب بذله** بكسر الموحده وسكون المعجمة اي مهنة من اضافة الموصوف

الى صفته اي ما يليق من الثياب في وقت الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الانسان في بيته لانه اللايق بحاله

وهو يوم مسيله واستكانه وبه فارق العيد قال القمولي ولا يلبس الجديد من ثياب البذله ايضا ويتنظفون

بالماء والسواك وقطع الروايح الكريهه ليلا يتاذى بعضهم ببعض **وفي تخشع** اي تذلل مع سكون القلب والجوا

في مشيهم وجلوسهم وكلامهم وغير ذلك للاتباع وعلم مما تقرر ان تخشع معطوف على ثياب لا على بذله كما قيل لانه

حينئذ لم يكن فيه تعرض لصفتهم في انفسهم وهي **المقصوده** التي هي ثياب البذلة وصله لها وقد

يقال **تصح** عطفه على بذله ايضا اذ ثياب التخشع غير ثياب الكبر والفخر والختيلا لنحو طول اكمامها واذيالها

وان كانت ثياب عمل وحينئذ فاذا امروا باظهار التخشع في ملبوسهم فمن ذوائهم من ياب اولى ويستحب لهم

اخذهم من الخروج من طريق والرجوع في اخرى مشاة في ذهابهم ان لم يشق عليهم لاحتمال مكشوفين

او رؤس وقول القمولي لو خرج اي الامام او غيره حافيا مكشوف الراس لم يكره لما فيه من اظهار التواضع

بعيد كما قاله الشافعي والاذرعي **ويخرجون** معهم استحبابا **الصبيان والشيوخ** والعاجزين والمشيخه

والقياس استحباب المنظرة كما قاله بعض المتاخرين لان دعاهم ارجى للاجابة اذ الشيخ ارق قلبا والصبي لا ذنب عليه

Copyright © King Saud University

وصح هل تذوقون وتتصرون الا بضعفايكم **وقضية** كلام الاسنوي ان الموتة التي يحتاج البها في حمل الصبيان بحسب من مالهم وهو كذلك **ويندب** اخراج الهم قبا باذن سادا تهم **وكذلك البهائم** يسن اخراجها **في الاصح** كما قالاه وان نقل الاسنوي كراهته عن النص والاصحاب لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم خرج نبي من الانبيا يستسقي لقومه فاذا هو بنملة رافعة بعض قوايمها الى السما فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل شان هذه **النملة** وفي البيان وغيره ان هذا النبي هو سليمان عليه الصلاة والسلام **ويقف** البهايم معزولة عن الناس **فقد ورد** لولا بهايم رتع وشيوخ ركع واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا والمراد بالركع من انحنت ظهورهم من الكبر وقيل من العباده و واقره ومقابل **الاصح** لا يسن اخراجها ولا يكره لانه لم ينقل **ولا يمنع اهل الذمه** لانهم مستررقه وفضل الله واسع وقد يجيبهم استدراجا قال تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون **ولا يختلطون** اي اهل الذمه ولا غيرهم من سايرالكفار بنا لانهم ربما كانوا سبب القحط فيكره ذلك قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم **خاصة** وفي لام وغيرها الاكراه من اخراج صبيانهم ما اكره من خروج كبارهم لان ذنوبهم اقل ولكن يكره لكفرهم نقله **المصنف** عن حكاية البغوي له لكن عبر بخروج صبيانهم بدل اخراجهم وهو ما قاله اخراجهم لان افعالهم لا تكره شرعا لانهم غير مكلفين قال اعني **المصنف** وهذا يقتضي كغيرا طفال وقد اختلف العلما فيه اذا ماتوا فقال الاكثر انهم في النار وطايفة لا تعلم حكمهم والمحققون انهم في الجنه وهو **الصحيح** المختار لانهم غير مكلفين وورد واعلى الفطرة وتحرير هذا انهم في احكام الدنيا كفار وفي احكام الاخره مسلمون قال الشافعي لكن ينبغي ان يحرص الامام على ان يكون في خروجهم في غير يوم خروجنا ليلا تفع المساواة والمضاهات في ذلك اشيي لا يقال في خروجهم وعدمه فتنة مفسده وهو مصادفة يوم **الاجابه** يظن ضعفا المسلمين بهم خيرا لانا نقول في خروجهم معنا مفسدة تحققه فقدمت على المفسدة المتوهمه قال ابن العماضي شبهة وفيه نظر **وهي ركعتان كالعيد** اي صلاته في الاركان وغيرها الا فيما ياتي فيكبر بعد افتتاحه قبل التعوذ والقراة سبعا في الاولى وخمسا في الثانيه يرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين كاية معتدلة ويقرا في الاولى جهرا بسورة ق وفي الثانيه اقتربت للاصح او سبح والغاشيه قياسا ولو رورده بسند ضعيف **لكن** يجوز زيادتها على المكتوبتين بخلاف العيد وايضا يسر هنا انه **يقرا في الثانيه** بدل اقتربت انا ارسلنا نوحا لاستشعارها علي رد الاستغفار ونزول المطر اللا يقين بالحال ورده في المجموع باتفاق الاصحاب على ان الافضل ان يقرا فيهما ما يقرا في العيد وينادي لها الصلاة **جامعه** ولما قدمنا انها كالعيد ربما توهم اعطاؤها حكمه في وقته دفع ذلك بقوله **ولا يختص** صلاة الاستسقا **بوقت العيد في الاصح** بل ولا بوقت من الاوقات بل يجوز فعلها متى شا ولو في وقت الكراهه على الاصح لانها ذات سبب فدارت معه كصلاة الكسوف ومقابل الاصح تختص به لانه عليه السلام كان يصلي ركعتين كما يصلي في العيد كما مر وانما يصلي في العيد في وقت خاص **ويخطب كالعيد** في الاركان والشروط والسنن ويندب ان يجلس اول ما **يصعد المنبر** ثم يقوم فيخطب **لكن يستفتح** الله تعالى بدل التكبير فيقول قبل الخطبة الاولى تسعا وقبل الثانيه سبعا والاولى ان يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه لانه ابين بالحال **وفي** خبر الترمذي وغيره من قاله غفر له وان كان فر من الزحف ويكثر من الاستغفار حتى يكون هو اكثر دعايه ومن قوله استغفروا ربكم انه كان غفارا الى ويجعل الكل انهارا

ويدعوا في الخطبه الاولى جهرا ويقول **اللهم** اي يا الله **اسقنا** بقطع الهمزة من اسقا **غيثا** بمثلثه اي مطرا **مغيثا** بضم الميم اي منقذا من الشدة يارق آيه **هنيا** بالمد والهمزة اي طيبا لا ينغصه شي **مريا** اي محمود العاقبه **مريعا** بفتح الميم وكسر الراء يا تحتيه وبروي بضم الميم وبالموحده ومرتعا بالمثناة فوقيه اي ذا ريع ماخوذ من المراعه **غدقا** بغين معجمة ودال مهمله مفتوحه اي كثير الما والخير وقيل الذي قطره كبار **مجللا** بفتح الجيم وكسر اللام يجلل الارض اي يعمها كجل الفرس وقيل هو الذي يجلل الارض بالنبات **سحا** بفتح السين وتشديد الحا المهمله اي شديد الوقع على الارض **طبقا** بفتح الطا والبا الموحده اي مطبقا على الارض اي مستوعبا لها فيصير كالطبق عليها **دايما** الى انتهآ الحاجة اليه لان دوامه عذاب **اللهم اسقنا الغيث** تقدم شرحه **ولا تجعلنا من القانطين** اي الايسين بتاخير المطر اللهم ان بالعباد والبلاد من اللاوا والجهد والضنك ما لا تشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السما وانبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلا ما لا يكشفه غيرك **اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السما** اي المطر وجوزان يراد به المطر مع السحاب **علينا مدرارا** اي يدر دراكثيرا اي مطرا كثيرا **ويستقبل القبله** استحبابا **بعد صدر الخطبه الثانيه** وهو نحو ثلثها كما في الدقايق فان استقبل له في الاولى لم يعده في الثانيه نقله في **البحر** عن نص الام واذا فرغ من الدعا استدبرها واقبل على الناس **يحثهم** على طاعة الله تعالى الى فراغه كما في التشريح والروضه **ويبالغ في الدعا** حينيذ **سرا وجهرا** فيسر القوم ايضا حاله استداره ويؤمنون على دعايه حالة جهره به قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفيه ويرفعون ايديهم في الدعا جاعلين ظهور اكفهم الى السما كداع لكل رفع بلا ومن دي يحصول شي عكس ذلك ويكره له رفع يد متنجسه فان كان عليها حايل **احتمل** عدم الكراهه قال اما منا رضي الله عنه وينبغي ان يكون من دعايهم في هذه الحالة اللهم انك امرتنا بدعايك ووعدتنا باجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما مانا واجابتك في سقيانا وسعة في رزقنا ذكره في المجموع وحذفه المصنف من المحرر اختصارا **ويحول** الخطيب رداه عند استقباله القبله تفاولا بتغير الحال من الشده الى الرخا للاتباع وكان عليه السلام يحب الفال **الحسن** **فيجعل يمينه** اي يمين رداييه **يساره وعكسه** للاتباع قال البيهقي وكان طول رداييه صلى الله عليه وسلم **اربعه** اذرع وعرضه ذراعين وشبرا **وينكسه** بفتح اوله مخففا وبضمه مثقلا عند استقباله **قلبه** الجديد **فيجعل اعلاه اسفله وعكسه** لانه عليه السلام استسقى وعليه خميصته سوداء فاراد ان ياخذ يا سفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه فهمه بذلك يدل على استحبابه وتركه للسبب المذكور والقديم لا يستحب ذلك لانه لم يفعله ومتى جعل الطرف الاسفل الذي على الايسر على الايمن والاخر على الايسر حصل التكبيس والتحويل جميعا والخلاف في رد المربع اما المدور والمثلث فليس فيهما الا التحويل قطعا وكذا الطويل ومراد من غير بعدهم تاتي ذلك تعسر لا تعذر **ويحول الناس** ويتكسون وهم جلوس كما نقله الاذرعي عن بعض الاصحاب ويدل عليه قوله مثله فهو مساو لقوله اصله ويجعل على انه في بعض النسخ عبر بعبارة اصله **مثله** بتعالله للاتباع **قلت ويترك** بضم اوله اي رداء الخطيب والناس **محولا حتى ينزع الثياب** عنه رجوعهم الى منا زلهم لانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه غير رداه قبل ذلك واستحباب التحويل خاص بالرجل دون المراة والخنثى جزوبة ابن كبن وهو متجه وان لم اقف على ما خذه **ولم يترك الامام الاستسقا فعله الناس** كسايرالسنن لانهم محتاجون كما هو محتاج بل اشد غيرانهم لا يخرجون الى الصحرا

Copyright © King Saud University

وجود الوالي في البلد الا باذنه كما اقتضاه كلام الشافعي لخوف الفتنة بنه عليه الاذرعي **ولو خطب له قبل الصلاة**
جاز لما صح من انه صلى الله عليه وسلم **خطب** ثم صلى لكنه في حقنا خلاف الا **فضل** لان فعل
الخطبتين بعد الصلاة هو الاكثر من فعله عليه السلام ومن متعلقات الباب انه يسن لكل من حضر الا
ستسقا ان يستشفع الى الله تعالى سرا بخالص عمل يتذكره لخبر الذين اووا الى الغار وباهل الصلاح لاسيما
من كان منهم من اقاد به صلى الله عليه وسلم **ويسن** لكل احد **ان يبرز** اي يظهر **لاول مطر السنة و**
يكشف من جسده **غير عورته ليصيبه** شيء منه لخبر مسلم عن انس قال اصابنا مطر ونحن مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فحسر ثوبه حتى اصابه المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد
بربه اي بتكوينه وتنزيله وانما اقتصر المصنف على اول مطر السنة لانه آكد والا فلا فرق بينه وبين مطر
اول السنة وغيره كما صرح بذلك الزركشي اي فهو الاول كل مطر اولي منه لآخره **وان يغتسلا او يتوضأ في ما**
السيل لما رواه الشافعي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سال السيل قال اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله
الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله تعالى عليه وهو صادق بالغسل والوضوء وتغيير المصنف هنا
كالوضوء بالواو يفيد استحباب احدهما بالمنطوق وكليهما بمفهوم الاولى فهو **افضل** كما جزم
به في المجموع فقال يستحب ان يبول ضاحيا ويغتسل فان لم يجمعهما فليتوضأ والمنحة كما في المهمات بالجمع بينهما
ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء ولا يشترط فيهما نية كما بحثه الشيخ الا ان صادف وقت وضوء او غسل
لان الحكمة فيه هي الحكمة في كشف البدن ليناله اول قطر السنة وبركته وان **يسبح عند الرعد و**عند
البرق لما رواه مالك في الموطأ عن عبد الله ابن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك **الحديث** وقال
سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وقيس بالرعد البرق والمناسب ان يقول عنده
يسوق بها السحاب قال المسنوي فيكون المسموع صوته اي صوت تسبيحه او صوت سوقه على اختلاف
فيه واطلق الرعد عليه مجازا وروي انه صلى الله عليه وسلم قال بعث الله السحاب فنطقت احسن النطق
وضحكت احسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها **وان لا يتبع بصره البرق** لما في الامام عن عروة
ابن الزبير انه قال اذا رأى احدكم البرق او الودق فلا يشر اليه والودق بالمهملة المطر وفيه زيادة المطر
زاد الماوردي الرعد ومثل ذلك المطر فقال وكان السلف الصالح يكرهون الاشارة الى الرعد والبرق ويقو
لون عند ذلك لا اله الا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس فيختار الاقتداء بهم في ذلك **وان يقول عند**
نزول المطر ندبا كما في البخاري **اللهم صيبا** بصاد ومهملة وتحتية مشددة اي **غيثا نافعا** وفي رواية بين مهملة
وفي اخرى مع الاولى نافعا فيستحب الجمع بين الروايات الثلاث ويكرر ذلك مرتين او ثلاثا **وان يدعو ايما**
شاء حال نزوله لخبر اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش واقامة الصلاة ونزول الغيث وروي البيهقي
خبر تفتح ابواب السماء ويستجاب الدعاء في اربعة مواطن التقاء الصفوف وعند نزول الغيث وعند اقامة
الصلاة وعند رؤية **الكعبة** وان يقول **بعده** اي بعد **المطر** في اثره كما في المجموع **مطرنا بفضل الله**
ورحمته لنا **ويكره** تنزيها **ان يقول مطرنا بنوء كذا** بفتح نونه وهمزه اي بوقت النجم الفلاني على عادة
العرب في اضافة الامطار الى الانواء لايهامه ان النوء مطر حقيقة فان اعتقد انه الفاعل حقيقة
كفر وعليه يحمل ما في **الصحيحين** حكاية عن الله تعالى اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما
قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب ومن قال مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بي مؤمن

بالكوكب

وافاد تعليق الحكم بالاداة انه لو قال مطرنا في نوء كذا لم يكره وهو كما قال الشيخ ظاهر ويستثنى من اطلاقه
ما نقله الشافعي عن بعض **الصحابة** انه كان يقول عند المطر مطرنا بنوء الفتح ثم يقرأ ما يفتح
الله للناس من رحمة فلا ممسك لها ويمكن ان يقال لا استثنا اذ لا ايهام فيه اصلا والنوء سقوط نجم
من المنازل في المغرب مع الفجر وطلوع رقيبه من المشرق مقابله من ساعته في كل ليلة الى ثلاثة عشر يوما
وهكذا كل نجم الى انقضاء السنة ما خلا للجبهة فان لها اربعة عشر يوما ويكره **سب الريح** بل يسن الدعا
عندها لخبر الريح من روح الله تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فاذا رايتموها فلا تسبوها واسالوا الله
خيرها واستعيذوا بالله من شرها **ولو تضرر وابكثرة المطر** وهي ضد القلة مثلثة الكاف **فالسنة ان**
يسالوا الله تعالى **رفعه** بان يقولوا ما قاله صلى الله عليه وسلم لما شكي اليه ذلك **اللهم حوالينا**
في الموطا ويه والمراد بحوالينا ما حول البنية ندبا والدور فان ادت الى الاضرار بالبنية وجب السعي
منه بالذات وقابلة اذاه ففيها معنى التعليل اي اجعله حوالينا ليلا يكون علينا وفيه تعليمنا ادب الدعا
حيث لم يدع برفعه مطلقا لانه قد يحتاج لاستمراره بالنسبة لبعض الاودية والمزارع فطلب منع ضرره
وبقا نفعه واعلمنا بانه ينبغي لمن وصلت اليه نعمة من ربه ان لا يتسخط لعارض قارنها بل يسال الله رفعه
وابقاءها وبان الدعا لرفع المضر لا ينافي التوكل والتفويض اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية
ومنابت الشجر **ولا يصلي لذلك والله اعلم** لعدم ورودها له لكن تقدم في الباب السابق انها تسن نحو
الزلزلة في بيته منفردا وظاهر ان هذا ونحوها **فيحمل** ذلك على انه لا تشرع الهيئة **المخصوصة**

باب

في حكم تارك الصلاة المفروضة على الاعيان عمدا او غيبه وتقديمه هنا على الجنايز تبعا للجمهور

اعلم ان ترك المكلف الصلاة المعهودة شرعا الصادقة باحد جزئي الجنس **جاحدا وجوبها** بان انكر بعد علمه به **كفر** للجحد
فقط لا به مع الترك وانما ذكر المصنف لاجل التقسيم اذ الجحد وحده مقتض للكفر كما مر لكن ما هو معلوم من
الدين بالضرورة وذلك جار في كل مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة اما من انكر ذلك جاهلا لقرب عهده
بالاسلام او نحوه فمن يحون خفاوه عليه او نشيه ببادية بعيده عن **العلما** فلا يكون مرتدا بل يعرف و
جوبها فان عاد بعده صار مرتدا ولا يقتل مسلم على ترك الصلاة والعباده عمدا مع القدره الا في مسئله واحده
وهي ما اذا اشتبه صغير مسلم بصغير كافر ثم بلغا ولم يعلم المسلم منهما ولا قامه ولا انتساب ولا يومر احد
بترك الصلاة والصوم شهرا فاكثر الا في مسئله واحده وهي المستحاضة المبتداة اذا ابتداها الدم **الضعيف** ثم اقوى منه
ثم اقوى منه **او تركها كسلا** او تهاونا مع اعتقاده وجوبها **قتل** بالسيف **حدا** لاكفر لخبر الصحيحين امرت ان اقاتل
الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان **محمدا** رسول الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك فقد
عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله رواه الشيخان والمفهوم قوله صلى الله عليه
وسلم نهيت عن قتل المصلين وقال صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة فقد برئت منه الذمة وقال خمس صلوات
كتبهن الله على عباده فمن جاء بهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس عند الله عهد
ان شاء عفى عنه وان شاء عذبه رواه ابو داود **وصححه** ابن حبان وغيره فلو كفر لم يدخل تحت المشية واما
خبر مسلم بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة فمحمول على تركها جحدا او على التغليظ والمراد بين ما يوجبه
الكفر من وجوب القتل جمعا بين الادلة ولو ترك الطهارة لها قتل كما جزم به **البلقيني** ابو حامد لانه ترك
لها ويقاس بها الاركان وساير الشروط ثم محله في المتفق عليه او كان فيه خلاف واه بخلاف القوي فيقي
فتاوي القفال لو ترك فاقد الطهورين الصلاة متعمدا او مس شافعي الذكر او لمس المراة او توضا ولم ينو وصلى

Copyright King Saud University

متعمدا لا يقتل لان جواز صلاته مختلف فيه وقيده بعضهم بخشيتها اذا قلنا القايل بذلك والا فلا قايل حينئذ بجواز صلاته قال فالذي يتجه قتله لانه تارك لها عند امامه وغيره فعلم ان ترك التيمم كترك الوضوء ان وجب اجماعا او مع خلاف ولم يقلد القايل بعدم وجوبه اشتهى والاوجه الاخذ بالاطلاق ولا يقاس بترك الصلاة ترك الصوم والزكاة لان الشخص اذا علم انه يحبس طول النهار ونواه فاجدي للحبس فيه ولان الزكاة يمكن الامام اخذها بالمقاتلة ممن امتنع منها وقاتلونا فكانت المقاتلة الواردة في الخبر فيها على حقيقتها بخلافها في الصلاة فانه لا يمكن فعلها بالمقاتلة فكانت فيها بمعنى القتل فوضح الفرق بينهما وبينها والصحيح قتله حتما بصلاة فقط عملا بظاهر الحديث بشرط اخراجها عن وقت الضرورة فيما له وقت ضرورة بان يجمع مع الثانية في وقتها فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشا بطلوع الفجر فيطالب بادايها ان ضاق وقتها ويتوعد بالقتل ان اخرجها عن الوقت والوجه ان المطالب المتوعد هو الامام او نايبه فلا يفيد طلب غيره وتوعده ترتب القتل الاتي لانه من منصبه وما يقل من انه لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي كترك الصوم والزكاة والحج والخبر لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة ولانه لا يقتل بترك القضا مردود بان القياس متروك بالنصوص والخبر عام مخصوص بما ذكر وقتله خارج الوقت انما هو للترك بلا عذر على انا نمنع انه لا يقتل لترك القضا مطلقا اذ محل ذلك ما لم يوسع وقتها في الوقت ويهدد عليها ولم يقلدا فعلها واعلم ان الوقت عند الرافعي وقتان احدهما وقت امر والاخر وقت قتل فوقت الامر هو اذا ضاق وقت الصلاة عن فعلها يجب علينا ان نامر التارك فنقول له صل فان صليت تركناك وان اخرجتها عن الوقت قتلناك وفي وقت الامر وجهان اصحهما اذا بقي من الوقت زمن يسع مقدار الفريضة والطهارة والثاني اذا بقي زمن يسع ركعة وطهارة كاملة ويقتل بترك الجمعة ايضا وان قال اصليها ظهرا كما في زيادة الروضة عن الشاشي واختاره ابن الصلاح وقال في التحقيق انه الاقوي لتركها بلا قضا لان الظهر ليس قضاء عنها ومحله حيث كان ممن تلزمه اجماعا وافتى الشيخ بانه يقتل بها حيث امر بها وامتنع منها واقال اصليها ظهرا عند ضيق الوقت عن خطبتين وان لم يخرج وقت الظهر اي عن قدر ممكن من الخطبة والصلاة لان وقت العصر ليس وقتا لها في حالة خلافا للظهر لا يقال ينبغي قتله عقيب سلام الامام منها لانا نقول شبهه احتمال بتبين فسادها واعادتها فيه حكما اوجبت التاخير للياس منها بكل تقدير وهو ما مر ومقابل الصحيح اوجه احدها يقتل اذا ضاق وقت الثانية لان الواحدة يحتمل تركها لشبهة الجمع ثانيها اذا ضاق وقت الرابعة لان الثلاث اقل الجمع فاغتفرت ثالثها اذا ترك اربع صلوات قال ابن الرفعة لانه يجوز ان يكون قد استند الى تاويل من ترك النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق اربع صلوات رابعها اذا صار الترك له عادة خامسها لا يعتبد وقت الضرورة وهذا هو معنى كلام الشارح في حكاية مقابل الصحيح ويستتاب من ترك ذلك ندبا كما صححه في التحقيق خلافا لما اقتضاه كلام الروضة واصلها من وجوبها كالمرتد وعلى الاول فالفرق بينهما كما افاده الاسنوي ان الردة تخلد في النار فوجب اتقاذه منها بخلاف ترك الصلاة بل مقتضى ما قاله المصنف في فتاويه من ان الحدود تسقط الاثم انه لا يبقى عليه شيء بالكلية لانه قد حكم على هذه الجريمة والمستقبل لم يخاطب به فكان في عزمه ان عاش لم يصل ايضا ما يعدها فهو امر اخر ليس مما نحن فيه واستشكل الاسنوي ما نقوده بانه يقتل حدا على التاخير عن الوقت والحدود لا تسقط بالتوبة واجيب بان الحد هنا ليس هو على معصية سابقة وانما هو حمل له على فعل ما تركه كما قاله الماوردي وغيره او بانه على تاخير الصلاة عالما مع تركها فالعلة مركبة فاذا صلى زالت

اشتهى والاوجه الاخذ بالاطلاق

بيان العدد

العلة

العلة قال الاذرعي في التفقيه والفرق ان التوبة هنا تفيد تدارك الفايت بخلاف التوبة عن الزنا وشبهه فان التوبة لا تفيد تدارك ما مضى من الجريمة بل تفيد الامتناع عنها في المستقبل بخلاف توبته هنا فانها بفعل الصلاة وذلك يتحقق المراد في الماضي وقال الزركشي تارك الصلاة يسقط حده بالتوبة وهي العود لفعل الصلاة كالمرتد بل هو اولى بذلك منه وغلط بعضهم فقال كيف تنفع التوبة لانه كمن سرق نصابا ثم رده لا يسقط القطع وهذا كلام من ظن ان التوبة لا تسقط الحدود مطلقا وليس كذلك لما ذكرناه اشهى وتوبته على الفور لان الامهال يودي الى تاخير الصلوات وقيل يمهل ثلاثة ايام وهما في الندب وقيل في الوجوب ولو قتله في مدة الاستتابه او قبلها انسان ليس مثله اثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد ولو جن او سكر قبل فعل الصلاة لم يقتل فان قتل وجب القود بخلاف نظيره في المرتد لا قود على قاتله لبقاء الكفر ذكره في المجموع وهو محمول على ما اذا لم يكن قد توجه عليه القتل وعاند بالترك كما قاله الاذرعي اما تارك المنذوره الموقته فلا يقتل بها لانه الذي اوجبها على نفسه ثم اذا لم يتب يضرب عنقه بالسيف ولا يجوز قتله بغير ذلك لخبر اذا قتلتم فاحسنوا القتله وقيل لا يقتل لانتفا الدليل الواضح على قتله بل يحبس حتى يتوب او يموت وقيل يضرب بخشبة الى عصى حتى يصلي او يموت اذ المقصود حمله على الصلاة لا قتله ومتى رده وبعد الموت حكم حكم المسلم الذي لم يترك الصلاة من انه يغسل ويكفن ويصلى عليه بعد طهره ويدفن مع المسلمين في مقابرهم ولا يطمس قبره كبقية اهل الكباير من المسلمين فان ابدي عذرا كنسيان او برد او عدم ماء او نجاسة عليه صححه كانت الاعذار في نفس الامر باطله كما لو قال صليت وظننت كذبه لم نقتله لعدم تحقق تعمده تاخيرها عن وقتها من غير عذر ثم نامره بها بعد ذكر العذر وجوبا في العذر الباطل وندبا في الصحيح بان نقول له صل فان امتنع لم يقتل لذلك فان قال تعمدت تركها بلا عذر قتل سواء اقال اصليتها ام سكت لتحقق جنايته بتعمد التاخير قال الغزالي لو زعم زاعم ان بينه وبين الله حالة استقطت عنه الصلاة واحلت له شرب الخمر واكل مال الغير كما يزعمه بعض المتصوفة فلا شك في وجوب قتله وان كان في خلوه في النار نظر وقتل مثله افضل من قتل مايه كافر لان الضرورة اكثر

كتاب الجنايز

جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للنعش وهو عليه وقيل عكسه فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وعلى ما تقرر لو قال اصلي على الجنازه بكسر الجيم صحت اذ لم يرد بها النعش وهي من جنزه اذا ستره ذكره ابن فارس وغيره وقال الازهري لا تسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا ويشتمل هذا الكتاب على مقدمات ومقاصد وبدا بالاول فقال ليكثر ندبا كل مكلف صحيحا كان ام مريضا ذكر الموت بقلبه ولسانه بان يجعله نصب عينه لانه احرز عن المعصية وادعى للطاعة وصح اكثر وا من ذكر هاذم اللذات يعني الموت زاد النسايي فانه ما ذكر في كثير اي من الدنيا والا عمل فيها الا قلله ولا قليل اي من العمل الا كثره وهاوم بالمعجمه معناه قاطع واما بالمهمله فهو المزيل للشي من اصله وفي المجموع يستحب الاكثار من ذكر حديث استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحي من الله والحمد لله قال ليس كذلك ولكن من استحى من الله حق الحياء فليحفظ الراس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والبلا ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا ومن فعل ذلك فقد استحى من الله حق الحياء والموت مفارقة الروح للجسد والروح جسم لطيف مشبك بالبدن كما شبك الماء العود الاخضر وهو باق لا يفنى واما قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها فيه تقدير وهو عند موت اجسادها ويستحب له بالتوبه وهي كما ياتي في الشهادات انشا الله تعالى ترك الذنب والندم عليه وتصميمه على ان لا يعود اليه وخروج عن مظلمه قدر عليها بنحو تحلل من اغتابه او سبه ورد المظالم الى اهلها بمعنى الخروج منها سواء كان وجوبه عليه موسعا ام مضيقا كاداء دين وقضا فوايت

وغيرهما ومعنى الاستعداد لذلك المبادرة اليه ليلا يفجاه الموت المفوت له وظاهر كلامه ندب ذلك بدليل
مابعده وهو ما صرح به ابن المقري في تمشيته كالقمولي وينبغي حمله على ما اذا لم يعلم انما
عليه مقتض للتوبة فحينئذ يندب له تجديدها اعتنابشانها اما اذا علم ان عليه مقتضيا لها فهي
واجبة فورا بالاجماع وعلى هذا يحمل قول جمع وجوبا وعلى مقابله يحمل قول اخرين ندبا وصرح برد
المظالم مع دخوله في التوبة لما مر في الاستسقا ولانه ليس جزءا من كل توبة بخلاف الثلاثة قبله والمريض اكد
اي اشد طلبا لانه الى الموت اقرب ويسن له الصبر على المرض اي ترك التضجر منه وتكره كثرة الشكوى نعم ان
ساله نحو طبيب او قريب او صديق عن حاله فاخبره بها هو فيه من الشدة لا على صورة الجزع فلا باس ولا
يكره للاثنين كما في المجموع لكن اشتغاله بنحو التسبيح اولى منه فهو خلاف الاولى ويسن له ان يتعهد نفسه
بتلاوة القران والذكر وحكايات الصالحين واحوالهم عند الموت وان يوصي اهله بالصبر عليه وترك النوح ونحوه مما اعتيد في الجنايز وغيرها وان يحسن خلقه وان يجتنب المنازعة في امور الدنيا وان
يسترضي من له به علقة كخادم وزوجة وولد وجار ومعامل وصديق وان يعاد مريض ولو
بنحو رمد وفي اول يوم مرضه وخبرا عما يعاد بعد ثلاثة موضوع وان اخذ به الغزالي مسلم ولو
عدوا ومن لا يعرفه وكذا ذمي قريب او جار او نحوهما ومن رجي اسلامه فان انتفى ذلك جازت عيادته
وتكره عيادة تشق على المريض ولحق الاذرعي بحثا بالذمي المعاهد والمستامن ونظر في عياده اهل
البدع المنكره واهل الفجور والمكس اذا لم تكن قرابه ولا رجا توبة لانا مامورون بهجرهم وان
تكون العيادة غبا فلا يواصلها كل يوم الا ان يكون مغلوبا عليه نعم نحو القريب والصديق ممن يستانس
به المريض او يتبرك به او يشق عليه عدم رويته كل يوم تسن لهم المواصلة ما لم يفهموا ويعلموا كراهته
ذلك ذكر في المجموع وان يخفف لكنت عنده بل تكره اطالته ما لم يفهم عنه الرغبة فيها وان يدعو له بالشفا
ان طمع في حياته ولو على بعد وان يكون دعاؤه اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك بشفاء
سبع مرات وان يطيب نفسه بمرضه فان خاف عليه الموت رغبه في التوبة والوصية وان
يطلب الدعا منه وان يعظه ويذكره بعد عافيته بما عاهد الله عليه من خير وان يوصي اهله وخادمه
بالرفق به والصبر عليه ومثله من قرب موته في جد ونحوه ثم شرع في اداب المحتضر فقال ويضجع
المحتضر وهو من حضره الموت ولم يمت لجنبه الايمن ندبا كالموضوع في اللحد الى القبلة ندبا ايضا
لانها اشرف الجهات على الصحيح راجعا للاضطجاع وسياتي مقابله فان تعذر وضعه
على يمينه اي تعسر ذلك لضيق مكان ونحوه كعلة فلجنبه الايسر كما في المجموع لانه ابلغ في التوجه من استلقائه
فان تعذر التوجه على قفاه ووجهه واخمصاه وهما اسفل الرجلين وحقيقتهما كما قاله المصنف في
دقايقه المنخفض من اسفلهما للقبلة بان يرفع راسه قليلا لان ذلك هو السكن ومقابل الصحيح
ان الاستلقا افضل فان تعذر اضجع على الايمن ويلقن ندبا الشهاده وهي لا اله الا الله بان يذ
كرها بين يديه ليتذكرا ويقول ذكرا لله تعالى مبارك فتذكروا الله جميعا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر ولا بامر بها ويبنغي لمن عنده ذكرها ايضا وذلك لخبر مسلم لقنوا موتاكم لا اله الا
اي من حضره الموت تسمية للشي بما يصير اليه مجازا وظاهر الخبر يقتضي وجوب التلقين وايده مال
القرطبي والاصح ما مر وانه لا تسن زياده محمد رسول الله وهو ما صححه في الروضه والمجموع وقول
الطبري يجمع ان زيادتها اولى لان المقصود موته على الاسلام مردود بان هذا مسلم ومن ثم بحث الهل
سنوبي انه لو كان كافرا لقن الشهادتين وامر بهما لخبر الغلام اليهودي ويكون ذلك وجوبا كما افاده

الوالد رحمه الله تعالى ان رجي اسلامه والا فندبا ويسحب كما في المجموع ان يكون الملقن ممن لا يشمه
كوارث وعدو وحاسد اي ان كان ثم غيره والا لقنه وان اتهمه كما بحثه الاذرعي وما بحثه بعضهم
من تلقينه الرفيق الا على انه اخر ما تكلم به عليه الصلاة والسلام غير صحيح بان ذلك لسبب
لم يوجد في غيره وهو ان الله خيره فاختاره بلا الحاح عليه ليلا يضجر فان قالها لم يعد عليه
حتى يتكلم ولو بغير كلام الدنيا خلافا للصيمري اخذا من قولهم لتكون هي اخر كلامه فقد صح من كان
اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنه وفي المجموع انه لا يزاد على مره وقيل يكررها ثلاثا فان تركها ولم
يتكلم بعدها فذاك والا سكت يسيرا ثم يعيدها فيما يظهر والثانيتين مقدم على الاستقبال وانظر بقياسه
كما ذكره الماوردي قال الاسنوي وهو متجه لانه اهم وقال ابن الفركاح ان امكن جمعهما فعلا معا
والا قدم التلقين لان النقل فيه اثبت وكلامهم يشمل غير المكلف فيسن تلقينه وهو كذلك لكن يقرب
ان يكون في المميز وعليه فرق الزركشي بان هذا للمصلحة وثم ليلا يلقن الميت في قبره وهذا لا يلقن
ويقرا عنده سوره يس لخبر اقرؤا على موتاكم يس اي من حضره بمقدمات الموت لان الميت لا يقرا
عليه خلافا لما اخذه ابن الرفعه كبعضهم من العمل بظاهر الخبر ولك ان تقول لا مانع من اعمال اللفظ
في حقيقته ومجازه حيث قيل بطلب القراة على الميت يس افضل من غيرها اخذا بظاهر هذا
الخبر وكان معنى لا يقرا على الميت اي قبل دفنه اذ المطلوب الان الاشتغال بتجهيزه اما بعد دفنه فيباتي
في الروضه ان القراة تنفعه في بعض الصور فلا مانع من ندبها حينئذ كالصدقه وغيرها وحكمة
قرنها تذكيره بما فيها من احوال البعث والقيامه قيل ويقرا عنده الرعد لقول جابر انها
تهون طلوع الروح ونقل الاسنوي عن الجيلي انه يسحب تجريعه ما فان العطش يغلب من شدة
النزع فيخاف منه ان لا الشيطان اذ ورد انه ياتي بماء زلال ويقول قل لا اله غيري حتى اشفيك وقوا
الاذرعي وقال انه غريب حكما وتعليلا انتهى ومحله عند عدم ظهور امارة احتياج المحتضر اليه اما
عند ظهورها فهو واجب كما هو واضح وليحسن المريض ندبا ظنه بربه سبحانه وتعالى لخبر مسلم لا يموتن
احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى اي يظن انه يرحمه ويعفو عنه وخير الصحيحين انا عند
ظن عبدي بي ويحصل ذلك بتدبر الايات الوارده في سعة الرحمه والمغفره والاحاديث وينبغي
للحاضرين ان يحسنوه ويطمعوه في رحمة تعالى ويجب الاذرعي وجوبه اذا رأوا منه امارات
اياس والقنوط اذ قد يفارق على ذلك فيهلك فتعين عليهم ذلك فتعين عليهم ذلك اخذا من قاعدة النصيحه الواجبه
وهذا الحال من اهمها وما ذكره ظاهر والاظهر كما في المجموع في حق الصحيح استواخوفه ورجايه لان
الغالب في القران ذكر الترغيب والترهيب معا وفي الاحيا ان غلب ذا القنوط فالرجا اولى او ذا امن
الكر فالخوف اولى وان لم يغلب واحد منهما استوى ما قيل وينبغي حمل كلام المجموع في الشرح الى واجب و
مندوب وحرام ومباح فالواجب حسن الظن بالله تعالى والحرام سوء الظن به تعالى وبكل من
ظاهر العداله من المسلمين والمباح الظن بمن اشتهر بين المسلمين بمخالطة الريب والمجاهرة بالخبايث
فلا يحرم ظن السوء به لانه قد دل على نفسه كما ان من ستر على نفسه لم يظن بها الا خيرا ومن دخل محل
السوء اتهم ومن هتك نفسه ظننا به السوء ومن الظن الجايز باجماع المسلمين ما يظن الشاهد انه في
التقويم والوشي للجنايات وما يحصل بخبر الواحد في الاحكام بالاجماع ويجب العمل به قطعا و
البينات عند الحكام فاذا مات غمض ندبا لانه صلى الله عليه وسلم دخل على ابي سلمه وقد شق بصره

الوالد رحمه

فاغمضه ثم قال ان **الروح** اذا قبض تبعه البصر رواه مسلم اي ذهب او شخص ناظرا الي الروح
اين تذهب لا يقال كيف ينظر بعدها لانا **نقول** تبقي فيه من اثار الحواره الغريزيه عقب مفارقتها
ما تقوي به علي نوع تطلع لها كما يدل له ما يأتي وقد قيل ان العين اول شيء يخرج من الروح واول
شيء يسرع اليه الفساد ويسن كما في المجموع ان يقول حال اغماضه بسم الله وعلي ملة رسول
الله صلي الله عليه وسلم وعند حمله بسم الله ثم يسجى ما دام بحله **و شد لحياه بعصابه** عريضه تعصب
يربطها فوق راسه حفظا لفمه عن الهوام وقبح منظره **و ليتنت مفاصله** فيردها بعد الي بطن كفه
وساعده الي عضده وساقه الي فخذه وهو الي بطنه ثم يمدها تسهيلا لغسله وتكفينه فانه في البدن بعد
مفارقة الروح كحراره فاذا ليتنت **المفاصل** لانت **حينئذ** والا لم يمكن تليينها بعد ولو احتاج
في تليين ذلك الي شيء من الادهن فلا باس حكاه المصنف عن الشيخ ابي حامد والمحاملي وغيرهما **وستر**
جميع بدنه ان لم يكن محرما **بثوب** فقط لانه عليه السلام سجي حين مات بثوب حبرة هو بالاضافه
وكسر الحاء المهمله وفتح الباء الموحده **نوع** من ثياب القطن تنسج باليمن **خفيف** ليلا يحميه فيسرع
اليه الفساد ويكون ذلك بعد نزع ثيابه ويجعل طرفاه تحت راسه ورجليه ليلا ينكشف المحرم
فيستوعب منه ما يجب تكفينه منه **و وضع علي بطنه شيء ثقيل** بان يوضع فوق الثوب كما اعتيد
او تحته من حديد كسيف ومرآة وسكين بطول الميت ثم طين رطب ثم ما يكسر ليلا ينتفخ و
قدره ابو حامد بعشرين درهما اي تقريبا قال الاذرعي وكانه اقل ما يوضع والا فالسيف يزيد
علي ذلك **ويظهر** ان الترتيب من الحديد وما بعده للاكمل لا **اصل** السنه ويسن صون
المصحف عنه احتراما له والحق به الاسنوي كتب **العلم** المحترم **و وضع علي سرير** ونحوه ندبا
مما هو مرتفع كدكة من غير فرش ليلا يتغير بنداوتها وليلا يحمي عليه الفرش فيغيره فان كانت
صلبة فلا باس بوضعه عليها **و نزعت** ندبا عنه **ثيابه** المخيطة التي مات فيها بحيث لا يبري شيء من
بدنه ليلا يسرع فساده سواء كان الثوب طاهرا او نجسا مما يغسل فيه اما لا خذا من العلة **و وجه**
القبله ان امكن **كمحتضر** فيما مر نعم بحث الاذرعي اخذا من قولهم يوضع علي بطنه شيء ثقيل ان المراد هنا
القاوه علي قفاه ووجهه واخماصه للقبله ويمكن ان يقال لوضعه حالان احدهما علي جنبه كما هنا
اي عقب موته ثم يحعل علي قفاه بعد وكلامهم ثم فيه يحمل علي ان وضعه علي جنبه لا ينافي وضع شيء علي
بطنه لما مر انه يوضع طولا اي مع شدة بنحو خرقة **و يتولي ذلك جميعه** ارفق محارمه ندبا باسهل
ممكن مع الاتحاد في الذكوره والانوثه اخذا من قول الروضه يتولاه الرجال من الرجال والنساء من
النساء فان تولاه رجل محرم من المراة او امراة محرم من الرجل جاز **و بحث** الاذرعي جواز من لا جنبي
للاجنبيه وعكسه مع الغض وعدم المس وهو بعيد وكالمحرم فيما ذكر الزوجان بالاولي **و يبادر** بفتح
الدال ندبا **بغسله اذا يتقن موته** اكراما له والا ترك وجوبا الي يتقنه بتغير ونحوه لاحتمال اغماء ونحوه
ومن اماراته استرخاء قدماه وميل انفه او انخلاع كفه او انخفاض صدغه او تقلص خصيتيه مع
تدلي جلدتهما لانه عليه الصلاة والسلام عاد **طلحة** ابن البراء فقال اني لا ارى طلحة الا قد حدث
فيه الموت فاذنوني به حتى اصلي عليه وعجلوا به فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني
اهله وعلم مما تقرر ان ذكر هو **العلامات** الكثيره له انما يفيد حيث لم يكن ثم شك **و غسل** اي الميت
وتكفينه والصلاة عليه وحمله **ودفنه فروض كفايه** اجماعا للامر به في الاخبار الصحيحه سوا

فذكل

في ذلك تأثل نفسه وغيره وسوآ المسلم والذمي لا في الغسل والصلاة فحرمانها في المسلم غير الشهيد كما يعلم
مما يأتي ويعم الخطاب بذلك كل من علم بموته من قريب او غيره علي المشهور بل ومن لم يعلموا ان نسب الي
تقصير في البحث كان يكون الميت جار **و اقل الغسل تعميم بدنه** بالماء مرة لان ذلك هو الفرض في الغسل
من الجنابه ونحوها في حق الحي فالميت اولي وبه يعلم وجوب غسل ما يظهر من فرج البنت عند جلوسها علي
قدميه نظير ما مر في الحي قد عوي بعضهم انهما عقلوا ذلك ليست في محلها **بعد ازالة النجس** عنه ان كان
فلا تكفي لهما غسله واحده وهذا مبني علي ما مر ان الغسله لا تكفي عن الحدث والنجس
وصحح المصنف الاكتفا بها وكانه ترك الاستدراك هنا **صححه** الرافعي في الحي من ان الغسله لا تكفي عن الحدث والنجس
هو المعتمد وكلام المجموع يلوح به حيث قال بعد ذكره اشتراط ازالة النجاسه اولا وقد مر بيانه
في غسل الجنابه لا يقال ما هنا محمول علي نجاسة تمنع **وصول** الماء الي البشره او ان ما هنا كما متعلق
بنفسه فيأتي استقاطه لانه يخرج الاول عن صوره المسئله والثاني عن المدرك وهو ان الماء ما دام متردد اعلي
المحل لا يحكم باستعماله كما مر بيانه فتكفي غسله لذلك **و لا يجب نيه الغاسل** اي لا يشترط في صحة الغسل في
الاصح فيكفي علي هذا **غرفه او غسل كافر اذا المقصود** منه النظافه وهي غير متوقفه علي نيه وعفا
الاصح يجب لانه غسل واجب فافتقر الي نيته كغسل الجنابه ولا يكفي غرفه ولا غسل كافر علي هذا فينوي الغسل
الواجب او غسل الميت **قلت الاصح المنصوص وجوب غسل الغريق والله اعلم** لانا مامورون بغسل الميت
فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا وان شاهدنا الملائكه تغسله لانا تعبدنا بفعلنا له بخلاف الكفن ومثله الدفن
لان المقصود منه الستر ولذلك ينبش للغسل دون التكفين **و الاوجه** سقوطه **بتغسيل** غير المكلفين
والاكتفا بتغسيل الجن كما مر من انعقاد الجمعه بهم **و الاكمل وضعه** بموضع خال عن الناس لا يدخله الا
الغاسل وحينه لانه قد يكون بيدنه ما يخفيه والولي المدخول وان لم يغسل ولم يعن لحرصه عليه **صححه**
وقد غسل صلي الله عليه وسلم علي والفضل واسامه يناول **و العباس** واقف ثم وهو مقيد كما قاله
الزركشي بما اذا لم تكن بينهما عداوة والا فكاجنبي ومراده بالولي اقرب الورثة **مشتور** عنهم كما في حال
حياته والا **فضل** ان يكون تحت سقف لانه استر له كما في الام **علي لوح** او سرير هيء لذلك ليلا يصيبه الرشاش
ويكون عليه مستلقيا كما استلقا المحتضر لكونه امكن لغسله **و يغسل** ندبا **في قميص** لانه استر له وفعل غسل
صلي الله عليه وسلم في قميص رواه ابو داود وغيره باسناد **صحيح** وذلك لما اختلفت الصحابه في غسله
هل يجرده او يغسله في ثيابه فغشيهم النعاس وسمعوا هاتفا يقول لا تجردوا رسول الله صلي الله عليه وسلم
وفي رواية غسلوه في قميصه الذي مات فيه والاولي ان يكون بالميا اي سخيفا بحيث لا يمنع وصول الماء اليه
لان القوي يحبس الماء والمستحب ان يغطي وجهه بخرقه اول ما يوضعه علي المغتسل ذكره المزني عن الشافعي والماء
فضل كونه **بماء بارد** لانه يشد البدن والمسخن يرخيه الا ان يحتاج الي المسخن لوسخ او برد فيكون حينئذ
اولي ولا يبالغ في تسخينه ليلا يسرع اليه الفساد والماء المالح اولي من العذب كما نقله الزركشي واقره قال وينبغي
ان يغسل بماء زمزم **للخلاف** في نجاسته بالموت والاولي يعد الآتي في الكبير وبعده عن الرشاش ليلا يقذره ان مر
او يصير مستعملا وبعده معه انا بين آخرين صغيرا ومتوسطا يغرف بالصغير من الكبير ويصبه في المتوسط
ثم يغسله بالمتوسط قاله في المجموع **و يجلسه الغاسل علي المغتسل** برفق مائلا الي وراء قليلا ليسهل خروج
ما في بطنه **و يوضع رميته** علي كفه وابهامه علي نقرة قفاه ليلا يميل راسه **و يسند ظهره** الي ركبته اليمني ليلا
يسقط **و يمر** باسا رعلي بطنه مرارا لطيفا ليخرج ما فيه من الفضلات خشية من خروجها بعد غسله مكررا

ما لم يستمر منه ما بعد الراس ح

وما هنا بغير فما متنع اسقاطه ح

بل

المرح بعد المرح مع نوع كامل لامع شدة لان احتراقها مهيت **واجب** قاله الماوردي او تكفينه وتكون للميت
حينئذ منفعة الطيب كالعود والمعجون مكثر الصب المالا يخفى الترجيح للخارج بل في المجموع عن بعض
لاصحاب يسن ان يبخر عنده من حين الموت لاحتمال ظهور شيء تتغلبه رائحة المبخور **ثم يغسل** استحبابا
اي ستليقا كما كان اولا **ويغسل** بسارة **وعليها خرقة** ملفوفة بها **سوءة** اي قبله ودبره وكذا ما حولها كما
يستحي الحي بعد قضاء حاجته والاولى خرقة لكل سوءة على ما قاله الامام الغزالي وردبان المباعده عن هذا المحل الوسخ
ولف الخرقة واجب **لحرمة** مس شيء من عورته بلا حايل **ثم يلف خرقة اخرى** على يده اليسرى بعد ان يلفي الاولى
ويغسل يده بها وأشنان ونحوه ان تلوثت كما قاله **الرافعي** **ويدخل اصبعه** السبابه في فمه كما بحثه الشيخ من
اليسرى كما صرح به الخوارزمي واعتمده الاسنوي وغيره وتكون مبلولة بالماء ويوديده ان الموضحي يزيل ما في ثقبه
بيساره وفارق الحي حيث يتسوك باليمنى للخلاف ولان القذر ثم لا يتصل باليد بخلافه هنا ولا يفتح اسنانه لئلا
يسبق الماء الجوفه فيفسرع فساده **ويمرها على اسنانه** كما في الحي **ويزيل** باصبعه المختصر ما يبقى بها **في فيه**
بفتح الميم اشهر من كسرها وبكسر الخامس اذي كما في مضمضة الحي واستنشاقه **ويوضيه** بعد ما تقدم **كالحي** ثلاثا
ثلاثا بمضمضة واستنشاق وتميل راسه فيهما كما لا يسبق الماء جوفه ومن ثم لم يندب فيهما مبالغة كما قاله
الماوردي ولا يكفي عنهما ما مر انفا لانه كالسواك وزيادة في التنظيف ويتبع بعود لين ما تحت اظفاره
اظفاره ان لم يقلمها وظاهر اذيه وصماخيه والاولى كما يفيده كلام السبكي ان يكون ذلك في اول غسله بعد
تليينها بالماء لئلا يتكدر غسل ما تحتها **والاوجه** كما بحثه الزركشي انه ينوي بالوضوء الوضوء المسنون كما في
الغسل **ثم يغسل راسه ثم لحيته بسدر ونحوه** كخطمي والسدر اولى لانه امسك للبدن واقوى للجسد وللنفس
عليه في الخبر **ويسرحهما** اي شعر راسه ولحيته ان تلبد فهو شرط لتسريحهما مطلقا كما هو ظاهر كلام المجموع
وغيره وجرى عليه جماعات وهو المعتمد والوجه كما هو قضية كلامهم تسريح الراس على اللحية تبعا للغسل
ونقله الزركشي عن بعضهم **بمشط** بضم الميم وكسرها مع اسكان الشين وبضمهما مع الميم لا ازالة ما فيهما من سدم
بان يضعه في كفنه ليد فن معه اكراما له وقيل يجعل وسط شعره واما دفنه نسيانا **ويغسل** بعد ما مر **شقه الايمن**
مما يلي الوجه من عنقه الى قدمه **ثم الايسر** كذلك **ثم يحرفه الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن** مما يلي
القفا والظهر من كتفه الى القدم **ثم يحرفه الى شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك** اي مما يلي قفاه وظهره من كتفه
الى القدم وقيل يغسل شقه الايمن من مقدمه ثم من ظهره ثم يغسل شقه الايسر من مقدمه ثم ظهره وكل سايغ
والاول الذي نص عليه الشافعي والاكثرون وصرح به في الروضة **ويحرم كبه** على وجهه اجتناما له
خلافا في حق نفسه في المجموعة **حيث كره** ولم يحرم اذ المحرم قوله فعله **فيهما** الاغسال المذكورة مع قطع
النظر عن السدر وتحوه فيهما كما قاله الشارح انه يمنع الاعتداد بها وقد اشار بذلك الى دفع اعتراض على المصنف بانه كان
الاولى له تاخير قوله فهذه غسله عن قوله ثم يصب ماء قراحا اذ لا تكون محسوبة الا بعد صبه ولهذا قال المصنف في عداد
المنهاج تقديم وتاخير ويوجد في كلام بعض المتكلمين عليه ان فيه حذفا ايضا ويوجه بان تقديمه انتضى حذفه
من محله فخلو محله منه حذف له كما هو ظاهر **غسله** فلهم **ولتسحب ثانيه وثالثه** ايضا فان لم تحصل النظافة بهذا
حتى تحصل فان حصلت بشفع سن الايثار بواحده فان حصل بهن لم يزد عليهن كما اقتضاه كلامهم وقال الماوردي
هي اد في الكمال واكمل منها خمس تسع والزيادة اشرف **ويسحب** ايضا **ان يسعان** فالاولى **يسدرا** و **يخطمي** بكسر الخاء وحكي فتحها
للتنظيف والاتقاء **ثم يصب ماء قراح** بفتح القاف وتخفيف الراي خالص من فرقه الى قدمه **بعد زوال السدر** او

نحوه فلا تحسب غسلة السدر ولا ما ازيل به من الثلاث لتغير الماء به التغير السالب للطهورية وانما المحسوب منها
غسلة الماء القراح فتكون الاولى من الثلاث به هي المسقطة للواجب ولا تختص الاولى بالسدر بل الوجه كما قاله السبكي
التكرير به الى حصول الانقاء على وقع في الخبر والمعنى يقتضيه فاذا **احصل** الانقاء **وجب** غسله بالماء القراح
ويبين بعد هاتين غسلة ثالثة وثالثة كغسل **الحي** فالثلاثة تحصل من خمس كما قدمته فلا من كلام الشارح بان يغسله بماء وسدر
ثم بماء مزيل له فهما غسلتان غير محسوبتين ثم بماء قراح ثلاثا او من تسعه وله في تحصيل ذلك كيفيتان الاولى ان يغسله
مرة بسدر ثم بها مزيل ثم ماء قراح ثلاثا **هذا** اولى **وعلم مما** تقرر ان نحو السدر ما داام
الماء يتغير به يمنع الحسبان عن الغسل **الواجب** والمندوب وعلم ان اقتصار المصنف كالروضه تبعا للاصحاب
على الاول محمول على بيان اقل الكمال واقتضا المتن والخطيب بناء ذعه قول الماوردي السدر اولى للنص ولانه امسك
للبدن الا ان يحمل على الاستواء **في اصل الفضيله** قيد واقهام الروضه الجمع بينهما غريب واستحب المزني اعادة
الموضوع كل غسلة وفيه نظر بل ظاهر كلامهم يخالفه **ويسخب ان يجعل في كل غسلة** من الثلاث التي بالماء القراح
قليل كافور وفي الاخيرة اكد **للخبر الاتي** ولتقوية البدن ودفع الهوام وبكده تركه كما في الام وخروج بقليل الكثير
بحيث **تغيره** فانه يسلب الماء الطهوريه ما لم يكن صلبا كما مر اول الكتاب ومحل ذلك في غير المحرم اما هو فيحرم
وضع الكافور في ماء غسله ثم بعد تكميل الغسل يلين للميت مفاصله ثم ينشف تنشيفا بليغا لئلا يبتل الكفانه فيسرع
اليه الفساد ولا يأتي في **هذا** التنشيف الخلاف المار في تنشيف **الحي والاصل** فيما مر **خبر الصحيحين** انه صلى
عليه وسلم قال لغاسلات ابنته زينب رضي الله عنها ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها واغسلنها ثلاثا او خمسا
او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخيرة كافورا او شيا من كافور قالت ام عطيه فضفرنا
مشطنا ها ثلاثة قرون وفي رواية نضفرنا ها ثلاثة قرون والقيناها خلفها وقوله او خمسا الى اخره هو بحسب
الحاجة في النظافة الى الزيادة على الثلاث مع مراعاة الوتر لا التخيير **وقوله** ان رايتن اي ان احتجتن وكان ذلك
بالكسر خطابا للام عطيه ومشطنا وضفرنا بالتخفيف وثلاثة قرون اي ضفاير القرنين والناصية **فلو خرج** من الميت
بعده اي الغسل **نجس** ولو من الفرج وقبل التكفين او وقع عليه نجس في اخر غسله او بعده **وجب** ازالته فقط من
غير اعادة غسل او غيره لسقوط الفرض بما جرى وحصول النظافة بازالة الخارج **وقيل** فيها اذا لم يكفن تجب ازالته
مع الغسل ان خرج من الفرج لتحتم امره بالاكمل **وقيل** في الخارج منه **تجب** ازالته مع **الوضوء** بالجر على ما تقرر
وان كان قبلا لا الغسل كما في الحي اما بعد التكفين فيحرم بغسل النجاسة فقط وما في المهمات عن فتاوى البغوي انه لا يجب
غسلها ايضا اذا كان بعد التكفين مردود ولا يصير الميت جنبا بوطء اجنبيه ولا محدثا بمس وغيره لانتفا تكليفه
ثم شرع في بيان الغاسل **فقال** **ويغسل الرجل الرجل والمراة المراة** فكل ولي يصاحبه وسيأتي تتميم قال الشارح
هذا هو **الاصل** فيهما هو المنصوص بل هو هكذا بخط المصنف وذكر ليصح اسناد يغسل المستند للمذكور للمراة
لوجود الفاصل بالمفعول كما في قولهم اتى القاضي امراه وما ذكر ليس متعينا بل يجوز رفع الاول منهما ويكون
من عطف الجمل ويقدر في الجمله المعطوفه فعل مبدوء بعلامة التانيث على انه يصح ذلك بدون ما ذكر لانه معطوف فهو
تابع ويغتفر فيه ما لا يغتفر في المتبوع وقد يقال بتقديم المفعول هنا يفيد الحصر ولا اختصاص ولو قدم الفاعل لم
يستفد منه حصر ولا يعرف بكون الرجل يغسل المراة وعكسه في صور اذ كلامنا في الاصل كما قال الشارح فهو كالمستثنى **الا في**
امتناع غسل الرجل للمراة اذا حرمنا النظر له لشدة له بالمراة **ويغسل امته** اي يجوز له ذلك ولو مكاتبه ومدبرة
وام ولد وذمية لانهن مملوكات له فاشبهن الزوجة بل اولى للمكاتبة الرقيقة مع البضع والمكاتبة تتبع بالموت ما لم تكن
المتوفاة منهن مزوجة او معتدة او مستبراة لتحريم بضعهن عليه وكذا المشتركة والمبعضة بالاولى وقضية التعليل ان كل

ثلاثة تحصل منها واحدة وذكر ردنك الى تمام الثلاث اثنتا ان تعلم سبق ثم من بل له وهكذا الى ان ثلاثا وهذه و

اذ جر المضاف اليه محذوف المضاف قليل ح

والاول ع

Copyright © King Saud University

امة تحرم كوثنية ومجوسية كذلك وهو **المعتمد** كما بحثه الباذري وان قال الاسنوي مقتضى اطلاق المنهاج جواز ذلك لا يقال المستبرأة اما مملوكة بالسبي **والاصح** التمتعات بها ماسوى الوطي فغسلها اولى او بغيره فلا يحرم عليه الخلوة بها ولا لمسها والا النظر اليها بغير شهوة فلا يمتنع عليه غسلها لانا نقول تحريم غسلها ليس لما ذكر بل لتحريم بضعها كما صرح به في المجموع فاشبهت المعتدة يحامع تحريم البضع وتعلق الحق باجنبي يغسل **زوجته** ولو كتابيه وان لم يرض به رجال محارمها من اهل ملتها **وشمل** ذلك ما لو نكح اختها او اربعا سواها الان حقوق النكاح لا تنقطع بالموت بدليل التوارث **وصح** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعايشة رضي الله عنها ماضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك رواه النسايي وابن حبان قال الوالد رحمه الله تعالى **تتمة** لخبر اذا كنت تصبح عروسا ومعنى قوله ماضرك اي اخره انه عليه السلام لا يغسل عايشة لانها لا تموت قبله لان الوحي امتناع لامتناع **وهي** كما يغسل **زوجها** بالاجماع **والاصح** عن عايشة رضي الله عنها لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساوه اي لو ظهر لها قولها المذكور **وقت غسله** عليه السلام ما غسله الا نساوه لمصلحتهن بهذا الغرض العظيم ولان جميع بدنه يحل لهن نظره حال حياته ولان **ابا بكر اوصى** بان تغسله زوجته **اسما** بنت عميس ففعلت ولم ينكره احد ولا اثر لانقضاء عدتها بوضع عقب موته ولانكاحها غيره لانه حق ثبت لها فلا يسقط كالميراث ويعلم مما يأتي ان الكافرة لا يغسل مسلما ان الذمية انما تغسل زوجها الذمي للاجنبيه فلا تغسله لحرمة المس والنظر عليها وان كانت كالزوجة في النفقة ونحوها ومثلها بالاولى اليايسة بطلاق او فسخ والحق بها الاذرعي الزوجة المعتدة عن وطي شبهة فلا تغسل زوجها ولا عكسه كما لا يغسل امته المعتدة وفارقت المكاتبة وان استويا في جواز النظر لما علا ما يعلم الرق والمكاتبة بان الحق فيها يتعلق باجنبي بخلافه في المكاتبة فاندفع رد الزركشي بقياسها عليها **ويلفان** اي السيد في تغسيل امته واحد الزوجين في تغسيل الاخر **خرقة** على يديهما استحبابا **ولا مس** واقع بينهما وبين الميت اي لا يبيح ذلك ليلا ينتقض وضوء الغاسل فقط اما وضوء المغسول فلانه ما مر لا يقال هذا مكرر مع ما مر من لف الخرقة لشاملها لاحد الزوجين فقد قيل ذلك في لف واجب وهو شاملها وهذا في لف مندوب وهو خاص بهما فلا تكرار نعم الذي يتوهم منه ما هو تكرر هذا مع من عبر بانه ليس لكل **غاسل** لفة خرقة على يده في غسله ومع ذلك لا تكرار ايضا **وهذا** بالنظر لكراهة المس وما هنا بالنظر لانتقاض الطهر **فان لم يجضوها** **الاجنبي او** يجضره **لا الاجنبية** بعد اي الميت حتما **فالاصح** فيهما الحاقا لعقد الغاسل بعقد المآ والغسل متعذر سرعا لتوقفه على النظر او المس المحرم ويوخذ منه انه لو كان في بدنه سايعه وحضره نحو مثلا وامكن غسله فيه ليصل المالك بدنه من غير مس ولا نظر وجب وهو ظاهر والاوجه كما افاده الشيخ انه يزيل النجاسة للازالتها لا بدل لها بخلاف الغسل ولان اليمم لا يرفع حدثا زالتها ولو حضر الميت الذكر كافر ومسلمة غسله لان له النظر اليه دونها وصلت عليه المسلمة والولد الصغير الذي لا يشتهى يغسله الذكر والانثى لحل نظره ومسه والخنثى المشكل كبير يغسله المحارم منهما فان فقدوا يمم كما لو حضر لمسة الاجنبي كذا جزم به ابن المقري بتبعا لظاهر كلام اصله والذي **صححه** في المجموع وفاقا عن اتفاق كلام الاصحاب ان لكل من الفريقين تغسيله للحاجة واستصحابا لحكم الصغر وهذا هو **المعتمد** قال ويغسل ثوب ويحاط الغاسل ويفرق بينه وبين الاجنبي بانه هنا يجتمل الاتحاد في جنس المذكور او الانوثة بخلافه هناك ويفارق ذلك خوفهم فيه ما لا يخفى في النظر بانه محل حاجة وبانه لا يخاف منه الفتنة ومقابل **الاصح** يغسل ليشتري ثمنه ويلف الغاسل على يده خرقة ويغض طرفه ما امكنه فان اضطر الى النظر نظر للضرورة **واعلم** ان الرجال اولى بغسل الرجال للامن من نقض طهر الحي كما مر فيتقدمون في غسل الرجل على الزوجة واولاهم من ذكر بقوله **واولى الرجال به**

اي الرجل اذا اجتمع في غسله من اقاربه من يصلح لغسله **اولاهم** رضي الله عنه **وهم** رجال العصبات من النسب ثم الولاء كما سيأتي بيانهم في الفرع الاتي ثم الزوجة بعدهم في **الاصح** لما سيأتي في عكسه وكلامهم يشمل الزوجة الامة وذكر فيها ابن الاستاذ احتمالين اوجههما الاحق لها بعدها عن المناصب والولايات ويدل له كلام ابن يونس الاتي نعم الافقه هنا اولى من الاسن كما في الدفن **واولى النساء** اي المراة في غسلها اذا اجتمع من اقاربها من يصلح له **قراباتها** من النساء سوا المحارم كالبنت وغيرهن كبنت العم لانهن اشفق من غيرهن وقول الاذرعي القرابات من كلام العوام لان المصدر لا يجمع الا عند اختلاف النوع وهو مفقود هنا يرد بصحة هذا الجمع لان القرابات **انواع** محرم ذات رحم كالام **ومحرم ذات** عصوبه كالاخت وغير محرم كبنت العم **يقدم** على الزوج في **الاصح** لان الانثى بالانثى ايلق والثاني يقدم عليهن لانه ينظر في حال الحياة ما لا ينظرن اليه منها **واولاهن ذات محرميه** وهي من لو فرضت ذكرا حرم تناكحهما فان استوى اثنتان فيها قدمت ذات العصوبة لو كانت ذكرا **كالعمه** على الخاله فان استويا قدم بما يقدم به في الصلاة على الميت فان استويا في الجميع ولم يتساحا قدر اقل ولا اقرع بينهما ثم ان لم تكن ذات محرميه قدمت الغربى فالغربى ثم ذات الولاء كما في المجموع وانما جعل الولاء في الذكور وسطا واخروه في الاناث لانه في الذكور من قضا حق الميت كالتكفين والدين والصلاة وهم احق به منهم لقوتهم **ولهذا** يرثونه بالاتفاق ويودون ديونه وينفذون وصاياه ولا شئ منها للذوي للارحام مع وجودهم وقدمت ذوات الارحام على ذوات الولاء في غسل الاناث لانهن اشفق منهن ولضعف الولاء في الاناث ولهذا لا ترث امراة بولاء الا عتيقها او منتميا له بنسب او ولاء بعيد ذوات الولاء لمحارم **الرضاع ثم** محارم المصاهره فيما يظهر كما بحثهما الاذرعي والبلقيني لكن لم يذكرا بينهما ترتيبا قال البلقيني وعليه تقدم بنت عم بعيده هي محرم من الرضاع على بنت عم اقرب منها بلا محرمية **ثم الاجنبية** لانها ابلغ **ثم رجال القرابه** من الابوين او احدهما **كترتيب صلاتهم** لانهم اشفق عليها ويطلعون غالبا على ما لا يطلع عليه الغير **قلت الا ابن العم ونحوه** من كل قريب ليس بمحرم **فكالاجنبي** **والله اعلم** اي لا حق له في غسلها قطعا لحرمة نظره لها والخلوة بها وان كان له في الصلاة حق **ويقدم عليهم** اي رجال القرابة المحارم **الزوج** حرا كان او عبدا **في الاصح** لانه ينظر لها ما لا ينظرون اليه في حال الحياة والثاني يقدمون عليه لان القرابة تدوم والنكاح كما ينتهي بالموت وعلم من ذلك تقديم الاجنبيات على الزوج وشرط التقدم الاتحاد في الاسلام او الكفر وان لا يكون قاتلا للميت ولو بحق كما في اراثه منه وكذا الكافر **البعيد** اولى بالكفر من المسلم **والقاتل** القريب كما صرح به القمولي في الاولى قال الزركشي وينبغي ان لا تكون بينهما عداوة بل هو اولى من القاتل بحق وان لا يكون فاسقا **وقضية** كلام الشيخين بل صريحه **جوي الترتيب المذكور** **وهو كذلك** بالتعصيب للتفويض لغير الجنس لما فيه من ابطال حق الميت اما هو بدون تفويض فمندوب **ولا يقرب المحرم** طيبا اذا مات اي يحرم تطييبه وطرح الكافور ونحوه في ما غسله كما يمتنع فعله في كفنه كما مر **ولا يوخذ شعره وظفره** اي يحرم اذالة ذلك منه اتفاقا لاثر الاحرام لخبر **الصحيحين** انه يبعث يوم القيمه ملبيا والقياس ان لا فدية على فاعل ذلك وان خالف في ذلك الغزي وذهب البلقيني الى ان الذي يعتقده ايجابها على الفاعل كما لو حلق شعر نايم وفرق بينهما بانه ثم ليس بصدد عوده الى الفهم ولهذا ذهب جماعة الى تكليفه بخلاف الميت ثم محل ما تقرر فيما قبل التحلل الاول اما بعده فهو كغيره كما سياتي في بابه **ولا باس** بالبخور عند غسله كجلوس الحي عند العطار ولا ياتي هنا ما قيل مكروه عند جلوسه عند العطار يقصد الرايحه **للحاجه** الى ذلك هنا بخلاف ما هناك **وقضية** كلامهم عدم حلق راسه اذا مات

Copyright King Saud University

وبقي عليه الحلق لياتي يوم القيامه محرما وهو ظاهر لانقطاع تكليفه فلا يطلب منه حلق ولا يقوم غيره به كما لو كان عليه
طواف او سعي **وتطيب المعتده** المحده **في الاصح** اي لا يحرم تطييبها لان تحريمه عليها انما كان للاحتراز عن
الرجال والتفجع على الزوج وقد زالا بالموت والثاني يحرم قياسا على المحرم وردبان التحريم في المحرم كان لحق
الله ولا يزول بالموت **والجلد بدلته** لا يكره في غير الميت **المحرم اخذ ظفره وشعر ابطه وعانته وشاربه**
لعدم ورود نهي فيه قال **الرافعي ولا يستحب** كما قال في الروضه عن الاكثرين انه يستحب كالحي والقديم
انه يكره ورجحه المصنف بقوله **قلت الظاهر كراهته والله اعلم** وان اعتاد ازالته حيا لان اجزاء الميت تحترم
فلا تنتهك بذلك ولم يثبت فيه شيء بل ثبت الامر بالاسراع المنافي لذلك ولان مصيره الى البلا وقد صح النهي عن
محدثات الامور ونقل في المجموع الكراهه عن الام والمختصر فهو جديد ايضا **والصحيح** في الروضه ان
الميت لا يختن وان كان بالغا لانه جز فلا يقطع كيده المستحقه في قطع سرقه او قود وجزم في الانوار والعباب
بحرمة ذلك اي وان عصى بتاخيره ثم محل كراهة ازالة شعره مالم تدع حلجة اليه والا كان لبد شعر راسه
او لحيته بصبغ او نحوه او كان به قروح مثلا وجمد دمها بحيث لا يصل الماء الى اصوله لا بازالته وجبت كما صرح به الاذرعي
في قوته وهو ظاهر **فصل في تكفين** الميت وحمله ودفنه وما يعرض لهما **يكفن** الميت بعد طهره **مما** اي بشيء من
جنس ما يجوز **له لبسه حيا** فيجوز تكفين المراة وغير المكلف من صبي ومجنون في الحرير والمزعفر والمعصفر مع
الكراهه بخلاف الخنثى والبالغ فيمتنع تكفينهما في المزعفر والحرير مع وجود غيرها الا المعصفر ولا يجوز للمسلم
تكفين قريبه الذمي فيما يمتنع تكفين المسلم فيه ولو استشهد في ثياب حرير ليسها لضروره كدفع قمل جاز تكفينه فيها
مع وجود غيرها لما سياتي من ان السنة تكفينه في ثيابه التي استشهد فيها الا بسيما اذا تلطخت بدمه كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى **تبعا للاذرعي** في احد كلاميه ويكون ذلك قاضيا على منع التكفين في الحرير ولهذا لو لبس
الرجل حريرا لحكة او قمل مثلا واستمر السبب المبيح له ذلك الى موته حرم تكفينه فيه عملا بعموم النهي ولا تقضا
السبب الذي ابيح له من اجله ولم يخلفه مقتض لذلك افتى به الوالد رحمه الله تعالى ايضا والاوجه كما صرح به
الجرجاني وبحثه المستوي عدم الاكتفاء بالطين هنا عند وجود غيره ولو حشيشا وان اكتفي به في الحياة لما فيه
من الاذراء بالميت ولهذا بحثا الاذرعي عدم جواز تكفينه بمتنجس بما لا يعفى عنه مع وجود طاهر وان جاز لبسه
في الحياة خارج الصلاة وجزم به ابن المقري وهذا كله ان لم يكن الطاهر حريرا فان كان قدم عليه المتنجس
على ما صرح به البغوي والقمولي وغيرهما لكنه مبني على راي له مرجوح وهو انه اذا خرج من الميت نجاسة
او وقعت عليه بعد تكفينه **لا يجب** غسلها **والمذهب** وجوبه فالمذهب تكفينه في الحرير لا المتنجس وتعليلهم
اشتراط تقدم غسله على الصلاة عليه بان الصلاة عليه كصلاته نفسه صريح فيما ذكرناه والفرق بين عدم جواز
تكفين الميت في المتنجس مع وجود الحرير وبين ستر العوره خارج الصلاة بالمتنجس دون الحرير واضح
افاد ذلك الوالد رحمه الله تعالى ويؤيد ذلك قول **القفيه** ابراهيم بن عجيل اليمني يشترط في الميت ما يشترط
في المصلي من الطهارة وستر العوره وغير ذلك **ولا وجه** وجوب تقديم الجلد ثم الحشيش عند فقد الثوب
على التطيين ثم هو ولا يجوز في الذكر ولا في الانثى تكفينه بما يصف البشره مع وجود غيره وقياس اباحة
تطييب المحدة بعد موتها جواز تكفينها فيما حرم عليها لبسه حال حياتها وبه صرح المتولي وافتى ابن الصلاح
بحرمة ستر الجنازه بحرير وكل ما المقصود به الزينه ولو اراده لكما يحرم ستر بيتها بحرير وخالفه الجلال
البلقيني فجوز الحرير فيها وفي الطرقه واعتمده جمع وهو الاوجه **واقله ثوب** واحد يستر البشره هنا
كالصلاة وجميع بدنه الا راس المحرم ووجه المحرمه كما صححه المصنف في مناسكه واختار ابن المقري في

الشرح

شرح ارشاده كالاذرعي تبعا لجمهور الخراسانيين وفاقا لحق الميت وما **صححه في الروضة والمجموع و**
الصغير من ان اقله ما يستر العوره محمول على وجوب ذلك لحق الله تعالى كما يعلم ذلك من كلام ابن المقري في
روضه فعلى الثاني يختلف قدره بالذكوره والانوثه كما صرح به الرافعي لا بالرق والحريه كما اقتضاه كلامهم
وهو الظاهر في **الكفايه** فيجب في المراة ما يستر بدنها الا وجهها وكفيها حرة كانت او امة لزوال الرق
بالموت ومن استثنى الوجه والكفين **المصنف** في مجموعه لكنه فرضه في المحرم ووجوب سترها
في الحياة ليس لكونهما عوره بل لكون النظر اليهما يوقع في الفتنه غالبا ولا ينافيه ما مر من جواز تقبيل السيد
لها لان ذلك ليس لكونهما بانفسهما عوره في ملكه بل لان ذلك من اثار الملك كما يجوز للزوج تقبيل زوجته مع ان
ملكه زال عنها **ولا تنقد** بالتشديد والبناء للمفعول ويجوز عكسه **وصيته باسقاطه** اي الثوب الواحد
لان فيه حقا لله تعالى بخلاف الثاني والثالث الاتي ذكرهما في **الاصل** فانهما حق للميت تنفذ وصيته باسقاطهما ولو اوصى بستر العوره لم **تصح** وصيته ايضا ويجب تكفينه بستر جميع بدنه وما ذكره
الاسنوي وتبعه عليه جمع من ان هذا مبني على ان الواجب ستر جميع البدن مردود بانه جار على
القول بان الواجب ستر العوره فقط ايضا وعده **صحة** الوصية انما هو لان الاقتصار على ذلك
مكروه وان **قلنا** بجواز الوصية لا تنفذ بالمكروه وانما لم نعول على وصيته باسقاط الثوب
لانه اسقاط للشيء قبل وجوبه لانه انما يجب بموته ولا يشكل عليه **صحة** وصيته باسقاط الثاني
والثالث مع انه اسقاط للشيء قبل شوته ايضا لاختلاف جهة الحقوق هنا فستر العوره محض حقه
تعالى وباقي البدن فيه حق الله تعالى وحق للميت فلم يملك اسقاطه لانضمام حقه تعالى فيه وما زاد على
الثوب محض حق الميت فله اسقاطه فلو مات ولم **يوص** بذلك فقال بعض الورثه يكفن بثوب
ستر جميع البدن وبعضهم بثلاثه لزوم الاولها محض حق الميت من تركته فيكفن فيها حيث لا دين
يستغرقها ولا **وصية** باسقاطها ولو اتفقوا على ثوب كفن في ثلاثه كما اشار اليه في التتمه وقال
المصنف انه الاقيس فلو كان عليه دين مستغرق وقال الغرما يكفن في ثوب والورثه في ثلاثه
اجيب الغرما لانه الى براءة ذمته احوج منه الى زيادة الستر قال في المجموع ولو قال الغرما يكفن بما ستر
العوره والورثه بما ستر جميع البدن نقل صاحب الحاوي وغيره الاتفاق على ما ستر جميع البدن ولو
اتفق الغرما والورثه على ثلاثه جاز بلا خلاف اي لا نظر لقاذمته مرتهنه بالدين لان رضاهم قد يقضي
فكذمته وحاصل ذلك ان الكفن بعد ما مر من مؤنه بالنسبة للغرما ساتر جميع بدنه وبالنسبة
للورثه ثلاثه فليس للوارث المنع منها تقديما لحق **المالك** وفارق الغرم بان حقه سابق وبان منفعة
صرف المال له تعود الى الميت بخلاف الوارث فيهما هذا كله ان كفن من تركته فان كفن من غيرها لم يلزم من
يجهز من سيد وزوج وقريب وبيت مال الا ثوب واحد ساتر لجميع بدنه بل يحرم الزيادة عليه من بيت
المال كما يعلم من كلام الروضه وكذا لو كفن مما وقف للتكفين كما افتى به ابن الصلاح قال ويكون سابغا ولا يعطى
الحنوط والقطن فانه من قبيل الاثواب المستحبه التي لا تعطى على **الاظهر** وظاهر قوله ويكون سابغا انه
يعطى وان قلنا الواجب ستر العوره وهو الاوجه وقد حررنا هذا المقام حسب الاستطاعه وربما لا يوجد في كثير
من المؤلفات على ما ذكرناه **والافضل للرجل** اي الذكر ولو صبيا او محرما **ثلاثه** لخبر عايشه رضي الله
عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثه اثواب بيض سحوليه ليس فيها قميص ولا عمامه رواه الشيخان
ولا ينافي هذا ما تقدم من وجوب الثلاثه من التركه لانها وان كانت واجبه فالاقتصار عليها **افضل** مما

كفن في ثلاثه

زاد علي ذلك ولهذا قال ويجوز من غير كراهة وخامس لان عبدالله بن عمر كفن ابناله في خمسة اثواب
وقميص وعمامة وثلاث لفايف نعم هي خلاف الاولى كما في المجموع لانه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة
اثواب ليس فيها قميص ولا عمامه كما مر اما الزياده على ذلك فمكروهة لا محرمة نعم محل ذلك اذا كان
الورثة اهلا للتبرع ورضوا به فان كان فيهم صغير او مجنون او محجور عليه بسفه او غايب فلا
والافضل والمختار من الاثواب لزيادة الستر في حقها وتكره الزياده عليها كما مر ومن كفن منهما
اي من ذكر او انثى والخنثى ملحق بها كما مر كلها لفايف متساويه طولا وعرضا يعم كل منها جميع البدن
غير راس المحرم ووجه المحرمة اي الافضل فيهما ذلك فلا ينافي كون الاول اوسع كما سياتي وقيل
متفاوته وقوله لفايف هل يعتبر له مفهوم لو اراد الورثه ثلاثة على هيئة اللفايف لا يجابون او لا يعتبر
فيجابون قال في الاسعاد الظاهر الاول نظرا الي تنقيص الميت والاستهانة به لمخالفة السنة في كفنه وان
ذكر كحمزة رضي الله عنه ان لم يكن محرما وعمامة تحفن اي اللفايف اقتداء بفعل ابن عمر اما المحرم فلانه
لا يلبس مخيطا ان كفن في ثوب اي امرأة في حيضها او نفاسها او ثلاثة اثواب وهو ما يغطي الراس به وقميص قبل الخمار ولفافة
ثانية بعد ذلك لانه عليه السلام كفن فيهما ابنته ام كلثوم وفي قول للفايف واذار وخمار اي واللفافة
الثالثة بدل القميص لان للخمسة لها كالثلاثة للرجل والقميص لم يكن في كفنه صلى الله عليه وسلم وسن
الكفن الذي يجب منه كما سيأتي في الجمعة وسياتي ان المغسول اولى من الجديد وحمل الاصلي
بمؤنة تجهيزه الا ان يتعلق بعين التركه حق فيقدم عليها ومستثنى من هذا الاصل من لزوجها مال ونحوه
تفقتها فلفنها ونحوه عليه في الاصح الاتي ويجاب من قال من الورثه الكفنه من التركه لا من قال الكفنه
من مالي دفعا للمنه عنه ومن ثم لا يكفن فيما يتبرع به اجنبي عليه الا ان قبل جميع الورثه وكفن له ابراله
كما قالاه في الهبه عن ابي زيد ان كان ممن يقصد تكفينه لصلاحه او عليه فيتعين صرفه اليه فان كفنوه
في غيره ردوه لمالكه والا كان لهم اخذه وتكفينه في غيره ولو سرق الكفن وضاع قبل قسم التركه لزمهم
ابراله منها فلو قسمت لم يلزمهم لكن يسن ومحله كما بحثه الاذرعي اذا كان قد كفن او كما في الثلاثة التي حق
له اذا التكفين بها غير متوقف على رضى الورثه كما مر اما الوكفن منها باحد فينبغي ان يلزمهم تكفينه
من تركته بثان وثالث وان كان الكفن من غير ماله ولم يكن له مال فكمن مات ولا مال له ويراعى فيه
حاله سعة او ان كان معترا على نفسه في حياته ولو كان عليه دين كما اقتضاه اطلاقهم ويفرق بينه وبين
نظيره في المفلس بان ذاك ينافيه الحاق العار به الذي رضيه لنفسه بترجح عن مثل فعله بخلاف الميت
فان تركه للميت في غير المستثناه تركه فعل من عليه نفقة حق قريب اصلا وفرع صغيرا وكبيرا لعجزه
عن مؤنته ويسر في رقيقه ولو مكاتبا وام ولدا عتبارا بحال الحياه في غير الكتابه ولا نفساء خفا بموت المكاتب ولو
مات من لزمه تجهيزهم غيره بعد موته وقبل تجهيزه وتركته لا تفي الا بتجهيز احدهما فقط فهل يقدم الميت
الاول لسبق تعلق حقه او الثاني لتبين عجزه عن تجهيز غيره الزوجه افتى به الوالد رحمه الله
تعالى الثاني كما سياتي في الفرايض واما البعض فان لم تكن بينه وبين سيده مهايأه فالكل والخنثى
والامة تجهيزه على من مات في نوبته ولا يلزم المولد تجهيز زوجة ابنه وان لزمه نفقتها لزوال
ضرورة الاعفاف محل الكفن ايضا الزوج الموسر ولو بما اتجر له من اداره حيث كانت نفقتها
لازمة له فعليه تكفين زوجته حرة كانت او امة رجعية او بائنا حاملا لوجوب نفقتها عليه في الحياه بخلاف

نحو الناشزه والصغيره فان اعسر عن تجهيز الزوجه الموسرة او عن بعضه جهزت او تمم تجهيزها من مالها
لما مر وبما تقرر علم ان جمله وكذا الزوج عطف على اصل التركه كما اشار له الشارح رد المايقبل
ان ظاهره يقتضي ان محل وجوب الكفن على الزوج حيث لا تركه للزوجه وهو مخالف حينيذ لما في
الروضه واصلها والثاني لا يجب عليه لفوات التمكين المقابل للنفقه ولو امتنع الزوج الموسر من ذلك
او كان غايبا فجهز الزوجة الورثه من مالها او غيره رجعوا عليه بما ذكر ان فعلوه باذن حاكم يراه والا فلا
وقياس تظايره انه لو لم يوجد حاكم كفى المجهز الاشهاد على انه جهز من مال نفسه ليرجع به ولو اوصيت
بان تكفن من مالها وهو موسر كانت وصيته لوارث لانها اسقطت الواجب عنه وانما لم يكن ايصاؤه
بقضاء دينه من الثلث كذلك لانه لا يوثر على احد منهم بخصوصه شيا حتى يحتاج لاجازة الباقين ويجب
على الزوج ايضا تجهيز خادم الزوجة على اصح الوجهين هذا ان كانت مملوكه لها فان كانت مكتراه او
امته او غيرها فلا يخفى حكمه ومعلوم ان التي اخدمها اياها بالاتفاق عليها كما مته ولو ماتت زوجاته دفعة يقدم او
غيره ولم يجد الا كفنا واحدا فالقياس الاقراع ان لم يكن ثم من يخشى فسادها بغيرها والا قدمت عليها او مرتبا فالا
وجه تقديم الاولى مع امن التغير اخذا مما مر وقال البندنيجي لو ماتا قارب دفعة بهدم او غيره قدم
في التكفين او غيره من يسرع فساده فان استويا قدم الاب ثم الاقرب فالاقرب ويقدم من الاخرين اسنهما
ويقرع بين الزوجتين وذكر بعضهم احتمال تقديم الام على الاب وفي تقديم الاسن مطلقا نظر والاوجه
لتقديم الفاجر الشقي على البر التقي وان كان اصغر منه ولم يذكر ما اذا لم يمكنه القيام بامر الكل وينبغي
ان يجيء فيه خلاف من الفطره او النفقة انتهى وسياتي بوضوح ذلك في الفرايض ولو ماتت الزوجة وخادمتها معا
ولم يجد الا تجهيز احدهما فالاوجه اخذا مما مر تقديم من خشي فسادها والا فالزوجة لانها الاصل
والمتبوعه ولو لم يكن للميت مال ولا من تلزمه نفقته فمونة تجهيزه في بيت المال كنفقته حال حياته
فان لم يكن فعلى اغنياء المسلمين ولا يشترط كما في المجموع وقوع التكفين من مكلف حتى لو كفنه غيره حصل التكفين
لوجود المقصود وفيه عن البندنيجي وغيره لو مات انسان ولم يوجد ما يكفن به الا ثوب مع مالك غير محتاج
اليه لزمه بذله بقيمته كالطعام للمضطر زاد البغوي في فتاويه فان لم يكن له مال فهي ثالثة كفنه
لازم للامة ولا بدل يصار اليه ويسط ندبا اولا احسن اللفايف واوسعها واطولها والمراد اوسعها ان
اتفق لما مر من انه يندب ان تكون متساويه او المراد بتساويها وهو الاوجه كما افاده الشيخ شمولها لجميع البدن
وان تفاوتت بقدر نه في مقابله وجه قايل بان الاسفل ياخذ ما يزن سرته وركبته والثاني من عنقه
الى كعبه والثالث يستر جميع بدنه والثانيه وهي التي تلي الحي في ذلك فوقها وكذا الثالثه فوق
الثانيه لان الحي يجعل احسن ثيابه اعلاها فلهذا يبسط الاحسن اولا لانه الذي يعلو على كل الكفن واما
كونه اوسع فلامكان لفه على الضيق بخلاف العكس ويذر بالمجمرة في غير المحرم على كل واحدة من اللفايف قبل
وضع الاخرى حنوط بفتح الحاء ويقال له الحناط بكسرها وهو نوع من الطيب يجعل للميت خاصة يشمل على
الكافور والصندل ونحوه قاله الازهري وقال غيره كل طيب خلط للميت وكافور هو من عطف
الخاص على العام لانه حينيذ للجزء الاعظم من الطيب لتاكد امره ولان المراد زيادته على ما يجعل في اصول الحنوط
وبين الاكثار منه كما قاله الامام وغيره بل قال الشافعي واستحب ان يطيب جميع بدنه بالكافور لانه يقويه ويشده
ولو كفن في خمسة جعل بين كل ثوبين حنوط كما في المجموع ويوضع للميت فوقها اي اللفايف برفق مستلقيا على قفاه
ويجعل يداه على صدره يحناه على يسراه ويرسلان في جنبه اياما فعل منهما فحسن وعليه حنوط وكافور لدفعه الهوام

Copyright King Saud University

وشدة البدن وتقويته ويسن بتجمير الكفن بنحو عود أولا وتسدل اليه بجرقة بعد دسّ قطن حليج عليه حنوط
وكافور بين اليتيه حتى تصل الخرقة لحلقة الدبر فيشدها ويكره ايصاله داخل الحلقة وقول الاذرعي خلافه ظاهر كلام
غيره الداعي تحريمه لما فيه من انتهاك حرمته يرد بانه لعذر فلا انتهاك وتكون الخرقة مشقوقة الطرفين
ويجعل على الهيئة المتقدمة في المستحاضة ويجعل على كل منفذ من نافذة بدنه ومواضع السجود منه قطن حليج
مع كافور وحنوط دقعا للهوام عن المنافذ كالجبهة والعينين والانف والفم والدبر والجراحات النافذة
واكراما للمساجد كاليجهة والانف والركبتين وباطن الكفين واصابع القدمين وتلف عليه بعد ذلك
اللفائف بان يثني الطرف الايسر ثم الايمن كما يفعل الحي بالقباء ويجمع الفاضل عند راسه ورجليه ويكون
الذي عند راسه اكثر ويشد عليه اللفائف بشداد يشده عليها لئلا تنتشر عند الحمل الا ان يكون محرما كما صرح
به الجرجاني لانه يشبهه بعقد الازار ولا يحوز له ان يكتب عليها شيأ من القرآن والاسماء المعظمة صيانة لها عن
الصديد ولا ان يكري للميت من الثياب ما فيه زينة كما في فتاوى ابن الصلاح ولعله محمول على زينة محرمة عليه حال
حياته فاذا وضع الميت في قبره نزع الشداد عنه تفاؤلا بحل الشداد عنه ولانه يكره ان يكون معه في القبر
شيء معقود وسواء في جميع ذلك الصغير والكبير ولا يلبس المحرم والذكر مخيطا ولا في معناه مما يحرم على المحرم ليسه
يستر راسه ولا وجه المرأة ولا كفاها بقفازين اي بجرم ذلك إبقاءً لاثر الاحرام وتقدم ان محله فيما قبل التحلل
الاول ولا يندب ان يعد لنفسه كفنا ليلا يحاسب على اتخاذه الا ان يكون من جهة حل واثر ذي صلاح فحسن اعداده
لكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضي اي الطيب وغيره بل للوارث ابداله لكن قضية بنا القاضي حسين
ذلك على ما قال اقضى دينه من هذا المال الوجوب وكلام الرافعي يومي اليه قال الزركشي والمتجه الاول لانه ينتقل
للوارث فلا يجب ذلك ولهذا لو نزع الثياب الملطخة بالدم عن الشهيد وكفنه في غيرها جاز مع ان بينها اثر العبادة الشاهد
له بالشهادة فهذا اولى اشهى والاوجه الوجوب في المبني كالمبنى عليه وان انتقل الملك فيه للوارث والفرق بينهما وبين
ثياب الشهيد واضح اذ ليس فيها مخالفة امر المورث بخلافه فيهما ثم شرع في كيفية حمل الميت وليس في حمله دناءة ولا
سقوط مروءة بل هو بر واكرام للميت فقد فعله بعض الصحابة والتابعين فقال وحمل الجنائز بين العمودين
افضل من التربيع في الاصح لحمل سعد ابن ابي وقاص عبد الرحمن بن عوف وحمل النبي صلى الله عليه وسلم سعد
ابن معاذ رواها الشافعي في الام الاول بسند صحيح والثاني بسند ضعيف ومقابل الاصح التربيع افضل لانه صون
للميت بل حكى وجوبه لاغاذونه ازرا بالميت هذا ان اراد الاقتصار على احدهما والا فافضل للجمع بينهما بان يحمل تارة بهيئة
الحمل بين العمودين وتارة بهيئة التربيع ثم بين حملها بين العمودين بقوله وهو اي الحمل بينهما ان يضع الخشبتين الا
متين اي العمودين على عاتقه وهو ما بين المنكب والعنق وهو مذكر وقيل مؤنث ويداسه بينهما ويحمل الخشبتين الاخر
بين رجلاه احدهما من الجانب الايمن والاخر من الايسر وانما تاخر اثنان وان لم يعكس لان الواحد لو توسطهما كان وجهه
للميت فلا ينظر الى ما بين قدميه وان وضع الميت على راسه خرج عن حمله بين العمودين وادى الى ارتفاع موخر النعش
وتنكس الميت على راسه فلو عجز عن الحمل اعانه اثنان بالعمودين ويا خذ اثنان بالموخر بين حالتي العجز وعدمه فحاملوه
عند فقد العجز ثلاثة ومع وجوده خمسة فان عجز وافسبعة او اكثر بحسب الحاجة كما هو قضية كلامهم ثم بين حملها
على هيئة التربيع فقال والتربيع ان ينتقل رجلان يضع احدهما العمود الايمن على عاتقه الايسر والاخر عكسه ويأخذ
اخران يحلان كذلك فيكون للحاملين اربعة ولهذا سميت هذه الكيفية بالتربيع فان عجز الاربعة عنه حملها ستة او ثمانية
وما زاد على الاربعة يحمل من جوانب السرير او تزاد عمدة معترضة تحت الجنازة كما فعل بعبيد الله بن عمر لبدانته واما
الصغير فان حمله واحد جاز لعدم الازدراف فيه ومن اراد التبرك بحملها بهيئة الحمل بين العمودين بدأ بحمل المقدم على كتفه

ثم بالعمود الايسر الموخر ثم يتقدم بين يديها فيأخذ الايمن الموخر ويحملها بالهيئتين اتي فيما يظهر بما اتي به في الاولى ويحمل
المقدم على كتفيه مقدما او موخرا كما يحثه السبكي لكنه جعل حمل المقدم على كتفيه موخرا وليس بتبديل الاولى تقديمه
ويسن المشي للمشيع لها ويكره له الركوب في ذهابه معها لانه صلى الله عليه وسلم راى ناسا راكبا في جنازة فقال
الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على الدواب هذا ان لم يكن له عذر فان كان به كمرض فلا والكراهة في
الركوب في العود كما سياتي ويسن كونه امامها للاتباع ولانه شافع وحق الشافع التقدم واما خبر امشوا خلف الجنازة
فضعيف وشمل ذلك ما لو كان راكبا كما في الروضة والمجموع ونقله فيه عن الشافعي والاصحاب خلافا لما ذكره
الرافعي في شرح المسند بعد الخطابي ولو مشى خلفها حصل له فضيلة اصل المتابعة دون كمالها ولو تقدم الى المقبرة لم يكره
ثم هو بالخيار ان شاء قام حتى توضع الجنازة وان شاء قعد ويسن كونه قريبا حيث لو التفت راها فهو افضل من بعدها
فلا يراها لكثرة الماشين معها ويسرع بها استحبابا بان يذهب بها فوق المشي العتاد ودون الخبب لئلا تتقطع الضعفا فان
خيف تغيره بالتأني زيد في الاسراع لخبر اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك شر
تضعفونه عن رقابكم هذا ان لم يخف تغيره اي الميت بالاسراع والا فيتأنى به ولو مرت عليه جنازة استحب
القيام لها على ما صرح به المتولي واختاره المصنف في شرحي المذهب ومسلم وجزم ابن المقري بكراهته و
اجاب الشافعي والجمهور عن الاحاديث بان الامر بالقيام فيها منسوخ وفي المجموع عن البندنيجي انه يسن
لمن مرت به جنازة ان يدعو لها ويثني عليها ان كانت اهلا لذلك وان يقول سبحان الحي الذي لا يموت او سبحان
الملك القدوس اشهي وروي الطبراني ان ابن عمر كان اذا راى جنازة قال هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق
رسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ثم اسند ايضا عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من راى جنازة
فقال الله اكبر صدق الله ورسوله هذا ما وعدنا الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما كتب له عشرون
حسنة فصل في الصلاة على الميت المسلم غير الشهيد وهي من خصايص هذه الامة كما يأتي
كما قاله الفاكهاني المالكي في شرح الرسالة ولا ينافيه ما ورد من تغسيل الملائكة آدم عليه السلام والصلاة عليه وقولهم يا بني آدم
هذه سنتكم في موتاكم لجواز ان ذلك الاول على الخصوصية بالنظر لهذه الكيفية والثاني على اصل الفعل لصلاة
اركانا سبعة احدها النية بقيية الصلوات ويقدم الكلام عليها في صفة الصلاة ووقتها هنا كغيرها اي كوقت نية
غيرها من الصلوات في وجوب قرن النية بتكبيرة الاحرام ويكفي فيها نية مطلق الفرض وان لم يقل كفاية كما تكفي
نية الفرض في احدي الخمس وان لم يفيدها بالعين وعلم من كلامه تعين نية الفرضية كما في الصلوات الخمس ولو
في صلاة امرأة مع رجال ولا تشترط الاضافة الى الله تعالى لخذا مما مر نعم تسن وقياسه ندب قوله مستقبلا
ولا يتصور هنا بنية اداء ولا قضاء ولا يضره عدد وقد يقال ما لم يأت من ندب نية عدد التكبيرات لما يأتي انها
بمثابة الركعات ويسن يشترط بنية فرض كفاية تعرضا لكمال وصفها ولا يجب تعيين الميت الحاضر والغائب
كما في المحرر بل يكفي قصد من صلى عليه الامام اكتفاء بنوع تمييز اما لو صلى على غايب فلا بد في كل يوم من الموت في اقطار
الارض وهم غايبون فلا بد من تعيين الذي يصلي عليه ويجب تعيين الميت الحاضر والغايب كان صلى على زيد او
او على الكبير والانثى والذكر من اولاده نعم لو صلى امام على غايب فنوى الصلاة على من صلى عليه الامام كفى كالحاضر فيما يظهر
او اغتفر ابهامها والاثنى بطلت اي لم تنعقد صلاته هذا ان لم يشر فان اشار اليه صحت كما مر نظيره تغليبا للاشاره
وان حضر موتى نواهم اي نوى الصلاة عليهم وان لم يعرف عددهم قال الرويا ني فلو صلى على بعضهم ولم يعينه ثم
صلى على الباقي كذلك لم تصح قال ولو اعتقدانهم عشرة فبانوا احد عشر اعاد الصلاة على الجميع لان فيهم من لم يصل
عليه وهو غير معين قال وان اعتقدانهم احد عشر فبانوا عشرة فالاظهر الصحة قال ولو صلى على حي ومي

من تعيينه وقلبه كما تعلم
اني محيل وانما غيل
الحضور وغير ذي
السببية وهو
الا صبحي بانه لا يرى

صحت على الميت ان جهل الحال والا فلا كمن صلى الظهر قبل الزوال او على ميتين ثم نوى قطعها عن احدهما
بطلت ولو احرم الامام بالصلاة على جنازة ثم حضرت اخرى وهم في الصلاة تركت حتى يفرغ يصلي على الثانية
لانه لم ينوها ولا قالة في المجموع ويجب على المأموم بنيه الاقتداء **والجماعة** بالامام كما مر في صفة الائمة ولا يقدح اختلافهما
بذلك كما سياتي **الثاني** من الاركان **اربع تكبيرات** لما رواه الشيخان عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى
على قبر بعد ما دفن فكبر عليه اربعا **فان خمس** ولو عن الربط **فالاصح** للاتباع رواه مسلم ولانها لا تخالف الصلاة
ولو نوى تكبيرة **الركنية** خلافا لجمع متاخرين ومقتضى العلة وكلام جمع منهم الرويا في عدم البطلان بما زاد جهلا
للنص ايضا وهو كذلك لكن الاربع اولى لتقرر الامر عليها من النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وتشبيه التكبير
بالركعة فيما ياتي محله بقرينه **المقام** في المتابعة حفظا على تاكدها نعم لو زاد على الاربع عمدا معتقدا للبطلان
بطلت كما ذكره للاذرعي فان كان ساهيا او جاهلا لم تبطل جزما ولا مدخل لسجود السهو فيها ومقابل الاصح
تبطل كزيادة ركعة او ركن في سايرالصلوات **ولو خمس** اي كبر امامه في صلاته خمس تكبيرات وقلنا لا تبطل **لم يتابعه**
المأموم في الاصح اي لا تسن له متابعته في الزايد لعدم سنه للامام بل **يصلي او ينتظر ليسلم معه** وهو
افضل لتاكد المتابعة **وبقابل الاصح** يتابعه وان قلنا بالبطلان فارقه وما قررت به كلامه من عدم سنية
المتابعة وانها لا تبطل بمتابعته وهو المعتمد والقول بخلافه ممنوع **الثالث** من الاركان **السلام** بعد
تمام تكبيراتها وقدمه ذكرا مع تاخره رتبة اتفاقا لاصحاب في تقديمهم ما يقل عليه الكلام تقربا على الافهام
وهو فيها **كغيرها** اي كسلام غيرها من الصلوات في كيفيته وتعدده ويوخذ منه عدم استحباب زياده وبركاته
وهو كذلك خلافا لمن استحبها وانه لا يلتفت في السلام ولا يقتصر على تسليمه واحدة يجعلها تلقاء وجهه وان
في المجموع انه الاشهر **الرابع** من الاركان **قراءة الفاتحة** فيدلها فالوقوف بقدرها مامر في بحثها لخبر البخاري
ان ابن عباس قرا بها في صلاة الجنازة وقال لتعلموا انها سنة وفي رواية قرا بام القران فجهر بها وقال انما جهرت
لتعلموا انها سنة ولعموم خبر لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب **بعد** التكبيرة **الاولى** لخبر ابي امامة الانصاري
السنة في صلاة الجنازة ان يقرا في التكبيرة الاولى بام القران مخافتة ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الاخرى **قلت يجزي** بعد
الفاتحة غير الاولى من الثانية والثالثة والرابعة قول الروضة واصلها بعدها وبعد الثانية خرج مخرج المثال
فلا يخالف ما هنا خلافا لمن فهم تخالفهما **والله اعلم** وهذا ما جزم به في المجموع ونقل عن النص وهو المعتمد وان صحح
المصنف في تبيانه بتعاكس ظاهر كلام الغزالي **الاقل** وشمل ذلك المنفرد والامام وان قال ابن العماد ان محله في
غير المأموم **اما المأموم** الموافق فيجب عليه موافقة الامام فيما ياتي به لان كل تكبيرة كركعة ويترتب على ما
جرى عليه المصنف هنا لزوم خلو الاولى عند كرو المجموع بين ركنين في تكبيرة واحدة وترك التكبير الترتيب ولا يجوز
له قراءة بعض الفاتحة في تكبيرة وبا قيها في اخرى لعدم ورود **الخامس** من الاركان **الصلاة على رسول الله**
صلى الله عليه وسلم لما رواه جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلاة عليه في صلاة الجنازة
من السنة **بعد** التكبيرة **الثانية** لفعل السلف والخلف ولقوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يصل علي فيها ولانه
ارجى لاجابة الدعاء **والصحيح** انه الصلاة على الآل **لا تجب** فيها كغيرها واولى لبنائها على التخفيف
لكنها تستحب كالدعاء للمومنين والمومنات عقبها والحمد به قبل الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجب
ترتيبه بين الصلاتين والدعاء والحمد لكنه اولى كما في زيادة **الروضة** وما ذكر من تعينها بعد الثانية هو المعتمد
وليس مبنيا على تعين الفاتحة قبلها خلافا للشارح ومقابل الصحيح انها تجب وهو الخلاف المار في التشهد الاخير
السادس من الاركان **الدعاء للميت** بخصوصه نحو اللهم ارحمه او اللهم اغفر له لخبر اذا صليتم على الميت

فاخلصوا له الدعاء ولانه المقصود الاعظم من الصلاة فلا يكفي الدعاء للمومنين والمومنات ويكون **بعد**
التكبيرة الثالثة وفضيلة اطالته كغيره وجوبه لغير المكلف ومن بلغ مجنونا وداوام الى موته وهو
الاوجه اذ ليجاري على الصلاة التعبد خلافا للاذرعي وعلم مما تقرر وجوب الدعاء بعد التكبيرة الثالثة وقبل
الرابعة ولا يخرج في غيرها بلا خلاف قال في المجموع وليس لتخصيص ذلك الا مجرد الاتباع انتهى **السابع**
من الاركان **القيام على المذهب ان قدر** عليه كغيرها من الفرايض والحاقها بالنفل في التيمم لا يلزم منه
ذلك هنا لان القيام هو المقوم لصورتها ففي عدمه محو لصورتها **بالكلية** وشمل ذلك الصبي والمراة اذا
صليا مع الرجال وهو الاوجه خلافا للناشري فان عجز عن القيام صلى قاعدا على حسب حاله **ويسن رفع يديه في التكبيرات**
الاربع حذو منكبيه ووضعهما بعد كل تكبيرة تحت صدره كغيرها من الصلوات **واسرار القراءة** للفاتحة
ولو ليلا كما في التتمة المغرب بجامع عدم مشروعية السورة وما ورد في خبر ابن عباس من انه يجهر بالقراءة ليجيب
عنه بان خبر ابي امامة **اصح** منه وقوله فيه انما جهرت لتعلموا انها سنة قال في المجموع يعني لتعلموا ان
القراءة مامور بها **وقيل يجهر ليلا** اي بالفاتحة خاصة لانها صلاة ليل اما الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
والدعاء فيندب الاسرار بهما اتفاقا واتفقوا على جهره بالتكبير والسلام اي الامام او المبلغ لاغيرها نظير
جاهر في الصلاة كما هو ظاهر وتقييد **المصنف** بالقراءة اي الفاتحة لاجل الخلاف **والاصح ندب**
التعوذ لكونه سنة القراءة فاستحب كالتامين ولقصوره ويسر به قياسا على سايرالصلوات **دون الافتتاح**
والسورة لطولها والثاني نعم كالتامين وشمل ذلك ما لو صلى على قبر او غايب وهو كذلك كما افاده الوالد رحمه الله
تعالى في فتاويه لبنائهما على التخفيف خلافا لابن العماد **ويقول** استحبابا في **الثالثة** اللهم هذا عبدك وابن عبديك
الى اخره المذكور في المحرر وغيره وتركه لشهرته وتتمته خرج من روح الدنيا وسعتها بفتح اولهما اي نسيم
ريحها وانساعها ومحبوبه واحبابه فيها اي ما يحبه ومن يحبه الى ظله الفيء وما هو لاقيه كان يشهد ان
لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم انه نزل بك اي هو ضيفك وانت اكرم الاكرمين
وضيف الكرام لا يضام وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جيناك
راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه ايمانه اعطه
برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه **وافسح له** في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك
الامن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا ارحم الراحمين جمع ذلك الشافعي رضي الله عنه من الاخبار
واستحسنه **الاصحاب** وفي بعض نسخ الروضة ومحبوبها وكذا في المجموع والمشهود في محبوبه والجناب
المجرور فيجوز رفعه بجعل الواو للحال وروى مسلم عن عوف ابن مالك قال صلى الله عليه وسلم على جنازة فسمعته
يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من
الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وقه من فتنة
القبر وعذاب النار قال عوف **فتمنيت** ان اكون انا الميت **هذا** ان كان الميت بالغا ذكرا فان كان
انثى عبر بالامة وانث ما يعود اليها وان ذكر بقصد الشخص لو يضر وان كان خنثى قال الاسنوي فالمتجه
التعبير بالمملوك ونحوه قال فان لم يكن للميت اب بان كان ولد زنا فالقياس انه يقول فيه وابن امتك
اشهد والقياس ان لو لم يعرف للميت ذكورة ولا انوثة يعبر بالمملوك ونحوه وانه لو صلى على جمع معا ياتي
فيه بما يناسبه فلو قال في ذلك اللهم هذا عبدك بتوحيد المضاف واسم الاشارة صحب صلاته كما افتى
به الوالد رحمه الله تعالى اذ لا اختلال في صيغة الدعاء ما اسم الاشارة فلقوله في البخاري انه قد يشار

Copyright © King Saud University

عما للواحد للجمع كقول لبيد ولقد سئمت من الحياة وطولها وسوال هذا الناس كيف لبيد ولما مر عن الفقهاء من
جواز التذكير في الانثى وعكسه على ارادة الشخص واما لفظ **العبد فلانه** مفرد مضاف لمعرفة فيعم اوزاد
من اشير اليه واما الصغير فسيأتي ما **يقال فيه و يقدم عليه** استحبابا اي على الدعاء المار **اللهم اغفر**
لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا **اللهم** من احييته منا فاحيه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان رواه ابو داود والترمذي وغيرهما وزاد غير الترمذي لا تحرمنا اجره ولا
تفتنا بعده وقدم هذا لثبوت لفظه في مسلم وتضمنه الدعاء للميت بخلاف ذاك فان بعضه مودي بالمعنى بعضه
باللفظ وتبع **المصنف** في الجمع بين الدعاءين **المحرر والشرح الصغير** ولم يتعرض له في الروضة والمجموع
ولو جمع بين الثلاثة فظاهر ان **الافضل** تقديم الاخير وصدق قوله فيه وابدله زوجا خيرا من زوجه فيمن
لا زوجة له وفي المراة اذا قلنا بانها مع زوجها في الاخرة وهو **الاصح** بان يراد في الاول ما يعم الفعلي والتقديري
وفي الثاني ما يعم ابدال الذات وابدال الهيئة **ويقول** استحبابا **في الميت الطفل** والطفلة والمراد بهما من لم يبلغ ح
هذا الدعاء الثاني في كلامه **اللهم اجعله** اي الميت بتسميته **فرطا لابويه** اي سابقا مهيا مصالحهما في الاخرة و
سلفا وذخرا بالذال المعجمة شبه تقدمه لهما بشيء نفيس يكون امامهما مدخرا اليهما وقت حاجتهما له يشفع
لهما كما **صح وعظه** اسم مصدر بمعنى الوعظ او اسم فاعل اي واعظا والمراد به وما بعده غايته وهي الظفر
بالمطلوب من الخير وثوابه فسقط التنظير في ذلك بان **الوعظ** التذكير بالعواقب وهذا قد ينقطع بالموت
واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما لانه مناسب للحال وزاد في المجموع
والروضة كاصلها على هذا ولا تفتنا بعده ولا تحرمنا اجره ويأتي فيه ما مر من التذكير
ضده ويشهد للدعا لهما ما في خبر المغيرة والسقط يصلي عليه ويدعي لوالديه **بالعافية** والرحمة فيكفي
في الطفل هذا الدعاء ولا يعارضه قولهم لا بد من الدعا للميت بخصوصه كما مر لثبوت هذا بالنص بخصوصه
نعم لو دعي له **بخصوصه** كفى فلو شك في بلوغه هل يدعو بهذا الدعاء **لان الاصل** عدم البلوغ او يدعو
له بالمغفرة ونحوها والاحسن الجمع بينهما احتياطا قال الاسنوي وسواء فيما قالوه مات في حياة ابويه ام
بعدهما وبينهما والظاهر في ولد الزنا ان يقول لامه ويقتصر عليها وفيما تقدم وهذا قال الزركشي محله في
الابوين الجبين المسلمين فان لم يكونا كذلك اتى بما يقتضيه الحال وهذا ولي قال الاذرعي فلو جهل اسلامهما
فكالمسلمين بناء على الغالب والدار انتهى ولا حوط تعليقه على ايمانهما لا سيما في ناحية يكثر الكفار فيها ولو علم
كفرهما كتبعية الصغير للسابي حرم ان يدعو لهما بالمغفرة والشفاعة ونحوهما ولو علم اسلام احدهما وكفر
الاخر وشك فيه ومن والديه لم يخف **الحكم** مما مر **بخلاف** من ظن اسلامه ولو بقرينة كالدار فيما يظهر من
اضطرار ويقول استحبابا في التكبيرة **الرابعة** اي بعدها **اللهم لا تحرمنا** بفتح المثناة الفوقية وضمها **اجره**
اي اجر الصلاة عليه او اجر مصيبته فان المسلمين في المصيبة كالشيء الواحد **ولا تفتنا بعده** اي بالابتلا با
لمعاصي وزاد في التنبيه تبعا للكثير واغفر لنا وله ويسن له ان يطول الدعا بعد **الرابعة** وحده ان يكون كما
بين التكبيرات كما افاده **الحديث** الوارد فيه نعم لو خشي تغير الميت او انفجاره لو اتى بالسنن فالقياس كما قاله
الاذرعي اقتصاره على الاركان **ولو تخلف المقتدي** عن امامه **بالتكبير بلا عذر فلم يكبر حتى كبر امامه** تكبيرة
اخرى او شرع فيها **بطلت صلاته** اذ المتابعة لا تظهر في هذه الصلاة الا بالتكبيرات فيكون المتخلف بها فاصلا
كما لو تخلف بركعة وافهم قوله حتى كبر اخرى عدم بطلانها وفيما لم يكبر **الرابعة** حتى سلم الامام قال ابن الهماد
والحكم صحيح لانه لم يشتغل عنها حتى اتى للامام بتكبيرة اخرى بل هذا مسبوق ببعض المكبيرات فيأتي بها بعد

١٥ تين

تة

ينه

السلام وابده في **المهمات** بانه لا يجب فيها ذكر فليست كالركعة بخلاف ما قبلها خلافا لما في التمييز
من البطلان فان كان ثم عذر كبطء قراءة او عدم سماع تكبير او جهل لم تبطل بتخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبير
كما اقتضاه كلامهم ولو تقدم على امامه **بتكبيرة عمدا بطلت صلاته** بطريق الاولى اذ التقدم المخشن
التخلف خلافا لبعض المتاخرين **ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وان كان الامام في تكبيرة غيرها كما**
لصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم والدعا لا غاد ركه اول صلاته فيراعي ترتيبها **او تكبير الامام اخرى قبل شروعه**
في **الفاتحة** بان كبر عقب تكبيره **كبر معه وسقطت القراءة عنه** كما لو ركع الامام عقب تكبير المسبوق فانه يركع
معه ويتحملها عنه **وان كبرها او هوفي الفاتحة تركها وتابعه في الاصح** كما لو ركع الامام والمسبوق في اثنا الفا
ولا ينافي هذا ما مر من عدم تعينها بعد الاولى لفوات محلها الاصلي هنا ذا الاكمل قرائها فيها فيتحملها عنه
الامام ولو سلم الامام عقب تكبيرة المسبوق لم تسقط عنه القراءة وتقدم في المسبوق في نظير ما هنا انه مني يأتي به
اشتغل باستفتاح او تعوذ تخلف وقرأ بقدرهما والا تابعه ولم يدركاه هنا قال في **الكفاية** ولا شك في تخير
هنا بناء على ندب التعوذ اي على الاصح والاستفتاح على مقابله وقد صرح بما قاله الفوراني وتخييره انه اذا
اشتغل بالتعوذ فلم يفرغ من **الفاتحة** حتى كبر الامام **الثانية** والثالثة لزمه التخلف للقراءة بقدر
التعوذ ويكون متخلفا بعذر فان غلب على ظنه انه يدرك الفاتحة بعد التعوذ فان لم يتمها حتى كبر الامام الثا
بطلت صلاته ومقابل الاصح يتخلف ويتمها على ما مر **نظير** ما يأتي في الكتاب في لحاق المسبوق
وجوبا في **التكبيرات** باذكارها وجوبا في الواجب وندبا في المندوب كما يأتي في الركعات بالقراءة وغيرها وخالفت
تكبيرات **العيد حيث** لا يأتي بما فاته منها فان التكبير هنا بمنزلة افعال الصلاة فلا يمكن الاخلال بها وفي
وفي العيد سنة فسقطت بفوات محلها **وفي قول للتشريط الاذكار** بل يأتي بقية التكبيرات تسقط الان للتابع
ترفع بقد سلام الامام قليلا الوقت وقت تطويل وادعى المحب الطبري ان محل **الخلاف عند** رفع الجنازة
فان اتفق بقاؤها لسبب تما وكانت على غاربه فلا وجه للخلاف بل يأتي بالاذكار قطعا قال الاذرعي
وكانه من تفقهه واطلاق **الاصحاب يفهم** عدم الفرق انتهى وهذا هو الوجه وعلى الاول
يستحب ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ما فاته فان رفعت لم يضر وان حولت عن القبلة بخلاف ابتدا
عقد الصلاة لا يحتمل فيه ذلك والجنازة حاضرة لانه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتدا ذكره في المجموع
وفضيته ان الموافق كالمسبوق في ذلك ولو احرم على جنازة يمشي بها وصلى عليها جاز بشرط ان
لا يكون بينهما اكثر من ثلاثة اذرع كما سيأتي وان يكون محاذيا لها كما لو هو مع الامام على القول بذلك
المار في صلاة الجماعة ولا يضر المشي بها كما لو احرم الامام في سرير وحمله انسان ومشى به فانه يجوز
كما يجوز الصلاة خلفه وهو في سفينة سائرة قاله ابن **العماد** وغيره **ويشترط في صلاة الجنازة شروط**
غيرها من **الصلاة** كستر وطهارة واستقبال لانها تسمى صلاة فكانت كغيرها من الصلوات ولها شروط اخر
تاتي كتقدم طهر الميت **و الجماعة** بالرفع فلا تشترط فيها كالمكتوبة بل تستحب لخبر مسلم ما من رجل يموت
فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه وانما صلت **الصحابة**
على النبي صلى الله عليه وسلم افرادا كما رواه البيهقي قال الشافعي لعظم امره وتناسهم في ان لا يتولى الصلا
عليه احد وقال غيره لانه لم يكن قد تعين امام يؤمهم والقوم فلو تقدم واحد في الصلاة لصار مقدما في كل
شيء وتعين للخلافة ومعنى صلوا افرادا اي جماعات بعد جماعات وقد حصروا **الدقائق** اي جماعات
الملعون عليه صلى الله عليه وسلم فاذا هو ثلاثون الفا ومن الملائكة ستون الفا لان مع كل واحد ملكين

Copyright © King Saud University

وما وقع في الاحياء من انه صلى الله عليه وسلم مات عن عشرين الفا من الصحابه لم يحفظ القران منهم الا ستة اختلف في اثنين منهم قال الدميري لعله اراد عشرين من المدينه والا فقد روي ابو زرعة المرازي انه مات عن مائة الف واربعة وعشرين الفا كلهم له صحبه وروي عنه وسمع منه **ويسقط فرضها بواحد** لحصول الفرض بصلاته ولان الجماعة لا تشترط فيها فكذا العدد كغيرها وشمل ذلك الصبي المميز مع وجود الرجال لانه من جنسهم ولانه يصلح ان يكون اماما لهو وفارق ذلك عدم سقوط الفرض به في رد السلام بان السلام شرع في الاصل للاعلام بان كلا منهما سالم من الاخر وامن منه واما الصبي لا يصح بخلاف صلاته **وقيل يجب** لسقوط فرضها **اثنان** اي فعلاها **وقيل ثلاثة** لخبر الدارقطني صلوا علي من قال لا اله الا الله واقل الجمع اثنان او ثلاثة **وقيل يجب اربعة** كما قيل بوجوب ذلك العدد في حال يليها في اقل منها ما قد يتولد منه الازدحام والضرر وفي المجموع عن الاصحاب لو صلى على الجنازه عدد زايد على المشروط وقعت صلاة الجميع فرض **كفايه ولا يسقط** فرض صلاتها **بالنساء وهنا كرجال في الاصح** او رجل وصبي مميز لانه اكمل ممن ودعاوه اقرب الى الاجابه ولان في ذلك استهانه بالبيت والاوجه ان المراد بحضوره وجوده في محل الصلاة على الميت لا وجوده مطلقا ولا في دون مسافة القصر والثاني يسقط بهن **لصحة** صلاتهن فان لم يكن هناك ذكر اي ولا خنثى فيما يظهر وجئ عليهن وسقط الفرض بهن وتسن لهن جماعة كما في غيرها من الصلوات قاله البصنف خلافا لما في العدة والخنثى كالمراة لا يقال كيف لا يسقط بالمراة وهنا كصبي مميز مع انها المخاطبة به دونه لانا نقول قد يخاطب الشخص بشيء ويتوقف فعله على شيء اخر لا سيما فيما يسقط عنه الشيء يفعل غيره فلا يخاطبن به **خطاب فرض** ولا يسقط بفعلهن وانما **يجب** عليهن امره بها كما يجب **على ولي** الطفل امره بالصلاة ونحوها كذا افاده الوالد رحمه الله تعالى خلافا لابن المقري في شرح ارشاده حيث ذهب الى ان صلاتهن معللا له بعدم توجه الخطاب له وقضيته قولهم ان للخنثى كالمراة انه لو اجتمع معها سقط الفرض بصلاة كل منهما وهو ظاهر في صلاته دون صلاتها لاحتمال ذكورته كما مر وبذلك صرح ابن المقري في شرح ارشاده فقال وان صلى سقط الفرض عنه وعن النساء واذا صلت المراه سقط الفرض عن النساء واما عن الخنثى فقياس المذهب باني ذلك انتهى وهو كما قال احتياطا للفرض **ويصلي على الغايب عن البلد** ولو في مسافة قريبة دون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة **والمصلى** مستقبلها لانه صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي **بالمدينه** يوم موته بالحبشه رواه الشيخان وذلك في رجب سنة تسع فان قيل لعل الارض طويت له صلى الله عليه وسلم حتى راه اجيب عنه بوجهين احدهما انه لو كان كذلك لنقل وكان اولى بالنقل من الصلاة لانه معجزه **والثاني** ان رويته ان كانت لان اجزاء الارض تداخلت حتى صارت للحبشه بباب المدينه لوجب ان تراه الصحابه ايضا ولم ينقل وان كانت لان الله خلق له ادراكا فلا يتم على مذهب لخصم لان البعد عن البيت عنده يمنع صحة الصلاة وان راه **وايضا** وجب ان تبطل صلاة **الصحابة** وقد اجمع كل من اجاز الصلاة على الغايب بادنى ذلك يسقط فرض الكفايه الا ما حكي عن ابن القطان وظاهر ان محل السقوط بها حيث علم بها الحاضرون قال الاذرعي وينبغي انها لا تجوز على الغايب حتى يعلم او يظن انه قد غسل ايجابا لشرطه **نعم** لو علق اليه على طهره بان نوى الصلاة عليه ان كان قد طهر فالاوجه الصحه كما هو احد احتمالين

كان للاذرعي اما الحاضر بالبلد وان كبرت فلا يصلى عليه لتيسير الحضور وشيوع بالقضاء على من بالبلد مع امكان احضاره فلو المبنى خارج السور قريبا منه فهو كذلك نقله الزركشي عن صاحب الوافي واقره اي لان الغالب ان المقابر تجعل خارج السور وعبارته من كان خارج السور وان كان اهله يستعبر بعضهم من بعض لم تجز الصلاة على من هو داخل السور للخارج ولا العكس انتهى ولو تعذر على من في البلد الحضور لحبس او مرض او بعد جاز له ذلك كما بحثه الاذرعي وجزم به ابن ابي الدم في المحبوس لانهم قد علموا المنع بتيسير الذهاب اليه وفي معنى اذا قتل انسان ببلد واخفى قبره عن الناس والاوجه في القرى المتقاربه جدا انها كالقريه الواحده ولو صلى على من مات في يومه او بعده وظهر في اثناء الارض جاز وان لم يعرف عينهم بل يبين لان الصلاة على الغايب جايزه وبعينهم غير شرط **ويجب تقديمها** اي الصلاة **على الدفن** وتاخيرها عن الغسل والتيمم عند وجود مسوغه فلو دفن من غير صلاة اثم الدافنون والراضون بدفنه قبلها لوجود تقديمها عليه اذ لم يكن ثم عذر ويصلي على قبره لانه لا ينبش للصلاة عليه كما يؤخذ من قوله **وتصح بعده** اي بعد الدفن للاتباع في خبر **الصحيحين** يشترط ان لا يتقدم على القبر كما سياتي في المسايل المنثوره ويسقط الفرض بالصلاة على القبر على الصحيح والاصح **تخصيص الصحة** اي صحة الصلاة **على الغايب والقبر من كان من اهل** اذا **فرضها وقت الردة** دون غيره لان غيره متنفل وهذه لا يتنفل بها قال الزركشي معناه لا تفعل مرة بعد اخرى وقال في المجموع معناه انه لا يجوز الابتداء بصورتها من غير جنازه بخلاف صلاة الظهر يوتى بصورتها ابتداء بلا سبب ثم قال لكن ما قالوه ينتقض بصلاة النساء مع الرجال فانها نافلة لهن مع صحتها ولو اعيدت وقعت نافلة خلافا للقفالي وكما له مستثنى من قولهم ان الصلاة اذا لم تكن مطلوبة لا تنعقد على انه يمكن الجواب عن ذلك بان محل كلامهم اذا كان عدم الطلب لها لذاتها وهنا ليس كذلك بل الامر خارج وهو امتياز هذه الصلاة عن غيرها وهو انه لا يتنفل بها اما لو صلى عليها من لم يصل اولا فانها تقع له فرضا ولا اعتراض ابن **العماد** كلام **المجموع** في **قوله** بخلاف الظهر بانه خطا صريح فان الظهر لا يجوز للانسان ابتداء فعله من غير سبب لانه تعالى عباده لم يوقتها وهو حرام ولها اسباب التي تودي بها الظهر ثلاثه الاداء والقضاء والاعاده ورده الوالد رحمه الله تعالى بانها فاقد له هو للخطا **الصريح لخطايه** في فهم كلام المصنف وانما يرد ما قاله لو قال في المجموع يوتى بها وقضيته اعتبار كونه من اهل الفرض يوم الموت منع الكافر والحايض يومئذ وهو كذلك كما صرح به المتولي وهو ظاهر كلام **الاصحاب** واعتبار الموت يقتضي انه لو بلغ او افاق بعد الموت وقبل الغسل لم يعتبر ذلك والصواب خلافه لانه لو لم يكن ثم غيره لزمته الصلاة اتفاقا وكذا لو كان ثم غيره فتزك للجميع فانهم ياثمون بل لو زال المانع بعد الغسل او بعد الصلاة عليه وادرك زمنا تمكن فيه الصلاة كان كذلك وحينئذ ينبغي الضبط بمن كان من اهل فرضها وقت الدفن ليلايرد ما قيل وعلم من ذلك جواز الصلاة على القبر ابدا بالشرط الذي ذكرناه ولا تتقيد بثلاثة ايام ولا يسمد بقايه قبل بلايه ولا بتفسخه **ومقابل الاصح** اختصاص ذلك بمن كان من اهل الصلاة وقت الموت فمن كان وقته غير مميز لا تصح صلاته قطعا ومن كان وقته مميزا لا تصح صلاته على الاول وتصح على الثاني **ولا يصلى على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحال** اي لا يجوز وكذا على قبر غيره من الانبياء لخبر لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ولانا لم نكن اهلا للفرض وقت موتهم ويوخذ من هذه العله جواز الصلاة على قبر عيسى صلى الله عليه وسلم بعد موته ودفنه لمن كان من اهل فرضها وجرى عليه بعض المتاخرين والاوجه كما اقتضاه كلامهم المنع في غيره بناء على ان علة المنع التهي في الصلاة عليهم قبل دفنهم داخله في عموم الامر بالصلاة على الميت وعلى قبورهم خارجة بالنهي ولهذا قال الزركشي في خادمه والصواب ان علة المنع

النهي عن الصلاة في قوله لعن الله اليهود الى آخره **فرع** في بيان الاولى بالصلاة **وقول الشارح** انه زاد الترجمة به لطول **الفصل** قبله بما اشتمل عليه كما نقص ترجمة التعزية **بفصل** لقصر **الفصل** قبله دفع به ما قيل ان ترجمته بالفرع مشكله لان المذكور فيه وهو بيان اولوية الولي ليس فرعا عما قبله من كيفية الصلاة لان **المصلي** ليس متفرعا على الصلاة ويمكن ان يقال هو متفرع على ما قبله لان معرفة الصلاة تستدعي مصليا وهو يستدعي معرفة الاوصاف التي **يقدم** بها **بالجد يدان الولي** اي القريب الذكر ولو غير وارث **اولى** اي احق **بامامتها** اي الصلاة على الميت ولو امراه **من الوالي** ولو اوصي بها لغيره اذ هي حقه فلا تنفذ **وصيته** باسقاطها كالارث وما ورد من ان ابا بكر اوصى ان يصلي عليه عمر فصلى وان عمر اوصى ان يصلي عليه **صهيب** فصلى وان عائشة وصت ان يصلي عليها ابو هريرة فصلى وان ابن مسعود وصى ان يصلي عليه الزبير فصلى محمول على ان اوليا هم اجازوا **الوصية** والقديم تقديم الوالي ثم امام المسجد ثم الولي كسائر الصلوات وهو مذهب الائمة الثلاثة وفرق الجديد بان المقصود من الصلاة على الجنائز الدعا للميت ودعا القريب اقرب الى الاجابة لتاله وانكسار قلبه وهو مخالف كما قاله **صاحب المعين** عند امن الفتنة والاقدم عليه قطعا ولو غاب الولي فالاقرب اي والاناب له كما يعلم مما ياتي في الجمع **قدم الولي** الابعد سواء كانت غيبة بعيده ام قريبة قاله البغوي **فيقدم الاب** او ناييه ثم **الاخ** كما زاده ابن المقري اي حيث كان غائبا معذورا في غيبته وكذا قيل لكن **المعول** عليه انه **ميت** كان الاقرب اهلا للصلاة فله الاستنابه فيها حضر او غاب ولا اعتراض للابعد **صح** به **العمراني** فلو قع للاسنوي مما يخالفه لا اعتماد عليه وكغير الاب ايضا ناييه لان الاصول **اشفق** من الفروع **ثم الجد** ابوه **وان علا ثم الابن ثم ابنه وان سفل** تثليث الفلان الفروع اقرب واشفق لزيادة قربه **والثاني** هاسوا لان الامومه لا مدخل لها في امامة الرجل فلا يترجح بها واجاب الاول بانها صالحة للترجيح وان لم يكن لها دخل في امامة الرجال اذ لها دخل في الجمله لانها تصلي ما موعه ومفرده وامامة للنساء عند فقد غيرهن فقدمت بها ويجري الخلاف في ابني عم احدهما اخ لام ونحو ذلك **ثم ابن الاخ** لابوين **ثم لاب ثم العصبة** النسبيه اي بقيتهم **على ترتيب الارث** فيقدم عم شقيق ثم معتقه ثم عصابته النسبيه وهكذا ثم السلطان او ناييه عند انتظام بيت المال **ثم ذوا الارحام** الاقرب فالاقرب فيقدم ابو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم ابن الام وجعل الاخ للام هنا من ذوي الارحام بخلافه في الارث لنظير ما مر **والقياس** عدم تقديم القاتل كما مر في الغسل **وقضيته** كلام مما ياتي في بني البنات عن هو لا لكن قدمهم في الدخاير على الاخ للام وهو المعتمد واشعر سكوت المصنف عن الزوج انه لا مدخل له في الصلاة على المراة وهو كذلك بخلاف الغسل والتكفين والدفن ولا للمراة ايضا ومحل ذلك اذا وجد مع الزوج غير المجانب ومع المراة ذكر والا فالزوج مقدم على الاجانب والمراة تصلي و تقدم بترتيب الذكور وردهذا الاخير بعضهم **وتبعه الجوجري** بان الاوجه انه لا حق لهن في الامامه اذ لا يشرع للنساء الجماعة في صلاة الجنائز على ما صرح به الشامل وقد مر عن المصنف خلافه ويرد ما ذكر يانا وان سلمنا عدم مشروعيتها لهن يجوز لهن فعلها فاذا اردنه قدم نساء القرابة بترتيب الذكور لوفور الشفقه كما في الرجال وتردد الاذرعي في تقديم السيد على الاقارب الرقيق الاحرار نظرا الى ان الرق هل ينقطع بالموت اولا وقضيته ما نقل عن **الرافعي** من زواله به تقديمهم عليه ونقل الاذرعي ايضا عن **القفال** ان ولي المراه هل هو اولي بالصلاة على ميتها كالصلاة عليها اولا لان المدار في الصلاة على الشفقه وليس هذا ما يقتضي ان السيد مقدم عليهم في المسئلة الاولى خلافا لما في **المعاد** والمتجه من هذا التردد الاول **ولو اجتمعوا** اي وليان **في درجه** كابنين واخوين وكل منهما صالح للامامه **فالاحسن** في الاسلام **العدل اولى** من الافقه ونحوه **على المنصوص** عكس سائر الصلوات لان الغرض هنا الدعا ودعا الاسن اقرب الى الاجابه فقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله

يستحي ان يرد دعوة ذي الشيبه في الاسلام واما سائر الصلوات فحاجتها الى الفقه اهم لوقوع الحوادث فيها وقضية كلامهم الفقيه على الاسن غير الفقيه ظاهر والعلة السابقه لا تحالفه لان محلها في المتشاركين في الفقه فكان دعا الاسن اقرب بخلافه هنا فان الاسن ليس دعاوه اقرب لانه لم يشارك الفقيه في شي واما الفاسق والمبتدع فلا حق لهما في **الامامه** ولو استويا اثنان في السن المعتبر قدم احقهم بالامامه في سائر **الصلوات** على ما سبق تفصيله في محله ولو كان احد المستويين درجة زوجا قدم وان كان الاخر اسن منه كما اقتضاه نص البويطي فقولهم لا مدخل للزوج مع الاقارب محله عند عدم مشاركة لهم في القرابة فان استويا في **الصفات كلها** وتنازعا اقرع كما في المجموع ولو صلى غير من خرجت قرعته صح وفيه انه يقدم مفضول الدرجة على نايب فاضلها في الاقيس ونايب الاقرب الغايب على البعيد الحاضر **ويقدم الحر البهيم** كعوحر **على العبد القريب** كاخ رقيق ولو افقه واسن لان الامامه ولاية وللحر الكامل فهوها اليق ويقدم الرقيق القريب على الحر الاجنبي والرقيق البالغ على الحر الصبي لانه مكلف فهو احرص على تكميل الصلاة ولانه الصلاة خلفه مجمع على جوازها بخلافها خلف الصبي **قاله** في المجموع **وفيه ان التعدد** في الاجانب يعتبر كما في القريب بما يقدم به في سائر الصلوات **ويقف** المصلي استحبابا من امام ومنفرد **عند راس الرجل** اي الذكر ولو صبيا **وعجزها** اي الانثى ولو صغيرة وهي بفتح العين وضم الجيم اليها والتاء للاتباع رواه الترمذي وحسنه ومثلها الخنثى كما في المجموع والمعتبر فيه محاولة ستر هما ولا يبعد كما قاله الناشري عن الاصبهي مجي هذا التفصيل في الصلاة على القبر نظر الما كان قبل وهو حسن عملا بالسنية وان استبعده الزركشي **ويجوز على الجنايز صلاه** واحده برضى او ليابها لان الغرض منها الدعا والجمع فيه ممكن سواء كانوا ذكورا او اناثا لان ابن عمر صلى على تسع جنايز رجال ونسا فجعل الرجال مما يليه والنسا مما يلي القبله والخبر ابي داوود باسناد صحيح ان سعيد بن العاص صلى على زيد بن عمر بن الخطاب وامه ام كلثوم بنت علي رضي الله عنهم فجعله مما يليه وجعلها مما يلي القبله وفي القوم نحو ثمانين من **الصحابه** فقالوا هذه السنه وعلم من تعبيره بالجواز ان **الافضل** افراد كل جنازة بصلاة لانه اكثر عملا وارجى قبولا والتاخير لذلك يسير خلافا للمتولي نعم ان خشي تغيرا او انفجارا بالتاخير فالافضل الجمع بل قد يكون واجبا ولو حضرت الجنايز مرتبه قولي السابقه اولى ذكرا كان ميته اولا او معا اقرع بين الاوليا ولم يقدموا بالصفات قبل الاقراع كما ياتي نظيره لوضوح الفرق بينهما وهو ان التقديم هنا ولايه فلم يوثر فيه الا الاقراع بخلافه ثم فانه مجرد فضيله **القرب والامام** اثرت فيه الصفات الفاضله وايضا فالتقديم هنا يفوت على كل من الاوليا حقه من الامامه بالكليه بخلافه ثم فانه لا يفوت حق الباقين من الصلاة لانها على الكل قائما فوت عليه القرب من الامام فقط فسوح به هنا وهذا نظير ما سياتي من عدم تقديم **الافضل** بالصلاة عليه ويقدم للامام الرجل ثم الصبي ثم لخنثى ثم الانثى فان كانوا رجالا او نسا جعلوا بين يديه واحد خلف واحد الى جهة القبله ليحاذي **الجميع** وقدم اليه افضلهم والمعتبر فيه الورع والخصال المرغبة في الصلاة عليه ويغلب على الظن كونه اقرب الى رحمه الله تعالى لانها لحريه لانقطاع الرق بالموت ويقدم الى الامام الاسبق من الذكور والاناث وان كان المتاخر **افضل** ثم ان سبق رجل او صبي استمر او انثى ثم حضر ذكر او صبي اخر عنه ومثلها الخنثى ولو حضر خنثى معها او مرتبين جعلوا صفا عن يمينه راس كل منهم عند رجل الاخر كما لا تقدم انثى على ذكر **وحرم** الصلاة **على الكافر** ولو ذميا لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولان الكافر لا يجوز الدعا له بالمغفره لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به **ولا يجب غسله** على احد بل يجوز وان كان حربيا اذ الامانع لانه صلى الله

Copyright King Saud University

عليه وسلم امر عليا بغسل ابيه لكن ضعفه البيهقي وكان له امان وانما لم يجب لانه كرامة وتطهير وليس هو
من اهلهما وسوا في الجواز القريب وغيره والمسلم وغيره **وقول** الشارح وضم في شرح **المهذب** اي المسلمين
غيرهم في الشقين اداديه وجوب الغسل وجوازه فكما لا يجب على المسلمين ويجوز لهم فالكفار كذلك وقوله
واي الغسل التكفين والدفن في الجواز وضم اي الغسل التكفين والدفن في جواز اما وجوبه فسيأتي **والاصح**
وجوب تكفين الذمي ودفنه في بيت المال فان لم يكن فعلينا حيث لا مال له ولم يكن ثم من تلزمه نفقته
وفائدته كما **يجب اطعامه** وكسوته ومثله المعاهد والمؤمن دون الحربي والمرتد بل يجوز اعزا
الكلاب على اجيفتهما اذ لا حرمة لهما وقد ثبت الامر بالقاء قتلى بدر في القليب بهيئتهم فان دفنا قليلا نأذي
الناس بريحهما وهو الاولى ومقابل **الاصح** لان الذمة قد انقطعت **بالموت** **ولو وجد عضو مسلم او**
ميته لا بشهادة ولو كان الجزء ظفرا او شعرا وتحقق انفصاله منه حال موته **صلي عليه** بعد طهره ويجب دفنه
وستره بخرقة ان كان من العوره بنا على ان الواجب في التكفين سترها فقط على ما مر كذا قاله الشيخ تبعا للغزي
من المتاخرين قال ابن العماد وهذا كله فاسد حصل من التعقد وعدم الاحاطه بالمدارك فان ستر العوره حق لله
تعالى وستر الزايد من البدن حق للميت **فيجب** علينا استيفا جميع بدنه **والاصل** فيما تقدم ان الصحابه
رضي الله عنهم صلوا على يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد وقد لقاها طاير نسر بمكه في وقعه الجمل سنه ست
وثلاثين وعرفوها بخاتمه رواه الشافعي بلاغا والزبير ابن بكار في انسابه والظاهر انهم كانوا عرفوا موته يخبر اشفاهيم
اما جزؤ الحي ومالم يتحقق انفصاله منه بعد موته بان انفصل منه حيا كاذنه الملتصقه اذا وجدت بعد موته او
شك في انفصاله منه حيا او ميتا فلا يجب فيه ذلك كما في المجموع نعم لو بان منه اذا مات عقبه حكمه كالاول فيجب فيه
ما مر بخلاف ما لو تراخى الموت عنه وان لم يتحلل ليخرج قاله البغوي ويسن دفن ما انفصل من حي لو ميت حالا او
ممن شك في موته كيد سارق وظفر وشعر وعلقة ودم بقصد اكراما لصاحبها وظاهر كلام المتولي وجوب دفن
اليد ودفنها وكلامهم يخالفها الا الشعر الواحده فلا **يجب فيها** ذلك كما نقله عن صاحب العدد واقراه وما اعترض
به من انها صلاة على غايب في الحقيقه فلا فرق بين الشعر وغيرها يرد بانها وان كانت كذلك لكن بقية البدن تابع لما يصلى
عليه كما يأتي فاشترط ان يكون له وقع في الوجود حتى يتبع بخلاف الشعر فانها ليست كذلك فلا ينا سبها الاستتباع
وهل النظفر كالشعر او يفرق محل تطر وكلامهم الى الفرق اميل وينوي في الصلاة على العضو الحمله وجوبا وان علم انه صلى
على جمله الميت لا على العضو وحده اذ الجزء الغايب تابع للحاضر كما مر ومحل وجوب هذه الصلاة حيث لم يصل على الميت
والا فلا يجب كما اقتضاه كلام السبكي ومحله ان كان قد صلي عليه بعد طهر العضو والا وجبت لزوال الضرورة بالصلاة
للصلاة عليه بدون غسل العضو بوجدانها وعليه يحمل قول **الكافي** ولو قطع راس انسان وحمل الى بلد اخر صلي
عليه حيث هو وعلى الجثه حيث هي ولا يكفي بالصلاة على احدهما ولو وجد بيت مجهول او بعضه ببلاد نا صلي عليه
اذا الغالب فيها الاسلام ومقتضاه عدم الصلاة عليه اذا وجد في موات لا تنسب لدار اسلام ولا الى دار الكفر وهو
الذي لا يذب عنه احد وهو كذلك او وجد بغيرها فحكمه يعلم من باب اللقيط ولمن حضر بعد الصلاة فعلها جماعة
وفرادى والاولى التاخير الى الدفن كما نص عليه وينوي الفرض لو قوعها منه فرضا كما مر **والسقط** بتثليث السين من
السقوط وهو كما عرفه ائمة اللغة الولد الناذل قبل تمام اشهره وبه يعلم ان الولد الناذل بعد تمام اشهره وهو
ستة اشهر يجب فيه ما يجب في الكبير من صلاة وغيرها وان نزل ميتا ولم تعلم له سيق حياه اذ هو خارج من كلام
المصنف كغيره كما افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى وهو داخل في قولهم يجب غسل الميت المسلم وتكفينه والصلاة
عليه ودفنه واستثنوا منه ما استثنوه والاستثنا معيار العموم ولا يشمل هذا قول ابن الرفعه كغيره في السقط فصاعدا

لما مر من

لما مر من ان هذا لا يسمى سقطا خلافا للشيخ في فتاويه وزعم ان ذلك لا يجدي وانه يتعين حمله على انه لا يسمى
لغة غير صحيح وقد علم مما قررناه استواء هذا الحكم من علمت حياته المشار اليها بقوله **ومن اشهر** ايضا **وكذا**
كالبيض فيغسل ويكفن ويصلي عليه ويدفن لتيقن موته بعد حياته **وان** اي وان لم يستهل ولم يبك **فان ظهرت امارة**
الحياه كاختلاج او تحرك **صلي عليه في الاظهر** لاحتمال حياته بهذه العدتيه الداله عليها والاحتياط والثاني لعدم
يقينها اما دفنه وغسله فواجب قطعا **وان لم تظهر** امارة الحياة **ولم يبلغ اربعة اشهر** اي مايه وعشرين يوما
حد نفخ الروح **لم يصل عليه** قطعا لعدم الماره **وكذا ان بلغها** اي الاربعة اشهر التي هي مايه وعشرون يوما لا يصلى
عليه **وجوبا** **ان ظهر** لعدم ظهور حياته **فيجب** غسله وتكفينه ودفنه وفارقت الصلاة غيرها بانه اوسع
بابا منها ولانه لم يثبت له حكم الاحيا في الارث فكنا في الصلاة عليه ولان الغسل اكد بدليل ان الكافر يغسل ولا يصلى
عليه **واعلم** ان للسقط احوالا احاصلها انه ان لم يظهر فيه خلق ادمي لا يجب فيه شي نعم يسن دفنه وان ظهر فيه خلقه
ولم تظهر فيه اماره الحياة وجب فيه ما سوى الصلاة اما هي فممتنعة كما مر فان ظهر فيه اماره الحياه فكالكبير ثم الميت
اما شهيد او غيره والشهيد اما شهيد الاخره فقط وهو كل مقتول ظلما وميت بنحو بطن كالمستسقى وغيره خلافا
لمن قيده بالاول او طعن او شرق او غربة وان عصى بركوبه البحر او بغربته كما قال الزركشي خلافا لمن قيدها بالاباحة
او طلق ولو من حمل زنا فيما سيأتي ذكر وان استثنى الحامل المذكوره فاي فرق بينهما وبين من قال ركب البحر ليشرب
الخمر ومن سافر آبقا او ناشزه والاوجه في ذلك ان يقال ان كان الموت معصيته كان تسبب في القاء الحمل فاثت او ركب
البحر وسير السفينه في وقت لا تسير فيه السفن فغرق لم تحصل الشهادة للعصيان بالسبب المستلزم للعصيان
بالمسبب وان لم يكن السبب معصية حصلت الشهاده وان قارنها معصية لانه لا تلازم بينهما وعشق يشترط العفة
والكتمان كما قيده الزركشي بذلك لخبر فيه موقوف على ابن عباس ومعنى ينشو واباحة كما حملوه شرعا ويتعذر
وصوله اليها قال والا فعشق المرد معصية فكيف تحصل بها درجة الشهادة وهو ظاهر في عشق اختياري لمن قدر
من تركه وعادى عليه اما لو عرض حصول عشق اضطراري له بحيث لا مندوحه له عن تركه لم يمنع حصول الشهاده
اذ لا معصية به حينئذ واما شهيد الدنيا فقط فلا يغسل ولا يصلى عليه وهو من قتل في قتال الكفار بسببه
وقد علم من الغنيمه او قتل مدبرا او قاتل ريا او نحوه واما شهيدهما فهو من قتل كذلك لكن قاتل لتكون كلمه الله
هي العليا وحيث اطلق الفقها الشهيد انصرف لاحد الاخيرين وحكمهما ما ذكره بقوله **ولا يغسل الشهيد ولا**
يصلى عليه اي بحرمان **لما صح انه** صلى الله عليه وسلم امر في قتلى احد بدفنهم بدمايهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم
وفي رواية ولم يصل بينا به للفعول وروي **احمد** انه صلى الله عليه وسلم قال لا تغسلوهم فان كل جرح او كلم
او دم يفوح مسكا يوم القيامه وحكمة ذلك ايضا لقا ثر الشهاده عليهم والتعظيم لهم باستغنايهم عن دعا القوم
وفي ذلك حث على **الجهاد** الذي جبلت النفوس على حب البقا في الدنيا المنافي لطلبه غاليا وليس في ترك الصلاة على
الا نبيا حث لان مرتبتها لا تنال بالاكتساب واما خبر انه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على قتلى احد صلاته على الميت
زاد البخاري بعد ثمان سنين فالمراد كما في المجموع دعا لهم كدعايه للميت والاجماع يدل له اذ لا يصلى عليه عندنا وعند
المخالف لا يصلى على القبر بعد ثلاثه ايام ثم عرف من هذا حكمه بقوله **وهو** اي الشهيد الذي يحرم غسله والصلاة عليه
ضابطه انه كل **من مات** ولو امراة او رقيقا او غير مكلف **في قتال الكفار** او الكافر الواحد سواء كانوا اهل حرب
او ردة او بغاة قصدوا قطع الطريق عليه وتحوذ لك **بسببه** اي القتال سواء قتله كافر عاد اليه سهمه او صاب
سلاح مسلم خطا او تردى في وهدة او مر فرسه دابته فمات او قتله مسلم باغ استعان به اهل الحرب كما شمله
قتال الكفار او قتله بعض اهل الحرب حال انهزامهم انهزاما كليا بان تبعهم فكروا عليه فقتلوه فكانه قتل في حال

القتال او قتله الكفار صبرا ان انكشف الحرب عنه ولم يعلم سبب موته وان لم يكن عليه اثر دم لان الظاهر ان موته بسبب القتال كما جزم به واما لو خرج ذلك على قوله **الاصل** والغالب لان السبب الظاهر يعمل به ويترك الاصل كما لو رأيتا طيبة تبول في المافرايناه متغيرا فانا نحكم بنجاسته مع ان **الاصل** طهارة المائع اشار الى الاول من اقسام الشهداء المتقدم وهو شهيد الاخرة فقال **فان مات بعد انقضائه** اي القتال بجراحة يقطع بموته منها وفيه حياة مستقرة فغير شهيد في الاظهر سواء طال الزمان او قصر لحياته بعد انقضاء القتال فاشبه موته بسبب اخر والثاني يلحقه بما ليت في القتال اما لو انقضى القتال وحركة المجروح فيه حركة مذبوح فشهيد جزما او توقعت حياته فليس بشهيد جزما **او مات عادل في قتال البغاة** له **فغير شهيد في الاظهر** لانه قتيل مسلم فاشبه المقتول في غير القتال وقد غسلت اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنه ابنها عبد الله بن الزبير ولم ينكر عليها احد والثاني نعم لانه كالمقتول في معركة الكفار **وكذا لو مات في القتال الذي سببه** اي القتال كموته بمرض او نجاة او قتله مسلم عمدا فغير شهيد **على المذهب** لان **الاصل** وجوب الغسل والصلاة عليه خالفنا فيما اذا مات بسبب من اسباب القتال ترغيبا للناس فيه فبقي من عداه على **الاصل** وسمي **الشهيد** فعيل بمعنى مفعول سمي بذلك لان الله ورسوله شهدا له **بالجنة** ولانه يبعث وله شاهد بقتله اذ يبعث وجرحه يثعب دما ولان ملايكة الرحمة يشهدونه فيقبضون روحه وقيل انه شهيد في وجه لموته في قتال الكفار **ولو استشهد جنب** او نحو حايض ونفسا **فالاصح انه لا يغسل** كغيره لان حنظلة ابن الراهب قتل يوم احد وهو جنب ولم يغسله النبي صلى الله عليه وسلم وقال رايت الملايكة تغسله فلو كان واجبا لم يسقط لا بفعلنا ولانه طهر **محدث** فسقط بالشهادة كغسل الموت فيحرم اذا قايل بغير الوجوب والتحريم وقد انتفى الاول فثبت الثاني **ومقابل الاصح** يغسل لان الشهادة انما تؤثر في غسل وجب بالموت وهنا الغسل كان واجبا قبله واجاب الاول بما مر **والاصح انها** اي الشهيد **تزال** وجوبا **نجاسة غير الدم** المتعلق بالشهادة ان حصل بسببها او لا لانه ليس من اثر العبادة وظاهر ان المراد النجس الغير المعفو عنه اما دمها فتحرم ازالته لا بطلاق النهي عن غسل الشهيد ولانه اثر عبادة وانما لم تحرم ازالة المخلوق من **الصايم** مع انه اثر عبادة لانه المؤثر على نفسه بخلافه هنا حتى لو فرض ان غيره ازاله بغير اذنه حرم عليه ذلك وقد مرت الاشارة لذلك في باب الوضوء والثاني لا تزال لاطلاق النهي عن غسل الشهيد فان حصل بسببها نجاسة غير الدم فهل لها حكمه لانها من اثر الشهادة او يفرق بان المشهود له بالقصد الدم فقط ولان نجاسة اخف في كلامهم ما يشبه الثاني والثاني اقرب **ويكره الشهيد استصحابا في ثيابه الملطخة بالدم** لخبر جابر انه قال رؤي رجل يسهم في صدره او حلقه فمات فادرج في ثيابه كما هو ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بثيابه التي مات فيها واعتيد لبسها غالبا وان لم تكن ملطخة بالدم لكن الملطخة به اولى كما في المجموع فالتقييد في كلام **المصنف** كاصله بالملطخة لبيان الاكمل وعلم مما تقرر عدم وجوب تكفينه فيها كساير الموتى وفارق الغسل بما بقاء اثر الشهادة على البدن والصلاة عليه باكرامه والاشعار باستغنايه عن الدعا **فان لم يكن ثوب سابغا** اي ساترا لجميع بدنه **فهو** وجوبا بناء على ما سوى العوره حق للميت لا يسقط باسقاطه ولو اراد بعض الورثة نزعها وامتنع الباقون اجيب المتنعون كما هو قضية كلامهم كما لو قال بعضهم تكفنه في ثوب وامتنع الباقون ويسن نزع الة الحرب عنه كدرع وكل ما لا يعتاد لبسه غالبا كخف وفروة وجبة محشوة كساير الموتى ثم رأيت ما يظهر ان محله حيث كان مملوكا له رضي به الوارث المطلق التصرف والا وجب نزعه **فصل** في دفن الميت وما يتعلق به **اقل القبر** المحصل للواجب **حفرة تمنع** بعد دفنها **الرايحة** لان تظهر منه فتوذي الحي

وتمنع

تمنع السبع عن نبشها لاكل الميت اذ حكمة الدفن صونه عن انتهاك جسمه وانتشار ريحه المستلزم للاذي بها واستغنا رجيفته فلا بد من حفرة تمنع ذينك **قال الرافعي** والغرض من ذكرهما ان كانا متلازمين كالفساق التي لا تكتم الرايحة مع منعها الوحش فلا يكفي الدفن فيها وقد قال السبكي في الاكتفا بالفساق في نظر لانها ليست معدة لكتم الرايحة ولانها ليست على هيئة الدفن المعهود شرعا قال وقد اطلقوا اخيرا ادخال ميت لما فيه من هتك الاول وظهور رايحته فيجب انكار ذلك انتهى ومعلوم ان هابط الدفن الشرعي ما عرفان منع ذلك كفى والا فلا سواء كان فسقية او غيرها وعلم من قوله حفرة عدم الاكتفا بوضعه على وجه الارض والبناء عليه بما يمنع ذينك نعم لو تعذر الحفر بشرط كما لو مات بسفينة والساحل بعيد او به مانع **فيجب** غسله وتكفينه والصلاة عليه ثم يحمل بين لوحين ليلا يتفسخ ثم يلقى لينبذه البحر الى الساحل وان كان اهله كفارا لاحتمال ان يجده مسلم فيدفنه ويجوز ان يثقل لينزل الى القرار وان كان اهل البر مسلمين اما اذا امكن دفنه لكونهم قرب البر والمانع فيلزم على الاظهر لبعد فتوه فيه **ويندب ان يوسع** بان يزاد في عرضه وطوله **ويعمق** بالعين المهملة وقيل بالمعجمة وهو الاولى للخبر انه صلى الله عليه وسلم قال في قتلى احد احفروا واوسعوا واعمقوا وفي المجموع يستحب ان يوسع القبر من قبل رجليه وراسه اي فقط وكذا رواه ابو داود والمعنى يساعده ليصونه مما يلي ظهره من الانقلاب **قامة وبسطة** اي قدرهما من رجل معتدلهما بان يقوم باسطا يديه مرفوعتين لان عمر رضي الله عنه اوصى بذلك ولانه ابلغ في المقصود وهما اربعة اذرع ونصف كما صوبه المصنف وحمله الاذرعي على ذراع اليد وقول **الرافعي انها ثلاث** ونصف على الذراع المعروف **واللحد** بفتح اللام وضمها وسكون الحا وبهما والمراد ان يحفر في استقبل بجانب القبر القبلي مايلا عن الاستوا قدر ما يسع الميت ويستره **افضل من الشق** بفتح المعجمة بخط المصنف وهو ان يحفر قعر القبر كالنهر وبينا جانباه بلبن او غيره مما لم تمسه النار ويجعل بينهما شق يوضع فيه الميت ويجعف عليه بلبن او خشب او حجارة وهو اولى ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت **ان صلبت الارض** لانه الذي فعل به صلى الله عليه وسلم اما الرخوه وهي التي تنهار ولا تماسك فالشق **افضل** خشية الانهيار **ويوضع تحت راسه** اي الميت **عند رجل القبر** اي موخره الذي سيصير عند سفله رجل الميت **ويسل الميت من قبل راسه** سلا **برفق** من غير عنف لانه السنه فاذا دخاله اما الوضع كذلك فلما صح عن بعض الصحابه انه من السنه واما السل فلما صح انه فعل به صلى الله عليه وسلم وما قيل من انه ادخل من قبل القبله ضعفه البيهقي وغيره وان حسنه الترمذي مع ان ذلك لا يمكن لان شق قبره لا صق بالجدار ولحده تحت الجدار فلا محل هناك يوضع فيه قاله في المجموع عن الشافعي واصحابه **ويدخله القبر الرجال** ميتي وجدوا وان كان الميت انثى بخلاف النسا لضعفهن عن ذلك غالبا ولما صح من امره صلى الله عليه وسلم ابا طلحه ان ينزل في قبر ابنته ام كلثوم مع ان لها محارم من النسا كفاطمة رضي الله عنهم نعم يندب لهن كما في المجموع ان يتولين حل المراة من مغسلها الى النعش وتسليمها لمن في القبر وحل ثيابها فيه وما وقع في المجموع تبعا للروياني انها رقيه رده البخاري في تاريخه الاوسط بانه صلى الله عليه وسلم لم يشهد موت رقيه ولا دفنها اي لانه كان ببدر **والولاج** اي الرجال بذلك **الاحق بالصلاة** عليه درجة وقد حرر بيانه وخرج بدرجة الاولى بها صنعة اذ الافقه اولى من الاسن الاقرب والبعيد الفقيه اولى من الاقرب غير الفقيه هنا عكس ما في الصلاة عليه والمراد بالافقه الاعلم بذلك كباب **قلت** كما قال الرافعي في الشرح **الا ان تكون امراة متزوجة فالولي** اي الرجال بادخالها القبر **الزوج** وان لم يكن له في الصلاة عليها حق **والله اعلم** لنظره في الجبانة ما لا ينظر اليه غيره ويليه الافقه والاسن كما قاله الشيخ تقديم محارم الرضاع ومحارم المصاهرة على عبيدها

وكذا يقال في الاصل لنظره في الجبانة

بيان وجوب دفن الميت وما يتعلق به

ده

قال المازري وقد يقال ان الغسل والمس من المحول اضعف شهوة من الشباب الخصيان فيقدمان عليهم ثم
الاقرب فالاقرب من المحارم ثم عبيدها لانه كالمحرم في النظر ونحوه ثم الممسوح ثم المجبوب ثم الخصي لضعف شهوتهم
وترتيب ذلك ليتفاوتوا ثم قيل ثم العصبة الذي لا محرمية له كبني عم ومعتق وعصبته كترتيبهم في الصلاة ثم من
لا محرمية له كذلك كبني خال وبني عمه ثم الاجنبي الصالح الخير ابي **طلحة** ثم **لا فضل** ثم النساء كذلك
يبدأ بهن في الغسل والخنائي كالنساء ولو استوى اثنان درجة وفضيلة وتنازعا اقرع بينهما كما قاله الاسنوي
والسيد في امه التي تحل له كالزوج كما بحثه بعض شراح الكتاب واما غيرها فهل هو كالاجنبي او الاوجه لا
وان لم يكن بينهما **محرمية** لانه في النظر ونحوه كالمحرم وهو اولى من عبد المرأة اذ المالكية اقوى من المملوكة
واما العبد فهو احق بدفنه من الاجانب حتما والولي هنا لا يقدم على القريب جزما وقضيته كلامهم ان الترتيب
مستحب لا واجب ولا ينافيه قولهما عن الاحرام لا اري تقديم ذوي الارحام محتوما بخلاف المحارم لا نهم كالاجانب
في وجوب الا **احتجاب** لان مراده لا اراه حتما في تادية السنة بخلاف المجهود فانهم يرونه حتما بينها **ويكونون**
اي المدخلون للميت القبر **وترا** استحبابا واحدا وثلاثة فاكثر بحسب **الحاجة** للاتباع في الواحد رواه ابو داود ولما **صح** انه صلى الله عليه وسلم دفنه علي والعباس **والفضل** وفي رواية بدل العباس واسامة
وعبد الرحمن ابن عوف ونزل معهم خامس وفي رواية علي والفضل وقثم وشقران مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونزل معهم خامس اما الواجب في المدخل له فهو ما تحصل به الكفاية **ويوضع في اللحد** او غيره **على**
يمينه ندبا كما في المجموع والروضة وان صوب الاسنوي **قول الامام** بوجوه اتباعا للسلف والخلف وكما
لا تضطجع عند النوم فان وضع على يسار كره وهو مراد المجموع بقوله خلاف الافضل بدليل قوله عقبه
كما سبق في المصلي مضطجعا والذي قدمه انها هو الكراهة وبوجه **للقبلة** حتما تنزيلا له منزلة المصلي فانه مأمور
مستدبرا ومستلقيا تبلغ حتما ان لو بقي على ما هو عليه لا ستقبال بالكاف القبلة علينا وهو كذلك فيجوز استقباله واستدبارهم
من قوله انه كالمصلي علم وجوب الاستقبال بالكاف القبلة علينا وهو كذلك فيجوز استقباله واستدبارهم
نعم لو مات ذمية وفي جوفها جنين مسلم جعل ظهرها للقبلة ووجوبا يتوجه الجنين للقبلة حيث وجب
دفنه لو كان منفصلا اذ وجه الجنين لظهرها و تدفن هذه المرأة بين مقابر المسلمين **والكفار** ويسند
وجهها استحبابا في هذا والذي قبله المعطوف عليه وكذا رجلاه **إلى جدار** اي القبر ويقوس ليلا ينكب **ويمن**
ظهره بلبنة طاهرة **ونحوها** كطين ليمنعه من الاستلقاء على قفاه ويجعل تحت راسه لبنة او حجر ويفضي بخده الا
اليه والى التراب قال في المجموع بان يجثى الكفن عن خده ويوضع على التراب **ويسد فتح اللحد** بفتح وسكون الثا
المثناة الفوقية وكذا عيدة **بلبن** وهو طوب لم يحرق ونحو كطين لقول سعد فيما مر وانصبوا علي اللبن نصبا
ولان ذلك ابلغ في صيانة الميت عن نبشه ونقل المصنف في شرح مسلم ان اللبنات التي وضعت في قبره صلى الله
عليه وسلم تسع **ويحثوا** بيديه جميعا من دنا من القبر **ثلاث حثيات** من تراب القبر ويكون الحثي
من قبل راس الميت لانه صلى الله عليه وسلم حثي من قبل راس الميت ثلاثا رواه **البيهقي** وغيره باسناد
جيد ولما فيه من اسراع الدفن والمشاركة في هذا الفرض واظهار الرضي بما صار اليه الميت وظاهر صنيع
المصنف ان اصل سد اللحد مندوب كسابقه ولاحقه فيجوز اهالة التراب عليه من حجر سد وبه صرح
جمع لكن **بحث آخرون** وجوب السد كما عليه الاجماع الفعلي من زمنه صلى الله عليه وسلم الى الان لئلا
تلك الاهالة لما فيها من الازراء بهتك لحرمه واذا حرم ما دون ذلك كلبسه على وجهه وحمله على هيئة مزريه
فهذا اولى شيء يجري ما ذكر في تستيف الشق وفي الجواهر لو تهدم القبر تخير الولي بين تركه واصلاحه

ونقله منه

قال المازري وقد يقال ان الغسل والمس من المحول اضعف شهوة من الشباب الخصيان فيقدمان عليهم ثم
الاقرب فالاقرب من المحارم ثم عبيدها لانه كالمحرم في النظر ونحوه ثم الممسوح ثم المجبوب ثم الخصي لضعف شهوتهم
وترتيب ذلك ليتفاوتوا ثم قيل ثم العصبة الذي لا محرمية له كبني عم ومعتق وعصبته كترتيبهم في الصلاة ثم من
لا محرمية له كذلك كبني خال وبني عمه ثم الاجنبي الصالح الخير ابي **طلحة** ثم **لا فضل** ثم النساء كذلك
يبدأ بهن في الغسل والخنائي كالنساء ولو استوى اثنان درجة وفضيلة وتنازعا اقرع بينهما كما قاله الاسنوي
والسيد في امه التي تحل له كالزوج كما بحثه بعض شراح الكتاب واما غيرها فهل هو كالاجنبي او الاوجه لا
وان لم يكن بينهما **محرمية** لانه في النظر ونحوه كالمحرم وهو اولى من عبد المرأة اذ المالكية اقوى من المملوكة
واما العبد فهو احق بدفنه من الاجانب حتما والولي هنا لا يقدم على القريب جزما وقضيته كلامهم ان الترتيب
مستحب لا واجب ولا ينافيه قولهما عن الاحرام لا اري تقديم ذوي الارحام محتوما بخلاف المحارم لا نهم كالاجانب
في وجوب الا **احتجاب** لان مراده لا اراه حتما في تادية السنة بخلاف المجهود فانهم يرونه حتما بينها **ويكونون**
اي المدخلون للميت القبر **وترا** استحبابا واحدا وثلاثة فاكثر بحسب **الحاجة** للاتباع في الواحد رواه ابو داود ولما **صح** انه صلى الله عليه وسلم دفنه علي والعباس **والفضل** وفي رواية بدل العباس واسامة
وعبد الرحمن ابن عوف ونزل معهم خامس وفي رواية علي والفضل وقثم وشقران مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونزل معهم خامس اما الواجب في المدخل له فهو ما تحصل به الكفاية **ويوضع في اللحد** او غيره **على**
يمينه ندبا كما في المجموع والروضة وان صوب الاسنوي **قول الامام** بوجوه اتباعا للسلف والخلف وكما
لا تضطجع عند النوم فان وضع على يسار كره وهو مراد المجموع بقوله خلاف الافضل بدليل قوله عقبه
كما سبق في المصلي مضطجعا والذي قدمه انها هو الكراهة وبوجه **للقبلة** حتما تنزيلا له منزلة المصلي فانه مأمور
مستدبرا ومستلقيا تبلغ حتما ان لو بقي على ما هو عليه لا ستقبال بالكاف القبلة علينا وهو كذلك فيجوز استقباله واستدبارهم
من قوله انه كالمصلي علم وجوب الاستقبال بالكاف القبلة علينا وهو كذلك فيجوز استقباله واستدبارهم
نعم لو مات ذمية وفي جوفها جنين مسلم جعل ظهرها للقبلة ووجوبا يتوجه الجنين للقبلة حيث وجب
دفنه لو كان منفصلا اذ وجه الجنين لظهرها و تدفن هذه المرأة بين مقابر المسلمين **والكفار** ويسند
وجهها استحبابا في هذا والذي قبله المعطوف عليه وكذا رجلاه **إلى جدار** اي القبر ويقوس ليلا ينكب **ويمن**
ظهره بلبنة طاهرة **ونحوها** كطين ليمنعه من الاستلقاء على قفاه ويجعل تحت راسه لبنة او حجر ويفضي بخده الا
اليه والى التراب قال في المجموع بان يجثى الكفن عن خده ويوضع على التراب **ويسد فتح اللحد** بفتح وسكون الثا
المثناة الفوقية وكذا عيدة **بلبن** وهو طوب لم يحرق ونحو كطين لقول سعد فيما مر وانصبوا علي اللبن نصبا
ولان ذلك ابلغ في صيانة الميت عن نبشه ونقل المصنف في شرح مسلم ان اللبنات التي وضعت في قبره صلى الله
عليه وسلم تسع **ويحثوا** بيديه جميعا من دنا من القبر **ثلاث حثيات** من تراب القبر ويكون الحثي
من قبل راس الميت لانه صلى الله عليه وسلم حثي من قبل راس الميت ثلاثا رواه **البيهقي** وغيره باسناد
جيد ولما فيه من اسراع الدفن والمشاركة في هذا الفرض واظهار الرضي بما صار اليه الميت وظاهر صنيع
المصنف ان اصل سد اللحد مندوب كسابقه ولاحقه فيجوز اهالة التراب عليه من حجر سد وبه صرح
جمع لكن **بحث آخرون** وجوب السد كما عليه الاجماع الفعلي من زمنه صلى الله عليه وسلم الى الان لئلا
تلك الاهالة لما فيها من الازراء بهتك لحرمه واذا حرم ما دون ذلك كلبسه على وجهه وحمله على هيئة مزريه
فهذا اولى شيء يجري ما ذكر في تستيف الشق وفي الجواهر لو تهدم القبر تخير الولي بين تركه واصلاحه

ونقله منه الى غيره اشبهي ووجهه ان يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء والحق بالهدم ما يفيد تراجعه
عقب دفنه ومعلوم ان الكلام حيث لم يخش عليه تحو سبع او يظهر منه ريح والا وجب اصلاحه قطعا او
التغيير بالحشيات هو الافصح من حتى يحثى حثيا وحثيات ويجوز حثيا بحثو حثوا وحثوات وليس ان
يقول مع الاولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع **الثالثة** ومنها نخرجكم تارة اخرى
زاد المحب الطبري اللهم لقنه عند الحجته وفي الثانية اللهم افتح ابواب السماء لروحه وفي الثالثة اللهم
جاف الارض عن جنبيه وضايق الدود ما تحصل معه مشقة لها وقع فيها يظهر فمن لم يدر ذلك لا يسن
له ذلك دفعا للمشقة فيما الذهاب اليه لكن قال في الكفاية انه يستحب ذلك لكل من حضر والدفن وهو شامل للبعيد
ايضا واستظهره الولي العراقي وهو المعتمد على انه يمكن الجمع بينهما بحمل الاول على التاكد **توبها** اي يصيب التراب
على الميت **بالمساحي** بفتح الميم جمع مسحاه بكسرها وهي الة تسحي الارض بها ولا تكون الا من حديد بخلاف
المجرفة قاله **الجوهري** والميم زايدة لانها ماخوذة من السحي اي الكشف وظاهر ان المراد هنا هي او ما في
معناها وحكمة ذلك اسراع تكميل الدفن وانما كان ذلك بعد الحثي لانه ابعد عن وقوع اللبنات وعن تاذي
الحاضرين بالغبار **ويرفع القبر** بدارنا معشر المسلمين **شبرا** تقريبا اي قدره **فقط** ليعرف فيزار ويحترم
وكغيره صلى الله عليه وسلم كما صححه ابن حبان فان لم يرتفع ترابه شبرا زيد كما بحثه الشيخ وهو ظاهر بل قد
يحتاج للزيادة كان سفته الريح قبل اتمام حفره او اكثر تراب الارض لكثرة الحجارة اما لو مات مسلم بدار الكفر
فلا يرفع قبره بل يخفى لئلا يتعرض له الكفار اذا رجع المسلمون **قاله المتولي** وكذا لو كان بموضع يخاف نبشه
لسرقة كفنه او عداوة ونحوهما كما قاله الاسنوي والحق الاذرعي به ايضا ما لو مات ببلد بدعة وخشي عليه من
نبشه وهتكه والتمثيل به كما فعلوه ببعض الصلحا واحرقوه **والصحيح** ان تسطيحه اولى من تسنيمه لانه قبر
صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه كانت كذلك كما صح عن القاسم بن محمد وورد انه صلى الله عليه وسلم سطح قبر
ابنه ابرهيم فلا يوثر في ذلك كون التسطيح صار شعار الرافضة اذ السنة لا تترك بموافقة اهل البدع
فيها وقول علي رضي الله عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ادع قبرا مشرفا الا سويته لم يرد به
تسويته بالارض بل التسطيح جمعا بين الاخبار ومقابل الصحيح ان تسنيمه اولى لما مر ولا يدفن اثنان في
قبر الا لحاجة كضيق واحد ابتدا بل يفرد كل ميت بقبر حالة الاختيار للاتباع ذكر في المجموع وقال انه صحيح
فلو دفنا ابتدا فيه من غير ضرورة حرم كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وان اتخذ النوع كرجلين
او امراتين او اختلف وكان بينهما محرمية ولو امامع ولدها وان كان صغيرا او بينهما زوجية او مملوكية
وكما جرى عليه المصنف في مجموعه تبعا للمرعشي لانه بدعة وخلاف ما درج عليه السلف ولانه يؤدي
الى الجمع بين البر التقي والفاجر الشقي وفيه اضرار بالصالح بالجار السوء وفي الام ويفرد كل ميت بقبر الى ان
قال فان كانت للحال ضرورة مثل ان تكثر الموتى ويقل من يتولى ذلك فانه يجوز ان يجعل الاثنين والثلاثة
في القبر وعبارة الايعاد ولا يجوز الجمع بين الرجال والنسا الا لضرورة ما تكره انتهى ودليله ظاهر كما في الحياة
الا لضرورة لكثرة الموتى وعسر افراد كل واحد بقبر فيجمع بين الاثنين فاكثر بحسب الضرورة وكذا في ثوب للاتباع
في قتلى احد رواه البخاري **فيقدم حينئذ افضلهما** وهو الحي بالامامة الي يحاذ القبر من جهة القبلة
لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يسل في قتلى احد عن اكثرهم قرانا فيقدمه الى اللحد لكن لا يقدم فرع على اصله
من جلسته وان علا حتى يقدم ولو من قبل الام وكذا الجد قاله **الاسنوي فيقدم** ولد على ابيه وان سفل و
كان **افضل** منه لحرمة الابوة واما على بنت كذلك اما الابن فيقدم على امه لفضيلة الذكورة ويقدم البالغ

Copyright © King Saud University

على الصبي وهو على الخنثى وهو على المراة ويجعل بين الميتين حاجز من التراب ندبا حيث جمع بينهما كما جرى عليه ابن المقري في تمشيته ولو كان للجنس متجددا اما نبش القبر بعد دفن الميت لدفن اخر فيه اي في لحده فممتنع مالم يبل الاول ويصير ترابا وعلم من قولهم بنبش القبر لدفن ثاني وتعليلهم ذلك لهتكه حرمته عدم حرمة نبش قبره لحدان مثلا لدفن شخص في اللحد الثاني ان لم يظهر له رائحة اذ لا هتك للاول فيه وهو ظاهر وان لم يتعرضوا له فيما اعلم ولا يجلس على القبر المحترم ولا يتكا عليه ولا يستند اليه ولا يوطا عليه فيكون مكروها **للحاجة** فان حال القبور دون من يزوره ولو اجنبيا بان لا يصل اليه الا بوطيه فلا يكره وفهم بالاولى عدم الكراهة لضرورة الدفن والحكمة في عدم الجلوس ونحوه فوق قبر الميت واحترامه وما خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لان يجلس احدكم على جمرة فتحلل الى جلده خير له من ان يجلس على قبر ففسر الجلوس للبول والغائط ورواه ابن وهب ايضا في مسنده بلفظ من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط وهو حرام بالاجماع اما غير المحترم كقبر مرتد وجزمي فلا كراهة والظاهر انه لا حرمة لقبر الذمي نفسه لكن ينبغي احترامه لاجل من يحبه كالاذي عن احيائهم اذا وجدوا ولا شك كراهة الملك في مقابرهم ومحل ما مر عند عدم مضي مدة يتيقن منها انه لم يبق من الميت شيء في القبر فان مضت فلا باس بما لا انتفاع به ولا كراهة في مشيه بين المقابر بنعل على المشهور لخبر انه ليسمع قرع نعالكم ومما ورد من الامر بالقاء السبيتين قيل يحتمل ان يكون لكونهما من اللباس المترفه بهما او لانه كان بهما نجاسة والنعال السبيتية بكسر السين المدبوغة بالقرض ويقرب ذا يره منه كقربه منه في زيارته له حيا اي ينبغي ذلك كما في الروضة كاصلها احتراما له نعم لو كان عادته معه البعد وقد اوصى بالقرب منه قرب منه لانه خفف كما لو اذن له في الحياة قاله الزركشي اما من كان يهاب حال حياته لكونه جبارا كالولاة الظلمة فلا اعتبار به **والتعزية** لاهل الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وانثاهم **سنة** في الجملة موكده لما صح من انه صلى الله عليه وسلم مر على امراة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري ثم قال انما الصبر اي الكامل عند الصدمة الاولى ومن قوله ما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبته الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة ويكره لاهل الميت الاجتماع بمكان لتاتيهم الناس للتعزية وجلوسه صلى الله عليه وسلم لما قتل زيد بن حارثة **وجعفر** وابن رواحة رضي الله عنهم يعرف في وجهه الحزن لانسلم انه كان لاجل ان تاتيه الناس ليعزوه وليس ان يعزي بكل من يحصل له عليه وجد كما ذكر الحسن البصري فيشمل ذلك الزوج بزوجته والصديق بصديقه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى **والسيد** بقيقه كما صرح به ابن خيران وتعبيرهم بالاهل جري على الغالب بل عمومه كلامهم انه يسن التعزية بالمصيبة يشمل التعزية بفقد المال وان لم يكن رقيقا وان كان كلام الفقها في التعزية بالميت ولا يعزي الشابة الا محارمها او زوجها كما قاله الشيخ وكذا من لحق يهم في جواز النظر فيما يظهر اما تعزيتها للاجنبي فحرام قياسا على سلامها عليه واحترازنا بقولنا في الجملة عن تعزية الذمي بمثله فانها جايزة لا مندوبة على ما سياتي فيه وهي لغة التسلية عن يعزي عليه واصطلاحا الامر بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعا للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة وتسن قبل دفنه لانه وقت شدة للجزع والحزن ولكن بعده اولى لاشتغالهم قبله بتجهيزه والشدة حزنهم حينئذ **بالفراق** نعم ان اشتد جزعهم اخيرت تقديمها ليصبروا ويمتد ثلاثة ايام تقريبا فتكره بعدها لان الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه وقد جعلها النبي نهاية الحزن بقوله لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا رواه البخاري ومن

هنا كان

ومن هنا كان ابتدا الثلاثة من الموت كما هو ظاهر كلام الروضة وبه صرح جمع منهم **القاضي** ابو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ والماوردي وابن ابي الدم **والغزالي** في خلاصته والصيمري في شرح **الكفاية** وصاحب الكافي والاقناع وهو **المعتمد** والقول بانه من الدفن مفرع على ان ابتدا التعزية منه ايضا لان الموت فقول المصنف في مجموعه وغيره قال اصحابنا وقتها من الموت للدفن وبعده ثلاثة ايام مراده به ما قلنا نعم قوله بعد قد ذكرنا ان مذهبنا استحبابها قبل الدفن وبعد ثلاثة ايام وبه قال **احمد** انتهى والذي قلناه هو قول **احمد** كما اقتضاه كلام المستوعب وغيره للحنابلة هذا كله بالنسبة لحاضر اما عند غيبة المعزي او المعزى او مرضه او حبسه او عدم علمه كما بحثه الاذرعي وتبعه عليه ابن المقري في تمشيته وينبغي ان يلحق بها كل ما يشبهها من اعذار **الجماعة** فتبقى الى القدوم والعلم وزوال **المانع** وبحث الطبري وغيره امتدادها بعد ذلك ثلاثة ايام وارتضاه الاسنوي وغيره وتحصل بالمكاتبة من الغايب ويلحق به الحاضر المعذور بمرض ونحوه وفي غير المعذور وقفة ويعزى بفتح الزاي المسلم اي يقال في تعزيته بالمسلم اعظم الله اجرك اي جعله عظيما وليس في ذلك دعا بكثرة مصايبه فقد قال تعالى ومن يتق الله يكفر عنه سياته ويعظم له اجرا واحسن عزاك بالمد اي جعله حسنا وزاد علي **المحرر** وغفر لميتك لكونه لا يفيد بالحال وقدم الدعا للمعزي لانه المخاطب ويستحب ان يبدا قبله بما ورد من تعزية الخضر اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودرك من كل فايت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب وورد انه صلى الله عليه وسلم عزى معاذا بابن له بقوله اعظم الله لك الاجر والهمك الصبر ورزقنا واياك الشكر ومن احسنه كما في المجموع ان الله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى وقد ارسل ذلك صلى الله عليه وسلم لابنته لما ارسلت اخبرته ان ابنها في الموت فتعزي **المسلم** اي يقال في تعزيته بالكافة الذي مجا عظم الله اجرك وصبرك واخلف عليك او جبر مصيبتك او نحو ذلك كما في الروضة كاصلها لكونه لا يقال بالمال قال اهل **اللغة** اذا احتمل حدوث مثل الميت او غيره من الاولاد يقال اخلف الله عليك بالهمز لان معناه رد عليك مثلما ذهب منك والا فخلف عليك اي كان الله خليفة عليك من فقده ولا يقول وغفر لميتك لان الاستغفار للكافر حرام **ويعزي الكافر** ابي المحترم وجوازا مالم يرج اسلامه والا فندبا بان يقال في تعزيته بالمسلم غفر الله لميتك واحسن عزاك وقدم الدعا هنا للميت لانه المسلم فكان اولى بتقديمه تعظيما للاسلام والحي الكافر ولا يقال اعظم الله اجرك لانه لا اجر له اما الكافر غير المحترم من مرتد وحربي فلا يعزى كما بحثه الاذرعي والاوجه كراهته كما هو مقتضى كلام الشيخ ابي حامد خلافا للاسنوي في المهمات نعم لو كان فيهما توقيم لم يبعد حرمتها ولو ذمي هذا ان لم يرج اسلامه والا فندبا بان يقال اخلف الله عليك ولا تنقص عددك بنصبه ورفعه لان ذلك ينفعنا في الدنيا بتكثير الجزية وفي الاخرة بالفداء من النار واستشكله في المجموع بانه دعا بدوام الكفر قال في المختار تركه ومنعه ابن النقيب بانه ليس فيه ما يقتضي الابقا على الكفر قال والمحتاج الى تاويله بتكثير الجزية اشهى وظاهر ان قول المجموع انه دعا بدوام الكفر انه دعا بتكثير اهل الذمة ومن لازم كثرتهم امتداد بقايهم وامتداده مع الكفر فيه دوام له ومعنى قول ابن **النقيب** ليس فيه ما يقتضي الابقا على الكفر انه لا يلزم من كثرة عددهم مع قطع النظر عن كونهم اهل ذمة بقاؤهم على الكفر فهو نظير الى مدلول هذا اللفظ من غير قيد والمصنف نظر اليه بقيد يدل عليه السياق ويدل على ذلك **التعليل** السابق وكا نهم لم ينظروا لذلك في مثل هذا **المقام** لان احدا لا يتوهم فضلا عن كونه يريده وان دل عليه ما ذكر وظاهر انه لا يسن تعزية مسلم بمرتد او حربي بخلاف نحو محارب وزان محصن وتارك الصلاة وان

عليه بالجلوس

قترا حدا و ينبغي للعزي اجابة التعزية بنحو جزاك الله خيرا و لعلهم حذفوه لوضوحه ويجوز البكاء على الميت قبل
الموت لما صح انه صلى الله عليه و سلم بكى على ولده ابرهيم قبل موته والاولى تركه بحضرة المحتضر قال في الروضه
كاصلها والبكاء قبل الموت اولي منه بعده وليس معناه كما قال الزركشي انه مطلوب وان صرح به القاضي وابن
الصباغ بل انه اولي بالجواز لانه يعده يكون اسفا على ما فات **ويجوز بعده** ايضا لانه صلى الله عليه وسلم بكى
على قبر بنت له وزار قبر امه فبكى وابكى من حوله رواي الاول **البخاري** والثاني مسلم والبكاء عليه بعد
الموت مكروه كما نقله في الاذكار عن الشافعي **والاصحاب** لخبر فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب
يا رسول الله قال الموت رواه الشافعي وغيره باسانيد **صحيحه** لكن نقل في المجموع عن الجمهور انه
خلاف الاولي و بحث السبكي انه ان كان البكاء لرقة علي الميت وما يخشي عليه من عذاب الله واهوال يوم القيمه
لم يكره ولا يكون خلاف الاولي وان كان للجزع وعدم التسليم للقضا فيكره او يحرم قال الزركشي هذا كله في
البكاء بصوت اما مجرد دمع العين فلا منع منه واستثني الدوياني ما اذا غلبه البكاء فلا يدخل تحت النهي لانه
مما لا يملكه البشر وهو ظاهر **فصل بعضهم** في ذلك فقال ان كان لمحبة ورقة كالبكاء علي الطفل
فلا باس به والصبر اجمل وان كان لما فقد من عمله وصلاحه وبركته وشجاعته فينظر استجابه او لما فاته
من بره وقيامه بمصالحه فينظر كراهته لتضمنه عدم الثقة بالله تعالي **ويحرم** الندب بتعديد ايازايده
اذ حقيقة الندب تعداد **شمايل** وهو كما حكاه المصنف في اذكاره وجزم به في مجموعه عدها مع البكاء
كواكفناه واجهلاه لما سياتي وللاجماع وجاء في الباحه ما يشبه الندب وفي الحقيقه المحرم الندب لا البكاء لان
اقتران المحرم بجايز لا يصيره حراما خلافا لمجمع ومن تورد ابو **زرعه** قول من قال يحرم البكاء عند ندب او بناحه
او شق جيب او نشر شعر او ضرب خد فان البكاء جايز مطلقا وهذا المامور محرمه مطلقا وليس منه وهو
خبر البخاري عن انس لما نقل النبي صلى الله عليه و سلم جعل يتغشاه الكرب فقالت فاطمه وابتاه فقال
ليس علي ابيك كرب بعد اليوم فلما مات **قالت** يا ابتاه اجاب ربا دعاه يا ابتاه جنة الفردوس ماواه
و يا ابتاه الي جبريل ننعاه ويحرم النوح وهو كما في المجموع رفع الصوت بالندب ولو من غير بكاء وقيده بعضهم
بالكلام المسجع والاوجه عدم التقييد لخبر النايحة اذا لم تتب تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع
من جرب رواه مسلم والسربال القميص وخص القطران بكسر الطا وسكونها بالذكر لانه ابلغ في اشتعال النار
و فعل ذلك خلف الجنازة اشد تحريما ويحرم اللطم بضرب الصدر ونحوه كشق جيب ونشر شعر ونتف
وجه والقا الرماد علي الراس ورفع الصوت بافراط في البكاء وكذا تغبير الزي وليس غير ما جرت العاده به
كما قاله ابن دقيق العيد في غاية البيان قال **الامام والضابط** ان كل فعل يتضمن اظهار جزع وتسخط
الا نقياد والاستسلام لله تعالي فهو محرم وهذا صوح بحرمة الافراط في رفع الصوت بالبكاء ونقله في الاذكار
عن **الاصحاب** والاصل في ذلك خبر الشيخين ليس منا من ضرب الخدود و شق الجيوب و دعي بدعوي
الجاهليه وخصر الخد بذلك لكونه الغالب فيه والا فضرب بقية الوجه داخل في ذلك ولا يعذب الميت بشئ من
ذلك انما نص به لقوله تعالي ولا تزر وازرة وزر اخري بخلاف ما اذا اوصي به كقول طرفه بن العبد اذا
مت فانعيني بما انا اهله و شقي علي الجيب يا بنة معبد و عليه حمل الجمهور خبر **الصحيحين** ان الميت
ليعذب ببكاء اهله عليه و في رواية بما نيح عليه وفي اخري ما نيح عليه وهو ليس ان مدة التعذيب مدة البكاء
فتكون الباء في الروايتين قبلها بمعني مع للسببيه واستشكل الرافعي ذلك بان ذنب الامر بذلك فلا يختلف
عذابه باختلافهم وعدمه واجيب بان الذنب علي السبب يعظم بوجود المسبب و شاهد في خبر من سن سنة سيئة

وحاصله

وحاصل الثواب ما قاله ويقال كلامه انما هو علي عذابه المتكرر بتكرر الفعل وهو لا يوجد الا مع الامتثال
بخلاف ما اذا فقد الامتثال فليس عليه سوي اثم الامر فقط ومنهم من حمل الخبر علي تعذيبه بما يكون
به عليه من جرايمه كالقتل و شن الغارات فانهم كانوا ينوحون علي الميت بها و يعدونها فخرا وقال
القاضي يجوز ان يكون الله قد اراهفو عنه ان لو يبكوا ويعذبوا عذب بذنبه لفوات الشرط وقال الشيخ ابو
حامد الاصح انه محمول علي الكافر وغيره من اصحاب الذنوب ويكره رثا الميت بذكر ما تزع و فضايله للنهي
عن المراثي والاولي الاستغفار له و يظهر حمل النهي عن ذلك علي ما يظهر فيه تبرو او علي فعله مع الاجتماع له او
علي الاكثار منه او علي ما يجدد الحزن دون ما عدا ذلك فانا لا نكثر من الصحابه وغيرهم من العلما يفعلونه قالت
فاطمه بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ما اذا علي من شم تربة **احمد ان لا يشم** مدا لزمان غوليا
صبت علي مصايب لو انها صبت علي الايام عدن لياليا **قلت هذه مسايل منثوره** اي متفرقه متعلقة بالباب
زدتها وهي اكبر زيادة وقعت في الكتاب والفطن يكمل مسئلة منها لما يناسبها مما تقدم وانما جمعتها في موضع وا
لانه لو فرقها لاحتاج ان يقول في اول كل منها **قلت** وفي اخرها والله اعلم يحنو دي الي التطويل المنافي لغرضه
من الاختصار **يبادر** بفتح الدال ندبا **بقضا دين الميت** قالوا و يستحب ان يكون ذلك قبل الاشتغال بغسله
وغيره من اموره مسارعة الي فك نفسه لخبر نفس المومن اي روحه معلقة اي محبوسة عن مقامها الكريم
بدينه حتي يقضي عنه رواه الترمذي وحسنه **وصححه** ابن حبان والحاكم فان لم يتيسر حالا سال وليه
غرماءه يحللوه ويحتالوا به نص عليه الشافعي واستشكل في المجموع البراه بذلك ثم قال ويحتمل انهم
روا ذلك مبريا للميت للحاجة والمصلحة وظاهر ان المبادره يجب عند طلب المستحق حقه مع التمكن من الترك او كان
قد عصي بتاخيره المطل وغيره كضمان الغصب والسرقة وغيرهما و**تنقيد صيته** مسارعة لوصول الثواب اليه
والبر للموصي له وذلك مندوب بل واجب عند طلب الموصي له المعين وكذا عند المكنة في الوصية للفقرا ونحوهم
من ذوي الحاجات او كان قد اوصي بتعجيلها **ويكره تمني الموت لضر نزل به** في بدنه او ضيق في دنياه ونحوها
لخبر لا يتمنين احدكم الموت لضر اصابه فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي و توفني
ما كانت الوفات خيرا لي **لا لفتنة دين** فلا كراهة فيه لمفهوم الخبر المار بل قال الاذرعي ان المصنف افتي باستحبابه
له في فتاويه غير المشهوره ونقله بعضهم عن النص وهو المعتمد ويمكن حمل كلام المصنف هنا وفي الاذكار والمجموع
عليه اما تمنيه لغرض اخروي فمحبوب كتمني الشهادة في سبيل الله قال ابن عباس لو يتمني بني الموت غير يوسف
صلى الله عليه وسلم وقال غيره انما تمني الوفاة علي الاسلام لا الموت **ويسن للريض التداوي** لحديث ان الله لم يضع
داء الا وضع له دواء غير الهرم رواه ابن حبان والحاكم عن ابن مسعود ما انزل الله داء الا وانزل له دواء علمه
وعلمه من علمه قال في المجموع فان ترك التداوي توكلا ففضيلة وفعله صلى الله عليه وسلم مع انه راس المتوكلين
بيانا للجواز وافتي ابن البرزي بان من قوي توكله فالترك له اولي ومن ضعفت نفسه وقل صبره فالمداواه
له **افضل** وهو كما قال الاذرعي حسن ويمكن حمل كلام المجموع عليه ونقل القاضي عياض **الاجماع** علي عدم
وجوبه وانما لم يجب كاكل الميتة للمضطر واسامة للتمم بالحي لعدم القطع بافادته بخلافهما ويجوز الاعتماد علي
خبر الكافر ووصفه عالم بترتب علي ذلك كترك عباده او نحوها مما لا يعتمد فيه **ويكره اكراهه** اي المريض عليه
اي التداوي باستعمال الدواء وكذا غيره من الطعام كما في المجموع لما فيه من التشويش عليه وامامخبر لا تكرهوا
مرضاكم علي طعام **فان الله يطعمهم** ويسقيهم فقد ضعفه البيهقي وغيره وادعي الترمذي انه حسن **ويجوز**
لاهل الميت ونحوهم كاصدقايه **تقبيل وجهه** لخبر انه صلى الله عليه وسلم قبل وجه عثمان بن مظعون

بعد موته ولما في البخاري ان ابابكر رضي الله عنه قبل وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته وينبغي
ندبه لاهله ونحوهم كما قاله السبكي وجوازه لغيرهم ولا يقتضر جوازه عليهم وفي زوايد الروضة في
اوايل النكاح ولا باس بتقبيل وجه الميت الصالح فقيده بالصالح وامّا غيره فينبغي ان يكره **ولا باس**
بالاعلام وهو النداء **بموته للصلاة** عليه **وغيرها** من دعاء وترحم ومحاللة يستحب ذلك كما في المجموع
اذا قصد به الاعلام لكثرة المصلين لانه صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه لاصحابه
وخرج بي المصلي قصلي بخلاف نعي الجاهلية وهو بسكون العين وبكسرها مع تشديد اليا مصدر نعاه ومعنا
كما في المجموع النداء بذكر مفاخر الميت وما شوه فانه يكره للنهي عنه لكونه **ولا ينظر الغاسل من بدنه الا قدر**
الحاجة من غير العورة كان يريد بنظره معرفة المغسول من غيره وهل استوعبه بالغسل ام لا لانه
قد يكون فيه شيء كان يكره اطلاع الناس عليه ورجما راي سوادا ونحوه فينظنه عذابا فيسيء به ظنا فان نظر
كان مكروها كما جزم به في **الكفاية** والمصنف في زوايد الروضة وان **صح** في المجموع انه خلاف الاولى
اما المعين للغاسل فيكره له النظر الى غير العوره الا لضرورة كما جزم به الرافعي وحكم المس كحكم النظر فاله
في المجموع واما نظر العورة فمحرم وهي ما بين سرته وركبته **ومن تعذر غسله** لفقد الماء او لغيره كان
احترق او لدغ ولو غسل لتهرى او خيف على الغاسل ولم يمكنه التحفظ بحم وجوبا تيمما على غسل الجنابة
ولا يغسل لان مصير جميعه اليه ولو بهمه لفقد الماء وجده قبل دفنه وجب غسله كما مر الكلام عليه
وعلى اعادة الصلاة في باب التيمم **ويغسل الجنب والحايض الميت بلا كراهة** لانهما طاهران وكانا كغيرهما
واذا ماتا غسلا غسلا فقط لانقطاع الغسل الذي كان عليهما بالموت **وليكن الغاسل امينا** تديا لان
غيره قد لا يوثق بامانته بالمشروع وقد يظهر ما يظهر له من شر ويستر عكسه وليس في معينه ان يكون
كذلك فلو غسله فاسق او كافر وقع الموقع قال الادرعي ويجب ان لا يجوز تفويضه اليه وان كان قريبا لانه
امانة وولاية وليس الفاسق من اهلها وان **صح غسله** كما يصح اذان الفاسق وامامته ولا يجوز
نصبه لها وهذا متعين فيمن نصب لغسل موتى المسلمين ويجب ان يكون عالما بما لا بد منه في الغسل **فان**
راي الغاسل من بدن الميت **خيرا** كاستنارة وجهه وطيب رايحته **ذكره** ندبا ليكون ادعى الى كثرة المصلين
عليه والدعاء له **او غيره** كسواد وتغير رايحة وانقلاب صورة **حرم ذكره** لانه غيبة لمن لا يبالي لاستحلاله
منه وفي **صحيح مسلم** من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة وفي سنن ابي داود والترمذي
اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم وفي المستدرك من غسل ميتا وكتم عليه غفر الله له
اربعين مرة **الا لمصلحة** كان كان الميت مبتدعا مظهرا لبدعته فلا يجب ستره بل يجوز التحديث به
لينزجر الناس عنها والخبر خرج مخرج الغالب وينبغي كما قاله الاذرعي ان يتحدث بذلك عن المستتر
ببدعته عند المطلعين عليها الما يليق بهما لعلهم ينزجرون قال الاوجه ان يقال اذا راى من المبتدع
امارة خير يكتمها ولا يندب له ذكرها ليلا يغري ببدعته وضلالته بل لا يبعد ايجاب الكتمان عند
ظن الاغراء بها والوقوع فيها بذلك فقول المصنف الا لمصلحة عايد للامرين **ولو تنازع اخوان**
مثلا **او زوجتان** اي في الغسل ولا مرجح بينهما **اقرع** بينهما حتما فمن خرجت له القرعة غسله لان
تقديم احدهما ترجيح من غير مرجح **والكافر حق يقوم به الكافر** اي في تجهيزه من قريبه المسلم لقوله
تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض فان لم يكن تولاه **الكفن المعصفر** لما في ذلك من الزينة اما الرجل
فلا يحرم عليه المعصفر ويحرم المزعفر وحينئذ فاطلاق المصنف كراهة المعصفر للرجال والنسا صحيح

واما المزعفر

واما المزعفر فيكره في حق المراة بطريق الاولى **وتكره المغالاة فيه** اي الكفن بان تفاحش ثمنه لخبر انوا
في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا واحتوز بالمغالاة عن تحسينه في بياضه ونظافته وسبوغته
فانها مستحبة لخبر مسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه اي يتخذه ابيض نظيفا سابغا ولخبر حسنوا
اكفان موتاكم فانهم يتباهون ويتزاورون في قبورهم **والمغسول له اولى من الجديد** لانه للبلى والصديد والحي
احق لما روي ان الصديق رضي الله عنه وصى ان يكفن في ثوبه الخلق وزيادة توبين وقال الحي اولى بالجديد
انما هو للصديد **والصبي والصبيه كبالغ في تكفينه باثواب** ثلاثة تشبيها له بالبالغ واشار باثواب الى ان
هذا بالنسبة الى العدد لا في جنس ما يكفن فيه اذ ذاك تقدم في قوله يكفن بما له قيمة حيا **والخنوط** بفتح الخاي
ذره كما مر **مستحب** لا واجب كما لا يجب الطيب للمفلس وان وجبت كسوته **وقيل واجب** كالكفن فيكون من راس
المال ثم على من عليه مونته وبتقييد بما يليق به عرفا للاجماع الفعلي عليه ويرد بان هذا لا يستلزم الوجوب ولا
يلزم من وجوب الكسوه وجوب الطيب كما في المفلس واجرى جميع الخلاف في الكافي **ولا يجمل الجنازة الا الرجال**
ندبا **وان كانت الميتة انثى** لضعف النساء عن حملها فيكره لهن ذلك فان لم يوجد غير هن تعين عليهن **ويجوز**
حملها على هيئة مزرية كحملها في غرارة او قفة وكحمل الكبير على اليد والكتف لما فيه من الازراية من غير نعش خلافا
الصغير **وهيئة يخاف منها سقوطها** بل يحمل كما في المجموع على سرير او لوح او محمل واي شيء حمل عليه اجزا فان
خيف تغيره وانفجاره قبل ان يهياله ما يحمل عليه فلا باس ان يحمل على الايدي والرقاب حتى يوصل الى القبور **ويندب**
للمراة ما يستر ها كالتابوت وهو سرير فوقه قبة او خيمه ونحو ذلك لانه استر لها والخنثى مثلها واول من غطي
نعشها في الاسلام كما قاله ابن عبد البر فاطمه بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعدها زينب بنت جحش وكانت
راته بالحبشه لما هاجرت واوصت به فقال عمر نعم جنا الظعينه **ولا يكره الركوب في الوجوع منها** لانه
عليه السلام ركب حين انصرف من جنازه ابي الدحداح اما الذهاب فتقدم انه يكره فيه من غير عذر كضعف و
بعد مكان **ولا باس باتباع المسلم** بتشديد المثناة **جنازة قريبه الكافر** لما رواه ابو داود عن علي انه قال لما
مات ابو طالب اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له ان عمك الشيخ الضال قد مات قال انطلق فواره ولا
يبعد كما قاله الادرعي الحاق الزوجة والمملوك بالقريب وبه صرح الشاشي كابتداء السلام وما نازع به الاسنوي في الاستدلال
تحريم تشييع المسلم جنازة الكافر غير نحو القريب وبه صرح الشاشي كابتداء السلام وما نازع به الاسنوي في الاستدلال
يخبر علي في مطلق القرابة لوجوب ذلك على ولده علي كما كان يجب عليه مونته حال حياته يمكن رده بان الاذن
له على الاطلاق دليل الجواز اذ كان متمكنا من استخلاف غيره عليه من اهل ملته وامّا زيارة المسلم فيرخص فيه
الكافر فجايز كما في المجموع لكن مع الكراهة والاصل في جواز ذلك خبر استاذنت ربي لاستغفر لامي فلم ياذن
لي واستاذنته لازور قبرها فاذن لي وفي رواية فزوروا القبور فانها تذكركم الموت **ويكره اللغط** بفتح اللام
وسكونها وهو ارتفاع الاصوات في سير **الجنازة** لما رواه البيهقي ان الصحابة رضي الله عنهم كرهوا رفع
الصوت عند الجنازة والقتال والذكر وكره جماعة قول المنادي مع الجنازة استغفروا الله له فقد سمع ابن عمر
رجلا يقول ذلك فقال لا غفر الله لك والمختار والصواب كما في المجموع ما كان عليه السلف من السكوت في
حال السير فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما بل يشتغل بالتفكر في الموت وما بعده وفنا الدنيا
وان هذا اخرها ويسن الاشتغال بالقراءة والذكر سرا وما يفعله جهلة القراء من القراءة بالتمطيط واخرا
الكلام عن موضعه فحرام يجب انكاره **ويكره اتباعها بنار** في مجمرة او غيرها لخبر لا تتبع الجنازه بصوت
ولا نار ولانه يتفاءل بذلك قال السوروي مسلم ان عمرو بن العاص قال اذا انا مت فلا تصحبني نار ولا

ب استغفروا الله

ناتحه وروى البيهقي عن ابي موسى انه اوصى ان لا تتبعوني بصارخة ولا مجمره ولا تجعلوا بيني وبين
الارض شيا نعم لو اخذ الى القبر قليلا في الليالي المظلمة فالظاهر انه لا يكره حمل السراج والشمعة ونحوهما
ولا سيما حالة الدفن لاجل احسان الدفن واحكامه ولو اختلط من يصلي عليه بغيره ولم يتميز كان اختلط
مسلمون او احدهم بكفار او غير شهيد بشهيد او سقط يصلى عليه بسقط لا يصلى عليه وتعذر التمييز
وجب غسل الجميع وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم اذ الواجب لا يترك بدون ذلك ولا يعارض ما تقرر
حرمة الصلاة على الفريق الاخر ولا يتم ترك المحرم الا بترك الواجب لان الصلاة في الحقيقة ليست على الفريق
الاخر كما يعلم من قوله فان صلى على الجميع دفعة بقصد المسلمين منهم في الاولى وغير الشهيد في الثانية
وبقصد السقط الذي يصلى عليه في الثالثة وهو الافضل والمنصوص وليس فيه صلاة على
غير من يصلى عليه والنية جازمة او على واحد فواحد نادبا الصلاة عليه ان كان مسلما في الاولى وفي
الثانية ان كان غير شهيد وفي الثالثة ان كان هو الذي يصلى عليه وينوي في الاولى اللهم اغفر له ان كان
مسلما ولا يحتاج الى ذلك في الثانية والثالثة لانتفاء المحذور وهو عاوده بالمغفرة للكافر وينتفي تردده
في الثانية للضرورة كمن نسي صلاة من الخمس وهذا التخيير متفق عليه وما اعترض به من انه لا ضرورة
لامكان الكيفية الاولى يرد بانها قد تشق بتاخير من غسل الى فراغ غسل الباقين بل وقد تتعين الاولى كان
ادى افراد كل واحد بها الى تغيير او انفجار لشدة حر وكثرة الموتى ويد فنون في المسئلة الاولى بين مقابر
المسلمين والكفار ولو تعارضت بينتان باسلامه وكفره غسل وصلي عليه وينوي الصلاة عليه ان كان
مسلما وفي المجموع عن المتولي لو مات ذمي فشهد عدل باسلامه قبل موته لم يحكم بشهادته في توريث
قريبه المسلم منه ولا حرمان قريبه الكافر بلا خلاف وهل تقبل شهادته في الصلاة عليه وتوابعها فيه وجهان
بنا على القولين في ثبوت هلال رمضان بقول عدل واحد وقضيته ترجيح قبولها في الصلاة عليه
وتوابعها وهو كذلك كما قال الاذرعي وغيره انه الاصح وان اقتضى كلام الجمهور خلافه ويشترط في صحة
الصلاة زيادة على ما مر تقدم غسله اي او تيممه بشرطه اذ هو المنقول عنه صلى الله عليه وسلم ولان
الصلاة عليه بمنزلة صلاته لنفسه حيا ونكره الصلاة عليه قبل تكفينه ولو بنا فيه ما مر من كونه بمنزلة
المصلي لان باب التكفين اوسع من الغسل بدليل ان من دفن بلا غسل يبش قبره ليغسل بخلاف من دفن
بلا تكفين وان من صلي بلا طهر لعجزه عما يتطهر به تلزمه الاعادة بخلاف من صلى مكشوف العوره لعجزه عما
يستترها به فان مات بهدم ونحوه كقوعه في بير او بحر عميق وتعذر اخراجه وغسله او تيممه
لم يصل عليه لانتفاء شرطها وهذا هو المعتمد خلافا لمن تاخرين حيث زعموا ان الشرط انما يتبين
عند القدرة لصحة الصلاة قاقا الطهرين بل وجوبها اذ يمكن رده بان ذاك انما هو لحرمة الوقت الذي حدد
الشارع طرفيه ولا كذلك هنا ويشترط ان لا يتقدم على الجنازة الحاضره اذا صلي عليها وان لا يتقدم على القبر
اذا صلي عليه على المذهب فيهما اقتداء بما جرى عليه السلف ولان الميت كالامام والثاني يجوز التقدم
عليهما لان الميت ليس بامام متبوع حتى يتعين تقديمه بل هو كعبد جاء معه جماعة يستغفرون له عند سيده
واحترز بما حضره عن الغائبة عن البلد فانه يصلى عليها كما مر ولو كانت خلف ظهره ويشترط ايضا ان يحجبهما عنه
واحد كما قال الاذرعي وان لا يزيد ما بينهما في غير المسجد على ثلثمائة ذراع تقريبا تنزيلا للميت منزلة الامام
ويوخذ منه كراهة مساواته وقد مر بعض ذلك ويجوز الصلاة عليه اي الميت في المسجد من غير كراهة بل
تستحب فيه كما في المجموع لانه صلى الله عليه وسلم صلى فيه على ابني بيضا سهيل واخيه وواه مسلم ولان المسجد

اشرف من نعشه

اشرف من غيره وزعم انهما كانا خارجه غير معول عليه اذ هو خلاف الظاهر واما خبر من صلى على جنازة في المسجد
فلا شيء له فضعيف والذي في الاصول المعتمد فلا شيء عليه ويصح وجب حمله على هذا جمعا بين الروايات وقد
جاء مثله في القران كقوله وان اساتم فلها او على نقصان الاجر لان المصلي عليها في المسجد ينصرف غالبا عنها ومن
يصلي عليها في الصحرا يحضر دفنها غالبا فيكون التقدير فلا اجر له كامل كقوله صلى الله عليه وسلم للصلاة بحضرة
طعام اما اذا خيف من ادخاله تلوث المسجد فلا يجوز ادخاله وليس جعل صفوفهم اي المصلين على الميت
ثلاثة فاكثر لخبر من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب اي حصلت له المغفرة ولهذا كانت الثلاثة بمنزلة الصف
الواحد في الافضيلة كما قاله الزركشي عن بعضهم نعم يتجه ان الاقل بعد ثلاثة اكد لحصول الفرض بها
وانما لم يجعل الاقل افضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة ويتاكد كما في البحر استحباب الصلاة
على من مات في الاوقات الفاضلة كيوم عرفة والعيد وعاشوراء ويوم الجمعة وليلتها واذا صلي عليه اي الميت
فحضر ومن اي شخص لم يصل عليه صلي عليه استحبابا سواء كانت قبل دفنه ام بعده وينوي بها كما في المجموع
الفرض والاصل في ذلك خبر انه عليه السلام صلي على قبر جماعة ومعلوم انهم انما دفنوا بعد الصلاة
عليهم ومن هذا اخذ جمع استحباب تاخيرها عليه الى بعد الدفن ومن صلى على ميت جماعة او منفردا لا يعيد
ها اي لا تستحب له اعادتها على الصحيح في جماعة ولا انفرادا لان المعاد نفل وهذه لا يتنفل بها بمعنى انه
لا يعيدها مرة ثانية لعدم ورود ذلك شرعا بخلاف الفرائض فانها تعاد وان وقعت الاولى نفلا كصلاة
الصبي نعم فاقد الطهورين اذا صلى ثم وجد ما يتطهر به يعيدها قاله القفال في فتاويه وقياسه ان
كل من لزمته اعادته المكتوبة لخلل يصلي هنا ايضا لكن هل يتوقف ذلك على تعين صلاته عليها او لا فيه احتمال
والاقرب نعم بل لا ينبغي ان يجوز له ذلك مع حصول فرض الصلاة بغيره والثاني تستحب له الاعادة كغيرها
وعلى الاول لو اعادها او قعت نفلا كما في المجموع وهذه خارجة عن القياس اذ الصلاة لا تتعقد حيث لم تكن
مطلوبة بل قيل ان هذه الثانية تقع فرضا كصلاة الطائفة الثانية ويوجه انعقادها بان المقصود من
الصلاة على الميت الشفاعة والدعاء وقد لا تقبل الاولى وتقبل الثانية فلم يحصل الغرض بيقين واما من لم يصل
فتقع صلاته فرضا لا يقال سقط الفرض بالاولى فامتنع وقوع الثانية فرضا لانا نقول الساقط بالاولى حرج
الفرض لا هو وقد يكون ابتدا الشيء غير فرض وبالدخول فيه يصير فرضا كما لو تطوع واحد فحصل الواجب
المخير ويدل لذلك قول السبكي فرض كفايه اذا الوليتم المقصود منه بل يتجه تصحيحه بتكرار الفاعلين
كتعلم العلم وحفظ القران وصلاة الجنازة اذ مقصودها الشفاعة لا يتسقط بفعل البعض وان سقط الحرج
وليس كل فرض يامر بتركه مطلقا ولا تاخر الصلاة عليه اي يندب التاخير لزيادة المصلين لخبر اسرعوا
بالجنازة ولا باس بانتظار الولي اذا رجي حضوره عن قرب وامن من التغيير وشمل كلامه ما لو رجي حضور
تتمة اربعين او مايه ولو عن قرب لتكلمهم من الصلاة على القبر بعد حضوره هو خلافا للزركشي ومن تبعه
وقائل نفسه حكمه كغيره في وجوب الغسل له والصلاة عليه لخبر الصلاة واجبة على كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر وان كان منقطعا لكنه مرسل وهو حجة اذا اعتضد بامور منها قول اكثر اهل العلم
وقد وجد هنا وما في مسلم من انه صلى الله عليه وسلم امتنع من الصلاة على رجل قتل نفسه محمول على
الزجر عن فعل مثله بل قال ابن حبان في صحيحه انه منسوخ وينوي الامام صلاة غائب و
المامور صلاة حاضر وعكس كل منهما جاز كما لو اقتدى في الظهر بالعصر او بالعكس وعلم من كلامه
جواز اختلافهما في المصلى عليه مع اتفاقهما في الحضور او الغيبة بطرق الاولى ويشمل ذلك قولنا لو نوى

Copyright © King Saud University

الماموم والصلاة على غير من نواه الامام جاز والدفن بالمقبرة افضل منه في غيرها للاتباع ونيل دعآ
المارين وفي فضل مقبره بالبلد اولي ويكره الدفن بالبيت كما قاله **انتقال** الا ان تدعو اليه حاجة
او مصلحة كما سياتي على ان المشهور انه خلاف الاولي لا مكروه وانما دفن عليه السلام في بيته لاختلاف
الصحابة في مدفنه لخوفهم من دفنه بالمقابر من النازع ولان من **خواص** الانبياء دفنهم
بمحل موتهم واستثنى الاذرعي وغيره الشهيد فيسن ايضا دفنه في محل قتله اي ولو بغرب مكه
ونحوها مما ياتي قال ولو كانت الارض فاسده للموحشة او نحوها او كان نقل الميت اليها يودي لا
فضل اجتنابها قال الشيخ بل يجب في بعض ذلك فلو قال بعض الورثه يدفن في ملكه
والباقون في المسبله اجيب طالبها لانتقال الملك لهم ولم يرض بعضهم بدفنه فيها فلو تنازعوا في مقبر
تيد ولم يوصي الميت بشي اجيب المقدم في الغسل والصلاة ان كان الميت رجلا قاله ابن الاستاد فان
استووا اقرع فان كانت امراة اجيب القريب دون الزوج والظاهر كما قاله الاذرعي ان محله عند
التساوي والا فيجب ان ينظر الى الاصلح للميت فيجاب طالبه كما لو كانت احديهما اقرب او اصلح اوجا
ورة لاخيار والاخري بالضد بل لو اتفقوا على خلاف الاصلح **فالوجه** ان للحاكم اعتراضهم فيه
نظرا للميت وبذلك صرح السبكي ولو دفنه بعض الورثه في ملك نفسه لم ينقل وقبل دفنه في ذلك
لهم الامتناع من دفنه فيها لما فيه من المنة عليهم فيجابون لدفنه في المسبله بخلاف ما لو قال بعضهم
يكفن في مالي والباقون في الاكفان المسبله حيث يجاب الاول لجريان العاده بالدفن في المسبله من غير
عاد بلحق بذلك بخلاف الاكفان المسبله ولو دفنه بعضهم في ارض التركه فللباقين من الورثه نقله
ويكره لهم ذلك كما في المجموع اما لو دفنوه في ملكه ثم باعوه لم يكن للمشتري نقله لسبق حقهم وللمشتري
الخيار في فسخ البيع ان جهل الحال والمحل الذي دفن فيه للمشتري الانتفاع به بعد بلا المبيف او نقصان
نقله ولو مات رفيق وتنازع قريبه وسيده في مقبرتين متساويتين ففي الجواب منهما احتمالان بنا
على ان الرق هل يزول بالموت اولا واوجههما اجابة السيد ولو اعد لنفسه **قبرا لو** يكره فيما
يظهر لانه للاعتبار قال **العبادي** ولا يصير احق به ما دام حيا وافقه ابن يونس واستثنى ما
اذا مات عقبه ولا يجوز دفن مسلم في مقبره الكفار ولا عكسه فان اختلطوا فرد وا بمقبره كما مر ويجوز جعل
مقبره اهل الحرب بعد اندراسها مقبرة مقبره للمسلمين ومسجدا اذا مسجده عليه السلام كان كذلك افضل الصلاه
ويكره البيت بها اي المقبره لما فيه من الوحشه وفي كلامه اشعار بعدم الكراهة في القبر المنفرد قال الاسنوي
وفيه احتمال وقد يفرق بين ان يكون بحجرا او في بيت مسكون اشبهي والتفرقه اوجه بل كثير من القرب
مسكونة كالبيوت فلم اوجه عدم الكراهة فيها ويوخذ من التعليل ان محل الكراهه حيث كان منفردا فان
كانوا **جماعة** كما يقع كثيرا في زمننا في البيت ليله الجمعه لقرآن او زيارة لم يكره **ويندب ستر القبر**
بثوب عند ادخال الميت فيه **وان كان رجلا** لانه صلى الله عليه وسلم ستر قبرين معاذ ولانه استر لما
عساه يظهر مما كان يجب ستره وهو الانثى اكد منه لغيرها والخنثى اكد من الرجل كما في حال الحياه و
يسن **ان يقول** من يدخل القبر **بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم** للاتباع ويسن
ان يزيد من الدعا ما يليق بالحال **ولا يفرش تحته** في القبر شي من الفراش **ولا يوضع تحت راسه مخدة** بكسر
الميم جمعها مخاد بفتحها سميت بذلك لانها الة لوضع الخد عليها اي يكره ذلك لانه اضاعة مال اي لانه لغو
قد يقصد فلا تنافي بين العلة والمعلل لان حرمة اضاعته حيث لا غرض اصلا واجابوا عن خبر ابن عباس

اصل اهل بدعة اوفسق او ترتبها فاسدة للارض او نحوها او كان في

ان لا

انه صلى الله عليه وسلم جعل في قبره قطيفة حمرا بانه لم يكن برضا جملة الصحابه ولا علمهم وانما فعله شقران مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم كراهة ان تلبس بعده وروى البيهقي عن ابن عباس انه كره وضع ثوب تحت الميت بقبره
مع ان القطيفه اخرجت قبل اهاله التراب على ما قاله في الاستيعاب ولو سلم عدم خروجها فهو خاص به صلى الله
عليه وسلم كما قاله القاضي حسين وغيره بل السنه ان يضع بدل المخده حجرا او لبنه ويفضي بخده اليه او الى التراب
وتعبير المصنف **صحيح** فدعوي ان فيه ركه لان المخده غير مفروشه فان اخرجت من الفرش لم يبق لها
عامل يرفعها مجيبة وكان قايله غفل عن قول الشاعر وزججن الحواجب والعيونا عطف العيون لفظا على ما
قبله المقدر اضمار العامل المناسب وهو كحلن فكذا هنا كما قدرته. **ويكره دفنه في تابوت** بالاجماع لانه
بدعة **الا في ارض ندية او نحوه** بكسر الراء فصح عن فتحها ضد الشديده وحكي فيها الضم فلا يكره للمصلحة
ولا تنفذ وصيته به الا في هذه الحاله ومثل ذلك ما لو تهري الميت للذع او حريق بحيث لا يضبطه الا تابوت كما
ذكره في التجريد ونقله عن الشافعي والاصحاب واما اذا كانت امراة ولا محرم لها يليد فنها ليلا يمسها الا جانب عند
الدفن كما قاله المتولي قال في **المتوسط** ويظهر ان يلحق بذلك دفنه بارض الرمل والدمثه واليوادي الكثيره
الضباع وغيرها من السباع النباشة وكان لا يعصمها منها الا التابوت **ويجوز** ليلا **كراهة الدفن ليلا** لانه صلى الله
عليه وسلم دفن ليلا وابو بكر وعمر وعثمان كذلك بل فعله صلى الله عليه وسلم ايضا اما موتى اهل الذمة فسياتي انشا
الله تعالى في الجزية ان الامام يمنعهم من اظهار جنايزهم نهارا وكذا يجوز **وقت كراهة الصلاة اذا لم يحز**
من غير كراهه لان له سببا متقدما او مقارنا وهو الموت فان تحراها كره كما في المجموع وظاهره التنزيه ويمكن حمله
على التحريم كمسئلة الصلاة كما قاله الاسنوي وغيره وهو ظاهر ما في شرح مسلم قال الاذرعي وهو ظاهر اذا
علم بالنهي وعلى الكراهة حمل خبر مسلم عن عقبه ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
فيها وان نقبر فيها موتانا وذكر وقت طلوع الشمس واستوايها وغروبها وظاهر ذلك اختصاصه بالاوقات
المتعلقه بالزمان دون المتعلقه بالفعل وجري عليه الاسنوي قال وكلام الاصحاب والحديث والمعني يدل
لذلك وقال الزركشي وغيره **الصواب** التعميم وهو كما قال وتقبر بضم الباء وكسرها اي تدفن **وغيرها**
اي الليل ووقت الكراهة **افضل** اي فاضل حيث امن على الميت من التغير لواخر لغيرها لسهولة الاجتماع
والوضع في القبر وقول الاسنوي انما ذكره من تفضيل غيرا وقات الكراهة عليها لم يتعرض له في الروضه
والمجموع ولا يخفي صحته فان المبادرة مستحبه يرده ما ذكرناه في الحيثيه ويحصل بالصلاة علي الميت المسبوقة
بالحضور معه قيراط من الاجر ويحصل منه بها وبالحضور معه الي تمام الدفن لا الموراه وحدها قيراطان
الصحيح في ذلك فلو صلي عليه ثم حضر وحده ومكث حتي دفن لم يحصل القيراط الثاني كما في المجموع
لكن له اجر في الجمله ولو تعددت الجنايز واتحدت الصلاه عليها دفعه واحده تعدد القيراط بتعدادها كما اشتهر
الاذرعي وبه اجاب قاضي حماه البارزي وافتي به ابو الدرحمه الله تعالى نعم لو صلي من غير حضور معها
حصل له قيراط دون من كان معها **ويكره تجصيص القبر** اي تبييضه بالجص ويقال هو النورة البيضا والمراد
هنا هما او احدهما **واللبنا** عليه كقبة او بيت للنهي عنهما وخرج بتجصيصه تطيينه لانه ليس للزينه بخلاف
الاول واستثنى من ذلك ما اذا خشي نبشه فيجوز بناوه وتجصيصه حتي لا يقدر النباش عليه كما قاله الشيخ
ابو زيد وغيره ومثله ما لو خشي عليه من نبش الضبع ونحوه او ان يخرقه السيل وسيعلم من هدم ما بالمسبله
حرمة البنا فيها واذا **الاصل** انه لا يهدم الا ما حرم وضعه فلا اعتراض عليه خلافا لمن وهم فيه **والكتابه**
عليه سوا كان اسم صاحبه او لا في لوح عند راسه او في غيره كما في المجموع **نعم** يوخذ من قولهم انه يستحب وضع

الرافعي عن م

ما تعرف به القبور انه لو احتاج الى كتابة اسم الميت لمعرفته للزيارة كان مستحبا بقدر الحاجة لا سيما قبور الاولياء
والصالحين وانها لا تعرف الا بذلك عند تطاول السنين وما ذكره الاذرعي من ان القياس تحريم كتابة
القرآن على القبر لتعرضه للدوس والنجاسة والتلويث بعيد الموتى عند تكرار النبش في القبور المسبلة مردود
باطلاقهم لا سيما والمجدد وغير محقق ويكره ان يجعل على القبر مظله وان يقبل التابوت الذي يجعل فوق القبر
كما يكره تقبيل القبر واستلامه وتقبيل الاعتاب عند الدخول لزيارة الاولياء نعم ان قصد بتقبيل اضرحتهم
التبرك لم يكره كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى فقد صرحوا بانه اذا عجز عن استلام الحجرين لم ان يشير بعصا
وان يقبلها وقالوا يجب ازالة البيت قبل خمسين **ولو بنى عليه في مقبرة مسبلة** قال في المهمات بان جرت العاده
اهل البلد بالدفن فيها وان لم تكن موقوفة ومثلها بالاولى موقوفة **هدم** البناء وجوبا لحرمته ولما فيه من التضييق
على الناس وسواء بنا قبة ام بيتا او مسجدا ام غيرها **قال الدميري** وغيره ومن المستبد **قرافة** مصر قال
ابن عبد الحكم ذكر في تاريخ مصر ان عمرو بن العاص اعطاه المقوقس فيها ما لا جزيلا وذكر انه وجد في الكتاب الاول
انها تربة الجنة فكاتب عمر بن **الخطاب** في ذلك فكتب اليه لا اعرف تربة الجنة الا لاجساد المؤمنين فاجعلها
لموتاكم وقد افتى **جماعة من العلماء** بهدم ما بنى فيها ويظهر حمله على ما اذا عرف حاله في الوضع فان
جهل ترك حملا على وضعه بحق كما في الكنايس التي تقر اهل الذمة عليها في بلادنا وجعلنا حالها وكما في البنا
الموجود على حافة الابقار والشوارع وصرح في المجموع بحرمة البناء في المسبلة قال الاذرعي ويقرب منه
الحاق الموات بها الان فيه تضييقا على المسلمين بما لا مصلحة ولا غرض شرعي فيه بخلاف **المحيا** وما جمع فيه بعضهم
من حمل الكراهة على البناء على القبر خاصة بحيث يكون البناء واقعا في حريم القبر فيكره ولا يحرم لعدم التضييق والحرمة
على ما لو بنى في المقبرة بيتا او قبة يسكن فيها فانه لا يجوز وكذا لو بناه ليأوي فيه الزائرون لما فيه من التضييق
مردود و**المعتمد** الحرمة مطلقا **ويندب ان يرش القبر بما** لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك بقبر
ولده ابراهيم ولما فيه من التفاؤل **بالرحمة** وتبريد المضجع للميت وحفظ التراب من تناثره والاولى
ان يكون كلهورا بادرا قال الاذرعي والظاهر كراهته بالنجس وتحريمه **قلت والاوجه** الثاني لما في
فعل ذلك من الازراء بالميت ويدل له ما مر في حرمة البول عليه او على جداره والاوجه للاول بل هو بعيد وخرج
بالماء المأذون فيكره كما في الروضة الرش به لانه اضاعة مال وانما لم يحرم لانه يفعل لغرض صحيح من اكرام الميت وا
قبال الزوار عليه لطيب ريح **البقعة به** فسقط قول الاسنوي ولو قيل بتحريمه لم يبعد ويؤيد ما ذكرناه
قول السبكي لا باس باليسير منه اذا قصد به حضور الملائكة لانها تحب الرائحة الطيبة ويكره ان يطلى بالخلوق
ايضا **وان يوضع عليه حصى** صغار لما رواه الشافعي انه صلى الله عليه وسلم وضع على قبر ابنه وهي بالمعجمة والموحدة
الحصى الصغار وهو حديث مرسل مروي باسناد ضعيف ويستحب وضع الجريد الاخضر على القبر الا ان يباح وكذا
الريحان ونحوه من الاشياء الرطبة ويمتنع على غير مالكه اخذه على القبر قبل يبسه لعدم الاعراض عنه فان يبس جاز
لزوال نفعه **المقصود** منه حال رطوبته وهو الاستغفار لها **ان يوضع عند راسه حجرا وخشبة** او نحو ذلك
لانه صلى الله عليه وسلم وضع عند راس عثمان بن **مظعون** صخرة وقال اتعلم بها قبر اخي لادفن اليه
من مات من اهلي وقضيته ندب عظم الحجر ومثله نحوه ووجهه ظاهر فان القصد بذلك معرفة قبر
الميت على الدوام ولا يثبت كذلك الا العظيم وذكر الماوردي استحبابه عند رجليه ايضا **ويندب جمع الما**
قارب للميت في موضع واحد للاتباع ولانه اسهل على الزائر والمجه كما قاله الاسنوي للحاق الاذواج
والعتقاء والمجاورين من الرضاع والمصاهرة بذلك ومثلهم الاصدقاء ويقدم الاب ندبا الى القبلة ثم الاسن فالاسن

على الترتيب المذكور فيما اذا دفنوا في قبر واحد **ويندب زيارة القبور اي قبور المسلمين للرجال** لخبر كنت نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الاخرة وورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما من احد يمر
بقبر اخيه المومن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام وليس ان يقرا عنده ما
تيسر ويدعو له بعد توجهه للقبلة والاجر له وللميت كما سيأتي بتفصيله في **الوصايا** ان شاء الله تعالى ويا
رة قبور الكفار **مباحة** خلافا للماوردي في تحريمها **وتكره** زيارتها **للنسا** و شملهن الخنثى لجزء من
وانما لم تحرم عليهن لخبر عايشة قالت قلت كيف اقول يا رسول الله يعني اذا زرت القبور قال قولي السلا
على اهل الديار من المومنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين والمستاخرين وانا ان شاء الله للاحقون
وقيل يحرم لخبر لعن الله زوارات القبور وحمل على ما اذا كانت زيارتهن للتعديد والبكا والنوح على ما
جرت به عادتهن او كان فيه خروج محرم **وقيل تباح** اذا امن الافتتان عملا بالاصل والخبر فيما اذا ترتب
عليها شيء مما مر وفهم المصنف **الاباحة** من حكاية الرافعي عدم الكراهة وتبعه في الروضة والمجموع
وذكر فيه حمل الحديث على ما ذكر وان الاحتياط للعجوز تذكر الزيارة لظاهر الحديث ومحل هذه الاقوال
في غير زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هي فلا تكره بل تكون من اعظم القربات للذكور والاناث
وينبغي ان تكون قبور سايرالانبيا والاولياء كذلك كما قاله ابن الرفعة والقمولي وهو المعتمد وان قال الا
ذرعي لم اره للمتقدمين **والاوجه** عدم الحاق قبور ابويها واخوتها وبقية اقاربها بذلك اخذ من العلة
وان بحث ابن القاضي سبهة الالحاق **ويسلم الزايرلقبور المسلمين** ندبا مستقبلا وجهه قايلا ما علمه صلى الله
عليه وسلم لاصحابه اذا خرجوا للمقابر السلام على اهل الدار من المومنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم للاحقون
اسال الله لنا ولكم **العافية** رواه مسلم زاد ابو داود اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم لكن يستند
ضعيف وقوله انشاء الله للتبرك ويجوز ان يكون للموت في تلك البقعة او على الاسلام وان ان بمعنى اذا ما
قبور الكفار فالقياس عدم جواز السلام كما في حال الحياة بل اولى **ويقرا ويدعوا** عقيب قراءته ولوالديه نفع
الميت وهو عقب القراءة اقرب للاجابة **ويحرم نقل الميت** قبل دفنه من بلد موته **الى بلد اخر** وان امن تغيره لما
فيه من تاخير دفنه المامور بتعجيله وتعريضه لهتك حرمته وتغييره بالبلد مثال فالبحر كذلك وحينيذ
فينتظم كما قاله الاسنوي منها اربع مسايل ولا شك في جواز ه في البلدين المتصلين او المتقاربين لا سيما والعا
جارية بالدفن خارج البلد ولعل العبرة في كل بلد بمسافة مقبرتها او بعدد فنه فسيأتي **وقيل يكره** لعدم
ما يدل على تحريمه **الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس نص عليه** اما منا رضي الله عنه وان
نوزع في ثبوته عنه اذ من حفظ حجة على من لم يحفظ لعضلها وحينيذ فالاستثناء عقب الجمل ومراده بالقرب
مسافة لا يتغير الميت فيها قبل وصوله والمراد بمكة جميع الحرم لا نفس البلد قال الزركشي وغيره اخذا من كلام
المحب الطبري وغيره ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة بل لو كان بقرب مقابر اهل الصلاح والخير فالحكم كذلك
لان الشخص يقصد الجار الحسن قال وينبغي استثنا الشهيد وقد مر ما يدل عليه ولو وصى بنقله من محل موته
الى محل من الاماكن الثلاثة نفذت وصيته حيث قرب وامن التغيير كما قاله الاذرعي ومحل جواز نقله بعد
غسله وتكفينه والصلاة عليه لتوجه فرض ذلك على محل موته فلا يسقط عنهم جواز نقله قاله ابن الشهبه
وهو ظاهر ولو مات سني في محل بدعة ولم يمكن اخفاء قبره نقل وكذا لو مات امير الجيش ونحوه بلد الحرب
وعلم به الكفار وخفنا عليه من دفنه ثم من اخراجه والتمثيل به وقضية ذلك انه لو كان نحو السيل يهم مقبرة البلد
ويفسد ها جاز نقله الى ما ليس كذلك وبحث بعضهم جوازه لاحد الثلاثة بعد دفنه اذا اوصى به ووافقه

Copyright © King Saud University

غيره فقال غيره هو قبل التغير واجب وعلى كل فلا حجة فيما رواه ابن حبان ان يوسف صلى الله عليه وسلم
وعلى نبينا وعلى سائر انبيائه السلام نقل بعد سنين كثيره من جواز حله الخليل عليه السلام وان صح ما
جاء ان الناقل له موسى عليه السلام لانه ليس من شرعنا ومجرد حكايته صلى الله عليه وسلم لا يجعله من
شرعه ولو تعارض القولان من الاماكن المذكورة ودفنه بين اهله فالاول اولى كما بحثه الشيخ رحمه الله
وينبشه بعد دفنه وقيل بلا بأيه عند اهل الخيره يتلك الارض للنقل ولو لنحو مكه وغيرهم ولو لصلاة عليه
او تكفينه كما سيأتي حرام لما فيه من هتك حرمته الا لضروره بان دفن بلا غسل ولا يتيمم بشيطه وهو
ممن يجب غسله فينبشه لطهره تدارکا للواجب مالم يتغيرا ويتقطع ثم يصلى عليه او دفن في ارض
او في ثوب مغصوبين وطلبهما مالكهما فينبش حتما وان تغير وحصل هتك حرمته ليصل المالك لحقه
ويكره له ذلك كما نقل عن النص وليس في حقه التارك فان لم يطلب المالك ذلك حرم النبش كما جزم به
بن الاستاذ قال الزركشي مالم يكن مجورا عليه او ممن يحتاط له وهو ظاهر ثم محل النبش ايضا في الك
المغصوب اذا وجد ما يكفن فيه الميت والا حرم ايضا كما اقتضاه كلام الشيخ ابي حامد وغيره بناء على قهر
مالكه عليه لو لم يجد غيره وهو الاصح ولو كفن في حرير لم يجز نبشه لانه حق الله تعالى وهو مبني
على المسامحة ودفنه في المسجد كهوم في المغصوب فينبش ويخرج مطلقا فيما يظهر او وقع فيه اي القبر
مال مما يتمول وان قل كخاتم فينبش وان تغير الميت لان تركه فيه اضاعة مال وسواء في ذلك طلبه مالكه
اولا وقيده في المهذب بطلبه له قال في المجموع ولم يوافقوه عليه واعترض بموافقه صاحبي
الانتصار والاستقصاء له وعلى الاطلاق فيفارق ما في الابتلاع وفي التكفين والدفن في مغصوب بان
في الاول بشاعة بشق جوفه والاخير من ضرورياته فاحتيط لها بالطلب بخلاف هذا قال الاذرعي
ولم يبين هل كلامه هنا في وجوب النبش وجوازه ويحتمل حمل كلام المطلقين على الجواز وكلام
المهذب على الوجوب عند الطلب فلا يكون مخالفا لاطلاقهما شهي ولو بلع مال غيره وطلبه مالكه ولم
يضمن بدله احد من ورثته او غيرهم كما نقله في الروضه عن صاحب العده وهو المعتمد ينبش ويشق
جوفه واخرج منه ودفع لمالكه فان ابتلع مال نفسه فلا ينبش لاستهلاكه له حال حياته او دفن بغير القبله
وان كان رجلاله اليها فيما يظهر خلافا للمتولي فينبش حتما مالم يتغير ويوجه للقبله فان تغير فلا الا للتكفين
في الاصح لان غرض التكفين الستر وقد حصل بالتراب مع ما في نبشه من هتكه والثاني ينبش قياسا على الغسل
بجامع الوجوب وينبش ايضا في صور كما لو دفنت امراة حامل بجنين ترجى حياته بان تكون له ستة
اشهر فاكثر فينشق جوفها ويخرج اذا شقه لانرجى قبل دفنها ايضا فان لم ترج حياته فلا لكن ينبغي كما قاله
الحوية ثم تدفن وقول التنبيه ترك عليه شيء يموت ضعيف بل غلط فاحش فليحذر او بشر سمولود فقال
ان كان ذكر فعبدي حر او انثى فامتي حرة ودفن المولود قبل العلم بحاله فينبش ليعلم من وجدت صفته اولا
ان ولدت ذكرا فانت طالقا او انثى فطلقتين فولدت ميتا ودفن وجهل حاله والاصح في الزوايد ينبشه او
ادعى شخص على ميت بعد دفنه انه امراته وان هذا الولد ولده منها وطلب ارثه منها وادعت امراته انه زوجها
وان هذا ولدها منه وطلبت ارثها منه واقام كل بينة فانه ينبش فان وجد خنثى قدمت بينة الرجل او الميت
الميت سيلا وناده فينبش لنقله او قال ان رزقني الله ولد ذكر فلله علي كذا وولد فدفن قبل العلم بحاله فينبش
قطعا للنزاع او شهدت بينة على شخصه واشتدت الحاجه ولم تتغير صورته فينبش ليعرف بما قاله الغزالي
والاصح خلافه او اختلفت الورثه فان المدفون ذكرا وانثى ليعلم كل من الورثة قدر حصته وتظهر ثمرة

ذلك في المناسخات او زعم الجاني شلل العضو ولو اصبعا فانه ينبش ليعلم ذكره ابن كج او دفن في ثوب مرهون
وطلب المرتهن اخراجه قال الاذرعي فالقياس عدم القيمه فان تعذر نبش واخرج ما لم تتسقط قيمته بالبلى او
تداعيا مولودا فينبش ليلحقه القايف باحد المتداعيين ويتبعه البغوي بما لو اذا تتغير صورته وهو
ظاهر او دفن كافر في الحرم فينبش ويخرج على ما سيأتي في الجزيه ولو كفنه احد الورثه من التركه واسرف غرم
حصة بقية الورثه فلو طلب اخراج الميت لاخذ ذلك لم تلزمهم اجابته وليس لهم نبشه لو كان الكفن
مرتفع القيمة وان زاد في العدد فلهم النبش واخراج الزايد والظاهر كما قاله الاذرعي ان المراد الزايد
على الثلاث اما بعد البلا عند من مر فلا يحرم النبش بل تحرم عمارته وتسويته تراب عليه اذا كان في
مقبرة مسبلة لامتناع الناس عن الدفن فيه لتظنهم به عدم البلا ومحل ذلك كما قاله الموفق بن حمزة في
مشكل الوسيط مالم يكن المدفون صحابيا او ممن اشتهرت ولايته والا امتنع نبشه عند الاخفاش
وابده بعض المتاخرين بجواز الوصية لعمارة قبور الانبياء والصالحين لما فيه من احياء الزيارة
والتبرك اذ قضيته جواز عمارة قبورهم مع الجزم هنا بما مر من حرمة تسوية القبر وعمارته في المسبله وليس
ان تفق جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسلون له التثبيت لانه عليه السلام كان اذا فرغ من
دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسالوا له التثبيت فانه الان يسال ويستحب تلقين الميت
المكلف بعد تمام دفنه لخبر ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم فاذا انصرفوا
اتاه ملكان الحديث فناخير تلقينه لما بعد اهالة التراب اقرب الى حالة سواله فيقول له يا عبد الله
ابن امة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان
الجنة حق وان النار حق وان البعث حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور و
انك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبه قبلة
وبالمومنين اخوانا وانكر بعضهم قوله يا بن امة الله لان المشهور دعاء الناس بابائهم يوم القيمة كما نبه
عليه البخاري في صحيحه وظاهر ان محله في غير المنفي وولد الزنا على ان المصنف في مجموعه خير فقال
يا فلان بن فلانة او يا عبد الله بن امة الله ويقف الملقن عند راس القبر وينبغي ان يتولاه اهل الدين
والصلاح من اقربايه والا فمن غيرهم كما ذكره الاذرعي ولا يلقن طفل ولا امراهقا ومجنون لم يتقدم
تكليف كما قيد به الاذرعي لعدم افتتانهما واستثنى بعضهم شهيد المعركه كما لا يصلى عليه وبه افتى
الوالد رحمه الله تعالى والاصح ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يسالون لان غير النبي يسال عن النبي
فكيف يسال هو عن نفسه ويسن لجيران اهله ولو اجانب واقاربه الابعد وان كانوا بغير بلد الميت
ومعارفهم وان لم يكونوا جيرانا كما في الروضة تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم لخبر اصنعوا لال جعفر
طعاما فقد جاهم ما يشغلهم ولانه بر معروف وقيد الاسنوي اليوم والليله بما اذا مات اوايله
والا ضم اليه الليلة الثانيه ايضا لا سيما اذا تاخر الدفن عن ذلك الليله ويلح عليهم ندبا في الاكل ليلا يضعفوا
بتركه ولا باس بالقسم عليهم اذا عرف انهم يبرون قسمته ويكره كما في الانوار وغيره اخذا من كلام الرافعي
والمصنف انه بدعة لاهله صنع طعام يجمعون الناس عليه قبل الدفن وبعده لقول جرير كنا نعد
ذلك من النياحه والذبح والعقر عند القبر مذموم للنهي عنه ويحرم تهيئته للنائحات ونحوهن لانه اعانة
على المعصية والله اعلم كتاب الزكاة هي لغة التطهير وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه
مخصوص يعلم مما ياتي سمي بها ذلك لانه يطهر المخرج عنه عن تدنيسه بحق المستحقين والمخرج عن الاثم

ويصلحه ويبقيه ويغبطه من الافات وتمدحه **واصل وجوبها** قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واتوا الزكاة
واخبار كبني الاسلام على خمس ومن تركات احد **اركان الاسلام** فيكفر جاحدها على الاطلاق
او في النقد والمجمع عليه دون المختلف فيه وهو الاقرب لوجوبها في مال الصبي ومال المجانين ومن جهلها
عرف فان جحدها بعد ذلك كفر ويقاتل الممتنع من اديها وتوخذ منه وان لم يقاتل فهرا كما فعل
الصديق رضي الله عنه وفرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر وتجب في ثمانية
اموال كما تصرف لثمانية اصناف ولما كانت الانعام اكثر اموال العرب والابل اشرفها بدا بها اقتدا بالكتاب
الصديق الاتي فقال **باب زكاة الحيوان** ولزكاة الحيوان شروط خمسة الاول النعم كما قال **انما تجب الزكاة**
منه اي من الحيوان **في النعم** بالنص والاجماع **وهي الابل والبقر والغنم** الانسية سميت نعما لكثرة نعم الله
فيها على خلقه لانها تتخذ للنماء غالبا للكثرة منافعها **والنعم اسم جمع** لا واحد له من لفظه يذكر ويونث
وجمعه انعام وجمع انعام انعم واناعيم وافاد بذكر النعم صحة تسمية الثلاث نعما والابل اسم جمع لا واحد له من
لفظه ويجوز تسكين بايه للتخفيف والبقر اسم جنس الواحد منه بقره والغنم اسم جنس ايضا يطلق
على الذكور والاناث ولا واحد له من لفظه **لا الجنبل** مونث يطلق على الذكر والانثى وهو اسم جمع لا واحد
له من لفظه **سمي خيلا** لاختيالها في مشيها **ولا الوقيق** يطلق على الواحد والجمع والذكر وغيره لخبر
الشيخين ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة اي ما لم يكونا للتجارة كما سياتي **ولا المتولد من غنم**
وظبا لعدم تسميتها غنما ولهذا لم تلحق بها الاضحية وكذا كل متولد بين زكوي وغيره عملا بالقاعدة السابقة
ان الفرع يتبع اخف اصله في عدم وجوبها ولا ينافيه ايجاب الجزاء على المحرم بقتله للاحتياط لان الزكاة
مواساة فناسبها التخفيف والجزاء مع التعدي فناسبه التغليظ اما المتولد من نحو ابل وبقر فتجب
فيه كما اقتضاه كلامهم وقال العراقي ينبغي القطع به والظاهر كما قاله انه يزكى زكاة اخفهما في المتولد
بين ابل وبقر يزكى زكاة البقر لانه المتيقن والظبا بالمد جمع ظبي وهو الغزال ثم اشار للشرط الثاني
وهو النصاب فقال **ولا شيء في الابل حتى تبلغ خمسا ففيها شاة** ولو ذكر الخبر **الصحيحين** ليس
فيما دون خمس من الابل صدقة واجاب الغنم في الابل على خلاف القاعدة رفقا بالفريقين لانه لو وجب
لاضر ربابل الاموال ولو وجب جزء لاضر بالفريقين بالتشقيص **وفي عشر شاتان** يعني في كل خمس شاة
وفي خمس عشرة ثلاث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت
لبون وفي ست واربعين حقه وفي احدى وستين جذعة بالذال المعجمة **وفي ست وسبعين بنتا لبون**
وفي احدى وتسعين حقتان ومائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقه لما رواه البخاري عن انس ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين
على الزكاة بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين
والتي امر الله بها رسوله فمن يسلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سيل فوقها فلا يعطي في
اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين
ففيها بنت مخاض انثى فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس
واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت
واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون
فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة

ففي كل اربعين بنت لبون وفي خمسين حقه وفيه زيادة ياتي **التنبيه** عليها في محلها اذ الصحيح جواز
تفريق **الحديث** اذا لم يختل به المعنى **وقوله** فرض اي قدر وقيل اوجب **وقوله** فلا يعطا اي
الزايد بل يعطى الواجب فقط وتقييد بنت المخاض بالانثى وابن اللبون بالذكر تاكيد كما يقال رايت بعيني
وسمعت باذني وانما لم يجعل بعض الواحدة كالواحدة لبنا الزكاة على تغيير واجبها بالاشخاص دون المال
تشقاص وفي ابي داود التصريح بالواحدة في رواية ابن عمر في مقيده لحبر انس وقول المصنف كالاربعين
الى اخره مراده به ان الواجب يعتبر بزيادة عشر عشر لان استقامة الحساب بذلك انما يكون بعد ما يه واحد
وعشرين ولو اخرج بنتي لبون بدل الحقه في ست واربعين او اخرج حقتين او بنتي لبون بدلا عن الجذعة
في احدى وستين جاز على **الصحيح** في زيادة الروضه لانها بجزيان عما زاد **وبنت المخاض لها سنة**
وطعنت في الثانية سميت به لان امها بعد سنة من ولادتها **آن** لها ان تحمل مرة اخرى فتصير
من المخاض اي من الحوامل **واللبون سنتان** وطعنت في الثالثة **سميت به** لان امها آن لها ان
تلد فتصير لبونا **والحقه** لها **ثلاثة** وطعنت في الرابعة سميت به لانها استحقت ان تركب ويحمل
عليها ولانها استحقت ان يطرقها الفحل واستحق الفحل ان يطرق **والجذعة** لها **اربع** وطعنت في الخامسة
سميت به لانها اجذعت مقدم اسنانها اي اسقطته وقيل لاكمال اسنانها وقيل لان اسنانها لا تسقط
بعد ذلك وقيل هو غريب وهذا اخر اسنان الزكاة واعتبر في الجميع الانوثة لما فيها من رفق والنسل
وظاهر كلامهم هنا في الاسنان المذكوره في النعم انها للتحديد وتفارق ما سياتي في السلم بان السن المنصوص
عليه ثم كون على التقريب بان الغالب في السلم انما يكون في غير موجود فلو كلفناه التحديد لتعسر والزكاة تجب في
سن استقبحه هو غالبا وهو عادف بسنه فلا يشق ايجاب ذلك عليه **والشاة** الواجبة في ما دون خمس
وعشرين من الابل **جذعة ضان لها سنة** ودخلت في الثانيه او جذعت قبلها كما رجحه الرافعي في الاضحيه
تنزيلا له منزله البلوغ بالاحتلام كما لو تمت السنة قبل اجذاعها **وقبل ستة اشهر او ثنية معز لها سنتان**
ودخلت في الثالثه **وقيل سنه** وجه عدم اجزاء ما دون هذه السنين الاجماع **والاصح انه مخير بينهما**
اي الجذعه والثنيه **ولا يتعين غالب غنم البلد** لخبر في كل خمس شاة تطلق على الضان والمعز لكن لا
يجوز له الانتقال الى غنم بلد اخر الا لمثلها في القيمه او اعلا منها **وقضيته كما قاله** السبكي عدم
بقاء التخيير على حاله فيما اذا كانت غنم البلد كلها ضانيه وهي علا قيمة من المعز وتعين الضان
وعدم جواز اخراج المعز في هذه الحالة ومقابل الاصح يتعين الغالب اي اذا كان اعلا وعبر في
الروضه الاصح بالصحيح ويشترط كون المخرج صحيحا وان كانت ابل مراضا ويجب ان يكون
كاملا كما في الصحاح خلافا لما في المطلب من المغتفر لان الواجب هنا في الذمه وثم في المال وهذا ما دل عليه
ظاهر كلام المجموع وجزم به ابن المقري في روضه وهو **المعتمد** وهل الشاة المخرجه عن الابل اصل
او بدل ظاهر كلام بعضهم الثاني والاصح الاول كما في المخرجه عن الغنم **والاصح انه يخرج الذكر** اي الجذع
من الضان او الثني من المعز كالاضحيه واذ كانت الابل اناثا لصدق اسم الشاة عليه والثاني لا يجزي نظرا
لفوات الدر والنسل في الذكر **وكذا يجزي** اخير الزكاة عن خمس وعشرين في الاصح عوضا عن الشاة
لتجدده او تعددت وان لم يسو قيمتها لاجزايه عن خمس وعشرين فما دونها اولى والثاني لا يجزي
بل لا بد في كل خمس من حيوان وتقييدي بتعدد الزكاة من زيادته وافاد باضافته اليها اعتبار كونه انثى
بنت مخاض فما فوقها كما في **المجموع** وكونه مجزيا عن خمس وعشرين فلو لم يجز عنها لم يقبل عما بعدها ولم يقع فيما

Copyright © King Saud University

لو اخرجه عما دونها كله فرضا او بعضه كخمسة عن خمسة فيه وجهان يجريان فيما لو ذبح المتمتع بدنة او بقرة بدل الشاة هل تقع كلها فرضا او سبعها وفيمن مسح راسه في وضوئه او اطال ركوعه او سجوده فوق الواجب ونحو ذلك وافتى الوالد رحمه الله تعالى في بعير الزكاة ونحوه بوقوع الجميع فرضا في مسح جميع الراس ونحوه بوقوع قدر الواجب فرضا والباقي نفلا والضابط لذلك ان ما لا يمكن تمييزه يقع الكل فرضا وما امكن يقع البعض فرضا والباقي نفلا كما مر **فان عدم بنت المخاض** حال الاخراج **على الاصح** حتى لو ملكها او وارثه من التركة لزمه اخراجها كما يجري عليه ابن المقري في روضه ولا ينافيه ما قاله **الروياني** من انه لو مات قبل اخراج ابن اللبون وعند وارثه بنت مخاض اجزاه ابن اللبون لامكان حمل الاول على ما صيرورتها بنت مخاض في الموريث المتعلق به الزكاة والثاني على خلافه **فابن لبون** ولو خنثى ومع قدرته على شراء بنت لبون او كانت **قيمته** اقل منها **وشمل فقدها** ما لو كانت مغصوبة او مرهونة وهو غير متمكن من اخراجها او تلفت بنت المخاض بعد التمكن من اخراجها فالاوجه عدم اجتزاء ابن اللبون اعتبارا بحالة الوجوب اكما استظهره السبكي خلافا للاسنوي وبدل **لا** اجزاء **ابن اللبون** عند فقدها خبر ابي داود فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر وقوله ذكرا تاكيد فالخنثى او لبي نعم لو اراد اخراج الخنثى مع وجود الانثى لم يجزه لاحتمال ذكورته **والمعيبة كمعدومه** فيوخذ عنها ما ذكر مع وجودها لعدم اجزاء المعيب **ولا يكلف** ان يخرج بنت مخاض **كريمة** اذا كانت ابله ليست كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه عاملا اياك وكرايم اموالهم فان كانت ابله كرايم لزمه اخراجها **لكن تمتنع الكريمة** عنده **ابن لبون** وحقا في الاصح لوجود بنت مخاض بماله مجزية والثاني يجوز اخراجه تنزيلا لها منزلة العدم لعدم لزوم اخراجها **ويوخذ الحق** بكسر المهملة **عن بنت المخاض** عند فقدها اذ هو اولى من ابن اللبون **لا عن بنت لبون** عند فقدها اي فلا يجزي عنها **في الاصح** اذ زيادة سن ابن اللبون على بنت المخاض توجب اختصاصه بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع والتفاوت بين بنت اللبون والحق لا يوجب اختصاص الحق بهذه القوة بل هي موجودة فيهما جميعا والثاني يجزي لاخبار فضيلة الا توثه بزيادة السن كابن اللبون عن بنت المخاض واجاب **الاول** بما تقدم لورود النص **ولو اتفق فرضان في ابل كابي بعير** ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون كما قال **فالمذهب انه لا تتعين اربع حقاق** **او خمس بنات لبون** اذ المايتان اربع خمسينا او خمس اربعينات لخبر ابي داود وغيره عن كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كانت مايتين ففيه اربع حقاق او خمس بنات لبون اي السنين وجدت اخذت هذا هو الجديد والقديم يتعين الحقاق لانا متى وجدنا سبيلا في زكاة الابل الى زيادة السن كان الاعتبار بها اولى وحمله الاول على ما اذا لم يوجد عنده سواها والمسئلة لها خمسة احوال لانه اما ان يوجد عنده كل واحد منهما حسابين او باحدهما دون الاخر او يوجد بعضه بكل منهما او باحدهما او لا يوجد شئ منهما وكلها تعلم من كلامه وقد شرع في بيان ذلك **فقال فان وجد بماله احدهما** اما مجزيا **اخذ منه** وان كان المفقود اغبط وامكن تحصيله للخبر السابق **ولا يجوز الصعود والنزول مع الجبران** لعدم الضرورة اليه وتعيبه باخذ قد يقتضي انه لو حصل المفقود ودفعه لا يوخذ وتعيبا للشرح والروضة **والمحرر بل** يكلف تحصيل الاخير وان كان اغبط يقتضي انه لو حصله وبذله اجزاه ولا يبعد اجزاه وان كان المفقود اغبط ويدل على ذلك كلام جماعة منهم المحاملي والغزالي وقاسا على الاكتفاء بابن اللبون لفقد بنت المخاض وهو الاوجه وان صرح جماعة بخلافه وان الوجوب متعين فيه **والا** اي وان لم يوجد

ماله احدهما بصفة الاجزاء او وجدا معيبين او وجد ماله بعض كل منهما او بعض احدهما ويلحق بذلك ماله وجدا نفيسين اذ لا يلزمه بذلها **فله تحصيل ما شاء** منهما بشرا او غيره وان لم يكن اغبط لما في تعينه من المشقة في تحصيله **وقيل يجب الاغبط للفقرا** اذا استووا وهما في العدم كما استووا هما في الوجود وعند وجودهما يجب الاغبط كما سياتي ويرد بوضوح الفرق واشار بقوله فله الى جواز تركهما والنزول او الصعود مع الجبران فله ان يجعل الحقاق اصلا ويصعد الى اربع جذاع فيدفعها وياخذ اربع جبرانات او بنات اللبون كذلك وينزل الى خمس بنات مخاض فيخرجها ويدفع خمس جبرانات ويمتنع ان يجعل بنات مخاض ويدفع ثمان جبرانات لكثرة الجبران مع امكان تقليله وله فيما اذا وجد بعض كل منهما كثلاث حقاق واربع بنات لبون جعل الحقاق اصلا يدفعها مع بنت لبون وجبران او جعل بنات اللبون اصلا يدفعها مع حقه وياخذ جبرانا وله دفع حقه مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات لاقامة الشرع بنت اللبون مع الجبران وله دفع خمس بنات مخاض مع دفع خمس جبرانات **وان وجدها** في ماله بصفة الاجزاء **فالصحيح المنصوص تعين الاغبط** اي الانفع منهما ان كان من غير الكرام اذ هي كالمعدومة كما يحثه السبكي وكلام المجموع ظاهر فيه **للفقرا** اي لاصنافهم وغلب الفقرا منهم لشهرتهم وكثرتهم **والاصل** في ذلك قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولان كلا منهما فرضه فاذا اجتمعا ورعي ما فيه حظ للاصناف اذ لا مشقة في تحصيله **والثاني** خرجه ابن سريج ان اخرج عن محرر عليه تعين غير الاغبط واعين نفسه تخير بينهما والاغبط **افضل** كما يتخير في الجبران بين الشاة والدراهم وعند فقد الواجب بين صعوده ونزوله واجيب عن الاول بانه في الذمة فيجزيه باخذ قد يقتضي انه لو حصل المفقود ودفعه لا يوخذ وتعيبا للشرح والروضة والمحرر بل يكلف تحصيل الاخير وان كان اغبط يقتضي انه لو حصله وبذله اجزاه ولا يبعد اجزاه وان كان المفقود اغبط ويدل على ذلك كلام جماعة منهم المحاملي والغزالي وقاسا على الاكتفاء بابن اللبون لفقد بنت المخاض وهو الاوجه وان صرح جماعة بخلافه وان الوجوب متعين فيه **والا** اي وان لم يوجد

Copyright King Saud University

عن انس المار وعلم مما مر ناه ان كل من لزمه سن ولم يكن عنده ولا ما نزله الشارع منزلته فله الصعود
الى اعلا منه واخذ الجبران وله النزول الى اسفل منه ودفع الجبران بشرط كون السن المنزول اليه سن زكاة
فليس لمن لزمه بنت مخاض العدول عند فقدها الى ابنها ويدفع جبرانا ولا يشترط ذلك في الصعود
فلو وجب عليه جذعة ففقدها قبل منه الثنيه وله الجبران كما سيأتي ومحل جواز دفع بنت اللبون
عن بنت المخاض اذا عدمها واخذ جبرانا ما لو يكن عنده ابن لبون فان كان امتنع ذلك على **الاصح في الروضه**
لان ابن اللبون بدل عن بنت المخاض بالنص واحترز بعدمها عما لو وجدها فيمتنع النزول وكذا الصعود الا
ان لا يطلب جبرانا **وعلم مما تقرر** ان العدم الشرعي كالحسي فلو وجدا لسن الواجب في ماله لكنه معيب
او كريم لم يمنع وجود الصعود والنزول وان منع وجود بنت مخاض كريمة العدول الى ابن لبون كما مر وفرق
بينهما بان الذكر لا مدخل له في الفرايض الابل فكان الانتقال اليه اغلظ من الصعود والنزول وصفة هذه الشاه
الشاة المخرجه فيما دون خمس وعشرين من الابل في جميع ما سبق وفاقا وخلافا الا ان الساعي لو دفع الذكر
ورضي به المالك جاز قطعا والمراد بالدراهم النقره **الخالصه** الاسلاميه اذ هي المرادة شرعا عند
الاطلاق نعوان لم يجدها او غلبت المغشوشه وجوزنا المعامله بها وهو **الاصح** فالظاهر كما قاله
الاذرعي انه يجزيه منها ما يكون فيه من النقره قدر الواجب ولو صعد من بنت مخاض مثلا الى بنت اللبون
قال الزركشي هل يقع كلها زكاه او بعضها الظاهر الثاني فان زيادة السن فيها قد اخذ الجبران في مقابلتها
فيكون قدر الزكاة فيها خمسة وعشرين جزءا من ستة وثلاثين جزءا ويكون احد عشر في مقابلة الجبران **والخناثى**
في الشاتين والدراهم لرافعها مالكا او ساعيا الظاهر خبرا لين نعم يلزم الساعي رعاية الاصلح للمستحقين
كما يلزم نايب الغايب وولي المحجور رعاية الانفع للمنوب عنه وليس للمالك اذا كان وافقا اختيار الانفع لهم
وفي الصعود والنزول للخيره فيهما للمالك في **الاصح** لانهما شرعا تخفيفا عليه ليلا يتكلف الشراء فلا سبب لتخييره
والثاني ان الاختيار للساعي ليأخذ الاحظ للمستحقين ومحل **الخلاف** عند دفع المالك غير الاغبط فان دفع
الاغبط لزم الساعي اخذه قطعا ومتى لزومه مراعاة **الاصح** لهم على الاول مع ان للخيره للمالك انه يطلب منه ذلك
فان اجابه فذاك والا اخذ منه ما يدفعه له **الا ان تكون ابله معيبة** بمرض او عيره فلا خيره له في الصعود
لان واجبه معيب والجبران للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين ومقصود الزكاة
افاده المستحقين لا الاستفاده منهم فلو راى الساعي مصلحة ذلك فالاوجه المنع ايضا اخذا بعموم كلامهم ويقتضي
التعليل لسابق خلافا للاسنوي ولو اراد العدول الى سليمة مع اخذ الجبران جاز كما اقتضاه التعليل للاداء
وهو الظاهر اما هبوطه مع اعطا الجبران فجايز لتبرعه بالزياده **وله صعود درجتين واخذ حبرا بنين**
كما لو وجب عليه بنت لبون فصعد الى الجذعة عند فقد ما سياتي **وله نزول درجتين مع دفع جبرا بنين** كما اذا عيط
بدل الحقه بنت مخاض وانما يجوز له ذلك **بشرط نفاذه درجة** في جهة صعوده او نزوله **في الاصح** فلا يصعد عن
بنت المخاض الى الحقه او ينزل عن الحقه الى بنت المخاض الا عند نفاذ بنت اللبون لامكان الاستغناء عن الجبران الزايد
فاشبه ما لو صعد او نزل مع امكان ادآء الواجب والثاني يجوز لان الموجود الاقرب ليس واجبه فوجوده
كعدمه نعم لو صعد ورضي بجبران واحد جاز قطعا والنزول بثلاث درجات كدرجتين على ما سبق مثلا ان بعط
عن جذعة بنت مخاض ويدفع ثلاث جبرانات او عكسه ويأخذ ثلاث جبرانات اما لو كانت الفريضة في
جهة المخرج كأن لزمه بنت لبون فلم يجدها ولا حقه ووجد بنت مخاض فلا يتعين عليه اخراج بنت
مخاض مع جبران بل يجوز له اخراج جذعة مع اخذ جبرا بنين كما في المجموع اذ بنت المخاض وان كانت اقرب

الى بنت

الى بنت اللبون ليست في جهة المخرج **ولا يجوز اخذ جبران مع ثنية** وهي التي لها خمس سنين وطعنت في السا
بدفعها **بدل جذعة** عليه فقدها **على احسن الوجهين** لانتفاء كونها من اسنان الزكاة فاشبه ما لو خرج
عن بنت المخاض فصيلا وهو ما لم دون السنه مع الجبران وادعى في الشرح الصغير انه الاظهر **قلت الاصح**
عند الجمهور الجواز والله اعلم لانها اعلا منها بعام فجاز كالجذعة مع اللبونة لا يقال يتعدد الجبران اذا
كان المخرج فوق الثنيه لانا نقول الشارع اعتبرها في الجمله كما في **الاضحية** دون ما فوقها ولانما فوقها
تاهي نموها فان اخرجها ولم يطلب جبرانا جاز قطعا كما مر نظيره **ولا يجزي شاة وعشرة دراهم** عن جبران
واحد اذ الجبران يقتضي التخيير بين شاتين وعشرين درهما فلا يجوز خصلة ثالثة كما في الكفاره لا يجوز ان يطعم
خمسة ويكسوا خمسة الا ان يكون المالك ورضي بالتبعيض فيجوز اذ له اسقاطه بالكليه بخلاف الشا
كما مر نظيره لان الحق للفقرا وهم غير معينين **وقضية ذلك** انهم لو كانوا محصورين ورضوا بذلك
جاز وهو **محتمل** والاقرب المنع نظرا لاصله وهذا عارض **ويجزي شاتان وعشرون درهما الجبرانين**
كما يجوز اطعام عشرة مساكين في كفاره يمين وكسوة في اخري **ولا شيء في البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع**
وهو ابن سنة ودخل في الثاني سمي بذلك لانه يتبع امه في المسرح وقيل لان قرنه يتبع اذنه اي يساويها ولو اخرج تبيعه اجزات لانه زاد خيرا بالاتوته **ثم في كل ثلاثين تبيع** وفي **كل اربعين مسنة لها**
سنتان ودخلت في الثالثه لما رواه الترمذي وغيره عن **معاذ** قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اليمن فامرني ان اخذ من كل اربعين بقره مسنه ومن كل ثلاثين تبيعا وصححه الحاكم وغيره وسمي مسنه
لكمال اسنانها ولا جبران في زكاة البقر والغنم لعدم ورود فيهما بتبيعان وفي ستين بقره تبيعان وفي سبعين مسنه
وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثه اتبعه وفي مايه مسنه وتبيعان وفي مايه وعشره مسنتان و
تبيع اخذا مما مر لخبر الحاكم المار وفي مايه وعشرين ثلاث مسنتان او اربعة اتبعه محلها حكم بلوغ الابل مايتين فيما
مر الا في الجبران كما قدمناه وتسمى المسنه ثنية ولو خرج عنها بتبيعين اجزاه في الاصح **ولا شيء في الغنم حتى**
تبلغ اربعين شاة **شاة** فيها هي **جذعة ضان او ثنية معز** وتقدم بيانه **وفي مايه واحد وعشرين**
شاتان وفي مايتين وواحده ثلاث من الشاه **وفي اربع مايه اربع ثم في كل مايه شاة** لخبر انس في ذلك
رواه البخاري ولو تفرقت ماشيه المالك في اماكن فهي كالتي في مكان واحد حتى لو ملك اربعين شاة في بلدين
لزمته الزكاة ولو ملك ثمانين في بلدين وفي كل اربعين لا يلزمه الا شاه واحده وان بعدت المسافة بينهما **فصل**
في بيان كيفيه الاخراج لما مر وبعض شروط الزكاة **ان اتحد نوع الماشيه** كان كانت ابله كلها مهريه بفتح
الميم نسبة الى المهره او مجيديه نسبة الى فحل من الابل يقال له مجيد بميم مضمومه وجيم وهي دون المهريه او ارجبيه
نسبة الى ارجب بالمهملتين والموحده قبيله من همدان او بقرة كلها جواميس او عرابا او غنمه كلها ضانا
او معزا وسميت ماشيه لرعيها وهي تمشي **اخذ الفرض منه** لانه المال المشترك فيوخذ من المهريه مهريه
وهكذا نعم لو اختلفت **الصفه** مع اتحاد النوع ولا نقص فعامه لاصحاب كما في المجموع عن البيان
ان الساعي يختار انفعهما كما سبق في الحقاق وبنات اللبون لا يقال بنا في الاغبط هنا ما يأتي انه لا يوخذ
الخيار لانا نقول يجمع بينهما بحمل هذا على ما اذا كان جميعها خيارا لكن تعدد وجه الخيره او كلها غير خيار
بان لم يوجد فيها وصف الخيار الا في واحد فوقه الا في ما اذا انفرد بعضها بوصف الخيار دون باقيها وهو الذي
لا يوجد **فلو اخذ الساعي عن ضان معزا او عكسه جاز في الاصح بشرط رعاية القيمه** فيوخذ اخذ جذعة
ضان عن اربعين من المعز او ثنية معز عن اربعين من الضان باعتبار القيمه لاتفاق الجنس كالمهرية مع

الارجبيه ولهذا يكمل نصاب احدهما بالاخر والثاني المنع كالبقر عن الغنم وقيل يوخذ الضان عن المعز لانه خير منه بخلاف العكس وكلامهم في توجيه **الاول** دال على اخراج احدهما عن الاخر في جزء ما عند تساويهما في القيمه وقول الشارح ومعلوم ان قيمة الجواميس دون قيمه العراب فلا يجوز اخذها عن العراب بخلاف العكس ولم يصرحوا بذلك مبني على عرف زمنه والا فقد تزيد قيمه الجواميس عليها بل هو الغالب في زمننا **واختلف** النوع **كضان ومعز** من الغنم وارجبية ومهرية من الابل وجواميس وعراب من البقر **ففي قول يوخذ من الاكثر** وان كان الاحظ خلافه اعتبارا بالغلبه **فان استويا فالاغبط** للمستحقين كالاجناس للخلاف وبنات اللبون **والاظهر انه يخرج** المالك **ماشاء** من النوعين **مقسطا عليهما بالقيمه** رعاية للجانبين **فان كان** اي وجد **ثلاثون عنزا** وهي اثنى المعز **وعشر نجبات** من الضان **اخذ عنزا ونجه بقيمة ثلاثه ارباع عنز وربع نجه** وفي عكس الصوره بقيمة ثلاثه ارباع نجه وربع نجه وربع عنز ولو كان له من الابل خمس وعشرون عشرا خذ منه على القول **الاول** مسنه من العراب وعلى **الثاني** فيما يظهر مسنه منها بقيمة ثلثه ارباع مسنة منها وربع جاموسة بناء على طريقه **المقدمه** والجزيره للمالك كما افاده كلام المصنف لاحد المحشين فمعنى قوله اخذا اخذا ما اختاره المالك وكذا يقال في الابل والبقر ثم شرع في اسباب النقص في الزكاه وهي خمسة المرض والعيب والذكوره والصغر وراة **النوع** فقال **ولا توخذ مريضه ولا معيبه** بما يردهما في البيع هو عطف عام على خاص لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وخبر ولا توخذ في الصدقه هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم الا ان يشا المصدق **الا من مثلها** بان تحصحت ماشيته منها ولا توثر الخنوثه في ابن اللبون وان كانت في البيع عيبا لان المستحقين شركا فكانوا كبقيه الشركا فيكفي مريضه متوسطه ومعيبه من الوسط فان اختلف ماله تقطا وكالا واخذ جنسا اخر وحلا كاملا واكثر بعابة القيمه كاربعين شاه نصفها مراض او معيب وقيمة كل صحيحة دينار وكل مريضة او معيبة دينار لزمه صحيحه بدينار ونصف دينار وان لم يكن فيها صحيحة فعليه صحيحة بتسعه وثلاثين جزاء من اربعين جزءا من قيمة صحيحة وذلك دينار وربع عشر دينار وعلى هذا فقس واذا كان **الصحيح** من ماشيته دون قدر الواجب كان وجب شاتان في غنم ليس فيها الا صحيحة اجزاه صحيحه بالقسط ومريضة **ولا يوخذ ذكور** لورود النص بالاناث **الا اذا وجب** كابن اللبون والحق في الابل فيما مر والتبيع في البقر **وكذا لو تمحضت** ماشيته **ذكورا في الاصح** كما توخذ المريضة والمعيبة من مثلهما ولان في تكليفه التحصيل مشقة عليه كما مر نظيره فعلى هذا يوخذ في ست وثلاثين ابن لبون اكثر قيمة من ابن لبون يوخذ في خمس وعشرين عند فقد بنت المخاض ليلا يسوي بين النصابين ويعرف ذلك **بالتقويم** والتسبيه فلو كانت الخمس والعشرون اناثا وقيمتها الف وقيمة بنت مخاض منها مايه وبتقدير كونها ذكورا وقيمتها خمسمايه وقيمة ابن مخاض منها خمسون **فيجب** ابن لبون قيمته خمسون فيجب ان تكون قيمة الماخوذ في ست وثلاثين اثنين وسبعين بنسبة زيادة الست والثلاثين على الخمس والعشرين وهي خمسان وخمس خمس وهذا الاصح لا يجوز الا الانثى للتنصيص على الاناث في الحديث نعم لو تعدد الواجب وليس عنده الا انثى فانه لو تمحض ومع ذلك يجزيه اخراج ذكر مع الانثى الموجوده وايراد هذا على عبارة المصنف نظر الى ما لو تمحض واجتباه اخراج ذكر غير صحيح لان هذه حالة ضرورة نظير ما مر في التسليم والمعيب ومحل

الخلاف في الابل والبقر اما الغنم **فالمذهب** القطع باجزاء الذكر **ويوخذ في الصغار صغيره في الجاديد** لقول ابي بكر رضي الله عنه والله لو منعوني عناقا كانوا يوودونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم افاقا تلبيهم على منعه رواه البخاري والعناق هي الصغيره من الغنم ما لم تجذع ويتصور بان تموت الامهات وقد تم حولها والجاديد صغار الملك نصابا من صغار المعز وتم لها حول فيوخذ من ست وثلاثين

فصل فوق الماخوذ من خمس وعشرين وفي ست واربعين فوق الماخوذ من ست وثلاثين وعلى هذا فقس والتقدير لا يوخذ الا كبيره لكن دون الكبيره الماخوذه من الكبار في القيمة لعسر الا خيار ومحلا اجزاء الصغير اذا كان من الجنس فلو كان من غيره كخمسة ابعره صغار واخرج الشاه لم يجز الا ما يجزي في الكبار ذكره في **الكفايه** وتقدم مثله في المريض ولو كان بعضها كبارا وبعضها صغارا **وجب اخراج** كبيره بالقسط كما مر في نظايره وان كانت في سن فوق سن فرضه لم يكلف الا دونها بل له تحصيل السن الواجب وله الصعود والنزول في الابل كما تقدم **ولا توخذ ربى** بضم الراء وتشديد الياء الموحده والقصر وهي الحديثه العهد **بالنتاج** شاه كانت او ناقة او بقرة ويطلق عليها هذا الاسم الى خمسة عشر يوما من ولادتها قاله الازهري والجوهري الى شهرين سميت بذلك لانها تربي ولدها **ولا توخذ اكوله** وهي بفتح الهمزة وضم الكاف مع التخفيف المسمنه للاكل كما قاله في المحرر **ولا حامل** اذ في اخذها اخذ حيوانين بحيوان والحق بها في الكفايه عن الاصحاب التي طرقها الفحل لغلبة الحمل البهايم من مره واحده بخلاف الادميات وانما لم تجز في الاضحيه لان مقصودها اللحم ولحمها ردي وهنا مطلق الانتفاع وهو بالحامل اكثر لزياده ثمنها غالبا وللحمل انما يكون عيبا في الادميات **ولا خيار** عام بعد خاص ويظهر ضبطه بان توديد قيمة بعضها بوصف اخر يعتبر ما ذكر على قيمة كل من الباقيات وانه لا عبره هنا بزياده لاجل نحو طاح وانه اذا وجد وصف من اوصاف المجنا والتي ذكروها لا تعتبر معه زياده قيمة ولا عدمها والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ اياك وكرايم اموالهم ولقول عمر رضي الله عنه ولا توخذ الاكوله ولا الربي ولا الماخض اي الحامل ولا الفحل الغنم نعم لو كانت ماشيته كلها كذلك اخذ منها لخوامل فلا يطالب بحامل منها لما مر كما نقله **الامام** عن صاحب التقريب وارتضاه واستحسنه **الا برضى المالك** في الجميع لانه محسن بالزياده قال تعالى ما على المحسنين من سبيل ثم شرع في **الخلطه** وهي **نوعان** خلطة شركه ويعبر عنها بخلطة الاعيان والشيوع وخلطه جوار وقد شرع في الاول فقال **ولو اشتركا اهل الزكاة** اي اثنان من اهلها كما يفيده قوله تركيا واطلاق اهل على الاثنين صحيح لانه اسم جنس وهما مثال **في ماشيتة** من جنس بشرا اوارث او غيره وهي نصاب او اقل والاحد نصاب فالكلام دائما في ذلك **زكيا كرجل** واحد اذ الخلطة للجوار تفيد ذلك كما سياتي فخلط الاعيان اولى وفي الشركة تفيد تخفيفا كالاشتراك في ثمانين على السوا او تثقيلا كالاشتراك في اربعين او تخفيفا على احدهما وتثقيلا على الاخر كان ملكا ستين لاحدهما ثلثاها وللاخر ثلثها وقد لا تفيد شيئا كما تين على السوا وتاتي هذه الاقسام في خلطه الجوار ايضا وفي الثاني الذي اشار اليه فقال **وكذا لو خلطا مجاورة** لجواز ذلك بالاجماع و لخبر انس ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقه نهي للمالك عن كل من التفريق والجمع خشية وجوب بعضها او كثرتها ونهي الساعي عنهما خشية سقوطها او قلتها والخبر ظاهر في الجوار ومثلها الشيوع والولي ويسمى هذا **النوع** خلطة جوار وخلطة اوصاف وبنه بقوله **اهل الزكاة** على انه قيد في الخليطين فلو كان احد المالين موقوفا او لذمي او مكاتب او لبيت المال لم توثر الخلطة شيا بل يعتبر نصيب من هو من

Copyright © King Saud University

اهل الزكاة ان بلغ نصابا زكاه زكاة المنفرد والا فلا زكاة وعلم مما قررناه اعتبار كون المالين من جنس واحد
لا غنم مع بقر وكون مجموع المالين نصابا فاكثر اوا قل ولا حدهما نصاب فاكثر فلو ملك كل منهما عشرين من
الغنم فخلطا تسعة عشر مثلها وتركا شاتين منفردتين فلا خلطة ولا زكاة ودوام الخلطة سنة اذ كان
المال حوليا فلو ملك كل منهما اربعين شاة في اول المحرم وخلطا في اول صفر فالجديد انه لا خلطه في الحول
الاول بل اذا جا المحرم وجب على كل منهما شاة وثبتت الخلطة في الحول الثاني وما بعده فان اختل شرط
من ذلك لم تؤثر وان لم يكن حوليا اشترط بقاؤها الى المزهو الثمار واشتداد الحب في البنات
وانما تجب الزكاة في شركة المجاورة بشرط ان لا يتميز ماشية احدهما عن ماشية الاخر في المشرع
وهو موضع شرب الماشيه ولا في مكان توقف فيه عند ارادة سقيها ولا في الذي تنتهي اليه ليشرب
غيرها ولا في المسرح وهو الموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق الى المرعى وهو الموضع الذي ترعى
فيه ويشترط ايضا اتحاد المحلبين منهما كما في المجموع ولا في المراح وهو بضم الميم ما واها ليلا ولا في موضع
الحلب وهو بفتح اللام يقال للبن وللمصدر وهو المراد هنا وحكي سكونها لانه اذا تميز مال كل منهما
يشي لم يتصور ذلك كمال واحد والغرض من الخلطه صيرورتهما كمال واحد لخفه المؤنة وليس المراد كما
قاله في الشرح الصغير ان لا يكون لها الا مشرع او مرعى او مراح واحد بالذات بل لو باس بعدها
ولكن ينبغي ان لا يختص ماشية هذا برواح ومسرح وماشية ذاك بمراح ومسرح وكذا يشترط
اتحاد الراعي والفحل في الاصح لجبر والخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي رواه الدارقطني
بسند ضعيف ويجوز تعدد الرعاة قطعا بشرط عدم انفراد كل براع والمراد بالاتحاد ان يكون الفحل
او الفحول مرسله فيهما تنزوا على كل من الماشيتين بحيث لا تختص ماشية كل فحل عن ماشية الاخر وان كانت
ملكا لاحدهما او معارة له او لهما الا اذا اختلف النوع كضان ومعز فلا يضر اختلافه جزما للضرورة ويشترط
اتحاد مكان الانزا كالحلب ولو افترقت ماشيتهما زمانا طويلا ولو من غير قصد ضر فان كان يسيرا
ولم يعلما به لم يضر فان علما به واقراه او قصدا ذلك او علمه احدهما فقط كما قاله الاذرعي وغيره ضر وقيل
الاصح في الراعي والفحل ينظر الى ان الافتراق فيهما لا يرجع الى نفس المال بخلافه فيما قبلهما وفهم من كلامه
انه لا يشترط اتحاد المحلب ولا الاناء الذي يحلب فيه وهو الاصح كما لا يشترط اتحاد الدلو للجن ولا خلط اللبن
في الاصح لا نية الخلطة في الاصح اذ هم مقتضى تاثير الخلطه من خفة المؤنة حاصل وان نوى والثاني تشترط
لان الخلطه مغيرة للمقدار الزكاة فلا بد من قصده دفعا لضرره في الزياده وضرر الفقرا في النقصان
ثم محل ما تقدم حيث لم يتقدم للخليطين حالة انفراد فان انعقد الحول على الانفراد ثم طرات الخلطة فان اتفق
حولاهما بان ملك كل واحد اربعين شاه ثم خلطا في اثناء الحول لم تثبت الخلطه في السنة الاولى فيجب على
كل واحد عند تمامها شاه اذا طرا الانفراد على الخلطه فمن بلغ ماله نصابا زكاه ومن لا فلا ولم يبن المصنف
حكم التراجع وحاصله جوازا خذ الساعي من مال احد الخليطين وان لم يضطر اليه فاذا اخذ شاه مثلا
من احدهما رجع على صاحبه بما يخصه من قيمتها لانها غير مشاعه فلو خلطا ما يه بماله
واخذ الساعي ثنتين من احدهما رجع على صاحبه بنصف قيمتهما لا بقيمة نصفها ولا باشاة
ولا بنصفي شاتين فاذا اخذ من كل شاة فلا تراجع وان اختلفت قيمتهما فلو كان لزيد ثلاثون ولعمرو
عشر فاخذ الشاة من عمرو رجع على زيد بثلاثة ارباع قيمتها واخذها من زيد على عمرو بالربع وان كان
لزيد مايه ولعمرو خمسون فاخذ الساعي الشاتين من عمرو رجع على زيد بثلثي قيمتها او من زيد رجع

بالثلث وان اخذ من كل منهما شاة رجع زيد بثلث قيمة شاته وعمرو بثلثي قيمة شاته واذا تنازعا في قيمة
الماخوذة فالقول قول المرجوع عليه لانه غارم وقد يقع التقاص وان كان لزيد اربعون ومن بقر ولعمرو
ثلاثون فاخذ الساعي التبيع والمسنة من عمرو رجع باربعة اسباع قيمتهما او من زيد رجع بثلاثة
اسباع من قيمتهما فان اخذ من كل فرضه فلا تراجع فان اخذ التبيع من زيد والمسنة من عمرو
رجع على زيد باربعة اسباعها ورجع عليه زيد بثلاثة اسباع التبيع ولا يعتبر في الرجوع قيما ذكر
اذن الشريك الاخر في الدفع كما هو ظاهر للخبر السابق قال الزركشي وكلام الامام مصرح
به لان الشرع فيه ولان المالين بالخلطة صارا كالمال المنفرد وجرى عليه ابن الاستاذ قال لان نفس
الخلطه مسلطة على الدفع المسبوي الموجب للرجوع وقال الجرجاني لكل من الشريكين ان يخرج
بغير اذن شريكه ومنه يوخذ ان نيته احدهما تغني عن نية الاخر وان قول الرافعي كالامام في كتاب
الحج ان من ادى حقا على غيره يحتاج للنيه بغير اذنه لا يسقط عنه محمول على غير الخليطين في الزكاه وظاهر
كلامهم كالخبر انه لا فرق في الرجوع بغير اذن بين ان يخرج من المال المشترك وان يخرج من غيره لكن نقل
الزركشي عن القاضي ابي محمد المروزي ان محله اذا اخرج من المشترك والظاهر ان كلامهم كالخبر محمول عليه وعبارة
المجموع قال اصحابنا اخذ الزكاه من مال الخليطين يقتضي التراجع بينهما وقد يقتضي رجوع احدهما على صاحبه
دون الاخر والظاهر تاثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة باشتراكهما او مجاورة كما في الماشيه و
لعموم خبر لا يجمع بين متفرق ولان المقتضي لتاثير الخلطه في الماشيه هو خفة المونه وذلك موجود هنا فلا حظ
الارتفاق والثاني وهو القديم لا تؤثر مطلقا لان المواشي فيها اوقاص فالخلطه فيها تنفع المالك تارة
والمستحقين اخرى ولا وقص في غير المواشي وعلى الاول انما تؤثر خلطة الجوار في الزراعة بشرط ان لا يتميز
الناطور بالمهمله اشهر من المعجمه اي الحافظ لها ولجرين بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار والبيدر بفتح الموحدة
والدال المهمله موضع تصفية الحنطه قاله الجوهري وقال النعالبي الجرين للزبيب والبيدر للحنطه والمربد
بكسر الميم واسكان الراء للتمر وفي التجارة بشرط ان لا يتميز الدكان بضم المهمله الحانوت والحارس ذكر بعد
الناطور من ذكر الاعم بعد الاخص ومكان الحفظ كخزانة ولو كان مال كل بناحية منه ونحوها كالوزان و
الميزان والمنادي والنقاد والحراث وجذاذ النخل والحال والكيال والمتعهد والحصاد والملقح وما
يسقى به لهما فان كان لكل منهما نخيل او زرع مجاور لنخيل او زرع الاخر او زرعه او لكل واحد كيس فيه نقد في
صندوق واحد وامتعة تجاره في مخزن واحد ولم يتميز احدهما عن الاخر بشي مما سبق ثبتت الخلطه لان
المالين يصيران بذلك كالمال الواحد ولوجوب زكاة الماشية اي الزكاة في النعم كما عرف مما قدمه
فلا اعتراض عليه والاقاصة هنا بمعنى في تحويل مكر الليل ويصح كونها بمعنى اللام شرطان مضافان لما
مر من كونها نصابا من النعم ولما سياتي من كمال الملك وحديثه مضي الحول سمي بذلك لتحوله
اي ذهابه ومجي غيره في ملكه لخبر لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ولانه لا يتكامل غالبا قبل تمام الحول
لكن ما نتج بضم النون وكسر التاء على البنا للمفعول من نصاب قبل انقضاء حوله ولو لحظه يزكى بحوله اي النصاب
بشرط كونه مملوكا للمالك النصاب بالسبب الذي ملك به النصاب ان اقتضى الحال لزوم الزكاة فيه وان ماتت الامهات
لقوله في الخبر المتقدم بين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لساعيه اعتد عليهم بالسخله ولان الحول انما اعتبر لتكامل
النماء الحاصل والنتاج نماء في نفسه فلو كان عنده مايه وعشرون من الغنم فولدت واحده منها سخلة قبل الحول
ولو بلحظة وللامهات باقية لزمه شاتان ولو ماتت الامهات وبقي منها دون النصاب او ماتت كلها وبقيا النتاج نصابا

Copyright © King Saud University

في الصورة **الثانية** وما يكمل به النصاب في الاولى زكى بحول **الاصل** فان انفصل النتاج بعد الحول
او قبله ولم يتم انفصاله الا بعد كجنين خرج بعضه في الحول ولو تم انفصاله الا بعد تمام الحول لم يكن حول النصاب
حوله لانقضاء حول اصله ولان الحول الثاني اولى به واحترز بقوله نتج عما لو استفاد بشراء او غيره و
سببان ومن نصاب عما نتج من دونه كعشرين شاة نتجت عشرين فحولها من حين تمام النصاب وخرج
بقولنا بشرط ان يكون مملوكا الى اخره ما لو اوصى الموصي له بالحمل به قبل انفصاله لمالك الامهات ثم مات ثم
حصل النتاج لم يزك بحول **الاصل** كما نقله في **الكفاية** عن المتولي واقره ولو كان النتاج
من غير نوع جنس الامهات كأن حملت المعز بضان او عكسه فعلى ما مر في تكميل احد النوعين بالاخر لا
يقال شرط وجوب الزكاة السوم في كلاء مباح فكيف وجبت في النتاج لانا نقول استثناء ذلك خاص
بغير النتاج التابع لامه في الحول ولو سلم عمومه له فاللبن كالحمل لانه ناشئ منه على انه لا يشترط في الكل
ان يكون مباحا على ما يأتي بيانه ولان اللبن الذي تشربه لا يعد مونة لانه يأتي من عنده تعالى ويستخلف
اذا حلب فهو شبيه بالماء فلم تنقطع الزكاة ولان اللبن وان عد شربه مؤنة الا انه قد تعلق به حق الله فانه
يجب صرفه في سقي السخلة ولا يحل للمالك ان يحلب الا ما **فضل عن** ولدها واذا تعلق به حق الله تعالى
كان مقدما على حق المالك **بدليل** انه يجزم على مالك الماء التصرف فيه بالبيع وغيره بعد دخول وقت
الصلاة اذا لم يكن معه غيره ولو باعه او وهبه بعد دخول الوقت لم يصح لتعلق حق الله به ويجزم في
الوضوء فكذا اللبن الشاه يجب صرفه الى السخلة فلا يسقط الزكاة ولان النتاج لا تمكن حياته الا باللبن فلو لم يجز
السوم لا نعياه لانه لا يتصور بخلاف الكبار فانها تعيش بغير اللبن وبانما تشربه السخلة من اللبن يجبر
بنموها وكبرها بخلاف **المعلوفة** فانها قد لا تسمن ولا تكبر ولان الاصحاب اوجبوا الزكاة في السخلة التي
يروح بها الراعي على يده مع علمهم بانها لا تعيش الا باللبن وذكر في الروضة والمجموع ان فايدة الضم انما
تظهر اذا بلغت بالنتاج نصابا آخر بان ملك مائة وشاة فنتجت احدى وعشرين فيجب شاتان فلو نتجت
عشرا فقط لم يفد شيئا قال بعضهم وهو ممنوع بل قد تظهر له فايدة وان لم يبلغ به نصابا آخر وذلك عند
التلف بان ملك اربعين سنة اشهر فولدت عشرين ثم ماتت عشرون قبل انقضاء الحول وكذلك لو مات في
الصورة التي مثل بها ثمانون قبل انقضاء الحول فانه توجب شاة لحول الامهات بسبب ضم السخال فظهرت
فايدة اطلاق الضم وان لم يبلغ النصاب **ولا يضم المملوك بشراء وغيره** كارث ووصية وهبة الى ما
عنده **في الحول** لانه ليس في معنى النتاج لقيام الدليل على اشتراط الحول خرج تمامر فيبقى ما سواه على الاصل
واحترز بقوله في الحول عن النصاب فانه يضم اليه على المذهب لانه بالكثرة فيه بلغ حدا يحتمل المواساة فلو
ملك ثلاثين بقرة غرة المحرم ثم اشترى عشرا وورثها او نحو ذلك غرة رجب فعليه عند تمام الحول الاول في
الثلاثين تبيع ولكل حول بعده ثلاثة ارباع مسنه وعند تمام كل حول للعشر ربع مسنه **فلو ادعى** المالك **النتاج**
بعد الحول واستفاده بنحو شراء وادعى الساعي خلافه مع احتمال ما يقوله كل منهما **صدق** المالك لانه مؤتمن
ولان الاصل عدم ما ادعاه الساعي وعدم الوجوب **فان اتهم حلف** ندبا احتياطا للمستحقين لا وجوبا فلو نكل
ترك ولا يجوز تحليف الساعي لانه وكيل ولا المستحقين لعدم تعينهم **الشرط الرابع** بقاء الملك في الماشية جميع الحول كما
يؤخذ من قوله **ولو زال ملكه في الحول** عن النصاب او بعضه ببيع او غيره **فعاد** بشراء او غيره **او ملك** بمثله
مبادلة **صحيحة** في غير التجارة **استأنف** الحول لانقطاع الاول بما فعله فصار ملكا جديدا لا بد له من
حول للخبر المار وعلم من تعبيره بالغاء الدالة على التعقيب وبقوله بمثله الاستئناف عند طول الزمن واختلاف

المنوح بالاولى ويكره تنزيها فعل ذلك فرارا من الزكاة بخلافه لحاجة او لها وللفرار ومطلقا على ما افهمه
كلامهم ولا ينافي ما قررناه من عدمها هنا فيما لو قصد الفرار مع **الحاجة** ما مر من كراهة ضحية
صغيرة **لحاجة** وزينة بان في الضحية اتخاذا فقوي المنع بخلاف الفرار فلو عاوض غيره بان اخذ
منه تسعة عشر دينارا بمثلها من عشرين دينارا زكى الدينار لحوله والتسعة عشر لحولها اما المبادلة القاسم
سده فلا تقطع الحول وان اتصلت بالقبض لانها لا تزيل الملك وشمل كلامه لو باع النقد ببعضه للتجارة
كالصيارفة فانهم يستانفون للحول كما بادلوا ولذلك قال ابن سريج بشر الصيارفة بانه لا زكاة
عليهم ولو باع النصاب قبل تمام حوله ثم رد عليه بعيب او اقالة استانف من حين الرد فان حال الحول
قبل العلم بالعيب امتنع الرد في الحال لتعلق الزكاة بالمال فهو عيب حادث عند المشتري وتأخير الرد
لاخراجها لا يبطل به الرد قبل التمكن من اداءها فان سارع لاخراجها اولم يعلم بالعيب الا بعد اخراجها
نظر فان اخرجها من المال او غيره بان باع منه **بقدرها** واشتري بثمنه واجبه لم يرد **التفريق**
الصفقة وله الارش كما جزم به ابن المقري اتباعا للمجموع وان اخرجها من غيره رد ذا لشركة حقيقة
بدليل جواز الاداء من مال اخر ولو باع النصاب بشرط الخيار فان كان الملك للبايع بان كان الخيار له
او موقوفا بان كان لهما فسخ العقد لم ينقطع الحول لعدم تجدد الملك وان كان للخيار للمشتري فان فسخ
استانف البايع الحول وان اجاز فالزكاة عليه وحوله من العقد ولو مات المالك في اثناء الحول استانف الوارث
حوله من وقت الموت وملك المرتد وزكاته وحوله موقوفات فان عاد الى الاسلام تبينا بقاء ملكه وحوله وفو
زكاته عليه عند تمام حوله والا فلا **والشرط الثاني** في كلام المصنف وهو الشرط الخامس كونها سائمة
اي راعية لخبر انس وفي صدقة الغنم في سائمتها الى اخره دل بمفهومه على نفي الزكاة في معلوفة الغنم
وقيس بها الابل والبقر واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مونتها بالرعي في كلاء مباح **فان علفت**
معظم الحول فلا زكاة فيها اذ الغلبة لها تأثير في الاحكام **والا** بان علفت دون المعظم **فالاصح** انها **ان علفت**
قدرا تعيش بدونه بلا ضرر **بيّن وجبت** زكاتها **الخفة** المؤنة **والا** اي وان كانت لا تعيش في ذلك المدة
بدونه او تعيش ولكن بضرر بين **فلا** تجب وبنفي زكاة ظهور المونة والماشية تصبر اليومين والثلاثة غالبا والثاني ان علفت قدرا بعد مؤنة بالاضافة الى رفيق الماشية فلا زكاة وان كان حقيرا بالاضافة اليه وجبت وفسر الرفيق بدرها ونسلها وصوفها وبرها ولو اسيمت في كلا مملوك كان بنت
في ارض مملوكة لشخص وموقوفة عليه فقيل هي سائمة او معلوفة وجهان اصحهما كما افتى به القفال
وجزم به ابن **المقري او هما** لان قيمة الكلا تافهة غالبا ولا كلفة فيها ورجح السبكي انها سائمة ان
لم يكن الكلا قيمة او كانت قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمايها والا فمعلوفة والمناسب لما يأتي
في المعشرات من ان فيما سقي بما اشتراه او انبعثة نصف العشر كما لو سقي بالناضح ونحوه ان الماشية
هنا معلوفة يجامع كثرة المونة قال الشيخ وهو الاوجه ولو جزه واطعمها اياه في المرعى والبلد معلوفة
ولو رعاها ورقا تناثر فسارمة فلو جمع وقدم لها فمعلوفة قال ابن العماد ويستثنى من ذلك ما اذا اخذ
كله للحرم وعلفها به فلا ينقطع السوم لان كلا الحرم لا يملك ولها لا يصح اخذه للبيع وانما يثبت يد نو
اختصاص **ولو ساقت** الماشية **بنفسها** او اسامها غاصب او مشتر شراء فاسدا فلا زكاة كما يأتي العدم مواساة
المالك وانما اعتبر قصده دون قصد الاعتلاف لان السوم يؤثر في وجوب الزكاة فاعتبر قصده والاعتلاف
يؤثر في سقوطها فلا يعتبر قصده لان **الاصل** عدم وجوبها **او اعتلفت السائمة** بنفسها او علفها

المنوح

الغاصب القدر المؤثر من العلف فيهما لم تجب الزكاة في الاصح لعدم السوم وكالغاصب المشتري شراء فاسدا أو كانت عوامل لما أكلها او باجرة في حيث ونضح وهو حمل الماء للشرب ونحوه كحمل غير الماء لو محرما فلا زكاة في الاصح لانها لا تقتنى للنماء بل للاستعمال كثياب البدن ومتاع الدار فقوله في الاصح راجع للجميع كما تقرر والثاني في الاولى مبني على عدم اشتراط قصد السوم لحصول الرفق وفي الثانية مبني على عدم اشتراط النيه في العلف وفي الثالثة يقول الاستعمال زيادة فايده على حصول الرفق باسامتها ولا يدان يستعملها القدر الذي لو علفها فيه سقطت الزكاة كما نقله البلقيني عن الشيخ ابي حامد وفرق بين المستعمله في محرم وبين الحلي المستعمل فيه بان الاصل فيها الحل وفي الذهب والفضة الحرمة الا ما رخص فاذا استعملت الماشية في المحرم رجعت الى اصلها ولا ينظر الى الفعل الخسيس واذا استعمل الحلي في ذلك فقد استعمل في اصله ولا اثر لحبر دينة العلف ولا لعلف يسير كما مر الا ان قصد به قطع السوم وكان مما يتمول

وعلم مما تقرر ان المعتبر اسامة المالك او من يقوم مقامه من وكيل وولي وحاكم بان غصب معلوفة ورد ها عند غيبة المالك للحاكم فاسامها صرح به في البحر قال الاذرعي لو كان للاحظ للمحجور في تركها فهذا موضع تامل اشهي وظاهر عدم الاعتداد بها **حينئذ** لتعديه بفعلها وهل تعتبر اسامة الصبي والمجنون ما يشتهيها او لا اثر لذلك فيه نظر ويعد تخريجهما على ان عمدهما لا هذا ان كان لهما تمييز **ويحتمل** ان يقال لو اعتلفت من مال جزمي لا يضمن ان السوم لا ينقطع كما لو جاع على بلا راعي ولا علف ولو ورث سايمة ودامت كذلك سنة ثم علم بارثها لم تجب زكاتها لما مر من اشتراط اسامة المالك او نايبه وهو مفقود هنا كما صرح به الحاوي الصغير والمتولد بين سايمة ومعلوفة له حكم الام وان كانت سايمة ضم اليها في الحول والا فلا ولو كان ييسر حبها تعاليا او يلقى لها شيا من العلف ليلا لم يؤثر **واذا أجرت** اي الماشية عما اخذت زكاتها عنده لانه اسهل على كل من المالك والساعي واقرب للضبط من المرعى وفي الحديث تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم **والا** اي وان لم ترد الماء بان استغنت عنه بالربيع مثلا **فعند** بيوت اهلها وافنيتهم تؤخذ قال في الروضة ومقتضاه تجويز تكليفهم الرد الى الفنية وبه صرح الحاملي وغيره والاوجه فيما لا ترد ماء ولا مستعزلا هلها لدواعي انتجاعهم تكليف الساعي التجشمة اليهم لان كلفته اهون من كلفة تكليفهم ردها الى محل آخر ولو كانت متوحشة يعسر اخذها وامساكها فعلى رب المال تسليم السن الواجب للساعي ولو توقف ذلك على عقال لزمه ايضا وهو محل قول ابي بكر رضي الله عنه لو منعوني عقالا لاناته هنا من تمام التسليم **ويصدق المالك في عددها ان كان ثقة** لانه امين وله مع ذلك ان يعدها ومراده بالمالك المخرج ولو وليا او وكيلا **والا** بان لم يكن ثقة او قال لا اعرف عددها **فتعد** وجوبا كما لا يخفى **عند مضيق** لانه اسهل العدد وابعد عن الغلط فتمر واحدة واحدة ويبدل كل من مالك والساعي **فضيب** يشير ان به الى كل واحدة فلو ادعى رب المال لفظا عيد له العدد وكذا لو ظن الساعي خطا عاد فيعاد ايضا ويسن للساعي عند اخذه الزكاة الدعاء للمالك بتربيته له في الخير وتطييبا لقلبه بان يقول اجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت ولا يتعين دعاء ويكره ان يصلي عليه في الاصح اذ ذاك خاص بالانبيا والملايكة ما لم يقع ذلك تبعا لهم كالآل فلا يكره وهم بنو هاشم والمطلب من المومنين كما مر نعم من اختلف في نبوته كلقمن ومريم لا كراهة في افراده الصلاة والسلام عليهما لارتفاعهما عن حال من يقال رضي الله عنه هذا كله في الصلاة من غير الانبيا والملايكة اما منهما فلا يكره مطلقا لانها حق منهما فلهما الانعام بها على غيرهما لخبر انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم صل على ال ابي اوفى والسلام كالصلاة فيما ذكر لكن المخاطبة به مستحبة للاحيا والاموات من المومنين ابتداء واجيب جوابا كما سياتي في محله وما يقع منه غيبة

في المراسلات منزل منزله ما يقع خطابا ويسن الترضي والترحم على غيرهم ضعيف قال المصنف ويستحب لكل من اعطى زكاة او صدقة او كفاره او نذرا او نحوها كقراءة درس وتصنيف وافتا ان يقول تقبل منا انك انت السميع العليم **باب زكاة النبات** المراد به هنا بمعنى النابت لا المصدر ويقصر الى شجر وهو ماله ساق والى بخر وهو ما لا ساق له كالزرع والزكاة تجب في النوعين ولذلك عبر بالنبات لشموله لهما لكن المصنف في نكته **التنبيه** ذكر ان استعمال النبات في الثمار غير ما لوف والاصل في الباب قبل الاجماع مع ما ياتي قوله تعالى وانواحقه يوم حصاده وقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض فاوجب الانفاق مما اخرجت للمرض وهو الزكاة لانه لا حق فيما اخرجته غيرها **تختص بالقوت** لان الاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونه ولذا اوجب الشارع منه شيا لارباب الضرورات خرج به ما يوكل تداويا او تنعما او تأدما كالزبيب والزعفران والورس وعسل النحل والفرطر وحب الفجل والسمسم والبطيخ والكمثري والرمان وغيرها كما ياتي بعض ذلك **وهو من الثمار الرطب والعنب** بالاجماع **ومن الحب الحنطة والشعير** بفتح الشين ويقال بكسرها **والارز** بفتح الهمزة وضم الراي وتشديد الزاي في اشهر اللغات **السبع والعدس** بفتح الدال ومثله البسلا **وساير المقتاتات اختيارا** كالحمص والباقلا والذرة والهرطمان وهو الجلبان والماش وهو نوع منه فتجب الزكاة في جميع ذلك لورودها في بعضه في **الاخبار الاتية** والحاقا لباقيها به وثبت ايضا انتفاؤها في بعض ما لا يصلح للاقتيات فالحفنا الباقي به واما قوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى الاشعري ومعاذ **لما بعثهما** الى اليمن فيما رواه الحاكم وصحح اسناده لا تاخذا الصدقة الا من هذه **الاربعة** الشعير والحنطة والتمر والزبيب فالحصر فيه اضافي لما رواه الحاكم وصحح اسناده من قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السما والسيل والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك في التمر والحنطة والزبيب فاما القثا والبطيخ والرمان والقضب فعفو عفى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والقضب بسكون المعجمة الرطب يسكون الطا وخرج بالاختيار ما يقتات به حال الضرورة من حبوب البوادي كحب الغاسول والحنظل فلا زكاة فيها كالا زكاة في الوحشيات من الظباء ونحوها وعبد في التنبيه بدل هذا القيد بما يستنبته الادميون قال في المجموع قال اصحابنا وقولهم ما ينبته الادميون ليس المراد به انهم يقصدون زراعته وانما المراد ان يكون من جنس ما يزرعون حتى لو سقط الحب من يد مالكه عند حمل الغلة او وقع العضا على السنابل فنبت لم تجب وبنت وجبت الزكاة اذا بلغ نصابا بلا خلاف اتفق عليه الاصحاب ويستثنى من اطلاق المصنف ما لو حمل السيل حبا تجب فيه الزكاة من زارع الحرب فنبت بارضنا فانه لا زكاة فيه كالثمار المباح بالصحرا وكذا ثمار البستان وغلة القرية الموقوفون على المساجد والربط والقناطر والفقرا والمساكين لا تجب فيها الزكاة على الصحيح اذ ليس له مالك معين ولو اخذ الخراج الامام على ان يكون بدلا عن العشر كان كاخذه القيمة في الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض وان نقص عن الواجب تممه **وفي القديم تجب في الزيتون** لقول عمر رضي الله عنه في الزيتون العشر وقول الصحابي حجة في القديم فلذلك اوجبه لكن الاثر ضعيف **وفي الزعفران والورس** لاشتراكهما في المنفعة والاثر ضعيف في الزعفران والحوق بالورس وبفتح الواو والسكون نبت اصفر يصبغ به الثياب وهو كثير باليمن **وفي القرطم** وهو بكسر القاف والطاء وضمهما حب العصفر لان ابيا كان ياخذ منه **وفي العسل** سواء كان نحله مملوكا او اخذ من الاماكن المباحة كما قيده الشارح واطلقه غيره ولعل الاول لكون القديم لا يوجبه في عسل غيره وذلك لخبر انه صلى الله عليه

في المراسلات

وسلم اخذ منه العشر لكن قال **البخاري** والترمذي لا يصح في زكاته شيء **ونصابه** اي القوت الذي تجب فيه
الزكاة **خمسة اوسق** لخبر ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقه وخبر مسلم ليس في حب ولا ثمر
صدقة حتى تبلغ خمسة اوسق وقد امر صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتوخذ
زكاته زبيبا كما توخذ زكاة النخل تمرا والوسق بالفتح على الافصح وهو مصدر بمعنى الجمع لما جمعه من
الصيعان قال تعالى والليل وما وسق اي جمع **وهي** اي الاوسق الخمسة **الف وستمايه رطل بغداديه**
اي الوسق ستون صاعا فمجموع الخمسة ثلاثمايه صاع والصاع اربع امداد فيكون النصاب الف مد **والمدرطل**
وثلث بالبغدادي وقدرت بالبغدادي لانه الرطل الشرعي قاله المحب الطبري
وبالدمشقي ثلثمايه وستة واربعون رطلا وثلثان لان الرطل الدمشقي ستمايه درهم والرطل
البغدادي ماية وثلاثون درهما فيما جزم به **الرافعي** فيضرب ذا في الف وستمايه يبلغ مايتي الف وثمانيه
ويقسم ذلك على ستمايه يخرج بالقسمه ما ذكر **قلت الاصح** انها بالدمشقي **ثلثمايه واثنان واربعون**
رطلا **وستة اسباع رطل** لان الاصح ان رطل بغداد ثمايه وثمانيه وعشرون درهما **واربعة**
اسباع درهم وقيل بلا اسباع وقيل وثلاثون والله اعلم بيانه ان تضرب ما سقط من كل رطل وهو درهم
وثلاثة اسباع درهم في الف وستمايه يبلغ الفي درهم ومايتي درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة اسباع
درهم يسقط ذلك من مبلغ الضرب الاول فيكون الزايد على الاربعين بالقسمه ما ذكره المصنف ولم يتعرض
في المحرر لضبط الاوسق بالارطال لا بالبغداديه ولا بالدمشقيه بل عبر بقوله وهي بالمن الصغير ثمانمايه
من وبالكبير الذي وزنه ستمايه درهم ثلاثمايه من وستة واربعون مناء وثلثا من فاختصره المصنف
كما سبق واستفيد من ذلك ان الرطل الدمشقي مسا وللمن الكبير والمن الصغير رطلان بالبغدادي والتفا
تحديد كما صححاه للاخبار السابقه وكما في نصاب المواشي وغيرها والعبره فيه بالكيل على الصحيح مما كان في زمنه
صلى الله عليه وسلم كما في المحرر به عن الاصحاب وانما قدر بالوزن استظهارا واذا وافق الكيل والمعتبر في الوزن
من كل نوع الوسط فانه يشتمل على الخفيف والرزين فكيله بالاردب المصري كما قاله القمولي ستة اراديب وربع
اردب وهو **المعتمد** يجعل القدحين **صاعا** زكاة الفطر وكفارة اليمين وان قال السبكي انه خمسة
اراديب ونصف وثلث وانه اعتبر القدح المصري بالمد الذي حرره فوسع مدين وسبعا تقريبا فالصاع
قدحان الا سبعي مد وكل خمسة عشر مدا سبعة اقداح وكل خمسة عشر صاعا وبيبة ونصف وربع قفلا
ثون صاعا ثلاث وبيات ونصف ثلثمايه صاع خمسة وثلاثون وبيبه وهي خمسة اراديب ونصف وثلث فالنصاب
على قوله خمسمايه وستون قدحا وعلى الاول ستمايه **ويعتبر** في الرطب والعنب بلوغ خمسة اوسق حالة كونه
تمرا بمشناه او زبيبا ان تمر الرطب وتزبب العنب لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى
تبلغ خمسه اوسق فاعتبر في التمر الاوسق **والا** اي وان لم يتمر الرطب ولم يتزبب العنب **فرطبا وعنبا**
اي فبوسق رطبا وعنبا ويخرج الزكاة منهما في الحال لان ذلك **اكمل حوليهما** ويضع ما لا يجفف منهما
الا ما يخفف فاكال **النصاب** لا تحاد الجنس واغالم يلحق ذلك بالخضروات لان جنسه مما يجف فالحق
نادره بغالبه ومثل ما لا يجف اصلا ما جافه رديا او احتيج لتجفيفه للعطش قال في العباب ولا يجف الا
نحو ستة اشهر فيما يظهر وهو ماخوذ مما صرح به في الشرح الصغير حيث قال ويشبه ان يلحق به ما اذا كانت
هذه جفافه طريله كسنه لقلة فايدته ويجب استيذان العامل في قطعه كما في الروضه فان قطع من غير
استيذانه اثم وعزره على الساعي ان ياذن له خلافا لما صححه في الشرح الصغير من الاستحباب نعم ان اخلفت

الحاجة بقطع البعض لم تجز الزيادة عليها **والحب** اي يعتبر في الحب بلوغه خمسا وسق حاله كونه
مصفى من تبنه لانه لا يدخر فيه ولا يوكل معه وينظر اعتقاد قليل فيه لا يوثر في الكيل **وما ادخر في**
قشره وليوكل معه **كالارز والعلس** بفتح العين واللام نوع من الحنطه كما سياتي والكاف في كلامه استقصاييه
اذ ليس ثوما يدخر في قشره من الحبوب غير المشبثين اللذين ذكرهما الله **فعشرة اوسق** نصابه اعتبارا بقشره
الذي ادخاره فيه اصلح له وابقى بالنصف فعلم انه لا يجب تصفيته من قشره وان قشره لا يدخل في الحساب
نعم لو حصلت له اوسق الخمسه من دون العشره اعتبرناه دونها كما بحثه ابن الرفعه وهو ظاهر وكلامهم جر
فيه على الغالب وكلام الشرح الصغير يدل لذلك ونقل الشيخان عن صاحب العده ان قشره البا قلا الابيض
لا تدخل في الحساب لكن استغربه في المجموع وقال انه خلاف **قضية** كلام الجمهور والظاهر ان المذهب
المنصوص الدخول قال الاذرعي وهو كما قال والوجه ترجيح الدخول او الجزم به وهو قضية كلام ابن
يكمل في المنضاجنس بجنس امّا التمر والزبيب فبا لاجماع واما الحنطه والشعير والعدس والحمص
فبا لقياس لاتفاد كل باسم وطبع خاصين **ويضم** فيه **النوع الى النوع** كانواع التمر والزبيب وغيرهما
لاشتراكهما في الاسم وان تباينا في الجوده والرداة واختلف مكانهما **ويخرج من كل** من النوعين او الا
نواع **بقسطه** لانتفا المشقة فيه بخلاف المواشي فان **الاصح** انه يخرج نوعا منها بشرط رعاية الجفت
والتوزيع كما مر ولا يوخذ البعض من هذا والبعض من الاخر للمشقة **فان عسر** لكثرة الانواع وقلة الما
صل من كل نوع **اخرج الوسط** منها **دون الاعلى والادنى** لرعاية الجانبين فلو تكلف واخرج من كل واحد
بالقسط جاز بل هو **افضل** كما نقله في شرح **المهذب** **ويضم العلس الى الحنطه** لانه نوع منها
وهو قوت صنعا اليمن يكون في الكمام حبتان وثلاث **والسلت** بضم السين وسكون اللام **جنس مستقل**
فلا يضم الى غيره **وقيل شعير** فيضم له لشبهه به في برودة الطبع **وقيل حنطه** فيضم اليها لشبهة بها لونا
وملامسة **والاول** قال الكتب من تركب الشبهين طبعا انفرد به وصار اصلا بذاته **ولا يضم ثمر**
عام وزرعه في اكمال النصاب **الى ثمر وزرع عام اخر** وان فرض اطلاع ثمر العام الثاني قبل جذاذ الاول
بالاجماع ولو تصور نخل او كرم يحمل في العام مرتين لو يضم احدهما للاخر بل هما كثمرة عامين **ويضم ثمر العام**
الواحد بعضه الى بعض وان اختلف ادراكه لاختلاف انواعه وبلاده حوائج وبرودة كيخذ وقها
اذ تهامه حارة يسرع ادراك ثمرها ونجد باردة **والمراد بالعام** هنا اثنا عشر شهرا عربيه قال الشيخ
والقول بانه اربعة اشهر غير صحيح اشار بذلك للرد على ابن الرفعه لانه نقله عن الاصحاب والعبرة
في الضم هنا بالطلاعهما في عام واحد كما صرح به ابن المقري في شرح ارشاده وهو المعتمد خلافا لما في
الحاوي الصغير من اعتبار القطع فيضم طلع نخيله الى الاخر ان اطلع الثاني قبل جذاذ **الاول وكذا بعده**
في عام واحد **وقيل ان اطلع الثاني بعد جذاذ الاول** بفتح الجيم وكسرها واهمال الذالين واعجامهما ايي
قطعه **لم يضم** لانه يشبه ثمر عامين ولو اطلع الثاني قبل بدو صلاح الاول ضم اليه جزما **وزرعا العام يضمان**
وان اختلف زراعته **في الفصول** ويتصور ذلك في الذرع فانها تزرع في الربيع والخريف الصيف
وطعمه في الفم اعتبار وقوع حصاديهما في سنة واحده بان يكون بين حصد الاول والثاني لا عتبار
بوقوع الزرعين في السنه لان الزراعه هي الاصل وداخله ايضا تحت القدره وجمله ما فيها عشرة
اقوال اصحها ما ذكره المصنف ونقلاه عن الاكثرين وهو المعتمد وان قال الاسنوي انه نقل باطل

Copyright © Cambridge University

يطول القول بتفصيله **والحاصل** اني لم ار من **صحّحه** فضلا عن عزوه الى الاكثرين بل
رجح كثيرون اعتبار وقوع الزرعين في عام منهم البندنيجي وابن الصباغ وذكر نحوه ابن الرفعة
قال الشيخ في شرح منهجه ويجاب بان ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لان من حفظ حجة على من لم يحفظ
اي لان المثبت مقدم على النافي والمراد بالحصاد حصوله بالقوة لا بالفعل كما افاده الكمال ابن ابي شريف
وقال ان تعليلهم يرشد اليه ولو وقع الزرعان معا او على التواصل المعتاد ثم ادرك احدهما والاخر بقل
لم يشتد حبه **فالاصح القطع** فيه بالضم ولو اختلف المالك **والساعي** في انه زرع عاما او عامين صدق
المالك في دعواه كونه في عامين فان اتهمه حلفه ندبا لانما ادعاه غير مخالف للظاهر والمستخلف من اصل
كذرة سنبلت مرة ثانية في عام يضم الى الحاصل كما علم مما مر بخلاف نظيره من الكروم والنخل لانهما يراد لكل التابيد
فجعل كل حمل كثمر عام بخلاف الذرة ونحوها فالحق الخارج منها ثانيا بالاول كزرع تعجل ادراكه بعضه
وواجب ما شرب بالمطر او بما انصب اليه من نهر او عين او ساقيه حفرت من النهر وان احتاجت
لمونة او عروقه لقربه من الماء وهو البعل **من ثمر وزرع العشر** وواجب **ما سقي** منها **بنضح** من نحو
نهر حيوان ويسمى المذكر ناضحا وانثى ناضحة ويسمى هذا الحيوان ايضا سانيه بسين مهمله ونون و
مثناه من تحت **او دولاب** بضم اوله وفتحه وهو ما يديره الحيوان او الة ادية وهي المنجنون وهي ما
يديره للحيوان وقيل البكره او ناعوره وهو ما يديره الماء بنفسه **او بما اشتراه** او وهب له لعظم
المنة فيه او غصبه لوجوب ضمانه **نصفه** اي العشر وذلك لخبر البخاري فيما سقت السماء والعيون
او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر **فشمل** ما لو قصد عند ابتدا الزرع السقي
باحد الماءين ثم حصل السقي بالاخر وهو **الاصح** والخبر مسلم فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما
سقي بالسانيه نصف العشر وفي روايه لابي داود في البعل العشر والمعنى في ذلك كثرة المونة وخفتها
كما في السايمة والمعلوفة بالنظر للوجوب وعدمه ولا فرق في وجوب العشر او نصفه بين المرض
المستاجره وذات الخراج وغيرها لعموم الاخبار وخبر لا يجتمع عشر وخراج في ارض مسلم ضعيف
وتكون المرض خراجيه اذا فتحها **الامام عنوة** ثم تعوضها من الغانمين ووقفها علينا خراجا
او فتحها صلحا على ان تكون لنا ويسكنها الكفار بخراج معلوم فهو اجرة لا يسقط باسلامهم فان سكنوا
به ولم يشترط هي لنا كان جزية يسقط باسلامهم والاراضي التي نوخذ ولا يعرف اصله يحكم بجواز اخذه
لان الظاهر انه بحق ويحكم بملكها لها فلها التصرف فيها لان الظاهر في اليد الملك ولا يجب في العنوات
زكاة لغير السنة الاولى بخلاف غيرها مما مر لانها انما تتكرر في الاموال النامية وهذه منقطعة انما
عرضة للفساد قال الاسنوي والاصوب قراءة ما في قوله بما اشتراه مقصورة على انها موصوله
لا ممدوده اسما للماء المعروف فانها على التقديرين لا تفيد **الاول نعم الثلج** والبرد والماء النجس بخلاف المدود
انتهى ويجاب بان البرد والثلج قبل ذوبهما كالا يسميان ماء ولا يمكن السقي بهما والماء النجس لا يصح بيعه فلم يشمله
كلامه **والفتوات كالمطر على الصحيح** ففي المسقي بما يجري فيها منه العشر ولا عبرة بمونة تصرف عليها لانها
كعمارة الضيعة لا لنفس الزرع فاذا تحيبت ووصل الماء بنفسه بخلاف النضح ونحوه فان المونة للزرع نفسه
والثاني يجب فيهما نصف العشر لكثرة المونة فيهما والاول يمنع ذلك **و** واجب **ما سقي بهما** اي
كمطر ونضح او جهل حاله كما يأتي **سواء ثلثاه او رباعه** اي العشر عليه للجانبين **فان غلب احدهما ففي قول يعتبر**
هو فان غلب المطر فالعشر والنضح فنصفه ترجيحا لجانب الغلبه **والاظهر يقسط** لانه القياس فان كان

ثلثاه بما السماء وثلثه بالدولاب وجب خمسه اسداس العشر ثلثا العشر للثلثين وثلث نصف العشر للثلث
وفي عكسه ثلثا العشر وانما يسقط الواجب **باعتبار عيش الزرع** او الثمر **ونمايه** لا باكثرهما ولا بعدد
السقيات فلو كانت المدة من وقت الزرع الى وقت الادراك ثمانية اشهر واحتاج في اربعة منها الى
سقيه فسقى بالمطر وفي الاربعة اخر بي الى سقيتين فسقي بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر وكذا لو
جهلنا المقدار من نفع منهما باعتبار المدة اخذا بالاسوا او احتاج في سنة منها الى سقيتين فسقي بما السما
وفي شهرين الى ثلاث سقيات فسقي بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر وربع نصف العشر ولو اختلف المالك
والساعي في انه سقي بما ذا صدق المالك اذ **الاصل عدم** وجوب الزيادة عليه فان اتهمه الساعي حلفه
ندبا ولو كان له زرع او ثمر مستقي بمطر واخر مستقى بنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا ضم احدهما الى الاخر لتمام النصاب
ولو اختلف قدر الواجب وهو العشر في الاول ونصفه في الثاني ولو علمنا ان احدهما اكثر وجهلنا عينه
فالواجب ينقص عن العشر ويزيد على نصف العشر فيوخذ باليقين الى ان يعلم الحال قاله الماوردي
وهو ظاهر **وقيل بعدد السقيات** المفيده دون ما لا يفيد لان المونة تكثر بكثرة السقيات **ويجب الزكاة**
فيما ذكر **ببدو صلاح الثمر** لانه **حينئذ** ثمرة كامله وقبله بلح وحصرم **ويبدو اشتداد الحب** لانه
حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل ولا يشترط تمام الصلاح والاشتداد ولا بدو صلاح الجميع واشتداده بل
يكفي في البعض كما يعلم بيان بدو صلاح الثمر من باب **الاصول** والثمار وليس المراد بوجوب الزكاة
بما ذكر وجوب اخراجها في الحال بل انعقاد سبب وجوبه ولو اخرج في الحال الرطب والعنب مما يتمور ويبس
غير ردي لم يجز ولو اخذ الساعي لم يقع الموقع وان جفقه ولم ينقص كما جزم به ابن المقري واختاره في
الروضة وهو المعتمد وان نقل عن العراقيين خلافه ويرده حتما ان كان باقيا ومثله ان كان تالفا
كما في الروضه في باب **الغصب** وصحح في المجموع واقتضاه كلام الروضه في موضعين ضمانه بالقيمة
قال الاسنوي وهو الاصح المفتى به ونص عليه الشافعي والاكثرون وجزم به ابن المقري هنا والقابل
بالاول حمل النص على فقد المثل واشعر كلام الشارح الثاني نقلا عن والده بانه انما وجبت القيمة هنا لبلا
يفوت على المستحقين ما يستحقونه من بقاء الثمره على رؤوس الشجر الى وقت الجذاذ وفي الغصب انما غصب
ما على الارض واتلفه فلو اتلفه على رؤوس الشجر تعين ضمانه بالقيمة واستشهد الكلام والده بما لو اتلف رجل
على الزرع زرعا او اخرجه من الارض في الحال الذي لا قيمة له قال اسماعيل الحضرمي فيه لعل الجواب ان كان
في ارض مغصوبه فلا شي عليه او في مملوكه او مستاجره وجبت قيمته عند من يبقيه كما ذكر وذلك في
اتلاف احد خصمين سيا وبان عشره غصبهما فعادت قيمة الباقي درهمين فيضمن ثمانيه على المذهب ومحل
ما تقرر في غير الارز والعلس اما هما فيوخذ واجبهما في قشرهما كما مر ومونة الجفاف والتصفيه والجذاذ
والدياس والحمل وغيرها مما يحتاج **على المونة** على المالك لا من مال **الزكاة** ولو اشتري
نخيلا وثمرتها بشرط الخيار فبدا الصلاح في مدته فالزكاة على من له الملك فيها وهو البايع ان كان للخيار
له والمشتري ان كان له ثم ان لم **يبق** الملك له واخذ الساعي الزكاة من الثمر رجع عليه من انتقلت اليه
وان كان للخيار لهما او وقفت الزكاة في بت الملك له وجبت عليه وان اشتري النخيل بثمرتها او ثمرتها فقط
فالزكاة او كاتر فبدا الصلاح لم تجب زكاتها على احدا ما للشتري فلعدم اهليته لوجوبها واما البايع فلانتفاء
كونها في ملكه حال الوجوب او اشتراها مسلم فبدا **الصلاح** في ملكه ثم وجد بها عيبا لم يرد بها على
البايع قهرا لتعلق الزكاة بها فهو كعيب حدث بيده فلو اخرج الزكاة من الثمره لم يرد وان خيرها له الا رش او من غيرها

Copyright © King Saud University

فله الزوائد المتولدة عليه برضاه كان جائزا لاسقاط البائع حقه وان اشترى الثمرة وحدها بشرط القطع فبدا الصلاح حرم القطع لتعلق حق المستحقين بها فان لم يرض البائع بالابقاء فله الفسخ لتضرره بعصر الثمرة رطوبة الشجرة ولو رضي ولو رضي به فابى المشتري الا القطع امتنع على المشتري الفسخ لان البائع قد رضي باسقاط حقه وللبائع الرجوع في الرضي بالابقاء لان رضاه اعارة واذا فسخ البيع لم تسقط الزكاة عن المشتري لان بدو الصلاح كان في ملكه فان اخذها **الساعي** من الثمرة رجع البائع على المشتري ولو بدا الصلاح قبل القبض كان عيبا حادثا يرد البائع فينبغي كما قاله الزركشي ثبوت الخيار للمشتري وما قالوه من ان محل ذلك اذا كان البدو بعد اللزوم والا فهو في ثمرة استحق ابقاءها في ثمر من الخيار فصار كالمشروط في زمنه فينبغي ان ينفسخ **العقد** ان قلنا الشرط في زمن الخيار يلحق العقد مردود والاصح عدم انفساخ العقد بما ذكر والفرق بينهما ان الشرط في المقيس عليه لما اوجد ره العاقدان في حريم العقد صار بمثابة الموجود في العقد بخلاف المقيس اذ يغتفر في الشرعي ما لا يغتفر في الشرط بدليل **صحة** بيع العين الموجره مع استثنائها فهما شرعا وبطلان بيع العين مع استثنائها منافعها **شرطا** **وليس خارص** اي خرص **الثمر** بالمثلثة **اذا بها صلاحه على مالكه** لانه عليه الصلاة والسلام كان يبعث عبد الله بن رواحه الى خيبر خارصا وحكمته الرفق بالمالك والمستحق وشمل كلامه ثمار البصرة فهي كغيرها وان استثناها الماوردي فقال يحرم خرصها بالاجماع لكثرتها وكثرة المؤنة في خرصها ولا باحة اهلها الاكل منها للمحتاج وتبعه عليه الروياني قال وهذا في النخل اما الكرم فيجيء كغيرهم قال السبكي وعلى هذا ينبغي اذا عرف من شخص او بلد ما عرف في اهل البصرة يجري عليه حكمهم وبهذا قال الاذرعي لو اراد هذا غير الماوردي **وقضية** كلام شيخه الصيمري والاصحاب قاطبة عدم الفرق وخرج ببدو الصلاح ما قبله فلا يأتي فيه اذ لا حق للمستحقين ولا ينضبط المقدار لكثرة العاهات قبل بدوه نعم ان بدا صلاح نوع دون اخر ففي جواز خرص الكل وجهان في البحر والاوجه على ما قاله الشيخ عدم الجواز لكن الاقيس كما قاله ابن قاضي شهبة الجواز وخرج بالثمر الحب فلا خرص فيه لاستتاره وحمله ولانه لا يوكل غالبا رطبا بخلاف الثمر وكيفية **الخرص** ان يطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها كل نوع رطبا ثم يابسا ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقي لتفاوتها **والمشهور ادخال جميعه في الخرص** اي جميع الثمر والعنب فيه ولا يترك للمالك شيئا وما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا **الثلث** فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع **حمل الشافعي** رضي الله عنه وتبعه الائمة على ترك هم له ذلك من الزكاة ليفرقه بنفسه على فقراء اقاربه وجيرانه لطمعهم في ذلك منه لا على ترك بعض الاشجار من غير خرص جمعا بينه وبين الادلة الطالبة لاخراج زكاة الثمر والزبيب اذ في قوله فخذوا ودعوا اشارة لذلك اي اذا خرصتم الكل فخذوا بحساب الخرص واتركوا له شيئا مما خرص فجعل الترك بعد الخرص المبيح للاجحاف فيكون المتروك له قدرا يستحقه الفقراء لبقرته هو **والثاني** انه يترك للمالك ثمر نخلة او نخلات يأكله اهله تمسكا بظاهر الخبر المذكور **والمشهور انه يكفي خارص واحد** لان الخرص نشأ عن اجتهاد فكان كالحاكم وما روي من انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث مع ابن رواحه واحدا يحمل على انه كان نائبا ولو اختلف خارصان الامر الى تعيين المقدار منهما او من غيرهما **والثاني يشرط اثنان** كالتحكيم والشهادة وقطع بعضهم بالاول **وشرطه** اي الخارص **العدالة** فلا يقبل الفاسق فيه وان يكون عالما بالخرص لانه اجتهاد والجاهل يشيء غير اهل للاجتهاد فيه **وكذا شرطه الحرية والذكورة في الاصح** اذ الخرص ولاية والرقيق

والمراة ليسا من اهلها **والثاني** لا يشترطان كما في الكيال والوزان **وعلم** من العدالة الاسلام و البلوغ والعقل ولا بد ان يكون ناطقا بصيرا اذ الخرص اختيار وولاية وانتفاء وصف مما ذكر يمنع قبول المخبر والولاية **واذا خرص فالاظهر ان حق الفقراء ينقطع من عين الثمر** بالمثلثة **ويصير في ذمة المالك** التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه ان لو تلف قبل التمكن بلا تفريط لان للخرص يصير له التصرف في الجميع كما سيأتي وذاك دال على انقطاع حقهم منه والثاني لا ينتقل حقهم اليه منه بل يسمى متعلقا بالعين كما كان لانه ظن وتخمين فلا يوثر في نقل الحق الى الذمة وفائدة الخرص على هذا جواز التصرف في غير قدر الزكاة ويسمى قولا لعبرة اي لاعتبار القدر **والاول قولا للتضمين ويشترط** في الانقطاع والصيرورة المذكورين **التحرز** من الخارص او من يقوم مقامه **بتضمينه** اي المالك حق المستحقين كان يقول ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب او العنب بكذا تمرا او زبيبا **وقبول المالك** او من يقوم مقامه شرعا التضمين **على الاظهر** للمستحقين من الرطب او العنب بكذا تمرا او زبيبا **وقبول المالك** او من يقوم مقامه شرعا التضمين **على الاظهر** بناء على الاظهر وهو انتقال الحق من العين الى الذمة فلا بد من رضاهما كالبائع والمشتري فان لم يضمنه او ضمنه فلم يقبل بقي حق الفقراء بحاله وقد علم مما تقرر عدم اختصاص التضمين بالمالك فلو خرص الساعي ثمرة بين مسلم ويهودي جاز كما ضمن عبد الله بن رواحه اليهود **الزكاة** الواجبة على العاملين حكاه البلقيني قال واذا كان المالك صبيا او مجنونا فالتضمين يقع للولي فيتعلق به ثمن ما اشتراه **والخطاب** في الاصل يتعلق بمال وقد اشرت لذلك فيما مر بقولي او من يقوم مقامه شرعا **وقيل ينقطع حق الفقراء بنفس الخرص** لعدم ورود التضمين في الحديث وليس هذا التضمين على حقيقة الضمان لانه لو تلف جميع الثمار بافة سماوية او سرقت من الشجر او الجرين قبل الجفاف من غير تفريط فلا شيء عليه قطعا لفوات **الامكان** وان اتلف بعضها فان كان **الباقي** نصابا زكاه او دونه اخرج حصته بناء على ان التمكن شرط للضمان لا للوجوب فان تلف بتفريط كان وضعه في غير علقه تثبت من غير اختيار المالك فبقي **الحق** مشروط بامكان الاداء **فاذا ضمن** اي المالك **جاز تصرفه** في جميع المخروص بيعا وغيره لانقطاع تعلقهم من العين وقد يفهم كلامه امتناع تصرفه قبل التضمين في جميع المخروص لا في بعضه وهو كذلك فينفذ تصرفه فيما عدا **الواجب** شائعا بقدر الحق في العين لا معينا فيحرم عليه اكل شيء منه فان لم يبعث **الحاكم** خارصا او لم يكن تحاكما الى عدلين عالمين بالخرص يخرجا عليه ليستقل الحق الى الذمة ويتصرف في الثمرة ولا يكفي واحد احتياطا للفقراء ولان للحكيم هنا على خلاف **الاصل** فقايا بالمالك فيحث بعضهم اجزاء واحد يرد بذلك ومحل جواز التضمين المتقدم اذا كان المالك موسرا فان كان معسرا فللساعي من ضرر المستحقين فاندفع قول الاذرعي اطلاق القول بجواز نفوذ تصرفه بعد التضمين بالبيع وغيره مشكل اذا كان المالك معسرا ويعلم انه يصرف الثمر كلها في دينه او تاكلها عياله قبل الجفاف ويضيع حق المستحقين ولا ينفعهم كونه في ذمته للجزية فتامله **ولو ادعى الهلاك المخروص** كله او بعضه **بسبب خفي كسرقة** او مطلقا كما قال الرافعي فهما من كلامهم **او ظاهر عرف** اي اشتهر بين الناس كحريق او برد او نهب دون عمومه او عرف عمومه واتهم في هلاك الثمار به **صدق بيمينه** في دعوى التلف بذلك السبب فان عرف السبب الظاهر وعمومه ولم يتهم صدق بلا يمين واليمين هنا وفيما ياتي من مسائل الباب مستحبة وخصه الاسنوي بما اذا ادعى السرقة منا مثلة الهلاك جرى على الغالب اذ قد يطلق و يراد عدم القدرة على ادفعه لان الغالب ان المسروق يخفى ولا يظهر فلا اعتراض عليه **فان لم يعرف الظاهر طلب** منه **بينة** على وقوعه على الصحيح لسهولة اقامتها والثاني لا انه ان يمن شرعا **صدق بيمينه** في الهلاك به اي

بذلك السبب لاحتماله سلامة ماله بخصوصه ولو ادعى تلفه بحريق وقع في البحرين مثلا وعلمنا عدم وقوعه فيه لم يبال بكلامه ولو ادعى حيف الخارص فيما خرصه او غلطه فيه عما يبعد اي لا يقع عادة من اهل المعرفة بالخرص **كالربع** لم يقبل الا ببينة قياسا على دعوى الجور على الحاكم او الكذب على الشاهد وللعلم ببطلانه عادة في الغلط نعم يحط عنه القدر **المحتمل** وهو الذي لو اقتصر عليه لقبل فان لم يدع غلطه غير انه قال لم اجد الا كذا صدق لعدم تكذيبه لاحد واحتمال تلفه قاله الماوردي وغيره او ادعى غلطه **بمحتمل** بفتح الميم بعد تلف المخروص وبين قدره وهو مما يقع بين الكيلين عادة كوسق في مائة **قبل في الاصح** وحط عنه ما ادعاه اذ هو امين فيجب الرجوع لقوله في دعوى نقصه عند كيله ولان الكيل يقين والخرص تخمين فالاحالة عليه اولى فان لم يبين قدره لم تسمع دعواه ولو كان المخروص باقيا اعيد كيله وعمل به ولو كان اكثر مما يقع بين الكيلين مما هو **محتمل** ايضا كخمسة اوسق من مائة قبل قوله وحط عنه ذلك القدر فان اتهم حلف ومقابل الاصح لا يحط لاحتمال ان النقصان في كيله له ولعله يوفي لو كاله ثانيا وليس جذاذ التمر نهارا كما قاله الماوردي ليطمع الفقراء فقد ورد النهي عنه ليلا وان لم يجب فيه الزكاة في المجذود

باب زكاة النقد

اصل النقد لغة الاعطاء ثم اطلق على النقود من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول وللنقد اطلاقان احدهما على ما يقابل العرض والدين فيشمل المضروب وغيره وهو المراد هنا والثاني على المضروب خاصة والناض له اطلاقان ايضا كالنقد والاصل في الباب قبل الاجماع مع ما يأتي قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة والكنز ما لم تؤد زكاته والنقدان من اشرف نعم الله تعالى على عباده اذ بهما **قوام الدنيا** ونظام احوال الخلق لان حاجات الناس كثيرة وكلها تقضى بهما بخلاف غيرهما من الاموال فمن كنزهما فقد ابطل الحكمة التي خلقا لها كمن حبس قاضي البلد ومنعه ان يقضي حوائج الناس **نصاب الفضة مائتا درهم** ونصاب **الذهب عشرون مثقالا** بالاجماع وقدم الفضة على الذهب لانها اغلب ويعتبر ذلك **بوزن مكة** تحديدا فلو نقص في ميزان وتم في اخر فلا زكاة للشك وان راج رواج التام ولا يعتد في ذلك مع التحديد لاختلاف خفة الموازين باختلاف حذق صانعها لخبر المكيال مكيال **المدينة** والوزن وزن مكة والمثقال لم يتغير جاهليه ولا اسلاما وهو اثنان وسبعون شعيرة معتدل لم تقشر وقطع طرفاها مادق وطال والمراد بالدراهم الاسلامية التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان وكانت مختلفة في الجاهلية ثم ضربت على هذا الوزن في زمن عمر او عبد الملك بن مروان واجمع عليه المسلمون قال الاذرعي كالسبكي ويجب اعتقاد انها كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم لانه لا يجوز الاجماع على غير ما كان في زمنه وزمن خلفائه **الراشدين** ويجب تاويل خلاف ذلك ووزن الدراهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات وخمس حبة ومتى زيد عليه ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما قال بعض المتاخرين ودرهم الاسلام **المشهور** اليوم ستة عشر قيراطا بقراريط الوقت قال الشيخ ونصاب الذهب بالاشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع ومراده بالاشرفي فيما يظهر القايتباي وبه يعلم النصاب بما على وزنه من المعاملة الحادثة الان على انه حدث ايضا تغيير في المثقال لا يوافق شيئا مما مر فليتنبه لذلك ولا وقص فيهما كالمعشرات بل ما زاد على النصاب فبحسابه كما في المحرر ولو بعض حبة لامكان التحري بلا ضرر بخلاف المواشي **وزكاتهما** اي الذهب والفضة **ربع عشر** في النصاب لخبر ليس فيما دون خمس اواق من الورق **صدقة** رواه البخاري وفي الرقة ربع العشر والرقة والورق الفضة والهاء عوض من الواو والرق فيه بضم الهمزة وتشديد الياء على الاشهر ويعوض درهما بالنصوص المشهورة والاجماع ولا يكمل نصاب احدهما بالاخر لاختلاف الجنس ويكمل الجيد بالردي من الجنس الواحد وعكسه وان اختلف نوعاهما والمراد بالجودة النعومة

Combined Online Islamic University